المملكة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي

(بحث مكمل لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية)

إعداد الطالب

مشعل بن سيف بن عيضة الجعيد

إشراف :الأستاذ الدكتور

محمـــــود بن محمد كسناوي

الفصل الدراسي الأول
١٤٢٧ -١٤٢٨ هـ

(ملخص الدراسة)

عنوان الدراسة : تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي .

إعداد الطالب :مشعل بن سيف عيضة الجعيد .

هدف الدراسة :التعرف على مقومات الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي من خلال استعراض مستوياته في الإسلام ،والتعرف على بعض المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المسلم ،وإبراز دور المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي بجميع أشكاله وأبعاده ثقافيا ،واقتصاديا ،وصحيا ،وجنائيا ،وسياسيا .

وقد استخدم الباحث لتحقيق أهداف الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي لجمع الآيات القرآنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي ،ودراستها على ضوء كتب التفاسير المعتمدة ،واستخراج ما تتضمنه من إجابات لأسئلة البحث .وجمع الأحاديث النبوية من كتب السنة ،ودراستها على ضوء شروحها المعتمدة ،واستخراج ما تتضمنه من إجابات لأسئلة البحث .

وفي سبيل تحقيق ذلك تضمنت الدراسة الفصول الآتية :

الفصل الأول :خطة الدراسة وعرض الباحث فيه:مقدمة الدراسة ،موضوع الدراسة ،أسئلة الدراسة ،أهداف الدراسة ،أهمية الدراسة ،منهج الدراسة ،حدود الدراسة ،مصطلحات الدراسة ،الدراسات السابقة .

الفصل الثاني :ومن خلاله توصل الباحث إلى إيضاح مفهوم الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي .

الفصل الثالث :مستويات الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،واستعرض الباحث فيه الأمن الاجتماعي على مستوى الفرد ،والأسرة ،والمجتمع .

الفصل الرابع :واقع الأمن الاجتماعي ومشكلاته من منظور تربوي إسلامي .ويتضمن التعرف على مفهوم المجتمع ،وإيضاح بعض مشكلات المجتمع المسلم الثقافية ،والاقتصادية ،والصحية ،والجنائية ،والسياسية.كما يبين هذا الفصل بعض أسباب المشكلات الاجتماعية من منظور تربوي إسلامي .

الفصل الخامس :دور المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،وتطرق الباحث فيه إلى دور بعض عناصر المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي من خلال :الإدارة المدرسية ،المعلم ،النشاط المدرسي ،الأساليب التربوية ،والبيئة المدرسية .

الفصل السادس :خاتمة الدراسة ،ويتضمن النتائج والتوصيات والمقترحات والمصادر والمراجع.

ومن أهم نتائج الدراسة :

١ –أن الإسلام قد اهتم بتنمية الأمن الاجتماعي على جميع المستويات الفرد ،والأسرة ،والمجتمع .

٢ –الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي هو أمن شامل ،يتضمن الأمن الثقافي والاقتصادي والصحي والجنائي والسياسي .

٣ – يواجه المجتمع المسلم العديد من المشكلات التي يتأثر بها الأمن الاجتماعي في جميع جوانبه ومستوياته ،كما تتعدد أسبابها ودواعيها .

٤ –تساهم المدرسة من منظور تربوي إسلامي بدور فعال في تنمية الأمن الاجتماعي.

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي :

١ - تفعيل جميع عناصر العملية التربوية (الإدارة المدرسية ،والمعلم ،والأساليب التربوية ،والأنشطة المدرسية ،والبيئة المدرسية)وتوجيه جميع ممارساتها للإسهام في تنمية الأمن الاجتماعي .

٢ - العمل على بناء منظومة تنموية متكاملة في جميع المجالات (ثقافية ،اقتصادية ،صحية ،جنائية ،سياسية ...) لتحقيق مواجهة فعالة إزاء منظومة العولمة التي تهدد جميع نواحي الحياة ومجالاتها.

٣ - إنشاء مراكز لأبحاث الطفولة والناشئة والأسرة والمجتمع تكون غايتها بحث أفضل الطرق لوضع منهجية تربوية قائمة على أصول شرعية قادرة على مواجهة المتطلبات والمستجدات المعاصرة .

ABSTRACT

Title of the Study: Development of Social Security from an Islamic Educational Perspective

Prepared by Student: Mishal Ibn Saif Aidhah Al-Juaid

Objective of the Study: To recognize the basics of social security from an Islamic educational perspective by reviewing its levels and aspects in Islam, and recognize some of the social problems that face the Muslim society, and project the role of the school in promoting social security of all cultural, economic, health, criminal and political forms and dimensions.

In order to fulfill the objectives of the study, the researcher used the descriptive inferential methodology so as to collect the Quranic verses related to social security and study them by the help of Quran interpretation books and elicit from them the answers to the questions of the research, as well as collect the Prophet's sayings from the Prophet's tradition books and study them by the help of their explanations and then elicit from them the answers to the questions of the research.

To accomplish all this, the researcher composed the following chapters:

Chapter One: In this chapter the researcher discussed the introductory part of the study, topic of the study, study questions, study objectives, significance of the study, methodology of the study, limitations of the study, terminology of the study and reviewed the literature.

Chapter Two: In this chapter the researcher explained the concept of social security from an Islamic point of view.

Chapter Three: In this chapter the researcher discussed the levels of social security from an Islamic educational perspective and reviewed them in Islam on the individual, family and society levels.

Chapter Four: In this chapter the researcher discussed the reality and problems of social security from an Islamic educational perspective. This chapter recognizes the concept of society, and explains some of the cultural, economic, health, criminal and political problems. This chapter also explains some of the social problems from an Islamic educational perspective.

Chapter Five: This chapter discussed the role of the school in the development of social security from an Islamic educational perspective. The researcher here discussed the role of some of the school elements in the development of social security through: the school administration, teacher, school activities, educational methods and school environment.

Chapter Six: This chapter encompasses the conclusion of the study where the researcher reviewed the findings of the study and made his recommendations and proposals as well as included the references and appendixes.

Foremost among the findings of the study were:

- ✓ Islam paid much attention to the development of social security on the individual, family and society levels.
- ✓ Social security from the Islamic educational perspective is a comprehensive kind of security and encompasses all the cultural, economic, health, criminal and political forms of security.
- ✓ The Muslim society faces many problems by which all the aspects of social security are affected. Such problems stem from various causes.
- ✓ The school has a vital role to play in the development of social security.

In the light of these findings, the researcher put forward the following recommendations:

- ✓ Actuation of all the elements of the educational process (the school administration, teacher, school activities, educational methods and school environment) and direct their practices in such a way as to efficiently contribute to the development of social security.
- ✓ Construction of an integrated developmental system in all the fields (cultural, economic, health, criminal, political … etc.) in order to bring forth an efficient confrontation vis-à-vis the globalization system that challenges all walks of life.
- ✓ Establishment of child, family and community research centers with a view of exploring the best ways to set up educational methodologies based on legal premises and capable of living up to the contemporary requirements and novelties.

(قائمة المحتويات)

مقدمة :

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا وعلى آله وصحبه ومن والاه .

يعد الأمن فريضة دينية ،ومطلب إنساني ،وظـاهرة حـضارية ،تـسعى جميـع الـدول والحكومات جاهدة لنشره بين شعوبها ،وتحقيقه في أوطانها ،وذلك لأنـه ركيـزة للانتمـاء ،وطريق للتنمية والرخاء ،فهو إكسير الحياة ومادتها ،وطريق الـسعادة وعـدتها ،ومحـور السيادة وثمرتها .

والأمن منة ا على عباده ،وفي ذلك يقول تعالى :﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾(سورة قريش ،آية١ – ٤) .وجزاءه سبحانه وتعالى في الجنة لأوليائه وذلك في قوله تعالى :﴿ يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴾(سورة الدخان ،آية٥٦) .وهو دعوة سيدنا إبراهيم ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم ـ لأتباعه ،وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾(سورة البقرة ،آية١٢٦) .

وقد بين صلى ا عليه وسلم أهمية الأمن كمطلب ضروري ،وحاجة أساسية ،يمن بها رب البرية على من حازها بحيازته للدنيا بحذافيرها ،وذلك في قوله صلى ا عليه وسلم :"**مـن أصبح منكم آمنا في سربه ،معافى في جسده ،عنده قوت يومه ،فكأنما حيزت له الـدنيا** " (الترمذي ،كتاب الزهد ،ج٤ ،ص٥٧٤ ،ح٢٣٤٦) .

ونظراً لتنامي حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تحقيق الأمن فيها ،فإنها تسعى جادة لتعميق الوعي الأمني على كافة المستويات ،وذلك من خلال الاهتمام بمستوياته المختلفة ،والتعريف بأبعاده المتنوعة ،لكونه مطلب لا يمكن تحقيقه بدون بذل أسبابه المتعددة .وهذا مـا يوجـب على المجتمعات الإسلامية ضرورة إبراز سمات التربية الإسلامية وحرصها علـى تعميـق مفاهيمه وقيمه لدى جميع أفراد المجتمع .حيث تتناول التربية الأمنية فـي الإسـلام طـرق تحقيق الأمن ومنها الطرق :الوقائية ،والتنموية ،والعلاجية .كما راعت شمولية تناولـه فـي جميع المستويات ليشمل (أمن الفرد ،وأمن الأسرة ،وأمن المجتمع وطنياً ،وإقليميا ،ودولياً).

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة ومبرراتها، من خلال أهمية موضوعها ،وما يتضمنه من مضامين وقيم أمنية اجتماعية يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الأمنية الشاملة ،حيث يتوقـع لهـا أن تساهم في:

١- الموازنة بين شعاري الأصالة والمعاصرة التي تتميز بها التربية الإسلامية ،وما تتضمنه من معتقدات وأفكار ،وقيم وعادات ،وتقاليد وممارسات كان لها الأثر الكبير في بنـاء مجتمع آمن كان يعد مضرب المثل.

٢- إيضاح الصورة الأمنية التي ينبغي أن يعيشها المجتمع المسلم في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية ،لكي يعود إلى سابق مجده وأمنه واستقراره.

٣- تقديم تصور مقترح لآلية تنفيذية لمعاونة المعلم على تعميق مقومات الأمن الاجتمـاعي لدى المتعلمين ،بما يتطلبه ذلك من معارف وقيم أمنية اجتماعية فعالة في سلوكهم.

٤- المساعدة على تحقيق الأمن الاجتماعي الشامل الذي يعود بالخير على الفرد والمجتمـع. ولاسيما ما يتعلق بالتصدي لمظاهر الانحراف السلوكي ،التي تفشت مظاهرها ،وذلـك من خلال مساعدة المعلمين على تحديد قيم الأمن الاجتماعي ،ومراعاتها عند العـرض والتطبيق للمادة التعليمية ،وأيضا بتعريف الطلاب بقيم الأمن الاجتماعي ،المتضمنة في المقررات الدراسية وتطبيقها في واقع حياتهم.

5 – تقديم بعض المضامين التربوية التي يمكن أن تفيد في تعميق مبادئ الأمن الاجتمـاعي في السياسات التعليمية لمراحل التعليم .وتوضيح بعض آليات تحقيقه علـى مـستوى الإدارة التعليمية ،لكي يتم تنميتها ،وتعميقها في نفوس الطلاب ،من خـلال المناشـط التربوية المتعددة .

٦ – تزويد مصممي المناهج التعليمية ببعض مفاهيم الأمن الاجتماعي من منظور تربـوي إسلامي ،ليتم إدراجها بالكيفية والقدر المناسب لكل مرحلة تعليمية.

ولقد تنوعت الأساليب التربوية التي مارسها المربون المسلمون على مر العصور الإسلامية ،والتي كانت جميعها منبثقة عن المبادئ التربوية التي انتهجها الرسول صلى ا عليه وسلم معلم البشرية و خير البرية في تعليم أصحابه ،وتحصينهم بالعلم النـافع والعمـل الـصالح ،وتزويدهم بكل ما ينير لهم طريق الحق والرشاد. فقد كان صلى ا عليه وسلم قدوة لهم في كل ما يبلغهم به عن ربهم ،وكل ما يأمرهم به وينهاهم عنه ،كما كان يعظهم موعظة بليغـة ،ويزودهم بنصيحة سريعة ،في كل ما يطرأ على جميع الأصعدة ،حفاظا على أمن وصـفاء الأفئدة ،ممارسا من خلال ذلك ترغيبا وترهيبا ،ومراعيا في ذلك أن يكـون المـسلم أمنـا وسعيدا .لذلك فقد تنوعت أساليبه صلى ا عليه وسلم في نشره للوعي الأمني بين أصحابه وتعميقه في نفوسهم حتى أصبح الواحد منهم يمثل أمة ،ويقوم بمهام جمة ،لا يستطيعها ذوي الجدة والهمة ،مستنيرين في ذلك بأحاديثه الشريفة وأوامره اللطيفة ،التي جـاءت مراعيـة لأبعاد الأمن وشاملة لكافة مستوياته ،ولا غرابة في ذلك ، إذ كان صلى ا عليه وسلم يعـد المصدر الوحيد ،وحامل الخبر الأكيد ،من رب العبيد إلى جميع أفراد المجتمع المسلم آنذاك . ولقد قام الرسول صلى ا عليه وسلم ببناء استراتيجيات أمنية ،لم يشهد التاريخ لها مثيلا ،وكان يهدف من خلالها إلى توفير الأمن الاجتماعي الداخلي والخارجي على حد سواء.أمـا داخليا فمن ذلك ما كان من أمره فيما يرويه عنه خباب بن الأرت رضي ا عنـه قـال : "شكونا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا لـه ألا تستنصر لنا ألا تدعو ا لنا قال :" **كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيـه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه وا ليتمن هـذا الأمـر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا ا أو الذئب على غنمه ولكـنكم تستعجلون** "(البخاري ،كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام ،ص٧٤٠ ،ح٣٦١٢) وفي هذا الحديث يتبين أن الرسول صلى ا عليه وسلم كان يهدف إلى تحقيق الأمن الداخلي للمجتمع المسلم بمفهومه الشامل ،وذلك من خلال تأمين سلامة التنقل ،دونما خوف من جوع أو قتل ،أو سلب أو نهب ،وذلك ما لم يخطر على بال أحد في ذلك الحين لاسيما " أن العرب كانوا في جاهليتهم أقواما متفرقة ،فرضت عليهم أحوال البادية الاقتصادية والاجتماعيـة أن يلجئوا إلى العنف إذا ساءت أحوالهم وقلت مواردهم ،أو اعتدى أحد عليهم بالسلب والنهـب

،فقد كان الغزو ركنا أساسيا في بناء حياة البدو الاقتصادية والاجتماعية "(هبو ،١٤٠٨ هـ ،ص٢٩١) .

وأما في ميدان الأمن الخارجي للمجتمع فقد واجه الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المؤامرات ،والتكتلات ،والأحزاب التي كانت تهدد أمن المجتمع المسلم في ذلك الحين ،ببناء أروع وأعظم الاستراتيجيات الأمنية ،والعسكرية ،والسياسية التي لا يزال التاريخ يتحدث عنها ويطبق نظرياتها ،ويحلل مضامينها ومن أبرز ما يبين ذلك ،ما كان يهدف إليه صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سليمان بن صرد رضي الله عنه قال :"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى الأحزاب عنه :**الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم** "(البخاري ،كتاب المغازي ،باب غزوة الأحزاب ،ص٨٤٧ ،ح٤١١٠) ومن هذا الحديث يتبين لنا البعد الاستراتيجي للأمن الوطني الذي يراه القائد الملهم صلى الله عليه وسلم فهو يؤسس لإستراتيجية هجومية الهدف منها الدفاع ،وتأمين الوطن ،ونقل ميدان المعركة إلى أرض العدو وما إلى ذلك من المضامين التربوية والتكتيك العسكري والأمني الذي يتخلل هذا الهدف الاستراتيجي ،والتي من أبرزها رفع الروح المعنوية التي تعد مطلبا صعب المنال آنذاك ،وفي هذه الأيام أيضاً .ولم يقف الأمر عند هذا الحد بناء الاستراتيجيات ورسم الخطط بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلقن أصحابه الكثير من المبادئ والقيم الإسلامية العظيمة ،فقد كان قدوة حسنة لهم في جميع خصال الخير والجمال التي كان لها الأثر العميق في نفوسهم ،وكانت تحدوهم إلى الالتزام بكل ما من شأنه تحقيق الأمن والأمان لأنفسهم ،وأسرهم ،ومجتمعهم ،ووطنهم ،وأمتهم .

ولم يكن معروفا حينئذ من المؤسسات التربوية سوى الأسرة والمسجد ،أما الأسرة فتعد المحضن الأول الذي يهتم بتربية الفرد وتوفير كافة أنواع الرعاية التي يتطلبها ،سواء الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الوجدانية أو الاجتماعية أو غير ذلك ،ملبية ذلك في جميع مراحل حياته التي يمر بها ،جنيناً في بطن أمه ،ثم طفلاً ،ثم صبياً ،ثم شاباً ،ثم شيخاً .وأما المسجد فقد كان مسجده صلى الله عليه وسلم مركز إشعاع للهدى والنور ،وملتقى للأخيار ،وواحة للأبرار ،ومكان تداول الأسرار ،بالليل والنهار،وقد كانت خطبه صلى الله عليه وسلم تحمل في طياتها أروع المبادئ والقيم والمفاهيم الأمنية ،التي جاءت ضمن العديد من الآيات القرآنية ،والحكم النبوية ،التي كان يلقنها أصحابه ويبينها لهم .

ومع مرور العصور الإسلامية ازدهرت الحركة التعليمية ،وانتشرت حلقات العلم في المساجد وغيرها من أمكنة التعليم ،سواء ما كان منها في قصور الخلفاء أو منازل العلماء أو حوانيت الوراقين ،حتى ظهرت المدارس الرسمية ،وكان ذلك أول ما كان على يد الوزير السلجوقي نظام الملك ،والتي عرفت بالمدارس النظامية " وكانت نظامية بغداد أولى المدارس النظامية وأهمها وقد بدأ العمل فيها سنة ٤٥٧هـ ،وتم بناؤها سنة ٤٥٩ هـ وانتظمت أحوالها " (الأصفهاني ،١٨٨٩م ،ص٣٣) ثم حملت المدرسة لواء التربية الإسلامية ،التي تهدف من بين ما تهدف إليه إلى تحقيق أبعاد التنمية الاجتماعية للطلاب ،ولاسيما تنمية مفاهيم الأمن الاجتماعي من المنظور الإسلامي لديهم ،بغية تقويم سلوكياتهم وتوجيهها الوجهة الصحيحة في واقع يموج بالعديد من التيارات المهددة لأمن الأفراد والمجتمعات "فالمدرسة هي حلقة مكملة للعائلة تتولى الطفل عادة بعد الخامسة من عمره وعلى مدى عشرة سنوات على الأقل ،أي في مرحلة من العمر يكون فيها الطفل في أقصى حالات التأهب النفساني للتعلم والتقليد والتطبع والائتلاف مع القيم التي يصادفها في مرحلة نموه هذه " (العوجي ،١٩٨٣م ،ص٣٩٢).

موضوع الدراسة وتساؤلاتها :

لا شك أن الأمن في هذه الأيام ،يعد هاجس العصر لدى كثير من الدول والبلدان يؤكد ذلك بروز العديد من الظاهرات التي تعمل على تقويض أركانه وتهديد كيانه ومن أبرزها :ظاهرة العولمة ،وظاهرة الإرهاب ،وظاهرة التكفير ،وظاهرة صدام الحضارات ،وظاهرة المخدرات ،وظاهرة البطالة ،وظاهرة الفقر وغير ذلك من الظواهر المعاصرة.

وتعد غاية تحقيق الأمن والأمان من أسمى الغايات التي يتطلع إليها أي مجتمع ويسعى إلى تحقيقها كل من يتولى زمام الحكم في البلاد ،إذ أنه حق للرعية ،وواجب تفرضه السياسة الشرعية ،في جميع الأمور والأحوال المرعية ،ومن أبرزها حفظ الدين والهوية ،ومعاملة الناس بالعدل والسوية ،والاهتمام بأهل الحاضرة والبرية .حتى يتحقق لهم رغد العيش ،والسلامة من الترف والطيش ،ويتمكن المجتمع بذلك من المحافظة على تقدمه والسير في ركب الحضارة والمدنية .والأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل هو عبارة عن تفاعل وتجانس وتناغم جميع أبعاد الأمن ومجالاته ،سواء ما كان منها دينيا ،أو سياسيا ،أو اقتصاديا ،أو ثقافيا ،أو صحيا ،أو جنائيا ،أو غير ذلك .ولذلك يعد الأمن الاجتماعي المطلب الأساسي الذي تسعى جميع الدول والحكومات إلى تحقيقه بين أفرادها ،بواسطة إداراتها الرسمية

ومؤسساتها المدنية ،لتصل بهم من خلاله إلى التمتع بأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية .

بيد أن تحقيق مثل هذا المطلب الهام قد يكون أمرا صعب المنال ،لاسيما مع تفشي الكثير من الممارسات والأعمال اللامسئولة ،والتي تقف حائلا دون تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود ،هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه من أخطار تهدد أمن وسلامة البلاد والعباد .ومما يزيد الأمر صعوبة ،أن الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل لا يمكن أن تفرضه الحكومات بواسطة قواها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية منفردة ،بل يظل دور المنظومة القيمية في جميع مستوياتها بارزا ،لاسيما في تحقيق مثل هذا المطلب الهام ،مما يؤكد ذلك الإسهام الفاعل للتربية الإسلامية عبر عصورها المختلفة ،والذي أوجد ذلك المجتمع المسلم الآمن ،الذي كان يعد أنموذجا ومثالاً يحتذى به .وفى ضوء ما تقدم ،تحدد موضوع الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

كيف يمكن تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ؟

ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

١– ما الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ؟

٢ – ما مستويات الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ؟

٣ –ما واقع الأمن الاجتماعي ومشكلاته في المجتمع المسلم من منظور تربوي إسلامي ؟

٥ – ما دور المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ؟

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ – التعرف على مفهوم شامل للأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي .

٢ – تحديد مستويات الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي.

٣ – التعرف على بعض ملامح الأمن الاجتماعي ومشكلاته في واقع المجتمع المسلم .

٥ – التعرف على كيفية إسهام عناصر العملية التعليمية في تنمية الأمن الاجتماعي مثل: الإدارة المدرسية ،والمعلم ،والأساليب التربوية ،والنشاط المدرسي ،والبيئة المدرسية .

مصطلحات الدراسة :

١ – التنمية

ورد العديد من المداولات حول هذا المصطلح ،إلا أن الدراسة تتفق مع تعريف التنمية بأنها: " التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعيـة والاقتـصادية مـن خـلال أيدلوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيهـا إلـى حالة مرغوب الوصول إليها "(الجوهري ،١٩٨٢م ،ص١١١) ومن ذلك تعريف هيئة التنمية الدولية التي ترى أن تنمية المجتمع هي "عملية للعمل الاجتماعي تساعد الناس في المجتمـع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ ،حيث يقومون بتحديد احتياجـاتهم الجمعيـة والفرديـة ،والتعرف على مشاكل حياتهم الجمعية ،كما يقومون برسـم الخطـط الكفيلـة بـسد هـذه الاحتياجات ،وعلاج تلك المشكلات ،وتنفيذ هذه الخطط معتمدين في ذلك على الموارد الذاتية للمجتمع إلى أقصى حد ممكن ،واستكمال هذه الموارد ،إذا لزم الأمر ،عن طريق الخـدمات والمساعدات المادية التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهليـة "(يـونس ،١٩٦٧م ،ص٢٨ – ص٢٩) .

٢ – الإستراتيجية

"هي مجموعة من الأهداف والغايات طويلة المدى والتي يبتغيها المجتمع أو الفـرد ،وهـي تطلق أحيانا على الغايات ذات الطبيعة الأساسية ،وعلى الأهـداف المحـددة ،وقـد تركـز الإستراتيجية على أحدهما أو كلاهما ،وهي ترسم أساليب الحركة في شكل متعاقب الحلقـات والمراحل وذلك وفقا للمرامي العامة على مستوى الدولة ،وتشمل الوسائل الرئيـسية لبلـوغ الغايات ،وتتم ضمن تكامل تنظيمي مجتمعي ،وقد تعني فن القيادة في الحرب الشاملة علـى مستوى الدولة ،ومن الناحية السياسية أيضا تعني تحديد الأهداف وتحديـد القـوة الـضاربة وتحديد الاتجاه الرئيسي للحركة " (عبد الكافي ،١٤٢٥هـ ،ص١٩) .

٣- الأمن

على الرغم من ورود مصطلح الأمن في القران الكريم والسنة النبوية في مواضـع متعـددة بمعنى (عدم الخوف) ،إلا أنه قد يحمل عدة معاني مغايرة لهذا المداول ،بيد أنها لا تختلف عنه في المحتوى والمضمون ،ومن أبرز تلك المعاني " التصديق ،الحفظ ،الطمأنينة ،عدم الخيانة ،الإجارة ،الثقة ،السلام ،الدين ،القوة "(منجود ،١٤١٧هـ ،ص٣٦ – ٤٠) .

وتعريف الأمن كما يريده الباحث هو "الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانية في جميع جوانب ومجالات الحياة " .

٤ - المجتمع

لقد كان ينظر إلى " لفظ المجتمع عند كثير من الفلاسفة والمفكرين القدامى وعلى رأسهم" أوجست كونت "على أنه مرادف لكلمة الإنسانية (Humanity) أو النوع الإنساني ،إلا أنه بعد تقدم الدراسات الاجتماعية وتشعب نواحي البحث فيها أصبح من المعترف به أن نطاق كلمة مجتمع على أي مجموعة من الناس تربط بينهم صلات ومصالح دائمة "(العادلي ،١٤١٣هـ ،ص٥٣).

ويقصد الباحث بالمجتمع إجرائيا :

مجموعة الأفراد ،والأسر ،والهيئات ،والمنظمات ،التي تعيش على مساحة من الأرض ،ويربط بينها ثقافة واحدة ،تنظم علاقاتها وتضبط تفاعلها ،وتميز هويتها ،وتحقق احتياجاتها.

٥- تنمية الأمن الاجتماعي

لا شك أن مفهوم الأمن الاجتماعي هو مفهوم حديث نسبيا إلا أنه يعد في حقيقته من المفاهيم القديمة "حيث حاول العديد من الفلاسفة والمفكرين القدامى وضع تصوراتهم الفكرية عن المجتمع الفاضل ،والقواعد التي ينبغي أن تحكم علاقات الناس بعضهم بالبعض مثال ذلك ،جمهورية أفلاطون ،والمدينة الفاضلة للفارابي ،وتهذيب الأخلاق لابن مسكويه ،وأدب الدنيا والدين للماوردي ،والعقد الاجتماعي لجان جاك روسو... "(فهمي ،١٩٩٨م ،ص٢٣١) .

وقد تعددت الآراء حول تنمية الأمن الاجتماعي في واقعنا المعاصر،وذلك تبعاً لمجالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم ،إلا أن الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي من وجهة نظر الباحث :**هو تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تكفل للمسلم الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف في حياته وبعد مماته ،وتحقق له الحماية والسلامة في دينه وعقله ونفسه وماله وعرضه ،وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع .**

حدود الدراسة :

التزمت الدراسة الحدود الموضوعية التالية:

الاقتصار على التعرف على مفهوم ومستويات وواقع الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي .

التعرف على دور المدرسة في (مراحل التعليم العام) وإسهامها في تنمية الأمن الإجتماعى من منظور تربوي إسلامي .

الاقتصار على دور الإدارة المدرسية ،والمعلـم ، والأسـاليب التربويـة ،والنشاط المدرسي ،والبيئة المدرسية في تنمية الأمـن الاجتمـاعي لـدى الطلاب.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه "الجمع المتأني الدقيق للسجلات والوثائق المتوافرة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ،ومن ثم التحليل الـشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسـئلة البحث "(العساف ،١٤١٦هـ ،ص٢٠٦).وفي ضوء هذين المنهجين قام الباحث بالآتي :

١ – جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي ،ودراستها على ضوء كتـب التفاسـير المعتمدة ،واستخراج ما تتضمنه من إجابات لأسئلة البحث .

٢ – جمع الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة ،ودراستها على ضوء شروحها المعتمدة ،واستخراج ما تتضمنه من إجابات لأسئلة البحث .

٣ – تحليل الكتابات المتخصصة لدى مفكري الإسلام والمربين المسلمين المتعلقـة بتحقيـق الأمن في المجتمع .

٤ - الإطلاع على الأدبيات ذات الصلة بمتغيراتها واستخلاص مضامينها التربوية ،وتحليلها ،ولاسيما تلك الأدبيات التي تناولت الأمن الاجتماعي من منظـور تربـوي إسـلامي ،ومفهومه ،ومستوياته ،وواقعه في المجتمع المسلم ،وذلك للإجابة عن تساؤلات الدراسة من الأول إلى الرابع.

٥ - التعرف على دور عناصر المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي للمتعلمين للإجابة عـن التساؤل الخامس .

الدراسات السابقة :

في حدود ما اطلع عليه الباحث في دليل الرسائل الجامعية في المملكـة العربيـة الـسعودية والمنشورة من قبل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسـلامية ،وكـذلك فـي قائمـة

الرسائل المقدمة إلى قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،اتضح للباحث أنه لم يسبق وأن تناولت أي دراسة موضوع البحث بنفس العنوان والمحتوى .

إلا أن هناك عدد من الدراسات العلمية التي تناولت الأمن بمفهومه العام أو أحد جوانبه ،وذلك لتعدد أغراضه ،واتساع دائرة مهامه ،ووفقا لما اطلع عليه الباحث من تلك الدراسات ،فقد اقتصر الباحث على رسائل الماجستير والدكتوراه فقط ،وذلك دون التعرض لغيرها من الكتابات والتي سوف يستفيد منها الباحث إن شاء ا في فصول الدراسة ومباحثها وكانت على النحو التالي :

الدراسة الأولى :

دراسة قام بها الطالب أبو زيد : نايل ممدوح وهي بعنوان : (الأمن الاجتماعي من منظور القران الكريم)

وهي عبارة عن بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير ،مقدم إلى قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة ،بكلية الدراسات العليا ،بالجامعة الأردنية ،عمان ،الأردن ،عام ١٤١١هـ .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأمن الاجتماعي من منظور القران الكريم ،من خلال مفهومه ،ومنهجه ،والكشف عن أسبابه ،ووسائله .

منهج الدراسة :

لم يذكر الباحث المنهج الذي اتبعه ،إلا أنه يتضح أن الباحث قد استخدم في دراسته المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضه وتحليله لفصول الدراسة .

نتائج الدراسة :

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته ما يلي :

أن الأمن الاجتماعي من منظور القران الكريم يقوم على تحقيق الأمن للفرد وللأسرة والمجتمع في كلا الحياتين الدنيا والآخرة لا على حياة دون حياة .

أن قضية الأمن الاجتماعي ودراستها قضية هامة لا غنى للدول والمجتمعات عنهـا ،سيما في هذا الزمن .

أن قيام منهج ا على الجزاء الأخروي بالإضافة إلى الجزاء الدنيوي الرادع ،عامل هام له أثره في نظافة المجتمع من الرذيلة .

أن القران الكريم يرى في الإنسان كائنا يجمع إلى طاقاته الماديـة التـي تقتـضيه الالتفات إليها وإجابة ندائها ،طاقات روحية تدفعه إلى غايات سامية ذات صدى بعيد في كيانه ،فرعى فيه كلا الجانبين ليكون متزنا فـي حياتـه سـاعيا لأمـن نفـسه ومجتمعه.

إن منهج ا ليس مجرد عقيدة تكتفي بالاستقرار في الوجدان ولا فكرة يمـلأ بهـا الذهن فحسب ،وإنما هو عقيدة تفضي إلى شريعة ،وفكرة يقوم على أساسـها نظـام كامل يهدف إلى إقامة الحياة المتوازنة المطمئنة في واقع الناس.

أن لرجل الأمن في نظر منهج ا دورا كبيرا في حفظ الأمن والاستقرار ،فهو سياج الأمن الاجتماعي من خلال ما يوكل إليه من مهام وما يسند إليه من واجبات ،وهـو العين الساهرة التي تسهر لتنام من حولها عيون الناس آمنة مطمئنة .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

يرى الباحث أن هناك توافقا فيما بين الدراستين لتعرضهما لدراسة الأمن الاجتماعي ،غيـر أن هناك تباين واضح بينهما في عدة أمور منها :

أن الدراسة الحالية تربوية في مضمونها ،إلا أن الدراسة السابقة شرعية بحتـه ،يؤكد ذلك محتوياتها والقسم المقدمة له .

أن الدراسة الحالية تتناول الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل الذي يتعدى المجتمع المحلي إلى المجتمع الإقليمي والمجتمع الدولي ،وهذا ما لـم تتناولـه الدراسـة السابقة .

أن الدراسة الحالية تهتم بالأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي من خلال ما جاء ضمن مصادرها المختلفة ،بينما الدراسة السابقة تناولت الأمن الاجتماعي من منظور القران الكريم فقط .

أن الدراسة الحالية تعرضت للأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،من حيث مفهومه ،ومستوياته ،وواقعه في المجتمع المسلم ودور عناصر المدرسة في تنميته ،بينما تناولت الدراسة السابقة منهج القران في تحقيق الأمن ،كما تناولت بعض أسباب الأمن الاجتماعي ،ووسائله .

كما يرى الباحث أن هناك اختلافاً في فصول الدراستين وما تحتوي عليه من مباحث.

الدراسة الثانية :

دراسة قامت بها الطالبة العلي :لؤلؤة بنت صالح بن حسين وهي بعنوان : (الأمن وأهميته على ضوء القران الكريم)

وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في التفسير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ،كلية التربية للبنات بمكة المكرمة ،عام ١٤١١هـ .

هدف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إبراز أنواع الأمن على ضوء القران الكريم ،كالأمن من الحروب ،والأمن من الجريمة .والأمن لغير المسلمين من أهل الذمة والمسالمين وأثره ،والأمن الزماني والمكاني ،والأمن على المال وأثره ،والأمن للمخلوقات الأخرى والأمن منها ،وأثر تطبيق العقوبات الشرعية في حفظ الأمن .

منهج الدراسة :

لم تذكر الباحثة المنهج الذي اتبعته ،إلا أنه يتضح أن الباحثة قد استخدمت في دراستها المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضها وتحليلها ومناقشتها لفصول الدراسة .

نتائج الدراسة :

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

أن الإسلام حرص كل الحرص على حفظ أمن المسلم على عقيدته الدينية ،وقد شرع من أجل ذلك القتال للدفاع عنها ،والذب عن حياضها ،والعمل على نشرها .

أن الإسلام أمن الناس من الفتنة والشقاق والتمرد على الحاكم المسلم والخروج عليه ،مادام أنه لم ينسلخ من الدين ،ولم يظهر منه كفرا بواحا وذلك حرصا على اجتماع كلمة الأمة وقوتها .

أن الدين الإسلامي دين لا يدعو إلى الحرب ،ولا يرغب في نشوبها ،فـان تعاليمـه تسعى دائما إلى علاج الأمور بالوسائل السلمية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

أن الإسلام في علاجه للجريمة قد عمل على استئصالها من جذورها ،وذلـك مـن خلال تطبيقه لمبدأ الوقاية خير من العلاج .

أن الأمن في الإسلام ليس أمنا خاصاً بالمسلمين ،بل يشمل حتى أمن أعداءه ،كـأمن أهل الذمة ،والمسالمين الذين لم يناصبوه العداء .

أن ا سبحانه وتعالى خص بعض الأزمنة بمزيد من العناية الأمنية مثـل الأشـهر الحرم .كما اختص سبحانه وتعالى بعض الأمكنة بمثل ذلك ،ومنها ما خص به بلـده الحرام " مكة المكرمة " من الأمن من الخوف والجوع .

أن العقوبات الشرعية هي أضمن الوسائل وأكثرها مفعولا في حفظ الأمن وصيانته .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

أن الدراسة الحالية تهتم بالأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي من خلال مـا جاء ضمن مصادرها المختلفة ،بينما الدراسة السابقة تناولت الأمن في مفهومه العام وأهميته على ضوء القران الكريم .

أن الدراسة الحالية تعرضت للأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،مفهومـه ،ومستوياته ،وواقعه ودور عناصر العملية التعليمية في تنميته ،بينما الدراسة السابقة لم تتعرض إلا لأنواع الأمن في مفهومه العام على ضوء القران الكريم .

أن الدراسة الحالية دراسة تربوية ،بينما الدراسة السابقة اهتمت بالجانب التفـسيري للآيات الكريمة التي تشير إلى الأمن ،مع إسهاب الباحثة في إبراز الأحكام الفقهيـة أكثر من النواحي التفسيرية التي هي تخصص دراستها .

الدراسة الثالثة :

دراسة قام بها الطالب آل عايش :عبد ا حلفان وهي بعنوان : (الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القران الكريم والسنة النبوية)

وهي عبارة عن بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير ،من قسم التربيـة الإسـلامية والمقارنة ،بكلية التربية ،بجامعة أم القرى ،عام ١٤١٤ هـ .

هدف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إبراز المعاني الأمنية في القران والسنة ،والتعرف على أقسام الأمن فـي الإسلام ،ودلالاتها التربوية .

منهج الدراسة :

يذكر الباحث أنه قد استخدم في دراسته المنهج الاستنباطي .

نتائج الدراسة :

لم يذكر الباحث في خاتمة دراسته أي نتيجة ،وإنما اكتفى بإيراد عدة توصيات كـان مـن أبرزها :

الاهتمام بالعقيدة الإسلامية وتنميتها في نفوس الناشئة كي يتحقق الأمن للفرد المسلم.

الاهتمام بالجانب التطبيقي للأمن في حياة التلاميذ وتوجيههم إلى إدراك أهمية الأمن في حياتهم العامة والخاصة .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

لا شك أن هناك قاسما مشتركا بين الدراستين الحالية والسابقة ،وذلـك أنهمـا تهتمـان بالجانب التربوي في موضوع الدراسة - الأمن - كما أنهما تقدمان إلى قسم واحد ،مما يؤكد على الالتزام فيهما بما تتطلبه محاور قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،بكلية التربية ،بجامعة أم القرى من أهداف ،وما تتضمنه من مضامين ودلالات تربوية يجب أن تؤكد أصالة و معاصرة محتوى الدراستين ،بيد أن هناك بعض الفروق والاختلافـات التـي تمايز بين الدراستين وتظهر بعض أوجه الاختلاف بينهما ومن أبرزها :

أن الدراسة الحالية تعرضت للأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،من خلال مفهومه ،ومستوياته ،وواقعه في المجتمع المسلم ودور عناصر المدرسة في تنميتـه

،بينما الدراسة السابقة اهتمت بأقسام الأمن في الإسلام ،والدلالات التربوية للمعـاني الأمنية ،وأهداف التربية الأمنية ،والسياسة التربوية الأمنية ،وهذا الاختلاف الواضح في محتويات الدراستين يؤكد تباينهما ،مع تأكيده أيضاً على تكاملهما .

أن الدراسة الحالية تهتم بالأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي من خلال مـا جاء ضمن مصادر التربية الإسلامية المختلفة ،بينما الدراسة السابقة تناولت الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القران الكريم والسنة النبوية .

الدراسة الرابعة :

دراسة قام بها الطالب خليل :مصطفى السعيد وهي بعنوان :(الأمن بين الإسـلام والفكـر الوضعي " دراسة مقارنة ")

وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية ،الدراسات العليـا ،كليـة الدعوة بالقاهرة ،جامعة الأزهر،القاهرة ،مصر،عام ١٤٢٣ هـ .

هدف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة بين الأمن في الإسلام والأمن في الفكر الوضـعي ،مـن خلال التعرف على أسس الأمن في الإسلام وأسس انهياره في الفكر الوضعي .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في دراسته المنهج المقارن بجانب استخدامه للمنهج الوصفي التحليلي .

نتائج الدراسة :

كان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته ما يلي :

الأمن جزء من صميم الإسلام ،بحيث لا إسلام بلا أمن ،ولا أمن بلا إسلام.

الإيمان با عز وجل أساس الأمن ،إذ لا يتصور أن يحيا أحد أمناً ،دون أن يكـون الإيمان في قلبه ،وعقله وسلوك حياته .

اتضح من خلال الدراسة أن العدل أهم أسس الأخلاق ،وهو واجب ضروري لإقامة الأمن في البلاد .

تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لضمان أمن المجتمـع ، وضـمان سلامة وأمن المجتمع ،باستئصال كل رذيلة ،والبعد عن كل منقصة.

الجهاد ذروة سنام الدين ،وهو الطريق الوحيد لحمل الناس على الحق إن لـم تنفـع معهم الموعظة ورد غوائل المعتدين والتصدي للهجمات الشرسة التي يشنها الأعداء ،ليفقدوا الناس أمنهم وأمانهم .

الإلحاد داء خطير ،ومرض مزمن ،يجب القضاء عليـه قبـل اسـتفحال خطـره ، واستشراء أثره ،فهو يهلك الحرث والنسل ويقضي على الأخضر واليابس.

القضاء على الجرائم من أهم الوسائل التي تحفظ أمن البلاد والعباد من الاعتداء .

القلق والكرب والإرهاب أمور بديهية عند أصحاب الفكر الوضعي .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

على الرغم من توافق الدراستين في تعرضهما لدراسة الأمن في الإسـلام إلا أن هنـاك بعض نقاط الاختلاف التي تبرز أوجه الاختلاف بينهما ومن ذلك :

أن الدراسة السابقة في مجملها دراسة مقارنة ،بينما الدراسة الحالية لا تتعرض لهذا الجانب .

ترتكز الدراسة السابقة في تناولها للأمن في الإسلام من مفهومه العام ،بينما الدراسة الحالية تتناول تنمية الأمن الاجتماعي في جانب تخصصي تربوي بشيء من العمق والتركيز .

تتناول الدراسة السابقة موضوع الأمن من ناحية شرعية دعوية حسب التخـصص ،بينما الدراسة الحالية تتناول الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي .

(تعقيب على الدراسات السابقة)

من خلال عرض بعض محاور الدراسات السابقة يتضح أن الجانب الأمني كان مـن أبـرز الملامح التي اهتمت بها الدراسات جميعها كمتغير مستقل في كثير من فصولها ففي الدراسة الثانية (الأمن وأهميته على ضوء القران الكريم) تحدثت الدراسة عن الأمن بـصفة عامـة وقامت باستقصاء لمعظم ما ورد ذكره في القران الكريم عن أنواع الأمن في مجالات الحيـاة المختلفة في سرد تفسيري واضح ،وقد جاءت الدراسة الثالثة (الدلالات التربويـة لمفهـوم الأمن في القران الكريم والسنة النبوية) متتبعة مدلولات الأمن في القران والسنة وعـرض بعض المضامين التربوية التي تبين أهميته ،وكانت الدراسة تعني بالأمن (الأمن الجنائي فقط) ولم تهتم ببقية أنواع الأمن الأخرى وأبعاده ومجالاته ،وأما الدراسة الرابعة (الأمـن بـين

الإسلام والفكر الوضعي) فقد قامت بإجراء مقارنة بين الأمن فـي الإسـلام وفـي الفكـر الوضعي من خلال بعض المحاور الشرعية التي تؤكد مدى تميز الـشريعة الإسـلامية فـي بناءها لمنظومة أمنية أصيلة ،وأما الدراسة الأولى (الأمن الاجتماعي مـن منظـور القـران الكريم) فقد اهتمت بإيضاح أهمية الأمن في الإسلام ،وإبراز بعض الوسائل المؤديـة إلـى تحقيقه وهي كغيرها من الدراسات السابقة لم تهتم بالنظرة الشمولية لمفهوم الأمن بل حصرت مضامينه في جانب الأمن الجنائي للمجتمع .

من خلال ما سبق يتضح التميز والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحاليـة التـي تحاول أن تؤكد على حقيقة واحدة هي شمول مفهوم الأمن في الإسلام ،فهو أمن شامل جـاء به الإسلام ضمن مصادره الأصلية ،فهو أمن يتعدى حدود الزمان والمكان ،فهو أمـن فـي الدنيا وأمن في الآخرة ،وامن في الأرض وامن في السماء ،وأمن للبشر ولجميع المخلوقـات ،وأمن للكائنات الحية وأمن للجمادات .لذلك فإن هذه هي الصورة الحقيقية للأمن الاجتماعي التي تسعى الدراسة إلى إثباته من خلال الدور الفعال الذي حشدت له التربية الإسلامية كافـة وسائطها ووسائلها وأساليبها لكي تحقق من خلال ذلك منظومة أمنية متكاملة في المنهج وفي الممارسة .

(الفصل الثاني)
مفهوم الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي

المبحث الأول
(الأمـــــــــــــــــن)

أولاً :مفهومه .

ثانياً :أهميته .

ثالثاً :أنواعه .

رابعاً :مجالاته .

المبحث الثاني
(الأمن الاجتماعي في الإسلام)

أولاً :الأمن الاجتماعي في القران الكريم .

ثانياً : الأمن الاجتماعي في السنة النبوية .

ثالثاً : الأمن الاجتماعي في أقوال الباحثين .

تمهيد :

لما كان الأمن في مفهومه الشامل هو أهم المطالب الذي تسعى جميع الدول والحكومات إلى تحقيقه بين أفرادها ،من خلال إداراتها الرسمية ومؤسساتها المدنية ،لتصل بهم من خلاله إلى التمتع بأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية .

فقد كان العمل على تحقيقه من أولويات الخطط والاستراتيجيات الدولية ،بيد أن تحقيق مثل هذا المطلب قد يكون أمرا صعب المنال ،لاسيما مع تفشي الكثير من الممارسات السلبية التي تنتشر في كثير من البلدان ،والتي تقف حائلا دون تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود والتي من أبرزها :

- إزهاق الأرواح .
- تدمير الممتلكات العامة .
- العبث بالممتلكات الشخصية ،وعدم مراعاة الحريات الفردية .
- عدم احترام العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي اعترف بها الإسلام .
- انتهاك القوانين المحلية والدولية ،سواء منها الأمنية أو الاجتماعية ،والالتفاف عليها والتحريف في مضامينها .
- عدم احترام رجال الفكر والدين والشخصيات الاجتماعية .
- عدم مراعاة الذوق العام من ذوي الأذواق الفاسدة .. كأن يتغوط الفرد في الشارع العام أمام المارة .. أو يسبح بلباسه الداخلي .. أو يستمع إلى أغنية من مسجله الصغير ،بصوت عالي يزعج الآخرين ،أو يلقي النفايات .. أو علب السجائر أو البصاق وسط الشارع .
- قتل الحيوانات .. دون التزام بالأنظمة التي تحدد المناطق والأزمنة الخاصة بالصيد ،والصيد للعبث واللهو غير المشروع كقتل الحيوانات للإشباع الغريزي.
- الاستغلال اللاإنساني للطفولة بكل أشكاله .. مثل الاستغلال الجسدي في ممارسة العمالة المخصصة للكبار.. أو العنف العائلي والتحرش الجنسي .. أو تغذيتهم بمعلومات مضللة منحرفة .

وغير ذلك من الأعمال المشينة ،والممارسات المهينة ،التي تتنافى مـع العقيـدة الـصافية ،والمبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية السامية التي جاء بها الدين الإسلامي ،وطبقهـا سـيد المرسلين ولقنها لصحابته الذين نالوا بها الخيرية ،وكانت لهم شعارا وهوية .

ومما يزيد الأمر صعوبة عند تحقيق هذا المطلب ،أن الأمن الاجتماعي بمفهومـه الـشامل مطلب لا يمكن أن تفرضه الحكومات بواسطة قواها السياسية أو العـسكرية أو الاقتـصادية منفردة ،بل يظل دور المنظومة القيمية في جميع مستوياتها بارزا ،لاسيما في تحقيق مثل هذا المطلب ،ومما يؤكد ذلك الإسهام الفاعل للتربية الإسلامية عبر عصورها المختلفـة ،والـذي أوجد ذلك المجتمع المسلم المثالي ،الذي كان يعد أنموذجا يحتذى به .

ومن أبرز التحديات التي تواجه العديد من الدول عند بنائها للاستراتيجيات والخطط التـي تهدف إلى تنمية وتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل بين أفرادها ونشره على أراضيها ،ذلك التحدي الذي يتمثل في عدم الوصول إلى تحديد مفهوماً واضحاً وصحيحاً يبين ماهيـة مصطلح الأمن الاجتماعي وما يتضمنه من مجالات ،وما يتميز به من أهمية ،وما يساهم في تحقيقه من أهداف .

لذلك سوف تحاول الدراسة من خلال هذا الفصل بمشيئة ا أن تساهم في إيـضاح وبيـان أبعاد مصطلح الأمن ،بهدف الوصول إلى التعرف على ماهية الأمن الاجتماعي وما يتضمنه من أهداف متعددة وأبعاد متنوعة ومجالات مختلفة تساهم في إبراز فعاليته ،وبيان أهميته في تنمية الفرد والمجتمع .

المبحث الأول : الأمن .

يعد الأمن من أهم الحاجات الإنسانية ،التي اعتنت بها منظومة القيم الإسلامية ،فقد كان من أبرز النظم الإسلامية وأقدمها إذ أن "أول من أقطع القطائع من الخلفاء أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي ا عنه.... وهو أول من حمى الحمى لنعم الصدقة من الخلفاء وهو أول من اتخذ صاحب شرطة من الخلفاء "(القلقشندى ،١٩٨٧م ،ج١ ،ص٤٧١) ،بينما يعود استخدام مصطلح الأمن حديثا إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ،وذلك من خلال ظهور العديد من الأدبيات التي تبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب ،وعلى أثر ذلك أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام ١٩٧٤م ،ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة طبقًا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية .

وقد انحصر مفهوم الأمن في الماضي في نطاق ضيق فكان يفسر على أنه أمن الأرض من أي اعتداء خارجي ،أما اليوم ومع بروز ظاهرة العولمة أصبح الأمن يشمل أمن الأرض وأمن المجتمع من جميع الأخطار التي تهدده سواء كانت خارجية كالغزو العسكري أو الفكري ،أو داخلية كالفقر أو المرض أو الجهل. ولهذا فإن التعامل مع مفهوم الأمن ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم شامل لكل الأبعاد الثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والجنائية .

ومن أبرز ما يؤكد حقيقة شمول مفهوم الأمن ما ورد في القرآن الكريم ، وتحديداً في قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية٨٢) .وهنا تؤكد الآية الكريمة على أن "هؤلاء الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك لهم الأمن يوم القيامة من عذاب ا ،وهم مهتدون أي وهم المصيبون سبيل الرشاد والسالكون طريق النجاة (الطبري ،١٤٠٥هـ ،ج٧ ،ص٢٥٩) .

وفي هذا المبحث سوف يتم بمشيئة ا إيضاح مدلول مصطلح الأمن ،وذلك من خلال استعراض ما ورد حوله في (معاجم اللغة ،والقران الكريم ،والسنة النبوية ،وأقوال الباحثين،والشعر،والأدب) والتعرف على أهميته ،وما يحظى به من مكانة عالية في سلم القيم ،والتعرف على أنواعه ، ومجالاته المتعددة .

أولاً -مفهوم الأمن :

على الرغم من ورود مصطلح الأمن في القران الكريم والسنة النبوية في مواضع متعددة بمعنى (عدم الخوف) ،إلا أنه قد يحمل معاني مغايرة لهذا المدلول لفظاً ،بيد أنها لا تختلف عنه في المحتوى والمضمون .

الأمن في معاجم اللغة :

وأمن :أمناً وأماناً ،أي اطمأن ولم يخف ،فهو آمن ،و لـك الأمـان أي قـد أمنتـك .(مجمع اللغة العربية ،د-ت ،ص٣٠) .

والأمن :ضد الخوف ،وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ،وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف .(الزبيدي ،١٣٠٦هـ ،ج٩ ،ص١٢٤) .

والأمن :يعني الاستقرار والاطمئنان.(ابن منظور ،د - ت ،ج١ ،ص١٤) .

الأمان و الأمانة بمعنى واحد .. والأمان والإيمان التصديق ،وا تعالى المؤمن لأنه آمن عباده من أن يظلمهم .... والأمن ضد الخوف والأمنة الأمن ....واستأمن إليـه دخل في أمانه .(الرازي ،١٤٠٥ هـ ،ج١، ص٢٦) .

وأمن البلد :اطمأن أهله ،فهو أمن وأمين ،ومنه قوله تعالى : " **وهذا البلد الأمـين** " سورة التين ،أية ٣ .(الفيومي ،١٩٧٨م ،ج١ ،ص٢٢) .

ومن المجاز :فرس أمين ،وناقة مأمونة :قوية مأمون فتورها ،جعل الأمن لها وهـو لصاحبها .(الزمخشري ،١٣٨٥هـ ،ص٢٢) .

ومن هنا فان المعنى اللغوي لمصطلح الأمن لا يخرج عن المعاني الآتية : الشعور بالرضـا ،والتسليم للقضاء ،وطمأنينة النفس ،وسكون القلب ،وعدم الخـوف ،والتـصديق ،والثقـة ،وعدم الخيانة ،والقوة ،والإجارة .

أ -الأمن في القران الكريم :

ورد لفظ الأمن في القران الكريم بمختلف مشتقاته (أمن ،أمنتم ،تأمنون ،أمنة ،آمنين ،آمنـاً ...الخ) حوالي أربعين مرة .إلا أن كلمة الأمن لم ترد في القران الكريم بهذا الشكل إلا فـي ثلاثة مواضع وهي :

الموضع الأول في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾(سورة النساء ،آية ٨٣ **).**

والموضع الثاني في قوله تعالى :﴿ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية ٨١) .

وأما الموضع الثالث ففي قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام ،آية ٨٢) .

ب -الأمن في السنة النبوية :

لقد جاءت السنة النبوية مفسرة ومبينة للقران الكريم ،فهي أحد المصدرين الأصيلين ،التـي يرد إليهما ويصدر عنهما كل من أراد النجاة والأمن والأمان في الدنيا والآخرة ،وقد تعـددت المواضع التي ذكر فيها الأمن ومشتقاته ومترادفاته ومضامينه من خلال الكثير من الأحاديث الشريفة ،على مختلف درجاتها وجميع طرقها، فقد كانت السنة النبوية منهجاً عملياً يهدف إلى تحقيق الأمن الشامل للإنسان في الدنيا والآخرة ،ومن أبرز ما ورد حول مـا يرويـه أبـي الدرداء رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم **:" من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا "(** ابن حبان ،كتاب الرقـائق ،بـاب الخوف والتقوى ،ذكر الإخبار عمن طيب ا جل وعلا عيشه في هذه الـدنيا ،ج٢ ،ص٤٤٦ ،ح٦٧١) .

ج -الأمن في أقوال الباحثين :

لقد تعددت الآراء التي وردت حول مدلول لفظ الأمن في أقوال الباحثين ،وذلك تمـشياً مـع أهداف وطبيعة الدراسة التي تورده وقديماً عرف أن "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي "(الجرجاني ،١٤١٧هـ ،ص٥٥) بيد أن تطور المجتمعات وتنوع الحاجات الإنـسانية قد كان لها الدور الكبير في تطور مفهوم الأمن وأنواعه ،لذلك فقد تعـددت الآراء والأقـوال حول مصطلح الأمن ،فمن الباحثين من يربط تعريف الأمن بالجانب النفسي ويرى أن الأمـن "في حقيقته لا يعدو أن يكون حالة نفسية ترتبط بمعنويات الفرد والجماعة ،ولـيس بالنطـاق الإقليمي الذي يضمهما ،انه ليس سوى أداة تحقيق طمأنينة الفرد والجماعة التي محور الأمن "(ربيع ،١٩٧٠م ،ص٧١) .ويؤيده الهلالي ،١٩٨٥م الذي يرى بأن الأمن هو" الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد – أو بعيداً عن- خطر يتهدده ، أو هو إحساس يتملك الإنـسان للتحرر من الخوف " .ص١٥٥ .كما يرى آخر بأن " الأمن الذي هو نقيض الخوف – هـو اطمئنان في القلب يظهر أثره على الجوارح من استقرار وسكينة "(أبو زيـد ،١٤١١هـ ـ ،ص٩) .ومنهم من يرى أن الأمن "إحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد ،سـواء بـسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده ،أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطـار

حال ظهورها "(زهرة ،١٩٩١م ،ص٤٣) ويؤكد فودة ،د – ت أن " الأمـن هـو الـشعور بالطمأنينة والثقة والسكينة والراحة التامة لما يعتقد الإنسان فيه أنه حق وصدق " ص٥١ .

ومن الباحثين من يرى أن الأمن عبارة عن حالة تسود المجتمع ينتج عنها ذلـك الاطمئنـان النفسي الذي يشعر به الشخص مؤكداً أن الأمن عبارة عن " حالة وليست إحساسا أو شعورا ،وما الإحساس أو الشعور إلا انعكاس لتلك الحالة على صحة النفس "(الجحني ،١٤٢٠هـ ـ ،ص٢٤٥) .

ومن الباحثين من يربط تعريف الأمن بالجانب الجنائي مؤكداً على أهميـة تفعيـل أسـاليب الضبط الاجتماعي ،ومكافحة جميع أنواع العنف ومحاربة جميع أشـكال الجريمـة المنظمـة ومنهم المشاط ،١٩٨٦م ،الذي يرى أن الأمن : "هو قدرة المجتمع على مواجهة لـيس فقـط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف " ص١٩.

ويؤكد هذه النظرة الزحيلي ،١٤١٨هـ الذي يرى أن الأمن هو "الحالة التي تتوافر ،حـين لا يقع في البلاد إخلال بالقانون ،سواء هذا الإخلال جريمة يعاقب عليها ،أو نشاطا خطيرا ،يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن ،لمنع هذا النشاط من أن يتحول إلى جريمة " ص٢٣.

ومن الباحثين من ينظر إلى لفظ الأمن من جانب تنموي حضاري فـالأمن "يعنـي التطـور والتنمية ،سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مـضمونة – كمـا يؤكد مستطرداً - إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها ،لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل "(ماكنمارا ،١٩٧٠م ،ص٤٧). كما يؤكد هذا الاتجاه نافع ،١٩٧٢م فهو يرى أن الأمن يعني "الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنـشطتها الرئيسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويـق أو إضـرار بتلـك الأنشطة" ص٦٥ .

ومن الباحثين من ينظر إلى مدلول لفظ الأمن من جانب سياسي ومن ذلـك مـا ورد ضـمن الموسوعة السياسة التي عرفت الأمن بأنه:"تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"(الكيالي ،د –ت ،ج١ ،ص٣٣١) .

ومن الباحثين من ينظر إلى مدلول لفظ الأمن من منظور إسلامي فيرى أن مفهوم الأمـن " مفهوم عميق كل العمق يتناول الإنسان روحا وجسدا يتناول واقعه العملي ،أعني الدنيا التـي يعيش فيها،ومعاده الأزلي وهي أخرته التي سيرجع إليها "(كشك ،١٤١١هـ ،ص٧)ومـن ذلك أن المراد بالأمن "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم ونسلهم من أن يتعـدى عليهـا أو على ما يصونها ويكملها أحد بدون حق ، وفي ذلك اطمئنانهم بالسعي في كل ما يرضـي ا سبحانه حتى يتم لهم الأمن في الآخرة بنيل رضا ا وثوابه والنجاة مـن عقابـه "(القـادري ،١٤٠٩هـ ،ص١٧) .

ومن الباحثين من ينظر إلى مدلول لفظ الأمن نظرة شمول وتكامل تتظافر فيها جهود عديدة لتحقق أهداف متنوعة في مجالات مختلفة فالأمن عبارة عن " مجموعـة مـن الإجـراءات التربوية ،والوقائية ،والعقابية ،التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخليا وخارجيـا انطلاقا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصـد والمـصالح المعتبرة .(الجحني ،١٩٨٩م ،ص٤٥) كما أن الأمن "يعني صيانة الإنسان في نفسه ومالـه وعرضه وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشئون كلها "(خليل ،١٤٢٤هـ ،ص٢٠) .

الأمن في الشعر :

قال أبو محمد عبد ا بن محمد الدوغبادي :

لا زال ملكك مخصوصا بأربعة	أمن ويمن وتأييد وتأبيـــــد
فأنت للملك لا فارقته أبدا كالنار	للعود بل كالماء في العـــود
وعشت للدين والدنيا وأهلهـا	للعلى والندى والبأس والجـود

(الثعالبي ،١٩٨٣م ،ج١ ،ص٢٧٦)

الأمن في الأدب :

ويعد الأمن من المعاني السامية التي جاءت بها آثار وأخبار العرب وآدابهم ومن ذلك ما قـام به أحد هم بإجراء "اختبار لابنيه عمرو وربيعة ،وذلك أنهما قد برعا في الأدب والعلم وهو قد طعن في السن فأراد أن يمتحن عقليهما ويعرف مبلغ علمهما وكان عمرو أكبر من ربيعة ومن جملة ماسألهما :

قال : أخبرني يا عمرو أي العيش ألذ ؟

قال :عيش في كرامة ونعيم وسلامة واغتباق مدامة .

قال : ما تقول يا ربيعة ؟

قال :نعم العيش وا وصف وغيره أحب إلي منه.

قال :وما هو قال عيش في أمن ونعيم وعز ،وغنى عميم في ظـل نجـاح وسـلامة مـساء وصباح.وغيره أحب إلي منه قال: وما هو؟ .قال :غنى دائم وعيش سالم وظل ناعم "(صفوت ،د – ت ،ج١ ،ص٢٣) .

ومن خلال استعراض المدلولات السابقة للفظ الأمن يتضح بأنه مفهوم واسع لا يمكن أن يتم حصره في جانب ضيق ،أو قصره على نشاط معين فهو حاجة إنسانية ملحة وضرورة حياتية لا يمكن العيش بدونها ،وهو عامل مهم في استقرار الحياة الفرديـة والأسـرية والاجتماعيـة والإنسانية ،لذا فقد تعددت أشكاله وأنواعه كالأمن العقدي ،والـدعوي ،والفكـري ،والعقلـي ،والنفسي ،والجسمي ،والعلمي، والاقتصادي ،والبيئي ،والزراعي ،والعـسكري ،والـسياسي ،والجنائي .

لذلك فان الباحث يؤكد على الأخذ بالنظرة الشمولية لمفهوم الأمن ويرى أن الأمن هو عبـارة عن "**الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانية وحفظهـا فـي جميـع جوانـب ومجالات الحياة** "

ثانياً - أهمية الأمن :

يعد الأمن من أهم القيم المجتمعية إن لم يكن أهمها على الإطلاق ،ويزيد من أهميته حاجـة المجتمعات القديمة والحديثة إلى بسط ظلاله على أراضيها فهو يشكل أهم العوامل الرئيسية في قيام المجتمعات ونشوء الحضارات فبدونه لا تطيب الحياة ولا تستقيم أمورهـا ،ويزيـد مـن فعاليته أنه من أجل نعم ا عز وجل التي امتن بها على عباده في الـدنيا والآخـرة ،وتبـرز أهمية الأمن في عدة اعتبارات منها:

١ - الأمن فريضة دينية :

من المؤكد أن الدين عند ا هو الإسلام قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (سورة آل عمران ،آية١٩) .

كما أن " الإسلام دين الأمن والسلام ،ولا يعدو الحديث عن الأمن في الإسلام إلا أن يكـون حديثاً عن الحياة بأكملها ،وذلك لأن الأمن أساس هذه الحياة ومصدر طمأنينتها واسـتقرارها وتوازن كائناتها الحية "(البشري ،١٤٢١هـ ،ص٢٧) .

والمسلم هو المتمسك بشرائع هذا الدين وبمقتضياته ،فهو الفاعل الأمني ومما يبـين ذلـك ويؤكده مارواه عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليـه وسـلم قـال :"**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،والمهاجر من هجـر مـا نهـى ا عنـه**".(البخاري ،كتاب الإيمان ،باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،ص٦ ،ح١٠) .

ولقد جاءت جميع الأديان السماوية ،والشرائع الإلهية منادية بوجوب الالتـزام بـالفرائض الدينية ،وما تحتوي عليه من شرائع تعبدية ،وأخلاق سوية ،وسلوك حسن وذلك بهدف تحقيق الأمن الشامل للعباد والبلاد .

ففي الإسلام احتوت آيات القران الكريم فيما يزيد على خمسمائة موضعا متضمنة العديد من الأوامر والتوجيهات الربانية التي تدعو إلى الالتزام بقيمة الأمن ،وما من شأنه أن يعمقها في نفوس المسلمين من عقيدة صحيحة ،وتعاليم قويمة وممارسات سليمة ،والإعلاء من شـأنها ترغيبا وترهيبا .

ولما كان حكم ا في أرضه يقوم على إكرام بني ادم وحقن دمائهم وصيانة أعراضهم وحماية أموالهم ،فقد عظم جزاء من سفك دما حراما ،أو انتهك عرضا ،أو هدد أمنا ،وكان جزاء اعتدائه على نفس واحدة كجزاء اعتداءه على الإنسانية جمعاء وفي ذلك قال تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية ٣٢) .

لذلك ففي الديانة اليهودية تضمنت التوراة حكم ا في كتبها الخمسة " التكوين و الخروج واللاويون والعدد والتثنية والذي يجعل أمن الإنسان في الدنيا والآخرة محورا وهدفا له ،يؤكد ذلك قوله تعالى :﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(سورة المائدة ،آية ٤٣) وحكم ا هنا هو الحكم بالرجم وهو استفهام تعجيب أي لم يقصدوا بذلك معرفة الحق بل ما هو أهون عليهم "ثم يتولون" يعرضون عن حكمك بالرجم الموافق لكتابهم "من بعد ذلك" التحكيم "وما أولئك

بالمؤمنين"(الرفاعي ،١٤١٠هـ ،المجلد الثاني ،ص١٥٩) كما أن الأمن بمفهومه الشامل يبدو واضحا وجليا فيما ورد ضمن العديد من آيات القران الكريم والتي تشير إلى ما أمر ا عز وجل به بني إسرائيل وتؤكد على مراعاة مستوياته والالتزام بممارسة جميع مظاهره قال تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (سورة البقرة ،آية ٨٣)

وتأتي الديانة المسيحية التي جاء بها نبي ا عيسى عليه السلام امتدادا لما جاءت به شريعة التوراة ،ومؤكدة على ما جاء فيها من تعاليم وقوانين وأحكام ربانية تنظم المجتمع وتسير أموره ،ومما يؤكد ذلك قوله تعالى :﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾(سورة المائدة ،آية ٤٦) .

ومما سبق نجد أن جميع الأديان تتفق على ضرورة أهمية توفير الأمن ،ونبذ جميـع ألـوان العنف والظلم والاستبداد الذي يرتكبه الإنسان ضد أخيه الإنسان ،ومنادية إلى تحقيق الـسلام لكل المخلوقات ،من خلال تطبيق حدود ا وتأمين سبل العيش الحلال لبني الإنسان وهدايته إلى ما فيه خير دنياه وآخرته .

٢ -الأمن ضرورة إنسانية :

يعد الأمن مشتركا إنسانيا دعا به أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام كما جاء ذلـك فـي قولـه تعـــالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾(سورة إبراهيم ،آية ٣٥) .

وقد ربط ا عز وجل بين أهمية الأمن العام والأمن الاقتصادي للفرد والجماعة ،بما امـتن به جل وعلا على عباده فـي قولـه تعـالى :﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾(سورة قريش ،آية ١-٤) .

وذلك يؤكد أهمية الأمن الشامل لبقاء الإنسان واستمرار وجوده ،وعلى الرغم بأن الإنسان قد يصبر أحيانا على لأواء الجوع إلا أنه لا يمكن أن يعيش في خوف وقلق ،وذلك أن " الحاجة إلى الأمن هي أول حاجة يسعى لتطمينها بعد إشباعه لحاجاته البيولوجية الأساسية ،فـإذا لـم يحقق الإنسان حاجته إلى الأمن استحال العالم كله في نظره إلى عالم من الخـوف والتهديـد ،ولن يستطيع حينها انجاز أي حاجة ذات مستوى أعلى أكثر ارتفاعا كحاجات تحقيق الـذات

أو حاجات المعرفة أو الحاجات الجمالية على حد تعبير ماسلو "(المراياتي ،١٩٩٧م ،ص٩)
وقد ميز ا عز وجل الإنسان دون سائر المخلوقات الأخرى بالعقل ،وهـو الأداة التـي إذا استخدمها كما أمره ا ،نال بها فرقانا يميز به بين الحق والباطل والخير والـشر والجمـال والقبح ،حتى يتمكن من الوصول إلى الإيمان الذي يحقق له الأمن والسلام في ظـل شـريعة التسامح والخير و الوئام .

ويتبين هنا أن نظرية حقوق الإنسان التي ترفع شعار إنسانية الأمن الـشامل بكـل أبعـاده ومجالاته وصوره وأشكاله ،تعد مبدأ إسلاميا أصيلا قد نادت بها الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها النظرية وممارساتها العملية وأحكامها الشرعية التي راعت من خلالها الحفاظ على الضروريات الخمس وهي :الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،وذلك خلافا للمغالطات التي شاعت وذاعت في كثير من الكتابات والمقولات المعاصرة والتي تجعل مـن مبـدأ حقـوق الإنسان مفهوماً تنويرياً أوروبياً جاءت به الحضارة الغربية .

٣ -الأمن مظهر حضاري :

إذا كان المجتمع هو عبارة عن " جماعة من أفراد يتفاعلون معاً ويقيمون فـي نفـس الإقلـيم ،ويشاركون في ثقافة عامة "(إنكلز ،١٩٧٥م ،ص٤٥) فان ما ينتج عن ذلك التفاعـل بـين أفراده من تعايش سلمي وما يرافقه من احترام متبادل وتقدير للحريات ،وما يتبلور عنه مـن انجازات وفعاليات مختلفة تساهم في بناء حضارة المجتمع وتقدمه ،لا يمكن لها أن تتحقق دون أحاطتها بسياج من الأمن وذلك أن الحضارة تعتبر "آلية تؤثر في جميع جوانب المجتمع بمـا في ذلك المعايير (الأخلاق العامة والخاصة والقوانين) والمؤسسات والمفاهيم التي تبررها ،مع ما في المجتمع من تقنية ونتاج مادي وقيم "(حداد ،١٤١٢هـ ـ ،ص٩٠) لـذلك كـان مـن الضروري أن يكون المظهر الأمني متواجداً في جميع عناصرها ومنظماً لكل فعالياتها ،ولهذا فإن المجتمع الذي تشيع فيه حالة الطمأنينة ويلتزم أفراده باحترام القيم والتقاليد وكافة المعايير الإنسانية يعد مجتمعاً متحضراً بكل المقاييس ،كما يحظى بالتطور في جميع مجالاته الحياتيـة حتى أن البعض يرى أن الأمن الحضاري يتمثل في "شعور مواطن الدولة بالاطمئنان والرضا والسعادة لما يجده في دولته من هوية ذاتية وشموخ ثقافي في مجالات الحياة المختلفة تحـرره من التبعية واستصغار الذات والاعتماد على الآخرين "(الشقحاء،١٤٢٥هـ ،ص٨١) .

٤ - الأمن مطلب تنموي :

يرتبط الأمن بالتنمية ارتباطاً وثيقاً ،فهما وجهان لعملة واحدة ،بل إن البعض يرى أنهما شيئاً واحداً ،وذلك أن " أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري ،فان الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية ،إن الأمن هو التنمية ،وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن ،والدول التي لا تنمو لا يمكن أن تظل آمنة "(ماكنمارا ،١٩٧٠م ،ص٤٧) .ومن هذا المنطلق فإن العلاقـة بين الأمن والتنمية يجب أن تكون علاقة شاملة ،علاقة تبادلية حركية ،أي أن كلا منهما يؤثر على الآخر ويتأثر به في نفس الوقت .

وقد ورد العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تبين أهمية الأمن كمطلب تنموي يتحقق به الرقي بمستوى الأفراد والجماعات ،والسعي إلى كسب أرزاقهم ،وذلك من خلال تأمين الوسائل التي يستطيع الفرد أن يأمن بها على نفسه من الخوف أو الجوع حتى ينطلق بعدها لتحقيق أعلى مستويات الرقي والتطور الإنساني على المستوى الفردي والجماعي ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾(سورة سبأ ،أية ١٨) " أي مطمئنين في السير في تلك الأيام والليالي ،غير خائفين وهذا من تمام نعمة ا عليهم ،أن أمنهم من الخوف " (السعدي ،١٤٢٦هـ ،ص٦٧٧)ولا ريب أن مما يزيد أهمية الأمن وضرورته كمطلب تنموي ،ارتباطه المباشر بالإنسان الذي يمثل الفاعل الأمني والهدف التنموي في آن واحد .

ثالثاً - أنواع الأمن :

لما كان الأمن في مفهومه الشامل يمثل فريضة دينية ،وضرورة إنسانية ،ومظهر حـضاري ،ومطلب تنموي كان لا بد للقائمين على رسم خططه واستراتيجياته أن يكون مـن أولويـات أهدافهم ،العمل على تجانس وتناسق وتكامل درجات الاهتمام بأبعاده ومجالاته المختلفة ،التـي تراعي حاجات الإنسان الدينية والأخلاقية والفكرية والاقتصادية والجسمية والنفسية والعقليـة والاجتماعية والسياسية ،وإعطاء كل حاجة من تلك الحاجات مـا يكفـل إشـباعها وتنميتهـا وسلامتها ،من خلال الخطط الأمنية ومضامينها التربوية التي تـساهم فـي تحقيـق التنميـة الاجتماعية الشاملة . من أجل ذلك بدا هذا الأمر واضحاً فيما تضمنته نصوص القران الكـريم والسنة النبوية ،وما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنوع وشمول في مـدلولات ومـضامين المفاهيم الأمنية .

وتبعاً لذلك فقد تعددت الآراء حول أنواع الأمن وأقسامه إذ يرى قـادري ،١٤٠٩ هـ ـ "أن الأمن ينقسم إلى قسمين هما :الأمن في الدنيا والأمن الأخروي ". ص١٧ – ص١٨.كما ترى العلي ،١٤١٠هـ أن هناك العديد من أنواع الأمن والتي من أهمها : " الأمن علـى العقيـدة ،الأمن على الأرواح ،الأمن على الأعراض ،الأمن من الفتنة ،الأمن الغذائي ،الأمن الصناعي ،الأمن على البيوت " ص١٣ في حين أن الأسمري ،١٤١٤ هـ يرى "أن الأمن في الإسـلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي أمن الفرد والأمن الجماعي،وأمن الدولة الإسلامية " ص٣٠ ،أمـا عدلي ،٢٠٠١ م فهو يرى "أن للأمن أربعة أنواع هي الأمن الشعوري ،والأمـن الإجرائـي ،والأمن القومي ،والأمن الداخلي " ص٣٠ -٣٥ .كما يؤكد خليل ،٢٠٠٣م "أن الأمن نوعـان هما :أمن داخلي ،وأمن خارجي "ص٨٠ .

رابعاً -مجالات الأمن :

إن تعدد أبعاد الأمن ومجالاته تأتي تبعاً لتعدد أغراض المجتمع وحاجاته ،وذلـك أن الحاجـة إلى الأمن تعد سياجاً ومطلباً هاماً للتمتع بما سواها من الحاجات الإنسانية الأخرى كالحاجـة إلى الاحترام والتقدير والحاجة إلى العمل وتوفير الاحتياجات وإبداء الرأي وتحقيـق الـذات والحاجة إلى الكثير من متطلبات ومقومات الحياة ،و إذا كان الأمر كذلك فسوف يكون هنـاك كم هائل وعدد كبير من المجالات والأبعاد الأمنية التي لا بد من توافرهـا لتحقيـق الأمـن الاجتماعي بمفهومه الشامل ،بيد أن الدراسة ترى أن المجالات والأبعاد الرئيسية للأمن والتي تندرج تحتها أغلب المضامين الأمنية تتمثل في :

الأمن الثقافي : هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانية وحرية ممارساته الدينية ،واستقرار علاقاته الاجتماعية ،ومشاركته الإنـسانية قـولاً وفكـراً وعملاً .

الأمن السياسي : هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانية ،من خلال إبداء وجهة نظره ،وتحقيق ذاته ،وإحساسه بالانتمـاء والمواطنـة ،والمـشاركة السياسية .

الأمن الاقتصادي: هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانيـــة ،وتحرره من الخوف من الفقر أو الجوع وتوفر حاجاته المعيشية.

الأمن الصحي : هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنسانية ،ويتوفر لـه مـن خلالها جميع أوجه الرعاية الطبية وأسباب الوقاية من الأمـراض ،وتـوفر كافة أشكال العلاج لما قد يتهدده من أمراض .

الأمن الجنائي : هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بصيانة كرامته الإنـسانية ،وحمايـة دمـه وماله وعرضه .

ومن خلال الاستعراض السابق الذي يؤكد تعدد الآراء حول تصنيفات الأمن يتضح أن الأمن بمفهومه العام لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستقرار الداخلي والخارجي في المجتمع ،ولما كانت بعض الأمم تعلى من مكانة الأمن الداخلي للبلاد وتسخر جميع إمكاناتهـا لتحقيقـه دون الاهتمام بأمن الدولة الخارجي ،وبالمثل قد نجد هناك من يهتم بـأمن الدولـة الخـارجي دون اكتراث بما يبرز من مظاهر ومشكلات داخل المجتمع وعلاجها ،لذلك فان المنظومة الأمنيـة من وجهة نظر الدراسة تندرج تحت ثلاثة أنواع هي :

١ – الأمن الداخلي :

لقد كان الأمن الداخلي قديما ينحصر في توفير الحماية للإنسان من الأخطـار المحيطـة بـه والتي تهدد حياته أو جزءاً منها ،وذلك باستخدامه وسائل تقليدية تتناسب مـع تلـك المواقـف والأحداث ،ثم يتطور مفهوم الأمن مسايراً التطور البشري حتى أصبح يمارس بطـرق أكثـر تنظيماً وتطوراً ،ويبدو ذلك واضحاً من خلال التجمعات القبلية وما يتكون فيها مـن مفـاهيم وأدوار ومراكز اجتماعية كان من أبرزها شيخ القبيلة ،وفارس القبيلة اللـذان كانـا يمـثلان مؤسسة تشريعية أمنية متعددة المهام والأهداف آنذاك ،ثم أخذ مفهوم الأمن في التوسع حتـى أصبح يهدف إلى توفير الحماية للمجتمع في العديد من المجالات والميادين الحياتية المختلفة.

واستمر تطور مفهوم الأمن الداخلي متمشيا مع التطور الإنساني في كثير من الميادين ،حتـى أصبح يأخذ طابعاً مؤسسياً تمارسه العديد من الإدارات والأجهزة العسكرية التي تـساهم فـي حفظ الأمن واستتبابه على جميع المستويات ،والتي انضم إلى مـساندتها فيمـا بعـد معظـم مؤسسات المجتمع المدني حتى أصبح "الأمن الداخلي لا يتحدد مطلقاً بمعالجـة الانحرافـات ومطاردة الجريمة العادية واجتثاثها من المجتمع وحسب ،بل أصبح يبنى على أسس ومبـادئ تبدو في إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه بأساليب سـهلة وميـسرة لتتحقـق الطمأنينة في المجتمع ،ودرء الظلم والفساد في تعامل الأفراد مع بعضهم البعض ،بالإضـافة إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين التي تجعل كل فرد يشعر بقيمته ومكانته في المجتمع

،فيتعمق الانتماء ويتعاون الأفراد على مشاركة الأجهزة في استتباب الأمن ورفعة شأن الأمـة "(عجوة ،١٤١٠هـ ،ص٨١) .

ويبرز هذا النوع من الأمن في دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام التي وردت في القران الكريم قال تعـالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾(سورة إبراهيم ،آية ٣٥) .

من خلال الآية الكريمة السابقة وسياقها تتبين أهمية الأمن الداخلي وضرورته ،إذ أنـه يعـد ركنا هاما لاستقرار الحياة وطمأنينتها ،مما يساعد الإنسان على التعرف على نعم ا العظيمة ،والتفكر في الآءه الجسيمة ،كما يعين على ذكره سبحانه وتعالى وشكره وحسن عبادته علـى الدوام ،والبعد عن كفر نعمه والوقوع في حبائل الشيطان وشركه ،مما يتحقق من خلاله الأمن الديني بكل أشكاله ،وعن بن أبي نجيح عن مجاهد "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنـا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام قال فاستجاب ا لإبراهيم دعوته في ولده قال فلم يعبد أحد من ولده صنما بعد دعوته ،قال واستجاب ا له وجعل هذا البلد آمنا ورزق أهله مـن الثمـرات وجعله إماما وجعل من ذريته من يقيم الصلاة وتقبل دعاءه فأراه مناسـكه وتـاب عليـه .(الطبري ،١٤٠٥هـ ،ج١٣ ،ص٢٢٨) .

وقد كان الأمن الداخلي من أهم مقومات بناء المجتمع التي اهتم بها الرسول صلى ا عليـه وسلم وكانت من أهم المطالب التي داوم في طلبها من ا عز وجل فعن بن عمر رضي ا عنهما قال :كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا رأى الهلال قال :**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك ا** "(ابن حبان ،كتـاب الرقائق ،باب الأدعية ،ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال ... ،ج٣ ،ص١٧١،ح٨٨٨) .

ومما سبق فان الأمن الداخلي يعد ذلك المفهوم المجرد الذي يتضح جلياً من خلال الممارسات والفعاليات التي تبدو واضحة في جميع مجالات ومستويات الأمن المختلفة .

٢ – الأمن الخارجي :

قد يتبادر إلى الأذهان لدى كثير من الناس أن الأمن الخارجي لأي مجتمع يقصد به ما تحشده الحكومات من خطط دفاعية وفعاليات عسكرية تواجه بها الغزو الخارجي ،وان كان مثل هذا الأمر هو جزء هام لا يتجزأ عن حقيقة الأمن الخارجي إلا أن هناك العديد من الفعاليات في المجالات الأمنية المختلفة التي يجب أن يكون لها النصيب الأوفر من الاهتمام كي يتحقق الأمن الخارجي لأي مجتمع ،ومن ذلك النظر إلى المنظومة الأمنية التي بتظافر عناصرها

وانسجام إجراءاتها تكفل تحقيق الهاجس الأمني للمجتمع بين المجتمعات الأخرى .وذلك لأن الأمن في مفهومه العام لا يمكن تحقيقه إلا بمراعاة كافة أبعاده والعمل على تنميتها لذلك فان الأمن الخارجي "يعني تحقيق الاستقرار والاطمئنان للدولة في شئونها الخارجية ،أي في علاقاتها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية ،ويقتضي سلامة وصيانة مصالح الدولة ،ومن تلك المصالح مصلحتها في الاستقلال وفي الوحدة وفي سلامة الأرض وفي سلامة قدراتها الدفاعية والاقتصادية وفي حماية مقومات وجودها وأسباب قوتها "(شوقي ،١٩٨٥م ،ص٣٤) "ومن أبرز ما يؤكد ضرورة ترابط أبعاد الأمن الخارجي وتماسكها ومدى فعالية ذلك ما ورد ضمن قوله تعالى :﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾(سورة النحل ،آية١١٢) .

فيتبين من الآية الكريمة السابقة مدى أهمية الأمن الخارجي ،إذ يضرب لنا المولى جل وعلا من خلالها مثلاً يوضح مدى العلاقة الوطيدة بين الأمن والإيمان ،وخطورة الكفر وعاقبته الوخيمة ،ومدى العلاقة الارتباطية بين تحقيق الأمن الخارجي من خلال تحقق الأمن الداخلي ،وتؤكد أغلب كتب التفسير على أن هذه القرية هي مكة المكرمة " وكان أمنها أن العرب كانت تتعادى ويقتل بعضها بعضا ويسبي بعضها بعضا وأهل مكة لا يغار عليهم ولا يحاربون في بلادهم فذلك كان أمنها ،وقوله مطمئنة يعني قارة بأهلها لا يحتاج أهلها إلى النجع كما كان سكان البوادي يحتاجون إليها ،يأتيها رزقها رغدا يقول يأتي أهلها معايشهم واسعة كثيرة ،وقوله من كل مكان يعني من كل فج من فجاج هذه القرية ومن كل ناحية فيها ، وقوله تعالى (فكفرت بأنعم الله) أي "بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم "فأذاقها الله لباس الجوع" فقحطوا سبع سنين "والخوف" بسرايا النبي صلى الله عليه وسلم "بما كانوا يصنعون "(الطبري ،١٤٠٥هـ ،ج١٤ ص١٨٥) .

وقد أكدت السنة النبوية على أهمية الأمن الخارجي وضرورته وحاجة المجتمع إليه ، فعن أبي بردة عن أبيه قال :صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم قلنا :لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ،قال :فجلسنا .فخرج علينا فقال :"**ما زلتم هاهنا ؟**" قلنا :يا رسول الله صلينا معك المغرب ،ثم قلنا :نجلس حتى نصلي معك العشاء .قال :"**أحسنتم أو أصبتم** "قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء ،فقال :"**النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ،وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما**

يوعدون ، وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون "(مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ،باب خيار الناس ،ج٤ ،ص١٩٦١ ،ح٢٥٣١) .

وفي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية بقاءه بين أصحابه رضوان الله عليهم ،ومدى مساهمة ذلك في حمايتهم من الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد أمنهم الثقافي والاقتصادي والصحي والجنائي والسياسي ،وأنه مصدر الأمن والأمان لهم بعد الله عز وجل يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك " (النووي ،١٣٩٢هـ ،ج١٦ ،ص٨٣) .

٣ – الأمن الشامل :

يعد الأمن الشامل أهم أنواع الأمن الإنساني ،والذي يسعى جميع البشر إلى التمتع به والعيش في ظلاله الوارفة في حياتهم ،كما يأملون أن يمتد معهم بعد الموت – لاسيما المسلمون – وهو من أهم المطالب التي تسعى الدول والحكومات إلى محاولة نشره على أراضيها وتحقيقه لشعوبها من خلال العديد من الممارسات واتخاذ كافة الأنظمة والتعليمات التي تساهم في تحقيقه ،ويرى البعض أنه عبارة عن "مجموعة من الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات التي تعترضها ليس فقط في مجال الأمن والسلامة العامة وإنما أيضا في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والغذائية والصحية والثقافية وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة وتمكنها من تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي الذي تنتسب إليه"(البشري،١٤٢١هـ ،ص٣١) كما يعني "مجموعة الجهود المبذولة من قبل الدولة والأفراد من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم "(عدلي ،٢٠٠١م ،ص٦٤) .

وقد كان الأمن الشامل من أبرز النعم التي أشار إليها القران الكريم قال تعالى : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾(سورة قريش ،آية ١ – ٤) .

وفي هذه الآية الكريمة يمتن الله عز وجل على عباده ويذكرهم بنعمتين من أجل النعم التي تعد في حقيقتها أهم مقومات الأمن الشامل الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته " فقوله الذي أطعمهم من جوع يعني قريشا أهل مكة بدعوة إبراهيم حيث قال وارزقهم من الثمرات ،و(

آمنهم من خوف)اختلف أهل التأويل في معنى قوله وآمنهم من خوف فقال بعـضهم معنـى ذلك أنه آمنهم مما يخاف منه من لم يكن من أهل الحرم من الغـارات والحـروب والقتـال والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض ،وقال آخرون عني بذلك وآمـنهم مـن الجذام ،والصواب من القول في ذلك أن يقال إن ا تعالى ذكره أخبر أنه آمنهم من خـوف والعدو مخوف منه والجذام مخوف منه ولم يخصص ا الخبر عن أنه آمنهم من العدو دون الجذام ولا من الجذام دون العدو بل عم الخبر بذلك فالصواب أن يعم كما عم جل ثناؤه فيقال آمنهم من المعنيين كليهما "(الطبري ،١٤٠٥هـ ـ ،ج٣٠ ص٣٠٨-ص٣١٠) لـذلك فـان مفهوم الأمن الذي جاءت به نصوص القران الكريم ،يتسم بالشمولية والتكامل فقـد حـرص الإسلام على صيانة الضروريات اللازمة لكيان المجتمع وهي الدين والعقل والنفس والنـسل والمال وذلك بحسن تربية المسلم وتقرير العقوبات الرادعة لتكون موانع وقائية قبـل الفعـل وزواجر بعده حتى يستقر الأمن في المجتمع (أبو زهرة ،١٩٧٦م ،ص٨٢ – ١٠٠) ،كما أشارت السنة النبوية في مواضع متعددة إلى أهمية الأمن الشامل للأفراد وما يضفي علـى حياتهم من سعادة واطمئنان فعن سلمة بن عبيد ا بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت لـه صحبة قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**من أصبح منكم آمنا في سربه ،معـافى في جسده ،عنده قوت يومه ،فكأنما حيزت له الدنيا** "(الترمذي ،باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ،ج٤ ،ص٥٧٤، ح٢٣٤٦) فالحديث يبين أنه "من أصبح منكم أيها المؤمنون آمنـا أي غير خائف من عدو في سربه بالكسر أي في نفسه وقيل السرب الجماعة ،والمعنى في أهله وعياله وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه ،معافى أي صحيحا سالما من العلل والأسقام في جسده أي بدنه ظاهرا وباطنا ،عنده قوت يومه أي كفاية قوته من وجه الحـلال فكأنمـا حيزت أي جمعت له الدنيا بحذافيرها أي بتمامها ،والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها" (أبو العلا ،د-ت ،ج٧ ،ص١٠) .

وما سبق يؤكد أن المضامين الأمنية في القران الكريم والسنة النبوية تتصف بالشمول والتكامل الذي يتحقق من خلاله إحساس الفرد والمجتمع بالطمأنينة والاستقرار في جميع أمور الحيـاة ،وقد كان النبي صلى ا عليه وسلم يباشر فعاليات أنواع الأمن وأبعاده المختلفة بنفسه ،فكـان يسهر صلى ا عليه وسلم على رعاية المجتمع وسلامته في المجالات الثقافيـة والاقتـصادية والصحية والسياسية والجنائية فضلا عن قيامه وتحمله أعباء ومهام الدعوة والإرشاد والتوجيه

والإعلام ،ساعياً في ذلك إلى إعداد الفرد المسلم وتكوين المجتمع المثالي ،من خـلال تفعيـل منظومة الأمن الشامل التي جاء بها صلى الله عليه وسلم .

ومن أبرز أهداف الاستراتيجيات الأمنية النبوية تحقيق الأمن الثقـافي ونبـذ جميـع أشـكال الانحراف الفكري ومن ذلك ماروواه أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم :لا أتزوج النساء ،وقال بعضهم لا آكل اللحم ،وقال بعضهم :لا أنام على فراش .فحمد الله وأثنـى عليـه فقال :"**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتـزوج النـساء فمـن رغب عن سنتي فليس مني** "(مسلم ،كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليـه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ،ج٢ ،ص١٠٢٠ ،ح١٤٠١) .

وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم من أجل تحقيق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم ،وحمايتـه من الانحراف الفكري والغلو في الدين ،لئلا يصبح هؤلاء النفر قدوة لغيرهم في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام ،فَيَضلُوا ويضلوا غيرَهم بغير علم ولا هدى .

ومن أبرز الوقائع التي تبين الفعاليات الأمنية الشاملة التي كان يقوم بها الرسـول صـلى الله عليه وسلم ،ما رواه أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحـسن النـاس وأجود الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فـانطلق النـاس قبـل الـصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول :"**لم تراعـوا لـم تراعوا وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا أو إنه لبحر** "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب حسن الخلق والـسخاء ومـا يكـره مـن البخـل ،ص١٢٨٢ ،ح٦٠٣٣) .

ومن فعاليات الأمن الشامل التي كان يمارسها صلى الله عليه وسلم تأكيده على أهمية الأمـن الاقتصادي ورفع شعار مكافحة الغش التجاري الذي غالباً ما يؤدي إلى إخلال الأمن ويتسبب في تفشي المنازعات والخصومات بين الناس مما يؤدي إلـى هـدم الكثيـر مـن العلاقـات الاجتماعية ،ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسـلم مـر على صبرة طعام فادخل يده فيها ،فنالت أصابعه بللاً فقال :"**ما هذا يا صاحب الطعام**" ؟ قـال :أصابته السماء يا رسول الله .قال :"**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فلـيس مني** "(مسلم ،كتاب الإيمان ،باب من غشنا فليس منا ،ج١ ،ص٩٩ ،ح١٠٢) .

لذلك فان الأمن الشامل في الإسلام هو "ما كان صادرا عن الإيمان الذي مستقره فـي القلـب سواء ما يتعلق بأمن النفس وتوفير متطلباتها من أنواع الأمن الصحي والغـذائي والأخلاقـي والاقتصادي أو بأمن المجتمع من انتشار الأمن في الـبلاد وصـيانة الأمـوال والممتلكـات والأعراض " (الشويعر ،١٤١٠هـ ،ص١٢٣) .

المبحث الثاني :الأمن الاجتماعي في الإسلام .

يعد مفهوم الأمن الاجتماعي لدى العديد من الباحثين مفهوم حديث نسبيا إلا أنه في حقيقته من المفاهيم القديمة " حيث حاول العديد من الفلاسفة والمفكرين القدامى وضع تصوراتهم الفكرية عن المجتمع الفاضل ،والقواعد التي ينبغي أن تحكم علاقات الناس بعضهم بالبعض مثال ذلك ،جمهورية أفلاطون ،والمدينة الفاضلة للفارابي ،وتهذيب الأخلاق لابن مسكويه ،وأدب الدنيا والدين للماوردي ،والعقد الاجتماعي لجان جاك روسو... " (فهمي ، ١٩٩٨م ، ص٢٣١) وقد تعرضت الدراسات الحديثة للأمن في مفهومه العام ،وأوردت حوله العديد من التعاريف التي تناولت الأمن من عدة نواح محلياً ووطنياً ،وإقليمياً ،وقومياً ،ودولياً ،وإنسانياً ،وعلى الرغم من تفاوتها فيما تهدف إليه إلا أنها تؤكد شمول هذا المصطلح واتساع مدلوله وتعدد مضامينه .

فحينما يرى البعض أن الأمن في مفهومه العام "لا يعدو أن يكون حالة نفسية ترتبط بمعنويات الفرد والجماعة ،وليس بالنطاق الإقليمي الذي يضمهما ،انه ليس سوى أداة تحقيق طمأنينة الفرد والجماعة التي هي محور الأمن "(ربيع ،١٩٧٠م ،ص٧١) ،فهناك من يعرف الأمن الوطني بأنه "قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية "(الكيلاني ،١٩٩٦م ،ص٥٣) ومن الباحثين من يرى أن الأمن القومي هو عبارة عن "قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف ،بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف "(المشاط ،١٩٨٣م ،ص١٥) ،ويعرفه أخر بأنه "قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات ومصدرها "(مهنا ،١٩٩٦م ،ص٧٦) .

كما يعبر البعض عن الأمن الجماعي بأنه "الضمان الذي تكفل به جماعة الدول أمن كل دولة وسلامة أراضيها ،وتلجأ في سبيل ذلك إلى تنسيق جهودها المشتركة ومنع أي اعتداء على السلام الدولي أو الإقليمي" (عليوه ،١٩٨٨م ،ص٢٦٢).

بيد أن الأمن الاجتماعي إزاء كل ماتقدم من أشكال الأمن المختلفة وأبعاده المتنوعة ،يعد من أهم المطالب التي يجب أن تسعى الدول إلى تحقيقه وصولاً ببلدانها إلى تحقيق أوجه النمو والتنمية في كافة المجالات وكافة الميادين ،وما ذلك إلا لأن الأمن الاجتماعي في مفهومه الشامل هو طريق النجاة والخير والسعادة للفرد والمجتمع وسوف يتم التعرف على مفهوم هذا

المطلب الهام من خلال ما ورد حوله في القران الكريم والسنة النبوية من مـضامين تربويـة ووقفات إيمانية وتطبيقات إسلامية ،كما يتم ذكر بعض أقوال الباحثين حول هذا المفهوم .

أولاً -الأمن الاجتماعي في القران الكريم :

يعد الأمن الاجتماعي من أهم المقاصد القرآنية التي جاءت لإنقاذ البشرية ،وذلك أن القران الكريم لم يأت لطائفة معينة أو لفئة من الناس بل هو كتاب رب العالمين إلى الناس أجمعين ،فهو دليلهم إلى سلوك الصراط المستقيم ،وقائدهم إلى جنات النعيم ،نزل به الروح الأمين على محمد صلى ا عليه وسلم ،ليكون حجة ورحمة ومنقذاً للعالمين ،وقد جاءت معظم آيات القران الكريم منادية المؤمنين تارة ،ومخاطبة جميع البشر تارة أخرى داعية إلى الالتزام بما تصلح به حياتهم وتتحقق به آمالهم ويسعد به مآلهم .ومن أبرز ما ورد في آيات القران الكريم حول الدعوة إلى الالتزام بمقومات الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع قوله تعالى :﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام ١٥١-١٥٣)

ثانياً -الأمن الاجتماعي في السنة النبوية :

لقد جاءت السنة النبوية تحمل في طياتها جميع مقومات الأمن الاجتماعي التي حرص الرسول صلى ا عليه وسلم على غرسها في نفوس أصحابه قولاً وعملاً حتى أصبحت سلوكاً ايجابياً يلتزم به كل من يؤمن با ربا وبمحمد صلى ا عليه وسلم نبيا ورسولاً وبالإسلام ديناً ،فقد كانت أقوى رادع وأهم وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي آنذاك هي مخافة ا ومراقبته في السر والعلن ،ومن أبرز ما يبين ملامح الأمن الاجتماعي في السنة النبوية ما ذكره عبادة بن الصامت رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :وحوله عصابة من أصحابه :"**بايعوني على أن لا تشركوا با شيئاً ،ولا تسرقوا ،ولا تزنوا**

،ولا تقتلوا أولادكم ،ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ،ولا تعصوا في معـروف فمن وفى منكم فأجره على ا ،ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة لـه ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره ا فهو إلى ا ،إن شاء عفا عنـه وان شـاء عاقبـه

"فبايعناه على ذلك .(البخاري ،كتاب الإيمان ،باب ١١ ،ص٧ ،ح١٨) ففي هـذا الحـديث الشريف تتبين معالم ومقومات الأمن الاجتماعي في أوضح صورها ،وذلك من خلال نهيـه صلى ا عليه وسلم عن الوقوع في الشرك تحقيقاً للأمن الفكري والعقـدي اللـذان يمـثلان أساس التكوين الثقافي للمسلم ،كما جاء في نهيه صلى ا عليه وسلم عن السرقة تحقيقاً للأمن الاقتصادي الذي كان من أخطر ما يهدده آنذاك أعمال النهب والقرصنة بكل أشـكالها ،كمـا رفع صلى ا عليه وسلم شعار الوقاية خير من العلاج تحقيقاً لأمن الإنسان الـصحي مـن خلال نهيه صلى ا عليه وسلم عن الوقوع في الزنا الذي أثبت الطب الحديث أنه يعد أساساً لأخطر الأمراض الفتاكة التي لم ولن يجد لها علاجاً ناجحاً ،وما ذلك إلا لأنها عقوبة من ا عز وجل نسأل ا العافية لجميع المسلمين والمسلمات ،كما يأتي اهتمامه بـالأمن الجنـائي بارزاً في أوضح فعالياته وذلك في نهيه صلى ا عليه وسلم عن قتل الولد الذي قد يتغاضى الشرع عن عقوبة فاعله في بعض الأحيان ،فمن كان سواه كان أولى بعدم الاعتداء عليه ،كما يعلن صلى ا عليه وسلم وجوب الطاعة في المعروف والبعد عن المعصية تحقيقـاً للأمـن السياسي الذي كان يؤكد عليه صلى ا عليه وسلم دائماً من خلال ترغيبه في الاجتماع ونهيه عن الفرقة والخلاف ،وقد تضمن هذا الحديث العديد من المقومـات التـي لا يـسع المقـام لتفصيلها فقد احتوى على استراتيجيات لن تستطيع الأنظمة الأمنية المعاصرة أن تجمعها في دساتيرها ناهيك عن تحقيقها ،فقد رسم صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث الذي لا يتجـاوز عدة أسطر إستراتيجية ناجحة - بكل المقاييس – لتحقيق الأمن الاجتماعي ،وما يعززها مـن منظومات كالضبط الاجتماعي بنوعيه العملياتي والمؤسساتي .

ثالثاً - الأمن الاجتماعي في أقوال الباحثين :

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الأمن الاجتماعي في واقعنا المعاصر ،وذلك تبعـاً لمجـالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم ،وتبعاً لاختلاف اهتمامات المفكـرين والعلمـاء ،وتبعـاً لاختلاف المتغيرات والعوامل التي تحيط بهم ،واختلاف أهداف الدراسات التي يقومون بهـا .وقد كان من أبرز ما ورد حول مفهوم الأمن الاجتماعي ما يلي :

من الباحثين من اهتم في تعريف الأمن الاجتماعي بالجانب التنظيمي ،وعناية النظام الـدولي بالبعد الجنائي وحماية الأفراد من أي اعتداء يحتمل وقوعه علـيهم ، ملقيـاً بكامـل الحمـل والمسئولية على الجماعة الدولية ،فيرى أن الأمن الاجتماعي هو "النظام الـذي تتحمـل فيـه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والـسهر علـى أمنـه مـن الاعتداء "(آل عيون ،١٩٨٥م ،ص١٩) .

ومن الباحثين من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب نفـسي ،فيـرى أن الأمـن الاجتماعي عبارة عن شعور أو حالة طبيعية تسود أفراد المجتمـع فهـو " إحـساس الدولـة بالطمأنينة والاستقرار لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمـع الأصـيلة ومبادئه العليا "(الشقحاء ،١٤٢٥هـ ،ص٦٢) وهنا يظهر الأمن الاجتماعي كمفهوم تجريدي ينحصر في انتفاء الظاهرات السلبية مما يشيع من خلاله إحساس جماعي بالهدوء والاستقرار ،مع إغفال التعريف لجانب المساهمة البناءة أو المسئولية الثقافيـة والاقتـصادية والـصحية والسياسية والجنائية التي يجب أن تلتزم بها الحكومات لتحقيق الرعايـة والأمـن والأمـان والرفاهية لرعاياها .

ومن ذلك أيضاً أن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن "حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام .بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمـي أو تنظيم اجتماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام ويحدد مواقع أعضاء ذلك التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية "(المراياتي ،١٩٩٧م ،ص١١) وهذا التعريف يؤكـد علـى ضـرورة التناغم بين الجانب النفسي والجانب التنظيمي واللذان يستندان إلى حالة الأمن والطمأنينة التي غالباً ما تكون نتاجاً لذلك التوافق .

ومن الباحثين من انتهج النظرة التكاملية في تعريفه للأمـن الاجتمـاعي ،ومـنهم العـوجي ،١٩٨٣م الذي يرى أن "الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهـم الإنسان المعاصر ،فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن... كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تـأمين الخـدمات الأساسـية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة .. ويشمل أيضا الخدمات المدرسـية والثقافيـة والرعايـة الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل ... كما يهـدف

إلى تأمين الرفاهية الشخصية .. كما يهدف بالتالي إلى توفير الوقاية من الإجرام والانحـراف "ص٧١ بتصرف بسيط .

ويتفق معه في هذه الرؤية الشمولية اسكندر ،١٩٨٨م الذي يقصد بالأمن الاجتمـاعي " كـل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية ...... الخ) الهادفـة لتـوفير ضـمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة ، وتوفر له سبل تحقيق أقـصى تنميـة لقدراته وقواه ، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية "ص٤ .ويوافقهما الخريجي ،١٤٠٢ هـ حيث يرى أن "الأمـن الاجتمـاعي هـو الـسلامة والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع في كل مجالات الحياة ،وإصلاح الفرد في المجتمع ،وتحقيـق أهدافه التي تتجلى بالعلم والتعلم والتربية والثقافة ،والوصول بالفرد والجماعة إلى حالـة مـن الصلاح توصف بأنها حالة اجتماعية مثالية ،والسبيل الوحيد للوصول إلى ذلك هـو تحقيـق الأمن الاجتماعي للفرد والجماعة" (الخريجي ،١٤٠٢هـ ،ص٤٥٤) ويؤيدهما من منظـور تنموي من يرى أن الأمن الاجتماعي هو " حجر الزاوية الذي يرتكز عليـه التقـدم وتعتمـده التنمية والتطور في سبيل تحقيق أهداف المجتمـع الجماعيـة المـشتركة ".(هاشـم ،٢٠٠٠م ،WWW.ADPOLICE.GOV.AE) .

ومن الباحثين من تعرض إلى إيضاح مدلول الأمن الاجتماعي من وجهة نظر إسلامية ،ومن ذلك ما يراه أبو زيد ،١٤١١هـ "بأن الأمن الاجتماعي في القران الكريم هـو عبـارة عـن :طمأنينة النفوس وزوال الخوف من قلوب أبناء المجتمع الإنساني المرتبطين بربـاط الأخـوة الإيمانية ،دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة ، على أنفسهم ومن يرتبطون بهم ومـا ملكـت يداهم في الحياتين الدنيا والآخرة " ص١٦.كما يرى التركي ،١٤٢٣هـ "أن الأمن الاجتماعي هو الذي تكون أسبابه ناشئة من داخل النسيج الكلي للمجتمع وكيانه ،بتحقـق مبـدأ التعـاون والتضامن بين جميع أفراده ... فالأمن في الإسلام مرتبط بنفس الإيمان ،ومعقـود بنياطـه إذ يقتضي الإيمان بأركانه ودعائمه ،ولاية شائعة وأخوة عامة بين جميع أفراد الأمـة المؤمنـة فيصيرون كأعضاء الجسد الواحد في التواد والتراحم والتعاطف "ص٦١ كما يذكر الزهرانـي ،١٤٢٥ هـ أن الأمن الاجتماعي يقصد به "أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة ،وذلك بتحقيـق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية ،المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية ،وفي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها .وقد مقـت الإسلام كل دعوة إلى الفرقة أو إلى الفتنة ،واعتبرها دعوة شيطانية "ص٤.

وقد ورد ضمن العديد من الدراسات والمعاجم غير العربية عدة مـصطلحات تـشترك فـي مدلولها مع مصطلح الأمن الاجتماعي ومن أبرز تلك المصطلحات :

الأمن الاجتماعي :

" هو مصطلح يستخدم للدلالة على مجموعة متنوعة من أنساق دعم الدخل ، ويغطي الأمـن الاجتماعي التقاعد ، والمرض ، والعجز ..... إلا أن هناك من يرى أنه أشمل من ذلك ففـي حين أن الضمان الاجتماعي هو وسيلة تحوط من مخاطر محددة على أساس الحصول علـى مزايا مرتبطة بقيمة اشتراكات تدفع ، فان الأمن الاجتماعي يعتبر محاولة أوسع مجالا لحماية المجتمع بأسره من كافة المخاطر " (مان ،١٩٩٩م ،ص٦٦٦) بتصرف بسيط .

الرفاهية الاجتماعية :

هي عبارة عن " جهود منظمة من الخدمات الاجتماعية تقوم بها مؤسـسات أو منظمـات أو هيئات اجتماعية تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات من أجل الوصـول إلـى مـستويات معيشية ملائمة وقيام علاقات اجتماعية سوية ومنسجمة بين الأفراد والجماعـات " (الـصالح ،١٤٢٠ هـ ،ص٥٠٨) .

الكفالة الاجتماعية :

" وهي توفير الدولة الوسائل الضرورية لتمكين المواطن من أن يحيا حياة كريمة وفي جملـة هذه الوسائل ، الإسكان الملائم ، والتعليم ، والوقاية الصحية ، وضـمان الـدخل الكـافي "(البعلبكي ،١٩٩٣م ،ص٨٧٥) .

الضمان الاجتماعي :

" نظام يهدف لدعم ومساندة الأفراد والأسر حين تعرضهم للكوارث أو لظروف طارئة ويـتم ذلك بتأمين المساعدة الطارئة أو المستمرة بما يكفل لهم العيش بمـستوى كـريم وملائـم "(الصالح ،١٤٢٠ هـ ،ص٥٠٦) .

وعلى الرغم بأن جميع التعاريف التي وردت في الأدبيات والدراسات التي تعرضت للأمـن الاجتماعي لم تتفق على صياغة واحدة وهذا حال معظم المفاهيم والمـصطلحات الاجتماعيـة التي لا تخضع للنمذجة ،إلا أن القصور الوارد في العديد من التعاريف قد يتمثـل فـي عـدم شمول المفهوم لجميع جوانب الحياة التي يعيشها الفرد ،فبعض الباحثين قـد يحـصر مـدلول المفهوم في جانب واحد من جوانب الحياة ،وغيره قد يقصي الجانـب المـادي والممارسـات

الحياتية ويكتفي بالروح المعنوية والحالة الشعورية السائدة في المجتمع ،و هناك مـن يغلـب النظرة الأحادية ويحمل الفرد أو المجتمع تبعات تحقيق الأمن الاجتماعي أو الإخلال به .

ومن خلال ما سبق فان الدراسة ترى أن الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي "**حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع ،الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية ،في تفعيل جميع الاستراتيجيات ،والإمكانيات ،والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعـدم الخوف في حاضره ومستقبله .وتسعى إلى حماية دينه ،ونفسه ،وعقله ،ومالـه ،وعرضـه .وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع ،وتتيح له المشاركة الايجابية المجتمعية .**

(الفصل الثالث)
مستويات الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي

المبحث الأول
(الأمن الاجتماعي للفرد)

أولاً :الفرد في التصور الغربي .

ثانياً :الفرد في التصور الإسلامي .

ثالثاً :إستراتيجية الأمن الاجتماعي للفرد .

المبحث الثاني
(الأمن الاجتماعي للأسرة)

أولاً :الأسرة في التصور الغربي .

ثانياً :الأسرة في التصور الإسلامي .

ثالثاً :إستراتيجية الأمن الاجتماعي للأسرة .

المبحث الثالث
(الأمن الاجتماعي للمجتمع)

أولاً :المجتمع في التصور الغربي .

ثانياً :المجتمع في التصور الإسلامي .

ثالثاً :إستراتيجية الأمن الاجتماعي للمجتمع .

تمهيد :

لما كان الأمن من أهم الضرورات التي يجب أن تنتشر في الأوطان ،وأن ينعم بهـا جميـع ساكني البلدان .لكي يتحقق لهم من خلالها صحة الأبدان ،والعيش بسلام للقيام بما جاءت بـه شريعة الإسلام .

لذاك فقد جاء الإسلام رافعاً العديد من الشعارات ومقررا الكثيـر مـن المبـادئ الإسـلامية الأصيلة التي تهدف إلى تحقيق هذا المطلب العظيم – الأمن – فمـن العمـل بمبـدأ الأخـوة الإسلامية ،إلى إقرار حق المساواة والعدل بين الناس صغيرهم وكبيرهم ،شريفهم ووضـيعهم ،غنيهم وفقيرهم تنمية لأمنهم الحياتي الذي لا تستقر الحياة إلا به ،ولا يـنعم العـيش بدونـه ."فكيف يمكن لتاجر صاحب أموال أن يأتي بالبضائع وهو غير أمن على نفسه ومالـه ؟إنـه سيتوقف عن عمله ،أو يحاول ترك البلد الذي لا يأمن فيه على نفسه وماله إلى مـوطن آخـر يأمن فيه ،حتى وإن كان هذا البلد المنتقل إليه من البلدان المعادية لأهل ملته فيوظف فيه تلـك الأموال ،أو يوقفها محتكرة عنده ويحرم المجتمع من نفعها فشيوع الجريمة والاعتـداء علـى النفس والمال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال ،فيهرب إلى بلدان يعم فيهـا الأمـن ،حيـث يوظف هناك فينتفع به مواطنو تلك البلدان بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطـانهم ،لأنه نابع من هذه الأوطان "(العوجي ،١٩٨٣م ،ص١٧١ -١٧٢) .

ولما كان الأمن الاجتماعي هو عبارة عن حالة الاطمئنان التي يشعر بهـا أفـراد المجتمـع ،الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنـشئة الاجتماعيـة ،فـي تفعيـل جميـع الاسـتراتيجيات ،والإمكانيات ،والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف فـي حاضـره ومـستقبله .وتسعى إلى حماية دينه ،ونفسه ،وعقله ،وماله ،وعرضه .وتؤكد لـه الاعتـراف بوجـوده ومكانته في المجتمع ،وتتيح له المشاركة الايجابية المجتمعية .فقد جاء الإسلام مراعيا تحقيقـه على مستوى الأفراد ،كما هو على المستوى الأسري ،كما هو على مستوى المجتمـع ،لكـي يتحقق من خلال ذلك المنظومة الأمنية الاجتماعية الإسلامية التـي كانـت ولا زالـت مـن معجزات هذا الدين الخالدة ،فقد جاء الإسلام بإستراتيجية لم ولن تستطيع النظريات الاجتماعية القديمة والحديثة أن تصل إلى بناء جزء منها ،إذ أنها تأتي متكاملة متجانسة في ظل الإسـلام ،محققة الأمن بجميع أبعاده لجميع المستويات والفئات والشرائح المجتمعية في تناغم وتجـانس أصيلين.

فقد اهتم الإسلام بتنمية امن الفرد وحمايته من خلال تنمية جميع مجالاته الحياتية لأن الفـرد هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع وفي ضميره تنبت البذرة الأولى التي تحقق أمـن وسـلامة واستقرار الجماعة فان منهج ا تبارك وتعالى لا يغفل عن تحقيق هذه القـضية فـي حيـاة الإنسان "ففي ضمير الفرد يغرس الإسلام بذرة السلام .السلام الايجابي الـذي يرفـع الحيـاة ويرقيها لا السلام السلبي الذي يرضى بكل شيء ويدع المبادئ العليا تداس في سبيل العافيـة والسلامة ،السلام النابع من التناسق والتوافق المؤلف من الطلاقة والنظام الناشئ من إطـلاق القوى والطاقات الصالحة البانية ومن تهذيب النزوات والنزعات لا من الكبت والخمود "(سـيد ،١٩٧٩م ،ص٢٨) .

ولم يكن أمن الأسرة بأقل أهمية في المنظور الإسلامي من أمـن الفـرد ،فحينمـا أغفلـت المجتمعات الغربية قديما وحديثا دور الأسرة بل سعت في تهميشها ،فقد جاء التميز الإسلامي والدين الرباني بكل ما من شانه أن يحمي المحضن الأول للفطرة السليمة التي فطر ا عـز وجل عليها الناس ،وذلك لما تحتله الأسرة من مكانة هامة في تكـوين النـسيج الاجتمـاعي والمحافظة عليه ،فهي تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الطفل إذ أنه يقـضي فـي الأسـرة السنوات الأولى من عمره ،وهي مرحلة التلقين والمحاكاة "فالأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الإنسان وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانه ،ينطبع بطابعه ويرى الأشياء بعينه ويتعرفها عن طريق أحكامه وميوله واتجاهاته وما له من إيحاء، حين يستحسن ما يراه حـسناً ويستقبح ما يراه قبحاً " (المدني ،د-ت ،ص٢١٤) .

ويأتي اهتمام الإسلام بالمجتمع إكمالاً لمنظومة الأمن الاجتماعي ،بل يجعله واسطة العقد فـي إستراتيجيته الأمنية ،وتحفة منظومته الأمنية ،وذلك لأن المجتمع الآمن هو أهم الأركان التـي تبنى عليها الأمم ،وتقوم عليها الدول ،وما تهافتت الدول وسقطت الحكومات على مر الـسنين والأزمان إلا نتيجة اضمحلال مجتمعاتها وتهالكها لذلك فقد اهـتم الإسـلام بتـأمين وحمايـة المجتمع في جميع المجالات وإحاطته بسياج أمني من خلال تعليمات ربانية وتوجيهات نبويـة أتت أكلها ،ولازالت تعيد الكرة تلو الكرة في جميع الأزمان إذا ما توفرت شروطه وتكاملـت مقوماته .ومن خلال مباحث هذا الفصل الثلاثة سوف يتم التعرف بمشية ا على ابرز معـالم المنظومة الأمنية التي جاء بها الإسلام لتنمية الأمن الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع .

المبحث الأول :الأمن الاجتماعي للفرد من منظور تربوي إسلامي

لم يكن الموقف الحائر الذي يعيش فيه الإنسان منذ وجوده على الأرض ،سوى نتاج أفكاره ورؤاه التي يحملها عن نفسه ،والتي تتراوح بين طرفي نقيض ،فتارة تجده يرى "نفسه أنه أكبر وأعظم كائن في العالم وينادي بذلك وقد امتلأ أنانية وغطرسة وكبرياء كما نادى قوم عاد قال تعالى :﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾(سورة فصلت ،آية ١٥) ،ونادى فرعون في قومه قال تعالى :﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾(سورة القصص ،آية ٣٨) ،كما يربأ الإنسان بنفسه أن يعتقد أنه مسئول أمام أحد ،ويتحول إلى متأله يستهدف القهر والجبروت والبطش والظلم والشر والطغيان "(أبو الأعلى المودودي ،د – ت ،ص١١) وتارة يصادر عقله ويسفه أحلامه عندما يتحول إلى عابد صنم أو وثن أو شجر أو حجر أو خلافه .

وفي هذا المبحث سوف يتم التعرف على مكانة الفرد في التصور الغربي،ومكانته في التصور الإسلامي وما أحاطه الإسلام به من سياج أمني يشمل جميع جوانب وأبعاد حياته في الدنيا والآخرة .

أولاً - الفرد في التصور الغربي :

لقد ساهم التصور الغربي لمفهوم الطبيعة الإنسانية في تشويه فطرة الإنسان وإظهارها في صور متناقضة ،وذلك أن " الفلسفات التقليدية تقوم في تفسيرها للطبيعة الإنسانية على أساس النظرة الثنائية لها ،فهي ترى أن الطبيعة الإنسانية تتكون من عقل وجسم ولكل منهما خصائصه ووظائفه ،فالعقل قادر على الاتصال بالأفكار الثابتة الأزلية الموجودة في عالم الروح ،وهو بهذا يسمو على الجسم ويسيطر عليه ويوجهه ويحد من شهواته ونزواته .أما الجسم فهو مادة متغيرة ،ويشغل حدوداً مكانية "(سرحان ،١٩٨١م ،ص٨٨) ،وقد كان أول من تزعم هذا الاتجاه الثنائي فلاسفة اليونان من أمثال سقراط ،وأفلاطون ،وأرسطو " وقد سيطرت هذه التصورات للطبيعة الإنسانية على التفكير المسيحي ،فاعتبر المسيحيون أن الجسم وعاء أو صندوق للروح .ورأوا أن الإنسان أقرب إلى الشر منه إلى الخير ،وذلك بسبب

الطبيعة المادية لجسمه .وهكذا لا بد للروح من أن تتطهر من هذا الشر عن طريق الخلاص "(الفنيش ،١٩٨٢م ،ص٨٥) .

ويتبنى بعض علماء الاجتماع تصورات أخرى متناقضة مع بعضها البعض ،فحينما يرى توماس هوبز وهو أحد مفكري القرن السابع عشر " من أن طبيعة الإنسان شريرة ،وأن الإنسان ذئب تجاه أخيه الإنسان .وهو بفطرته يسعى وراء اللذة ويتجنب الألم ،وقد ميز توماس هوبز ثلاثة أشياء تدفع الإنسان إلى النزاع والقتال وهي : المنافسة ،وسوء الظن ،وحب المجد والفخار "(الفنيش ،١٩٨٢م ،ص٨٥) .

يأتي جان جاك روسو مناقضاً ورافضاً لأراء توماس هوبز ومهاجماً لها " فهو يعتقد بأن طبيعة الإنسان خيرة وليست شريرة ،ويرى أن كل شيء جميل من صنع الخالق ما لم تمسه يد الإنسان وهي الكلمات التي افتتح بها كتابه (إميل) بيد أنه قال : إن الشر لا يتأتى إلا من الاتصال بالناس "(كرم ،١٩٥٩م ،ص١٩٣) .

ومن ناحية أخرى يأتي جون لوك " منكراً وجود الأفكار الفطرية التي نادى بها كثير من الفلاسفة اليونانيين من أمثال أفلاطون في عصر الفلسفة اليونانية و ديكارت في عصر الفلسفة الحديثة ،وآمن بأن جميع أفكار الإنسان ومعارفه مكتسبة له عن طريق التجربة أو الخبرة التي تتضمن نوعين من النشاط العقلي يطلق على الأول منهما الملاحظة وعلى الثاني منهما التفكير أو التأمل فهو يؤمن بأن الإنسان يولد وعقله يشبه الصفحة البيضاء الخالية من الأفكار الفطرية والمعاني الأولية ،ثم عندما يبدأ بالإحساس فإن الانطباعات الحسية تبدأ ترد إليه ويبدأ بدوره في تكوين أفكار عنها "(شفشق ،١٩٨٧م ،ص٤٥) .

ومن التصورات الشاذة لمفهوم الطبيعة الإنسانية في الفكر الغربي ما يراه بعض علماء الطبيعة الكيميائيون ومن أبرزهم "هوارد الذي قام في كتابه (الدراسة الصحيحة للجنس البشري) بتحديد محتويات الجسم البشري وقال انه يتألف من المواد التالية : ماء يكفي لملء برميل يسع عشرة جالونات ،دهن يكفي لصنع سبائك من الصابون ،كربون يكفي لصنع ٩٠٠٠ قلم من الرصاص ،فسفور يكفي لصنع ٢٢٠٠ رأس من عيدان الكبريت ،حديد يكفي لصنع مسمار متوسط الحجم ،كلس جير يكفي لبياض تقفيصة فراخ ،كميات ضئيلة من المغنسيوم والكبريت .فإذا جمعت هذه المواد وخلط بعضها بالبعض الآخر بنسب صحيحة وطريقة دقيقة كان ناتج هذا الخليط إنسانا لا محالة "(الطويل ،د - ت ،ص٢٤٨) في حين أن البيولوجيين يرون "أن الإنسان أحد السلالات الحيوانية التي تمثل أعلى صورة من صور

التطور في سلسلة الكائنات الحية .والخلية الحية هي وحدة جسمه ،كما هو الحال في سائر النباتات والحيوانات ،وله من الخصائص الكثير مما يشترك فيه مع الحيوانات الأخرى "(الشافعي ،١٩٧١م ،ص١٦٠) .

ومما سبق يتبين التناقض الكبير والتعارض الصريح في النتائج التي توصل إليها علماء و مفكرو الغرب القدامى في تحليلهم لمفهوم الطبيعة الإنسانية ،فبينما تتبنى الفلسفات القديمة كاليونانية فكرة العناية بروح الإنسان وإهمال جسده ،نرى أن الفلسفات الحديثة تتجه إلى إعلاء جانب المادة ،لذا آثرت الجسم ومطالبه على الروح ومطالبها .كما أن علماء الإنسانيات على طرفي نقيض فيما بينهم فمنهم من يعلي من شأن الاتجاه السلوكي ومنهم من يرى أن الغرائز والدوافع الفطرية هي التي تتحكم في الطبيعة الإنسانية ،ويقابلهم أصحاب الاتجاه الاجتماعي الذين يرون في الظواهر الاجتماعية - العقل الجمعي - المحيطة بالفرد عاملا رئيسيا يفسر ويوجه الطبيعة الإنسانية كيفما شاء .ناهيك عن العديد من " النظريات والأساليب العلمية التي حاول التصور الغربي لطبيعة الإنسان تطبيقها ،والتي تؤكد بأن الإنسان متحدر من الحيوان مثل نظرية دارون ،ومحاولة ماركس إقامة الدليل على أن عقلية الإنسان وليدة الوسط المادي الذي يعيش فيه ،وذهاب فرويد إلى أبعد من ذلك في القرن العشرين وتأكيده بأن الإنسان ليس متحدراً من الحيوان فحسب ،بل إن عقليته ما زالت تحتفظ حتى اليوم ببعض الرواسب من أصله الحيواني ،وهكذا فان الإنسان في ماهيته وأساسه حيوان قادر على التقدم "(الفنيش ،١٩٨٢ م ،ص١٠٤) وبذلك يتأكد بأن نظريات علم الاجتماع وعلم النفس الغربية قد "تواطأت منذ القدم على تزييف التاريخ الإنساني ،بتأثير نزعة عرقية عنصرية طاغية حكمت العقل والسلوك الأوروبي منذ عصر الإغريق واستمرت إلى يومنا هذا وقد أضيف إلى العرقية الأوروبية عامل آخر لا يقل خطراً عن ذلك ،فقد ساعد على إتمام عملية التزييف بصورة بشعة وهذا العامل الإضافي هو فلسفة التطور الأحادية التي هدمت التاريخ الإنساني المعروف ،ووضعت مكانه تاريخاً مزيفاً على أسس مقولة التصور الإلحادي للطبيعة الذي هدفها وضع تاريخ أوروبا على قمة العالم "(خليل ،١٤٠٤هـ ،ص٤٠) .

ثانياً -الفرد في التصور الإسلامي :

جاء التحول الفكري العظيم - الإسلام – بكل أنساقه مقوضاً و مصححاً ومقوماً لجميع الشطحات الإنسانية ،التي تناولت مفهوم الطبيعة الإنسانية من جانب أحادي جاءت به بعض المذاهب الفاسدة أو الديانات المحرفة التي تهدف إلى إهانة هذا المخلوق الذي كرمه ا على

سائر خلقه ،واستخلفه في أرضه ،وسخر له ما في بره وبحره ،فقد حظي الإنسان في الإسلام بمكانة عظيمة ومنزلة رفيعة ،وقد اختاره ا تعالى على سائر خلقه ليكون خليفته في أرضه قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة ،أية٣٠) .

ولم يتركه يتخبط في دياجير الظلام عند قيامه بما أوكله إليه من مهام عظيمة وأمور جليلة ،بل تكفل سبحانه وتعالى بهدايته وإرشاده ،وأرسل إليه الرسل والأنبياء ،وأنزل إليه الكتب والشرائع ،لتكون له دليلا وهاديا إلى الخير والفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى :﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٣٨) كما قال تعالى :﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (سورة آل عمران ،آية ٣-٤)،ولذلك "فإن أي فكرة تربوية لم توضع إلا للإنسان ،لأنه محور العملية التربوية ومن ثم كان لا بد لكل فلسفة تربوية من أن تحدد مفهومها لطبيعة الإنسان إذ في ضوء هذا المفهوم تتعين الأهداف التربوية ،وتتحدد الوسائل المعينة لتحقيقها " (عبد العال ،١٤٠٥هـ ،ص١٩) .

وقد كرم ا سبحانه وتعالى الإنسان ،ونفخ فيه من روحه وأمر ملائكته الكرام البررة بالسجود له قال تعالى :﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(سورة ص ،آية ٧١ – ٧٤) وكان ذلك السجود "على وجه التحية والتكرمة ،تعظيماً له ،واعترافا لفضله ،واعتذارا عما قالوا فيه ،وهذه كرامة عظيمة من ا تعالى لآدم عليه السلام ،وهو سجود تعظيم ،وتسلية ،وتحية ،لا سجود عبادة "(قطب ،١٤٠٦هـ ،ج١ ،ص٦٨) .

كما أن تكريم المولى جل وعلا للإنسان لم يقف عند أمره سبحانه وتعالى للملائكة بالسجود له ،بل تعدى ذلك ليشمل تكريم طبيعته الإنسانية بكل أبعادها العقل والروح والجسد ،وقد صرح القران الكريم بذلك التكريم والتفضيل في قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ

خَلَقۡنَا تَفۡضِيلاً ﴾(سورة الإسراء ،آية٧١ – ٧٢) " ففي هذه الآية نجد الأمن المعنوي المتمثل في التفضيل والتكريم ،ونجد الأمن الغذائي المتمثل في تسخير البر والبحر لهم ليحصلوا منهم على الرزق الطيب "(سعفان ،١٩٦٨م ،ص١٣) ،ومن أوجه التفضيل التي من بها ا على عباده ،أن خلق الإنسان في أحسن هيئة وأكمل صورة قال تعالى :﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ﴾(سورة التين ،آية٤) ،ويؤكد القران الكريم على الجانب الجمالي في هذا التفضيل من خلال حسن الصورة التي حظي بها الإنسان قال تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾(سورة غافر ،آية ٦٤) ،ومع أن التكريم الرباني للإنسان وتفضيله على جميع المخلوقات ظاهرا في كثير من المميزات التي قد يشاركه فيها سواه وذلك أن ا عز وجل " قد جعل في بعض الحيوانات خصالا يفضل بها بني آدم كجري الفرس ،وسمعه ،وبصره ،وقوة الفيل ،وشجاعة الأسد ،وكرم الديك ،فقد كرمه وفضله بالعقل "(القرطبي ،١٤٠٨هـ ،ج١٠ ،ص٢٩٤) ،وقد خص ا عز وجل الإنسان بالعلم قال تعالى :﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾(سورة البقرة ،آية٣١) وأمره بالاستزادة منه قال تعالى :﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمًا ﴾(سورة طه ،آية١١٤) كما منحه القدرة على النطق والكلام وعلمه المعاني والأرقام ،مما يساعده على الفهم والإلمام بكل ما يحتاجه في تعامله مع الأنام قال تعالى :﴿ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾(سورة الرحمن ،آية ٤) كما منحه حرية الإرادة والقدرة على الاختيار قال تعالى :﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾(سورة الكهف ،آية٢٩) .

كما سخر المولى تبارك وتعالى للإنسان كل ما في الكون من النعم ،وأمره بالعمل على استخراجها وحسن استغلالها والمداومة على شكرها بالقول والعمل قال تعالى :﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةًۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾(سورة لقمان ،آية ٢٠) وقال تعالى :﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ

لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة النحل ،آية ١٨) ،وقال تعالى :﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾(سورة الضحى،آية١١).وبذلك يؤكد التصور الإسلامي للطبيعة الإنسانية مدى عناية الخالق سبحانه وتعالى بالإنسان ،وما خصه به من نعم لا تعد ولا تحصى ،والتي لا يمكن للفرد أن يقوم بحقها إلا بحسن استخدامها ،والمداومة على شكرها بالقول والعمل في كل وقت وحين.

ثالثاً -إستراتيجية الأمن الاجتماعي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

لما كان الأمن والاستقرار من أهم المقومات التي لا يستغني عنها الإنسان بأي حال من الأحوال لكي يتمكن من أداء واجباته ،وإشباع حاجاته ليتسنى له القيام بذكر ا وشكره وحسن عبادته إذ أنه "في ظل الأمن والطمأنينة يؤدي كل فرد واجبه من أحسن ما يكون وتؤدي كل جماعة واجبها كأحسن ما يكون الأداء ،وفي الجو الآمن تنطلق الكلمة المعبرة والفكر المبدع والعمل المتقن المدروس "(هاشم ،١٩٨٦م ،ص٢٧) لأجل ذلك لم يغفل الشارع العظيم عن هذا المطلب المهم الذي لا يمكن أن يعيش الفرد بدونه ،ولا تطيب الحياة إلا بوجوده .فأوجد نظاماً ورسم إستراتيجية أمنية متكاملة تراعي جميع مكونات طبيعة الفرد الإنسانية ،وتحيط بجميع أحواله الحياتية ،وتلبي كافة احتياجاته الدينية والدنيوية ،وتكفل للفرد الحياة المطمئنة في الدنيا وترسم له طريق النجاة في الآخرة ،وذلك من خلال منظومة قيمية ،ومبادئ تربوية مستمدة من منهج رباني ،ومبلورة في قالب إنساني متمشياً مع متطلبات الفطرة الإنسانية ومراعياً لتقلبات الحياة الاجتماعية .

وسوف يتم استعراض بعض الملامح التنموية لتلك الإستراتيجية الأمنية الربانية التي خص بها ا عز وجل الإنسان على سائر المخلوقات ،وذلك على ضوء الأبعاد والمجالات الأمنية التي سبق تصنيفها وهي :الأمن الثقافي للفرد ،والأمن الاقتصادي للفرد ،والأمن الصحي للفرد ،والأمن الجنائي للفرد ،والأمن السياسي للفرد والتي تشكل في مجملها أمنا اجتماعياً شاملاً لجميع مكونات طبيعة الفرد الإنسانية ،وموجهاً لجميع علاقاته ،ومسايراً له في كل مراحل حياته وبعد مماته .

أ -تنمية الأمن الثقافي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

يعد مصطلح الثقافة من المفاهيم التي وقع الاختلاف والتعدد فـي مـدلولها،وذلك لاخـتلاف مجالات الدراسات التي تتناول هذه الظاهرة ،سواء كانت سياسية أو فلسفية أو اجتماعيـة ،أو أنثربيولوجية أو غير ذلك من الدراسات المختلفة .

فحينما يرى عالم الأنثربيولوجيا الانجليزي - تايلور - بأن الثقافة هي ذلك " الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والأخلاق والفنون والقانون والتقاليد والإمكانيات والعادات التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع " (بكار عبد الكريم ،١٤١٥هـ ،ص١٠)

يأتي العالم الأمريكي – وليام كلباترك - فيرى أن الثقافة هي " كل ما صنعته يد الإنسان وعقله من أشياء ومن مظاهر في البيئة الاجتماعية أي كل ما أخترعه الإنسان أو ما أكتشفه وكان له دور في العملية الاجتماعية " (الشيباني ،١٩٨٥م ،ص١٦) ومما سبق يتبين أن الثقافة " مفهوم ملتبس وهي تعني هنا المعتقدات والأفكار والتصورات التي تجعل الإنسان يسلك سلوكاً معيناً ،أو يستجيب استجابة معينه تجاه مثير بذاته "(الرميحي ،١٤٢٤ هـ ،ص٩٠) .

وبما أن "الاتجاهات والقيم والمعتقدات التي يشار إليها أحياناً مجتمعة بمصطلح الثقافة ،تلعب دوراً بالنسبة للسلوك الإنساني والتقدم "(الفنيش ،١٤٢٤هـ ،ص١٦٢) ،كان من الأجدر أن تحاط بسياج أمني ،وأن تحظى برقابة شرعية ،وبرنامج وقائي ،وخطط تنموية ،وطريقة علاجية في ضوء إستراتيجية أمنية ثقافية تحقق للفرد المحافظة على حرياته الشخصية ،وعلاقاته الاجتماعية في إطار من الحرية الدينية ،والمسئولية الأخلاقية ،والتحرر من التبعية الفكرية ،بما يضمن له حرية المشاركة المجتمعية ،والمساهمة الإنسانية البناءة في جميع مجالات الحياة .

لذلك فقد كان حفظ الدين يحتل مكانة مهمة في الإسلام ،وذلك أن " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ،وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام :أحدها أن تكون ضرورية ،والثاني أن تكون حاجية ،والثالث أن تكون تحسينية "(الشاطبي ،د – ت ،ص٢١) ،ولما كانت الضروريات هي عبارة عن الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة وعمت فيهم الفوضى وانتشر الفساد وفات النعيم الأبدي في الآخرة فقد جاءت الشريعة بما يكفل حفظ هذه الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ،والتي بحفظها يتحقق الأمن الشامل للعباد والبلاد .

ومع أهمية تلك الضروريات وعناية الإسلام بحفظها جميعاً ،إلا أنه قدم المصلحة الدينية عند تعارضها مع غيرها " فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ،نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ النفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله"(الآمدي ،د – ت ، ج٤ ،ص٢٧٥) .

ولما كان الدين الإسلامي دين شامل يهتم بأمور الدنيا والآخرة قال تعالى :﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (سورة القصص ،آية٧٧) ،فقد جاء الإسلام بشريعة ربانية متكاملة قال تعالى :﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ...﴾(سورة المائدة ،آية٣) ،وكان من أبرز مضامين تلك الشريعة الربانية منظومة القيم الأمنية التي جاءت لتحمي حياض الدين ،سواء في جانب العقيدة أو العبادة أو الأخلاق .

١ -أمن العقيدة .

لما كانت العقيدة الصحيحة من الأولويات التي يتحقق من خلالها الأمن الديني للفرد ،وتنبثق عنها مكونات الدين ،وترتكز عليها الأخلاق ،وتنطلق منها العبادات والممارسات في شكل سلوكيات إسلامية ،وذلك لأن "العقائد هي الأمور التي يصدق بها القلب ،وتطمئن إليها النفس وتكوّن يقينا لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك ،سواء كان مرجعها التقليد أم الوهم أم الدليل العقلي "(شحاتة ،١٤١٤هـ ، ١٠٧) ،ولما كانت حرية العقيدة بذلك هي حق للإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين ،إيمانا سالما من الشك ،فقد اهتم الإسلام بغرس وتعزيز وأمن جانب العقيدة في شخصية المسلم ،فلقد مكث الرسول صلى ا عليه وسلم في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاماً يدعو فيها إلى شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ،ليرسخ هذا الاعتقاد الجازم بوحدانية ا وتفرده بالعبادة في نفوس أتباعه .وقد حذر القران الكريم في مواضع متعددة من الوقوع في الشرك الذي يناقض العقيدة الإسلامية ،ويعد من أعظم محبطات العمل قال تعالى :﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾(سورة الزمر ،آية ٦٥) .

كما أرشد الإسلام أفراد المجتمع بالالتجاء إلى ا عز وجل في كل أمورهم حماية لعقيدتهم وتعزيزاً لإيمانهم وذلك بترديدهم لقوله تعالى :﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾(سورة الفاتحة ،آية٥) في كل ركعة من صلواتهم ،ومن ذلك ماروٰه بن عباس قال كنت خلف رسول ا صلى ا عليه وسلم يوما فقال :**"يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ ا يحفظك احفظ ا تجده تجاهك إذا سألت فاسأل ا وإذا استعنت فاستعن با واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه ا لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء**

لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف "(الترمذي ،كتاب صفة القيامة ، باب٥٩ ،ج٤ ،ص٦٦٧ ،ح ٢٥١٦) .

ولما كان الإيمان بالله من أوثق العلاقات بين العبد وربه ،وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ،فقد أكد صلى الله عليه وسلم على تعهد الوعاء الذي يكمن فيه الإيمان بالله ومراقبته وهو القلب عن النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ...**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ،وإذا فسدت فسد الجسد كله ،ألا وهي القلب** "(البخاري ،كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه ،ص١٥ ،ح٥٢) .ولقد دعا الإسلام بني الإنسان إلى التفكر في آلاء الله وعظيم خلقه تنمية لتقوية عقيدتهم وتعزيزها في نفوسهم قال تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(سورة الرعد ،آية ٢-٤) ،بيد أن الدين قد حذر من الشطحات الفكرية التي تهدد أمن العقيدة وصفائها لاسيما عند إطلاق الفكر في الذات الإلهية قال تعالى :﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(سورة الأنعام ،آية ١٠٣) ،كما قال تعالى :﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾(سورة الشورى ،آية١١) ،وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق ،فمن خلق الله ؟فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله** "(مسلم ،كتاب الإيمان ،باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ،ج١ ،ص١١٩ ،ح١٣٤) .

٢ -أمن العبادة .

حرص الإسلام على تنمية جانب الأمن التعبدي لدى الفرد وذلك أن الله عز وجل عندما أمر الإنسان بعبادته في قوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(سورة الذاريات ،آية٥٦) فقد أشار إلى شروط العمل الصالح والتي ينبغي توفرها في كل عمل تعبدي

يبتغي به الإنسان وجه ا وهما شرطا الإخلاص تعالى وإتباع هدي النبي محمد صلى ا عليه وسلم قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (سورة الكهف ،آية ١١٠) .

كما نهاهم عن الغلو في العبادة والخروج عن مبدأ الوسطية والاعتدال الذي يعد سمة بارزة في الدين الإسلامي حفاظاً على التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في كل ممارساتها والذي يتناسب مع الطبيعة البشرية ولا يكلفها فوق طاقتها لكي لا تمل العمل الصالح أو تتهاون في أدائه أو تتركه بالكلية قال تعالى :﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(سورة المؤمنون ،آية٦٢) ،كما أكدت السنة النبوية على هذا المبدأ فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال **:فإذا أمرتكم بشيء فأتوا ما استطعتم ،وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** "(مسلم ،كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر ،ج٢ ،ص٩٧٥ ،ح١٣٣٧) .

ومن مظاهر الأمن التعبدي في الإسلام شموله لأمن العبادات المخالفة له على أرضه ،وذلك أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ أساسي في التعامل مع الآخر – غير المسلم - وهو عدم الإكراه في الدين ،معتمدة في ذلك على أن الإسلام هو أصل الفطرة الإنسانية السليمة بما يؤكدها في الروح من ميثاق قال تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾(سورة الأعراف ،آية١٧٢) ،وما يرسخها في النفوس من شعور بالانقياد ،وما يعززها من الرغبة في التدين ،وما يحفز على ذلك من أساليب تربوية في أسلوب إقناعي ،مدعمة بالحجج والأدلة والبراهين العقلية منها والنقلية التي تؤمن بها العقول وتألفها النفوس .

وقد ورد العديد من الآيات القرآنية التي تبين تلك القاعدة - عدم الإكراه في الدين - في جميع الأحوال وكافة الأزمان ففي ضعف المسلمين وقلة حيلتهم قال تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾(سورة الكافرون ،آية٦) وقال تعالى :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾(سورة الغاشية ،آية٢١-٢٢) ،وقال تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾(سورة يونس ،آية٩٩) .وعندما اشتد عود المسلمين وقويت شوكتهم لم يتغير ذلك المبدأ

الإسلامي وتلك القاعدة الصلبة من الدين فقد استمر العمل بمبدأ عدم الإكراه في الدين إذ يقول تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة البقرة ،آية ٢٥٦) .

وقد حفلت كتب السيرة النبوية وغيرها من كتب التاريخ الإسلامي بـالكثير مـن القـصص والمواقف التي جاءت مؤكدة ذلك المبدأ الإنساني العظيم ،وتلك القاعدة الإسلامية التي يتجلـى من خلالها أسمى معاني الرحمة والتسامح التي جاء بها الإسلام .ففي العهد النبوي " قال بـن إسحاق :وكتب رسول ا صلى ا عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم – ومما جاء في هذه الوثيقة - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يهود بني عوف أمة مع المـؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يرتغ إلا نفسه وأهـل بيته – وذكرت الوثيقة جميع قبائل اليهود وأعطتهم سائر الحقوق التي أقرتها ليهود بني عوف ثم ذكرت الوثيقة - وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على مـن حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لـم يـأثم امـرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين "(ابن هـشام ،د - ت ،ج٣ – ص٣٥) وقد سار على هذا المبدأ بعد ذلك خلفاء المسلمين وولاتهم .

٣ -أمن الأخلاق .

اهتم الإسلام بتنمية الأمن الأخلاقي للفرد فقد أشاد القران الكريم بالأخلاق الفاضلة ورغب في التمسك بها ،ومن أبرز ما جاء في ذلك ما أمتدح ا عز وجل به نبيه صلى ا عليه وسلم في قوله تعالى :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القلم ،آية٤).ومن ذلك أن ا عز وجل قد غرس في نفس المسلم حب الإيمان بكل ما يتضمنه من أخلاق حسنة ،وكره إليه الكفر وما يلحق به من أخلاق سيئة قال تعالى :﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ (سورة الحجرات ،آية٧) كما رغب المسلم في المبادرة إلى ممارسة الأخلاق الحسنة والبعد عن الأخلاق السيئة قال تعالى :﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ

بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (سورة النمل ،آية٨٩-٩٠) .

وقد حث الرسول صلى ا عليه وسلم أصحابه في الالتزام بحسن الخلق لما في ذلك من خيري الدنيا والآخرة فعن أبي الدرداء قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : "**ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة** "(الترمذي ،كتاب البر والصلة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ،باب ما جاء في حسن الخلق ،ج٤ ،ص٣٦٣ ،ح٢٠٠٣) .

ومن أبرز الأخلاق الحسنة التي أمر ا عز وجل بالالتزام بها ،والتي تشكل سياجا يمنع وقوع المسلم في كثير من الأخلاق السيئة ما جاء في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾(سورة لقمان ،آية١٨-١٩) .

كما أشار الرسول صلى ا عليه وسلم إلى العديد من الأخلاق الإسلامية التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في حياته ،والتي تنظم علاقته مع أخيه المسلم ،فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ،ولا تحسسوا ولا تجسسوا ،ولا تحاسدوا ،ولا تدابروا ،ولا تباغضوا ،وكونوا عباد ا إخواناً**" (البخاري ،كتاب الأدب ،باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ،ص١٢٨٨ ،ح٦٠٦٤) .

ومن أبرز استراتيجيات الأمن الأخلاقي في الإسلام صفة الصبر التي يتميز بها المؤمن عن غيره من الناس وذلك لأهمية الدور الذي تقوم به عند التمسك بها في حماية الأخلاق الأخرى من النفوق أو التشويه فعن صهيب رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له** "(مسلم ،كتاب الزهد ،باب المؤمن أمره كله خير ،ج٤ ،ص٢٢٩٥ ،ح٢٩٩٩) .

ومن أمهات الأخلاق التي أمر ا بها عباده المؤمنين صفة الصدق والذي يعد منبت كل فضيلة ،كما يشكل تدبيراً أمنياً يحمي أخلاق المسلم الأخرى من التغريب والتطبيع قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(سورة التوبة ،آية١١٩)

ومما سبق يتبين أن الإسلام قد جاء بمنظومة أمنية تهدف إلى حماية أخلاق الإنسان وصيانة

جميع مكونات طبيعته البشرية فقد كانت "الشريعة الإسلامية أكثر حرصاً على الأخلاق من القوانين الوضعية فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره فيه أحد الطرفين ،أما الشريعة فهي تعاقب عليه في كل الأحوال باعتباره جريمة تمس الأخلاق "(عودة ،د - ت ،ص٧٢) .

كما اهتم الإسلام بأمن الأخلاق من خلال المعاملات والعلاقات الشخصية للفرد بتنظيمها وتقوية أواصرها ،وذلك من خلال الكثير من آيات القران الكريم التي جاءت تحمل العديد من مضامين الأمن الاجتماعي التي تهدف إلى تنظيم "علاقة الفرد بربه والمتمثلة في العبودية المطلقة ،وعلاقة الفرد بالكون والمتمثلة في التسخير ،وعلاقة الفرد بغيره من البشر والمتمثلة في العدل والإحسان ،وعلاقة الفرد بالحياة الدنيا والمتمثلة في علاقة الابتلاء ،وعلاقة الفرد بالآخرة والتي تتمثل في علاقة المسئولية والجزاء "(الكيلاني ،١٤٠٧هـ ،ص٧٥) .

وجعل تعاليم الدين وتوجيهاته هي المنطلق والموجه لجميع الفعاليات التي تنبثق عن هذه العلاقات ومن أبرز الأحاديث النبوية والحكم المحمدية التي جاءت جامعة ومنظمة وموجهة لعلاقة الإنسان بنفسه وبغيره ،في أوجز وأبلغ عبارة – كيف لا وقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم – ما رواه أبي ذر رضي الله عنه قال :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اتق الله حيثما كنت ،واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن** "(الترمذي ،كتاب البر والصلة ،باب ما جاء في معاشرة الناس ،ج٤ ،ص٣٥٥ ،ح١٩٨٧) والحديث يؤكد على أن "التقوى أساس الدين وبه يرتقي إلى مراتب اليقين حيث ما كنت أي في الخلاء وفي النعماء والبلاء فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا ،وأتبع ...السيئة الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة الحسنة صلاة أو صدقة أو استغفارا أو نحو ذلك - تمحها - أي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والإسناد مجازي والمراد يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة وذلك لأن المرض يعالج بضده فالحسنات يذهبن السيئات وخالق الناس أمر من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم بخلق حسن أي تكلف معاشرتهم بالمجاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقة وجه وخفض جانب وتلطف وإيناس وبذل ندى وتحمل أذى فإن فاعل ذلك يرجي له في الدنيا الفلاح وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح "(أبو العلا ،د-ت ،ج٦ ،ص١٠٤) .

ب -تنمية الأمن الاقتصادي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

لما كان الاقتصاد هو عبارة عن "العلم الذي يهتم بدراسة ذلك الجزء من النشاط الفردي والاجتماعي الذي نكرسه للوصول إلى أحسن الظروف المادية لتحقيق الرفاهية "(لطفي ،١٩٨٤م ،ص٥٢) فقد اهتم الإسلام بأمن هذا الجانب ،فبدأ بإشباع الحاجات الأساسية للإنسان والتي تتمثل في الحاجة إلى الطعام والشراب والتي تعرف بالحاجات الفسيولوجية وتحتل المرتبة الأولى في سلم الحاجات على هرم ماسلو ،كما تعد أساساً وهدفاً للأمن الاقتصادي .ومما يؤكد عناية الإسلام بأمن الجانب الاقتصادي للفرد أن ربط الله عز وجل بينه وبين حاجة الأمن العام في مواضع متعددة من القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفٍۭ ﴾(سورة قريش،آية ٤) .

كما أكد المصطفى صلى الله عليه وسلم على أهمية الجانب الاقتصادي في حياة الفرد ومدى مساهمته في أمن واستقرار الحياة الإنسانية فعن أبي الدرداء قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا** "(ابن حبان ،كتاب الرقائق ،باب الفقر والزهد والقناعة ،ذكر الأخبار عمن طيب الله جل وعلا عيشه في هذه الدنيا ،ج٢ ،ص ٤٤٥ ،ح٦٧١) لذلك فقد تضمن الإسلام في كثير من تشريعاته وتعاليمه جميع مقومات تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع المسلم والتي من أبرزها الإعلاء من مكانة العمل ،والتأكيد على واجبات وحقوق العامل وضمانها .

١ -مكانة العمل في الإسلام .

لقد جاء الإسلام بإستراتيجية أمنية اقتصادية جعلت من أهم أهدافها حفظ المال لأنه وسيلة الإنتاج والاستهلاك والتعامل والتعاقد قال تعالى :﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلاً مَّعۡرُوفًا ﴾(سورة النساء ،آية٥).كما بين الإسلام أن المال هو وسيلة الملكية الفردية التي قررها كحق من حقوق الأفراد "والتي لم يحددها بالكم كما تفعل المبادئ الحديثة ،وإنما حددها بالكيف بأن بين الطريق المشروع للتملك بالعمل والإرث ،وحاجة المال للحياة ،وإعطاء الدولة من أموالها للرعية ،والعقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة ،وانتقال المال من فرد إلى أخر من غير مقابل أو جهد كالوصية "(أبو زهرة ،د-ت ،ص٢٥) .

ولما كان العمل من أهم وسائل الكسب ،التي يجب على الفرد الاجتهاد فيها والكد والكدح ليصل من خلالها إلى تحقيق اكتفاءه الذاتي ،وأمنه الاقتصادي الذي يتحقق من خلال حصوله

على ما يوفر به ضروراته الحياتية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن لائق وزواج ومواصلات وغير ذلك ،فقد حث عليه الإسلام ورغب فيه قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(سورة الملك ،آية١٥) .وعن الزبير بن العوام رضي ا عنه ،عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف ا بها وجهه خير له من أن يسأل الناس ،أعطوه أو منعوه** "(البخاري ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة ،ص٢٩٣ ،ح١٤٧١) .

كما جاء الإسلام رافعاً شعار العمل بشقيه الديني والدنيوي ،جاعلاً منه فريضة دينية وواجب شرعي قال تعالى :﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(سورة التوبة ،آية١٠٥) "وقد ذكر القران الكريم الإيمان مقروناً بالعمل ولم يكتف بمجرد العمل ولكنه يطلب عمل الصالحات ،وهي كلمة جامعة من جوامع القران ،تشمل كل ما تصلح به الدنيا والدين ،وما يصلح به الفرد والمجتمع "(القرضاوي ،١٤١٠ هـ ،ص٢٩٤) ،كما تكررت كلمة عمل وما يشتق منها في القران الكريم أكثر من ثلاثمائة وخمسين مرة ،وقد ضرب صلى ا عليه وسلم المثل بنفسه في المبادرة إلى العمل والكسب ،فكان يرعى الغنم قبل البعثة فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :**ما بعث ا نبياً إلا رعى الغنم** " فقال أصحابه :وأنت ؟ فقال :" **نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة** "(البخاري ،كتاب الإجارة ،باب رعي الغنم على قراريط ،ص٤٤٣ ،ح٢٢٦٢) ،كما أعلى الإسلام من منزلة الفرد العامل المنتج الأمين ،وجعله في الأجر في منزلة المجاهد في سبيل ا قال تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ ۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِى ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرًا وَأَعۡظَمَ أَجۡرًا ۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾(سورة المزمل ،آية٢٠) ،وعن صفوان بن سليم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل ا ،أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل** "(

البخاري ،كتاب الأدب ،باب الساعي على الأرملة ،ص١٢٧٨،ح٦٠٠٦) وكما أوجب الإسلام العمل على الرجل ،فقد أوجبه على المرأة قال تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(سورة النحل ،آية ٩٧) .

وفي المقابل فقد حذر الإسلام من ترك العمل وحارب البطالة وذم كل من يـركن إليهـا أو يجعلها منهجا له في الحياة "وذلك أن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه ،ففـي ذلـك تأخير للاقتصاد وتضييع للجهود ،والفراغ يؤدي إلى المفسدة لأن البطالة تدفع بصاحبها إلى أن يبحث عن القوت بطريق غير مشروع كالسرقة والنهب والغصب والقمار والغش ،أو احتراف التسول ،أو تعوده على الكسل "(الخياط ،١٣٩٢هـ ،ص٧٨) .وفي الوقت نفسه فقـد تكفـل الإسلام بإيجاد وتهيئة فرص العمل المناسبة وتدريب الفرد وتهيئته للقيام بمهامها فعـن أنـس رضي ا عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى ا عليه وسلم فسأله فقال :"**أما في بيتك شيء**" ؟ قال :بلى .حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ،وقعب نشرب فيه من الماء .قال :"**ائتني بهما**" .فأتاه بهما فأخذهما رسول ا صلى ا عليه وسلم بيده وقال:"**من يشتري هذين** " ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم .قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**من يزيد على درهم**" **؟** مرتين أو ثلاثا .قال رجل :أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنـصاري ،وقال :"**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به** ".فأتاه به فـشد فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم عودا بيده ثم قال :"**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمـسة عشر يوما** ".ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقـال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهـك يـوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع**" (أبو داود ،كتاب الزكاة ،باب ما تجوز فيه المسألة ،ج٢ ،ص١٢٠ ،ح١٦٤١) .

كما نهى الإسلام الفرد عن الوقوع في ذل المسألة وعده طريقا وبابا إلى الفقر ،هذا بجانب ما ينتظره في الآخرة من الوعيد فعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال :قـال رسـول ا صلى ا عليه وسلم **:"ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة لـيس فـي وجهـه مزعة لحم** "(البخاري ،كتاب الزكاة ،باب من سأل الناس تكثراً ،ص٢٩٤ ،ح١٤٧٤) .

٢ -واجبات وحقوق العامل في الإسلام :

من ابرز ملامح إستراتيجية الأمن الاقتصادي أن الإسلام قد حدد للفرد العديد من الضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسة العمل المباح ،ومن ذلك ما أمر ا عز وجل به الفرد من انتهاج مبدأ الوسطية وتحقيق التوازن بين طلبه للرزق وبين عبادته ،تلبية لمطالب طبيعته المادية والروحية فلا إفراط ولا تفريط ،قال تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(سورة الجمعة ،آية١٠) .

ومن تلك الضوابط أن الإسلام قد ألزم الفرد العامل بإتقان عمله ومراعـاة مبـادئ الجـودة الشاملة في الأداء والإنتاج والممارسة ،لما في ذلك من صلاح للمجتمـع ومحاربـة لجميـع ممارسات الفساد الإداري التي تقوض من فعالية العمل وضمان مخرجاته فعن عائشة رضـي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال :**إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** "(أبي يعلى ،مسند عائشة ،ج ٧ ،ص٣٤٩ ،ح٤٣٨٦) .

ومن ملامح إستراتيجية الأمن الاقتصادي للفرد ،ما يتميز به الإسلام من عدالة وإنصاف فقد اهتم بالفرد العامل ومنحه حقوقا كثيرة وأحاطه من خلالها بسياج أمني اقتصادي يحميه من أي اعتداء أو ظلم أو بخس أو مصادرة حق ،وذلك إزاء ما فرض عليه من واجبات ،علمـا بـأن اهتمام الدول الغربية والشرقية بحقوق العمال لم تظهر ولم تصدر لهـا التـشريعات إلا بعـد الحرب العالمية الأولى ،وبالتحديد عند ظهور (منظمة العمل الدولية) التـي تأسـست سـنة ١٩١٩م بموجب معاهدة فرساي .

ومن ذلك إعطاء الفرد العامل أجره فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :" **قال ا تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة :رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجـل باع حراً فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** " (البخاري ،كتـاب الإجارة ،باب إثم من منع أجر الأجير ،ص٤٤٤ ،ح٢٢٧٠) .

ومنها المبادرة إلى إعطاء الفرد العامل أجره في الوقت المتفق عليه دون تأخير أو مماطلـة فعن عبد ا بن عمر قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم **:"أعطوا الأجير أجره قبـل أن يجف عرقه** "(ابن ماجه ،كتاب الرهون ،باب أجر الأجراء ،ج٢ ،ص٨١٧ ،ح٢٤٤٣) ،كمـا نهى الإسلام عن مماطلة العامل أو صاحب الحق لاسيما إذا كان الذي عليه الحق غنياً ومقتدراً فعن وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صـلى ا عليـه

وسلم **:" مطل الغني ظلم** "(البخاري ،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ،بـاب مطل الغني ظلم ،ص٤٧٤ ،ح٢٤٠٠) .

ومنها النهي عن بخس الفرد العامل أجره ،ومراعاة مبدأ العدل في التكافؤ بين ما يطلب منه من عمل وما يمنح مقابله من أجر قال تعالى :﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(سورة الشعراء ،آية١٨٣) ،وغير ذلك من الحقوق التي منحها الإسلام عدلا ورحمة بالفرد وحماية له وتحقيقا لأمنه الاقتصادي والتي تضمنتها مصادر الشريعة الإسلامية السمحة.

ج -تنمية الأمن الصحي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

لقد اهتم الفكر والتشريع الإسلاميين بمبادئ عديدة لتحقيق وتنمية الأمن الصحي للفرد ومن ذلك الاعتدال والتوازن إزاء متطلبات الجسم والعقل والروح والنفس وهذه النظرة المتوازنة تنبثق عن شريعة ربانية متكاملة ،مراعية جميع أحوال الإنسان وشاملة لجميع مكونات طبيعته الإنسانية التي جبل عليها والتي يبينها قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (سورة الحجر ،آية٢٨-٢٩) ،وفي ظل هذه النظرة أقام الإسلام شريعة للإنسان على أساس تكوينه ذاك وأقام له عليها نظاماً لا تدمر فيه طاقة واحدة من طاقات الإنسان .وإنما قصارى هذا النظام أن يحقق التوازن بين هذه الطاقات "(قطب ،١٩٨٥م ،ج٤ ،ص٢١٣٩) .

لذلك فقد اهتم الإسلام بالصحة العامة للفرد ،وعالج مفهوم الصحة على أنها تكامل بين الصحة النفسية والصحة العقلية والصحة الجسمية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز ودعا إلى تربية النفس الإنسانية وتزكيتها حتى يتحقق لها الاطمئنان في الدنيا والآخرة قال تعالى ممتدحاً هذه النفس :﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ (الفجر ،آية ٢٧-٣٠) .

١-تنمية الأمن النفسي للفرد .

اهتم الإسلام بالصحة النفسية وذلك لأن الجانب النفسي يعد "من الجوانب الهامة في تكـوين شخصية الإنسان ،لأن الشخصية السوية هي التي تتسم بـالاتزان فـي دوافعهـا وعواطفهـا ونزعاتها " (الغامدي ،١٤١٨ هـ ،ص٢٣٥) .

كما أن قدرة الإنسان على التوافق مع نفسه ،ومع المجتمع الذي يعيش فيه يساهم في تمتع الفرد بحياة هادئة ومستقرة وخالية من المشاكل والاضطرابات .لذلك فقد أمر القران الكريم الإنسان بالتعرف على نفسه والنظر إليها بعين البصيرة وإلى ما أودعه ا فيها من الآيات العظيمة في خلقها و تكوينها حيث قال تعالى :﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾(سورة الذاريات ،آية٢١)وذلك ليتسنى له مراقبتها ،وتفقد أحوالها وتطهيرها وتزكيتها بالإكثار من الأعمال الصالحة التي ترفع من شأنها عند بارئها ،والابتعاد بها عن مواطن السوء وسفاسف الأمور حيث يقول تعالى :﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾(سورة الشمس ،آية٧-١٠) .

كما كلفه بنهيها عن إتباع الهوى في قوله تعالى :﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾(سورة النازعات ،آية٤٠) وقد أوجب القران الكريم على المؤمن وقاية نفسه وأهله من النار كما قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾(سورة التحريم ،آية ٦) .

وقد اهتمت السنة النبوية بالجانب النفسي للإنسان فكان أول ما اهتم به صلى ا عليه وسـلم هو تنمية الوازع الإيماني في نفوس أصحابه وذلك أن "الإيمان ينظم حياة الإنـسان النفـسية ويوحد نوازعه وطاقاته ،ويوجد الطمأنينة في النفس ،ويحفظ الإنسان من الوقوع في الخطيئـة ،وبانصراف الفرد عن الخطيئة يكون في مأمن من العديد من الاضطرابات النفسية "(الغامدي ،١٤١٨ هـ ،ص ٢٣٦) .

ويبرز ذلك من خلال الكثير من المواقف التي يؤكد فيها صلى ا عليه وسلم على أصـحابه بتفقد إيمانهم ومحاولة زيادته بالأعمال الصالحة والتقرب إلى ا عز وجل بالفرائض والنوافل وقد مارس صلى ا عليه وسلم الأساليب المتعددة للوصول إلى ذلك ،ومنها قيامه صـلى ا عليه وسلم بتلك الأعمال وإقتداءهم به ،أو موعظتهم وتذكيرهم بما فيها من الخير والـصلاح ،أو تحفيزهم وتشويقهم إلى لقاء ا أو غير ذلك من الأساليب المتعددة التي استخدمها صـلى ا عليه وسلم في تنمية الأيمان في قلوب أصحابه ،حتى وجدوا حلاوته في نفوسهم .فعن أنس رضي ا عنه ،عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**ثلاث من كن فيه وجد حـلاوة الإيمـان ،أن يكون ا ورسوله أحب إليه مما سواهما ،وأن يحب المرء لا يحبه إلا ،وأن يكره أن**

يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"(البخاري ،كتاب الإيمان ،باب حـلاوة الإيمـان ،ص٧ ،ح١٦) .

وقد أرشد الإسلام إلى ممارسة العديد من المظاهر السلوكية التي يجب أن يلتزم بها الفرد في واقعنا المعاصر ،لكي يصل إلى تحقيق الصحة النفسية المنشودة ،ومن أبرزهـا قـوة الإرادة ،والثقة بالنفس ،والايجابية ،وتحمل المسئولية ،والتوازن الانفعالي ،وتقبل الآخرين ،والتفـاؤل وغير ذلك من الممارسات والسلوكيات التي يجب أن يمارسها الفرد لكي تصل به إلـى نفـس هادئة مطمئنة **.**

٢ -تنمية الأمن العقلي للفرد .

ساهم الإسلام في تنمية الأمن العقلي للفرد وأعلى من شأن العقل الإنساني ،إذ أنه يعـد مـن أكبر النعم التي أنعمها ا على عباده فهو "نور جعله ا في القلب يميز العبد به بـين النـافع والضار ،والحسن والقبيح وهو زمام الإنسان الوحيد الذي يمسكه عن اقتحام المهالك القوليـة والفعلية " (فال ،١٤١٣ هـ ،ص٢١) .

ومن أبرز فوائد العقل أن الإنسان بواسطته يتعرف على خالقه عز وجل ،كمـا يتـسنى لـه معرفة ذاته ويساعد " الإنسان على الفهم السليم والإدراك الواعي والتمييز الصحيح والتحليـل والتركيب والاستنباط والاستنتاج والقياس وإصدار الأحكـام الـصائبة " (الزنتـاني ،١٩٩٣م ،ص٣١٣) .

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأمن العقلي للفرد أن وبخ ا عز وجل الإنسان على تعطيل قدراته العقلية وعدم استغلالها في طاعة ا وذلك في قوله تعالى :﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٤٤) ومن ذلك أن الإسلام قد حث الفرد على العلم والتعلم ،تغذية للعقل وحماية له من آفة الجهل المدمرة فكان أول ما نزل من القران الكريم قوله تعالى :﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾(سورة العلق ،١-٥) .

فكانت هذه الآيات تدور حول العلم الذي يعتمد في حقيقته على الجانب العقلي للإنسان ،ويتفاعل مع قواه الذهنية وقدراته العقلية توجيهاً وصقلاً .كما أمر الإسلام الفرد على التدبر في خلقه وكيفية تكوينه قال تعالى :﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ﴿٦﴾ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ ﴿٨﴾ يَوۡمَ تُبۡلَى

ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖ ﴾(سورة الطارق ،آية٥-١٠) وقد اهتمت السنة النبوية بتنمية الجانب العقلي في الإنسان ،فكان العلم الذي فيه حياة العقول وغذائها من أول الأمور التي حث عليها المصطفى صلى ا عليه وسلم ورغب فيها ،فعن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيبا يقول :سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول :"**من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين ،وإنما أنا قاسم وا يعطي ،ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر ا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر ا** "(البخاري ،كتاب العلم ،باب من يرد ا به خيراً يفقهه ،ح٧١ ،ص٢١) .

٣ -تنمية الأمن الجسمي للفرد .

وفي جانب تنمية الأمن الجسمي للفرد فقد اهتم الإسلام بالصحة الجسمية للإنسان فقد كانت عنايته بالجسم ورعايته للصحّة البدنية فائقة ،لذا شرّع للبدن حقوقاً طبيعية أوجبها على الفرد نفسه تجاه بدنه .كحقّ البدن في الطعام والشراب واللباس والعلاج والسكن ،كما أوجب على المجتمع ما يكفل رعاية الفرد وتوفير ما يلزمه من ضروريات عند عدم قدرته على توفيرها بنفسه .وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الغذاء لاستمرار النوع البشري وبقاءه قال تعالى :﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴾(سورة طه ،آية١١٨-١١٩) ومما يؤكد عناية الإسلام بهذا الجانب أن ا عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم قال تعالى :﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾(سورة التين ،آية١-٨) كما "أن الجسم البشري مكرم كرمه ا تعالى بتكريم الإنسان ،ولهذا شرع له ما يحفظه من المؤيدات الخلقية ،كتحريم الانتحار ،والتحذير من إيلامه دون وجه شرعي ،والنهي عن إيذاء الوجه خاصة ،كما وضع لذلك عقوبات جنائية رادعة ،كتشريع القصاص ودية الأعضاء "(موسى ،١٤١٦ هـ ،ص٣٩٨) .

وقد اهتمت التربية الإسلامية بتنمية الجانب الجسمي لأفرادها انطلاقا من مبدأ خاصية الشمول التي تتميز بها عن جميع أنواع التربية الأخرى إذ أنه "ليس للجسد استقلال ذاتي ،عن الجوانب النفسية والعقلية والروحية وإنما هو يرتبط بها ارتباطا وثيقاً "(أبو العينيين ،١٩٨٥م ،ص١٥٩) ،لذلك شرّعت ووضعت القوانين والأنظمة اللازمة لتوفير الحاجات الأساسية التي يعتمد عليها الإنسان في حياته ويتوقف عليها بقاءه .كما أن سلامة الجسم تعتبر "من العوامل الهامة في زيادة كفاءة الفرد الخلقية والاجتماعية والتعبدية ،وفي عمارة الأرض ،وترقية الحياة وتنميتها"(الغامدي ،١٤١٨ هـ ،ص٢١٤) .

ولقد تضمن القران الكريم العديد من المبادئ ،وجاء بالكثير من الأحكام التي تهتم ببناء جسم الإنسان وتنميته ومن ذلك إباحة كل ما ينفع الجسم وتحريم ما يضره قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الأعراف ،آية١٥٧) .و قد أمر الإنسان بالاعتدال في مأكله ومشربه قال تعالى :﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(سورة الأعراف ،آية٣١) .كما كان صلى ا عليه وسلم ينهى عن الإسراف في الأكل والشرب ويأمر بالاعتدال فيه ،وذلك حفاظاً على رشاقة الجسم وإبعاده عن السمنة المفرطة التي تعد عائقاً أمام القيام بكثير من العبادات وسبباً لكثير من الأمراض ،فعن مقدام بن معدى كرب قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**ما ملأ أدمي وعاءً شراً من بطنه ،بحسب بن أدم أكلات يقمن صلبه ،فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه** "(الترمذي ،باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ،ج٤ ،ص٥٩٠ ،ح٢٣٨٠).

وقد حث القران الكريم الإنسان على النظافة والتطهر من جميع الأدران الحسية والمعنوية ،وقد ورد العديد من الآيات الكريمة والتي تهتم بجسم الإنسان وحمايته والمحافظة عليه من الأمراض والأدواء المختلفة والبعد عن مسبباتها ومن ذلك ما ورد حول النهي عن أكل الميتة ،وشرب الدم ،وأكل لحم الخنزير ،وشرب الخمر قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة ،آية ٩٠) .كما قال تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة المائدة ،آية٣)

وغير ذلك من المنهيات والمحظورات التي قد تتسبب في مرض أو إعاقة أو تلف في جسم الإنسان أو بعضه .

وقد جاءت السنة النبوية تحمل في طياتها الكثير من الأحاديث والآثار الواردة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم والتي تهتم بتنمية أمن الجانب الجسمي فكان صلى ا عليه وسلم يـأمر المسلم بالنظافة والطهارة في كل وقت وحين ،ومن ذلك فقد أوجب صلى ا عليه وسلم غسل الجمعة على كل بالغ ،وأمر بالغسل كل سبعة أيام ،فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبـي صلى ا عليه وسلم قال :"**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغـسل رأسـه وجسده** "(مسلم ،كتاب الجمعة ،باب الطيب والسواك يوم الجمعة ،ج٢ ،ص٥٨١،ح٨٤٩) .

كما أرشد صلى ا عليه وسلم المسلمين إلى التداوي ،لحماية الجسد ووقايته من الأمـراض فعن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهنا فقالوا : يا رسول ا أنتداوى ؟ فقـال :"**تـداووا فإن ا عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم**" (أبو داود ،كتـاب الطب ،باب الرجل يتداوى ،ج٤ ،ص٣ ،ح٣٨٥٥) .

بيد أن الإسلام لم يجعل سعي الإنسان سبباً لتعبه وشقاءه بل قيد ذلك السعي بقانون رباني ينظم العلاقة بين وقت السعي ووقت الراحة قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾(سورة النبأ ،آية٩-١١) الليل للراحة والخلود إلى النوم ،للبعد عن إرهاق الجسم الذي يعد سبباً من أهم أسباب تعكير الحياة النفسية، والتوتر العصبي،كما أرشد الرسول صلى ا عليه وسلم إلى أهمية هذا التنظيـم وتقسيم الوقت بين الراحة والجهد والعمل فعن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : " ... **فإن لجسدك عليك حقاً ،وإن لعينك عليك حقاً ،وإن لزوجك عليك حقاً** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب إن لزوجك عليك حق ،ص١١٢٩ ،ح٥١٩٩) .

د -تنمية الأمن الجنائي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

لما كانت شرائع الإسلام على اختلاف مذاهبها متفقة على أن من أهم مقاصدها حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ،والتي تشكل المقاصد الضرورية من أمور الدنيا والدين ،فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية الغراء يرى مدى أهمية وفعالية حكم الشارع حين تشدد في وضع الحدود اللازمة التي يمكن من خلالها حفظ هذه الضروريات ،والمساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل .

وتتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بعدم إلقاء التهمة على الفرد جزافاً ،وتجريمه لمجرد الاشتباه به فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾(سورة الحجرات ،آية٦) .

كما أن الإسلام يحرص على تبرئة المتهم قبل إدانته فعن عائشة رضي ا عنها قالـت :قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فـإن كـان لـه مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** "(الترمذي ،كتاب الحدود ،باب ما جاء في درء الحدود ،ج٤ ،ص٣٣ ،ح١٤٢٤) .

ولما كانت العقوبة من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي مطلقة وغير محددة إذ هـي عبـارة عن "جزاء يقرره القانون على من تثبت مسئوليته عن جريمـة معينـة "(الخليلـي ،١٩٧٦م ،ص١٣٨) نجد أن من عدل الإسلام تحديد مقدار العقوبة لكي يأتي الجزاء متناسباً مع الفعـل الإجرامي دون زيادة أو نقصان ،وذلك لأن العقوبة في الإسلام هي عبارة عن"زواجر وضعها ا تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ،وترك ما أمر ،فجعل ا من زواجر الحدود ما يـردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ،وخوفاً من نكال الفضيحة ،ليكون منه ممنوعاً ،وما أمر به من فريضة متبوعاً ،فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم "(الماوردي ،١٩٦٠م ،ص٢٢١) .

كما أن الهدف من إيقاع العقوبة على الجاني هو إصلاح الإنسان وحمايته مـن الوقـوع فـي المفاسد ،وإرشاده إلى الخير ليفعله ،وتحذيره من الشر ليبتعد عنه .

الإستراتيجية الأمنية الجنائية للفرد من منظور تربوي إسلامي .

لقد جاءت تعاليم الإسلام حاملة في طياتها الأمن والأمان لبني الإنسان من خلال إسـتراتيجية أمنية تهدف إلى حماية الإنسان ،وحفظ حقوقه في كافة المجالات الحياتية ،ومن أبرز ملامـح هذه الإستراتيجية أن ا عز وجل حرم قتل النفس البشرية وجعل هذا الذنب من أعظم الأمور التي جاء تحريمها صريحاً في كتابه الكريم قال تعالى :﴿ ...وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية١٥١) ولأهميـة مكانة النفس البشرية عند بارئها فقد أكد المصطفى صلى ا عليه وسلم على حرمتها وجعـل ا عز وجعل الحساب عليها من أول ما يقضى فيه يوم القيامة فعن عبد ا قال :قال النبـي صلى ا عليه وسلم :**أول ما يقضى بين الناس في الدماء "**(البخاري ، كتاب الـديات ،بـاب قوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " ،ص١٤٤٠ ،ح٦٨٦٤ **)** .

ويعد قتل المسلم والاعتداء عليه في منظور الإسلام من أعظم الجرائم الإنسانية وأبشعها فهـو أحد الموبقات السبع كما يعد من أكبر الكبائر فعن أبي هريرة رضي ا عنه ،عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:" **اجتنبوا السبع الموبقات** " .قالوا :يا رسول ا ،وما هن ؟ قال :"**الـشرك با ،والسحر ،وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق ،واكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتـولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** "(البخاري ،كتاب الوصايا ،باب قـول ا تعالى"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نـاراً وسيـصلون سـعيراً **سورة النساء ،آية١٠** ،ص٥٦٢ ،ح٢٧٦٦) .

وكما حرم الإسلام قتل النفس المؤمنة بغير حق ،فقد توعد من يقدم على جريمة الانتحار بأي شكل من الأشكال واعتبر ذلك من أشنع الجرائم التي يرتكبها الإنسان في حق نفسه ،كما توعد فاعلها بالعقاب الأليم قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾(سورة النساء ،آية٢٩-٣٠) وعن أبي هريرة رضي ا عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**من تردى من جبل فقتل نفسه ،فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلداً فيها أبداً .ومن تحسى سماً فقتل نفسه ،فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً** "(البخاري ،كتاب الطب ،باب شرب السم والدواء به وما يخاف به من الخبيث ،ص١٢٤٠ ،ح ٥٧٧٨) .

ومن ملامح إستراتيجية الأمن الجنائي للفرد دعوة الإسلام إلى صيانة الأعراض ونهيه عن جميع الجرائم المؤدية إلى انتهاك عرض المسلم أو النيل من كرامته الإنسانية كالسخرية والاستهزاء والهمز واللمز والظن والتجسس والغيبة وكل ما من شأنه أن يبث الشك والريبة في نفوس أفراد المجتمع المسلم قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝١١ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة

الحجرات ،آية١١-١٢) ،وقد توعد الله عز وجل كل من يقذف مؤمناً أو مؤمنة قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(سورة النور ،آية٤-٥) ،كما حرم الإسلام جميع الجرائم الاقتصادية التي تستهدف جانب أمن المسلم المعيشي كالغش أو الغصب أو السرقة وعاقب عليها قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(سورة المائدة ،آية ٣٨) ،وعن عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم **:" تقطع يد السارق في ربع دينار** "(البخاري ،كتاب الحدود ،باب قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وفي كم يقطع ؟ص١٤٢٥ ،ح٦٧٩٠) .

ومن ملامح إستراتيجية الأمن الجنائي للفرد في الإسلام التواصل معه حياً وميتاً فقد نهى الإسلام عن المثلة بالميت ولو كان عدواً فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم** " (ابن ماجه ،كتاب الجنائز ،باب في النهي عن كسر عظام الميت ،ج١ ،ص٥١٦ ،ح١٦١٧) وعن علي رضي الله عنه قال :قال لي النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** " (ابن ماجه ،كتاب الجنائز ،باب ما جاء في غسل الميت ،ج١ ،ص٤٦٩ ،ح١٤٦٠)،بل إن الإسلام قد حرم أيضا التعدي على قبر الميت ولو بالجلوس عليه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر**" (مسلم ،كتاب الجنائز ،باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،ج٢ ص٦٦٧،ح٩٧١) ،ويستمر الإسلام في حماية عرض الإنسان حياً وميتاً فقد نهى عن سب الأموات فعن عائشة رضي الله عنها قالت :قال النبي صلى الله عليه وسلم **:" لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** "(البخاري ،كتاب الجنائز ،باب ما ينهى عن سب الأموات ،ص٢٧٥ ،ح١٣٩٣) .

هـ -تنمية الأمن السياسي للفرد من منظور تربوي إسلامي :

إن الظاهرة السياسية التي تعد من أهم ركائز المجتمع ،والتي يعتمد عليها قيام أو سقوط الحضارات في كثير من الأزمان ،ترتكز في تكوينها على الفكر السياسي الذي تنطلق منه وتتشكل من خلاله ،وحينما يرى البعض بأنها تنبثق عن " كلمة سياسة المشتقة من الكلمة

اليونانية " polis " وهي تعني المدينة ،ففي المدينة ومنها ولد وتفتح أول فكر سياسي هيأته الملكة العقلانية العجيبة لدى اليونانيين ،وهي تمارسه على قضايا المدينة من حيث أسسها وأخلاقها ومؤسساتها وأمراضها المحتملة وعلاجاتها ،من خلال ظهور تلك الصروح في الأدب العالمي المتمثلة بأعمال أفلاطون وأرسطو "(جان جاك شوفالييه ،١٤١٩هـ ،ص٤)
فإن الظاهرة السياسية في الإسلام جاءت لحماية الفرد والمحافظة على عناصر ثقافته وحضارته المادية والمعنوية ،وذلك أن الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إعداد المسلم إعداداً شاملاً للقيام بواجباته الحياتية لم تهتم بجانب دون آخر ،بل شملت التشريعات الإسلامية كل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب السياسي وبينت أسس المجتمع ،وحدّدت نوع الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم ،وحقوق كل منهما وواجباته على أكمل وجه .كما ساهمت في تنمية الحس السياسي لدى الفرد من خلال جميع وسائط التربية والتنشئة في المجتمع وذلك أن "التربية السياسية ،حالة خاصة من عملية التنشئة السياسية ،وأن الأخيرة أكثر عمومية ،إذ أن جميع مؤسسات المجتمع ومكوناته البيئية مقصودة أو غير مقصودة ،تعد مصادر للتنشئة السياسية ،تمد الإنسان بالثقافة السياسية من خلال تفاعله وتعامله اليومي معها ،سواء عن وعي أو دون وعي .بينما التربية السياسية عملية مقصودة ،تجري في مؤسسة تعليمية مثل المدرسة أو الجامعة ،ومن خلال مناهج تثقيفية محددة ،ويدخل تنظيمها ونظامها وجوها الخاص كعنصر هام من عناصر التربية السياسية "(مندور ،٢٠٠٤م ،ص٣٨) .
ولما كانت السياسة في الإسلام هي سياسة شرعية لأنها " قائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته .فليست كل سياسة شرعية ،فكثير من السياسات تعادي الشرع ،وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع ،رضي أم سخط ،قبل أو رفض ،إنما تمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم "(القرضاوي ،١٤١٩هـ ،ص٢٧) ولما كانت السياسة الشرعية في حقيقتها عبارة عن "علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ،وان لم يقم على كل تدبير دليل خاص . وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم .وغايته الوصول إلى ،والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله لرعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان "(خلاف ،١٩٧٧م ،ص٤-٦) فقد تضمن القران الكريم والسنة المطهرة الكثير من النصوص التي تحمل في طياتها العديد من المبادئ والقيم السياسية التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة ،وعلاقة الإنسان بالمجتمع.

إستراتيجية الأمن السياسي للفرد من منظور تربوي إسلامي .

تعتبر القيم السياسية في الإسلام منطلقاً رئيسياً للممارسة السياسية ،وذلك لأنهـا عبـارة عـن "إطار فكري مثالي يغلف الأهداف المباشرة للحركة السياسية ،ويضفي عليها سمواً معيناً وهو ما يسمى بأخلاقيات الحركة السياسية ،وهي تعبر عن خصائص حضارية مجتمعية "(رسـلان ،١٩٨٦م ،ص١٤٨ -١٤٩). وبما أن النسق القيمي يشكل " إطاراً لتحليل المعـايير والمثـل والمعتقدات والسلوك الاجتماعي "(غيث ،١٩٧٩م ،ص٥٠٦) ،فهو يختلف بطبيعة الحال مـن أمة إلى أخرى ،ومجتمع إلى آخر فبينما تعلي المجتمعات الغربية مـن شـان قـيم الحريـة والديمقراطية – كما يزعمون – كانت المجتمعات الاشتراكية تسعى إلى تحقيق الشيوعية مـن خلال إعلاء قيم المساواة ،في حين أن الفكر الإسلامي يتبنى العدالة كقيمة عليا تشكل إطـارا يحيط بجميع مكونات وعناصر النسق القيمي للمجتمع الإسلامي .

وتتميز العدالة كقيمة عليا في الفكر السياسي الإسلامي بهيمنتها على جميع أهداف ومـضامين القيم العليا الأخرى ،كما أن للعدالة في الإسلام "عدة خصائص تمثل الجوانب المختلفة للعدالـة كمبدأ سياسي فهي حقيقة حضارية ،لأنها تعبر عن حضارة معينة ،وقد تعبر عن ذاتية فرديـة ،كما أنها بحكم طبيعتها تفترض الحياد ،وهي في أبسط معانيها تعني إعطاء كل ذي حق حقـه ،بهذا المعنى قد توصف بأنها عدالة مساواة "(عبد الفتاح ،١٤٢١هـ ،ص٤٦) ،وسوف يـتم إبراز ملامح إستراتيجية الأمن السياسي للفرد في الإسلام من خلال إيـضاح معـالم القيمـة السياسية العليا - العدالة – في المنظور الإسلامي ،وبعض القيم الرئيسية في الإسلام كالحرية والمساواة .

١ -العدالة .

إن من أبرز ما يبين أهمية مبدأ العدالة كأهم القيم السياسية في الإسلام ورود لفظها اسما وفعلاً ومصدراً في القران الكريم في ثمان وعشرين موضعاً ،كما جاءت في خمس وعشرين موضعاً بألفاظ أخرى مرادفة كالقسط .

فقد أمر ا بالعدل في جميع الأحوال قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(سورة النحل ،آية٩٠) ،كما أمر ا بالعدل في الحكم بين الناس قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾(سورة النساء ،آية٥٨)

وأمر بالعدل في الصلح بين المتخاصمين قال تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(سورة الحجرات،آية٩) ،كما أمر بالعدل مع الأعداء قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة ،آية ٨) ،كما أمر بالعدل في القول والعمل قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية ١٥٢) ،وقد جاءت السنة النبوية تحمل في طياتها العديد من صور العدالة فعن علي رضي ا عنه قال :بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت :يا رسول ا ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال :"**إن ا سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جاس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين اك القضاء**" قال :فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد .(أبو داود ،كتاب الأقضية ،باب كيف القضاء ،ج ٣ ،ص٣٠١ ،ح٣٥٨٢) .

٢ –الحرية .

ومن القيم السياسية التي تساهم في تنمية الأمن السياسي للفرد من منظور إسلامي مبدأ الحرية ،وهي في حقيقتها غريزة فطرية تتطلع إليها النفوس ،وهي حاجة ملحّة وضرورة ماسّة من ضرورات الحياة ،لأنها تعد تعبيراً حقيقياً عن تفكير الإنسان وإرادته .فبدونها لا يمكن للإنسان إطلاق أفكاره أو تحقيق إرادته أو التعبير عن شعوره وبدونها لا تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وقدرته على تقرير مصيره، وبدونها لا تكتمل سعادته .والحرية في الإسلام تنطلق من أسس وقواعد ثابتة ورئيسية لا ترتكز عليها الحرية فحسب بل النظام الإسلامي بأسره. ومن أبرز مظاهر حرية الفرد في الإسلام حرية التدين قال تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٥٦) ،وحرية المسكن قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ

وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(سورة النور ،آية ٢٧) ،وحرية التنقل قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(سورة الملك ،آية١٥) .

وحرية التملك للأرض التي لا تعود ملكيتها إلى أحد غيره فعن عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق** " (البخاري ،كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضاً مواتاً ،ص٤٦١ ،ح٢٣٣٥) ،وحرية الفكر قال تعالى :﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾(سورة البلد ،آية٨-١٠) ،ومن أبرز مظاهر تنمية الأمن السياسي للفرد في الإسلام من خلال مبدأ الحرية حرية التعبير فقد جاء القرآن الكريم مؤكداً على تعددية الآراء وتنويعها حيث قال تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(سورة هود ،آية ١١٨) ،أي أن الاختلاف بين البشر ليس أمراً طبيعيا فحسب بل انه أمر ايجابي ،وهو يحدث بمشيئة ا تعالى .كما يعترف القران الكريم بان اختلاف الآراء سيؤدي إلى التنازع والصراع ،إذ يقول سبحانه وتعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(سورة النساء ،آية٥٩) أي إذا ما وجد اختلاف أو نزاع سياسي أو ديني أو اجتماعي فيجب العودة إلى القرآن والسنة المطهرة لحل هذا الاختلاف. ولكن في كل الأحوال يجب أن تكون هناك أراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتياراته الفكرية، قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(سورة الزمر ،آية١٨) فهناك أقوال وأراء مختلفة في كثير من القضايا وللمسلم أن يختار أفضلها وأحسنها بما يتناسب مع الظروف التي يعيشها والأحوال التي تحيط به فالقرآن الكريم يقر صراحة بوجود تعددية في الأقوال وإلا لما استطاع المسلم أن يختار احدها.لذلك فقد اقر الإسلام مبدأ الحوار ،ذلك أن القرآن الكريم هو في أحد وجوهه كتاب منهج الحوار ،ليس لأنه أورد حوارات الأنبياء مع أقوامهم كعناصر عبرة وتدبر فحسب ،بل لأنه اتسع لذكر القول المخالف ،وفي القرآن نماذج كثيرة لهذا الخطاب "سيقول السفهاء...، ويقول الذين كفروا...،إذا جاءك المنافقون قالوا ...فلم يصادر أقوالهم بل جاء بها وفندها ودمغها بالحجج الواضحة التي تكشف زيفها وتبين الحق وترشد إليه .

٣ - المساواة .

تعد المساواة من أهم القيم السياسية التي جاء بها الإسلام مقرراً من خلالها حقوق الإنسان ،وحافظاً لكرامته ،ومحققاً لذاتيته ،فلم يكن هذا المبدأ معروفاً في جميع الأمم والحضارات التي سبقت الإسلام ،فقد كانت الشرائع القديمة تنبذ هذا المبدأ لمعارضته لأهواء كبرائها ،ففي الهند سادت الديانة البرهمية التي تعتمد على الطبقية وتقسم الناس إلى عدة طبقات ،ويأتي على منوالها قدماء اليونان ،والرومان ،وقدماء المصريين ،وعرب الجاهلية الذين تأصلت فيهم نزعة الأنفة حتى تفشت بينهم العادات والتقاليد السيئة كقتل الأولاد ووأد البنات وحرمان المرأة من الميراث ومصادرة الكثير من الحقوق الإنسانية .ويأتي الإسلام رافعاً شعار المساواة منذ أول يوم بزغت شمسه فيه ،نابذاً التفرقة بين بني الإنسان ،مبيناً وحدة أصلهم قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾(سورة النساء ،آية١) مؤكداً على وحدتهم قال تعالى :﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَـٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾(سورة البقرة ،آية٢١٣) مقرراً عدم التمايز بينهم إلا بالتقوى قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات ،آية١٣) ،كما تتجلى المساواة في أوضح صورها في خطبة الرسول صلى ا عليه وسلم فعن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول ا صلى ا عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال :"**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت** ؟" قالوا :بلغ رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال :"**أي يوم هذا** "؟ قالوا :يوم حرام .ثم قال :"**أي شهر هذا** "؟ قالوا :شهر حرام .قال :ثم قال :"**أي بلد هذا "؟** قالوا :بلد حرام .قال :"**فإن ا قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم ..** "(أحمد ،حديث رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ،ج٥ ،ص٤١١ ،ح٢٣٥٣٦) .

المبحث الثاني :الأمن الاجتماعي للأسرة من منظور تربوي إسلامي .

لقد اهتمت جميع الأديان والأمم السابقة بالأسرة ،وذلك للمكانة المهمة التي تحتلها فهي تعـد الصورة المصغرة للمجتمع بكل ما يحتويه من آليات عملياتية ،وآليـات مؤسـساتية .بيـد أن الإسلام يأتي متميزاً عن غيره من الأديان في عنايته بالأسرة ،وذلك يبرز في اهتمامـه بهـذا الكيان – الأسرة – من خلال منظومة أمنية تشمل جميع المراحل التي تمر بها الأسرة ،بـدءاً من مرحلة ما قبل تكوينها ،وما تتطلبه مرحلة التكوين من ضوابط واحتياطات ،ومروراً بمـا تسير عليه الأسرة من إجراءات واحترازات تضمن لها الاسـتمرار فـي مواجهـة ظـروف وتقلبات الحياة ،ووصولا إلى ما تحتاجه الأسرة من توجيهات ووقفـات اسـتعداداً لمـا بعـد الممات.

وإيضاحا لما سبق سوف يتضمن هذا المبحث بمشيئة ا عرضاً يهدف إلى التعـرف علـى الأسرة في المفهوم الغربي ،وإبراز مكانة الأسرة في الإسلام ،ومراحل تكوينها ،وما يترتـب على قيام الأسرة في الإسلام من حقوق وواجبات ،وما يقوم على ذلك من علاقات ،ثم التعرف على الإستراتيجية الإسلامية المثالية لإدارة أمن الأزمات الأسرية .

أولاً - الأسرة في التصور الغربي :

لقد تأثر النظام الأسري في المجتمع الغربي الحديث بالعديد من المتغيرات والأحداث التـي مرت بها الدول الغربية ،والتي تمثل بداياتها ظهور الثورة الصناعية الكبرى في مطلع القـرن السادس عشر الميلادي ،وقيام الثورة الفرنسية التي رفعت راية التمرد على الكنيسة وتعاليمها وذلك عام ١٧٨٩م ،وكان من أبرز أثارها أن دعت إلى ترسيخ النظرة العقلانيـة ،وتحكـيم العقل في جميع أمور الحياة ومجالاتها دونما استثناء ،مما أدى إلى نبذ القيم الاجتماعية السائدة آنذاك ،والتي تحميها النظم الاستبدادية ،ومحاولة إيجاد مجتمع مثالي تسوده الحريـة وترعـاه الديمقراطية .

وقد كانت المرأة والتي تعد أهم أركان الأسرة أول هدف لمثل هذه التحولات الفكرية ،وعلى الرغم من المظاهر المزيفة التي تدعي تحريرها وتكريمها سواء فـي صـورة تقـديمها فـي المجتمعات ،أو تقبيل يدها في المناسبات ،أو الزعم بمساواتها في الحقوق بالرجال أو غير ذلك "إلا أنها مازالت في كثير من بلاد الغرب محرومة من حق الميراث الذي قرره لها الإسـلام منذ أربعة عشر قرناً ،كما أنها – كانت - محرومة من حق التصرف فيما تملك ،حتى أنه لـم

يعترف لها بهذا الحق في انجلترا إلا في عام ١٩٢٦م ،بموجب قانون يجعل للزوجة الانجليزية شخصية مستقلة ،لها حق التصرف في أموالها وأملاكها "(المصري ،د -ت ،ص١٣) .

كما أن المرأة أصبحت سلعة رخيصة في المجتمع الغربي ،فهي تمارس العمل القاسي الذي لا يلاءم تكوينها وطبيعتها الإنسانية ،كما تستخدم كلوحة إعلانية للدعاية إلى ترويج السلع التجارية ،وغالباً ما ينتهي بها المطاف في دور البغاء ومواخير الدعارة ،وذلك ما تؤكده بعض الإحصاءات الغربية التي تبين مكانة المرأة في المجتمعات الغربية ،فبالنسبة للزواج الركن الشرعي للأسرة وما يترتب عليه من أحكام ومضامين تربوية تساهم في تحقيق الأمن الأسري ،وتماسك البناء الاجتماعي ،فقد واجه حملة غربية شرسة تهدف إلى تقويضه بطريقة غير مباشرة ،ومما يبين التفكك الاجتماعي والانحلال الأخلاقي وأثره على البناء الاجتماعي الغربي ما يؤكده "مؤتمر للأطباء عقد في ألمانيا قال فيه الدكتور كلين رئيس أطباء مستشفى النساء: إن الإحصاءات تبين أن من كل ثمانية نساء عاملات تعاني واحدة منهن مرضاً في القلب وفي الجهاز الدموي ،ويرجع ذلك في اعتقاده إلى الإرهاق غير الطبيعي الذي تعاني منه المرأة العاملة كما تبين أن الأمراض النسائية التي تتسبب في موت الجنين أو الولادة قبل الأوان قد تعود إلى الوقوف لمدة طويلة أو الجلوس المنحني أمام منضدة العمل أو حمل الأشياء الثقيلة ، بالإضافة إلى تضخم البطن والرجلين وأمراض التشوه .

كما توصلت نتائج دراسات أذاعتها وكالات أنباء غربية في ١٩٩١/٧/١٧م إلى أنه خلال العامين السابقين هجرت مئات من النساء العاملات في ولاية واشنطن أعمالهن وعدن للبيت .ونشرت مؤسسة الأم التي تأسست عام ١٩٣٨م في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من ١٥ ألف امرأة انضممن إلى المؤسسة لرعايتهن بعد أن تركن العمل باختيارهن .وفي استفتاء نشرته مؤسسة أبحاث السوق عام ١٩٩٠م ،وفي فرنسا أجري على ٢,٥ مليون فتاة في مجلة ماري كير كان هناك نسبة ٩٠% منهن ترغبن العودة إلى البيت لتتجنب التوتر الدائم في العمل ولعدم استطاعتهن رؤية أزواجهن وأطفالهن إلا عند تناول طعام العشاء .

وفي الولايات المتحدة ٤٠% من النساء العاملات ،وفي السويد ٦٠ % منهن ،وفي ألمانيا ٣٠% ،وفي الاتحاد السوفييتي (سابقاً) ٢٨ % يعانين من التوتر والقلق وأن نسبة ٧٦% من المهدئات تصرف للنساء العاملات .أما في الاتحاد السوفييتي فقد ذكر الرئيس السابق (جورباتشوف) في كتابه عن البروستريكا أن المرأة بعد أن اشتغلت في مجالات الإنتاج

والخدمات والبناء وشاركت في النشاط الإبداعي لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية من أعمال المنزل وتربية الأطفال .(سليمان ،١٤٢١هـ ،ص٦٢ -٦٤) .

وتعويضاً لسد الحاجة والعمل على إشباع الغريزة الجنسية في المجتمع الغربي فقد ظهر العديد من الممارسات غير الإنسانية عبر وسائل هدامة كان من أبرزها تفشي ظاهرة تجارة الجنس عبر شبكة Internet وبناء العديد من المواقع على الشبكة المذكورة ووجود الحرية الجنسية ،وإنشاء محلات تجارية لبيع المتعة الجنسية ،وإقامة الروابط العائلية تشويهاً للفطرة ،واستخفافاً بالإنسانية يؤكد ذلك ما يرد في كثير من الإحصائيات ضمن العديد من تقارير الجمعيات ومراكز البحوث الاجتماعية ومن أمثلة ذلك فهناك "حوالي ١٨% من النساء في أمريكا اغتصبن أو تعرضن لمحاولة اغتصاب في مرحلة من مراحل عمرهن ،وأكثر من نصف الضحايا كن تحت سن ١٧ سنة عندما تعرضن للاغتصاب للمرة الأولى ،وهذا بحسب دراسة أعدت بتكليف من وزارات العدل والصحة والشؤون الاجتماعية في أمريكا .وكثر التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة في اليابان حتى بات من الضروري وضع قانون وطني لمكافحته ،وذلك بحسب رأي خبيرة القضايا القانونية في الحزب الديمقراطي .وجاء في هذا الصدد أن شركة القطارات في اليابان تفكر جدياً بتخصيص عربات خاصة بالنساء ،وقد بدأ تطبيق ذلك أخيراً ،علماً أن عربات النساء الليلية موجودة منذ سنين "(الناصر،١٤٢٢هـ ،ص١١٧) .

ومن أبشع ما ساهمت به الحضارة الغربية في هدم الكيان الأسري إباحة العديد من الظواهر المنافية للفطرة ،والمناقضة لجميع الأديان كالاستنساخ ،وحالات الحمل والولادة التقنية ،ومـن أكثرها بشاعة الزواج المثلي (أي زواج الرجل بمثله والمرأة بمثلها) وذلك ما تجيزه قـوانين بعض الدول ويعمل به في بعض البلدان الغربية .

وكانت النتيجة جراء ذلك الإجرام المنظم الذي يستهدف هدم الحصن الأول للإنسانية ،وإلغاء السنة الكونية التي ارتضاها الله عز وجل لعباده ،ما وقع من جزاء عادل لأعداء البشرية مـن اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم ،ممن جعلوا الخطيئة عنواناً لحياتهم ،ووقعوا في مستنقع الرذيلة والانحراف الخلقي والأخلاقي أن عاقبهم الله بالأمراض التي لم تكن عند أسلافهم ففشا فيهم مرض الايدز وحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية فهناك "٤٠ مليون مصاب بالإيـدز حتى عام ٢٠٠٠،و٢٢ مليون قتيل من الإيدز حتى عام ٢٠٠٠م ،منهم ٤ مليون من الأطفـال" (الناصر ،١٤٢٢هـ ،ص١١٩) ،والتفافا على أوامر الله تعالى ،وتفادياً لهذا الـداء الخطيـر والجزاء العادل ،وإصرارا على المعصية وتدميراً للقيم والأخلاق "فيروى أنه كـان بفرنـسا

ديران أحدهما للرهبان ،والآخر للراهبات وكانا يبعدان عن بعضهما بضعة كيلومترات فحفر الرهبان سرداباً تحت الأرض ليصلوا به إلى دير الراهبات ،وقيل أن الحفر كان باتفاق الطرفين ،وأن السرداب تم بتعاونهما ،وأنهم كانوا يلتقون بالسرداب كل ليلة ،وأن الراهبات كن يحملن ويلدن ،ولقد وجدت آلافاً من جثث الأطفال الأبرياء في السرداب رطبة ويابسة بعد قيام الثورة الفرنسية "(جوهر ،د - ت ،ص٥١) .

ومن خلال العرض السابق يتبين الأثر المدمر الذي حل بالنسيج الأسري ،مهدداً أمنها ومقوضاً أركانها ،ومشوهاً هويتها ومغيراً أشكالها ،فمن الأسرة الممتدة التي كانت تتحد وتتفق في قوانينها وأعرافها وقيمها ومبادئها ،ومروراً بالأسرة النووية التي كانت تشكل حائط الصد لجميع الاختراقات والسلبيات التي قد تهدد كيان الأسرة ،ظهرت الأسرة الحديثة الغربية - خصوصاً في أمريكا - رافعة شعار الحرية المتمثل في نبذ القيم ،والتمرد على العادات والأعراف والتقاليد الإنسانية ،فانقلبت الموازين البشرية ،واختلت المفاهيم الأسرية حتى أصبحت قضايا الانحراف والشذوذ عبارة عن ممارسات عادية وحريات فردية ،وأضحت الدعارة عبارة عن حالة قانونية تحميها السلطة ،وتنظمها القوانين الوضعية .

وليت أن الأمر يقف إلى هذا الحد بل إن المحاولات العلاجية ،والسعي وراء التقليل من الآثار الجانبية ،والمضاعفات الصحية كالحديث عن ممارسة الجنس الآمن ،وابتكار الواقي ،والدعوة إلى شرعية التبني ،أو بيع وتأجير الأرحام ،أو التلقيح الصناعي لحل مشكلة الإنجاب للأسرة المثلية ،وتقنين الإجهاض لحل مشكلة الأطفال غير الشرعيين وغير ذلك يعد من أبرز ما تميز به الإرهاب الأخلاقي الأسري المنظم ،الذي يهدف إلى تدمير البشرية وتفكيك الإنسانية والعودة إلى الحظائر الحيوانية بكل ما تحمله من تسفيه للإنسان ،وتحجيم للعقل والجنان .

ثانياً -الأسرة في التصور الإسلامي :

اهتم الإسلام بالنظام الأسري ،وأقام الأسرة على مبادئ صحيحة متفقة مع الفطرة السليمة ،ومراعية للضرورات الحياتية ،ومحققة للحاجات الفردية والجماعية ، ومنظمة للأخلاق وموجهة للسلوك .والأسرة في الإسلام ليست محصورة في ذلك النطاق النووي الضيق ،فهي تضم شبكة واسعة من العلاقات ،تتعدى حدود العلاقة بين الزوجين وأبنائهم (الأسرة النووية)،وتتسع لتشمل جميع العلاقات الناشئة عن روابط المصاهرة والنسب والرضاع (الأسرة الممتدة).

والأسرة في الإسلام هي أسرة حديثة متحررة من كل قيود الجاهلية ،وبراثن التعصب الطبقي والعرقي والمذهبي ،وغيرها من الأمراض الاجتماعية المتفشية في كثيـر مـن المجتمعـات البشرية ،فهي أسرة إنسانية تتصل بالبناء الاجتماعي من خلال شبكة علاقات متميزة مراعيـة في ذلك منظومة العلاقات الإنسانية للفرد في كافة الاتجاهات ،كالاتجـاه الرأسـي الـصاعد المتمثل في العلاقة بأولي الأمر بمختلف فئاتهم ،والاتجاه الرأسي الهابط والمتمثل في العلاقـة بالفئات الاجتماعية الأدنى كالخدم ومن في حكمهم ،والاتجاه الأفقي والذي من أبرز ما يمثلـه في الإسلام علاقة الجوار وما يترتب عليها من حقوق وواجبات .كما أن الأسرة في الإسـلام من أبرز عوامل الحراك الاجتماعي ،وذلك أنها تعد المعمـل الإنـساني ،والحقـل التربـوي ،والميدان التشغيلي ،الذي يقوم بتنشئة الطفل وتنمية جميع مهاراته وقدراته وتنسيقها وسـكبها في قالب تنافسي مجتمعي .

وقد كفل الإسلام لجميع أفراد الأسرة مكانتهم الاجتماعية ،فكما أن الإسلام منح الرجل مرتبة القوامة في الأسرة –وهي تكليف لا تشريف -قال تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾(سورة النساء ،آية ٣٤) وأمر المرأة بطاعته ،ففي الوقت نفسه أمر الإسلام بإكرام المرأة أماً وأختاً وزوجة وبنتاً .

فأما أماً ففي حقها قال تعالى :﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾(سورة لقمان ،آية١٤) وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال :يا رسول ا ،من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال :" **أمك**" .قال ثم من ؟ قال :"**أمك**" .قال :ثم من ؟قال **:" أمك** ". قال :ثم من؟ قال :"**أبوك** ".(البخاري ،كتاب الأدب ،باب من أحق الناس بحسن الصحبة ،ص١٢٧١ ،ح٥٩٧١) .

وأما بنتاً وأختاً فعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه أن رسول صلى ا عليه وسلم قـال :"**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة** "(الترمذي ،كتاب البر والصلة ،باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ،ج٤ ،ص٣١٨ ،ح١٩١٢) .

وأما زوجة فقد قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(سـورة الروم ،آية ٢١) .

كما أكد الإسلام على أهمية الأمن الوظيفي للمرأة ،والذي تشعر من خلاله بالهدوء والاستقرار في ظل حماية ربانية فقد حدد الإسلام الطلاق بثلاث طلقات ليكون ذلك حائلاً دون تحكم الرجل في مصير المرأة وظلمها ولكي يكون هناك طريق رجعة بعد تصحيح الأخطاء والعودة إلى جادة الحق والصواب .وكفل لها حق الحرية وتقرير المصير قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(سورة الأحزاب ،آية٤٩) "ويستدل بهذه الآية على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح ،فلو طلقها قبل أن ينكحها ،أو علق طلاقها على نكاحها لم يقع " (السعدي ،١٤٢٦هـ ،ص٦٦٨) .

وأما حق الوالدين فقد احتل مكانة عظيمة في الإسلام ،إذ قرن ا تعالى بين توحيده وبين بر الوالدين قال تعالى :﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا .... ﴾(سورة النساء ،آية ٣٦) .

وأما الأطفال فقد عني بهم الإسلام كثمرة من ثمرات الأسرة المسلمة ،فحث الأبوين على بذل الأسباب لإنجاب الأطفال ،وحذر من تحديد النسل خشية الفقر قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(سورة الإسراء ،آية٣١) كما أوجب رعايتهم ،وإحاطتهم بالحب والعطف والحنان ،وأمر بتربيتهم وتوجيههم إلى الخير لما في ذلك من وقايتهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(سورة التحريم ،آية ٦) وغيرها.

والأسرة في الإسلام في كل معانيها تنطلق من عقيدة راسخة وترتكز على مبـادئ إيمانيـة عظيمة ،مستمدة تعاليمها من كتاب ا عز وجل وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ،فهي تقوم على أساس ديني يجعل من مبدأ العدل والمساواة قاعدة لها في بناء النسيج الأسـري ،ومـن العمل بمبدأ المسئولية الأخلاقية منهجاً يغرس ويعمق ويوجه أخلاق أفرادها ،ويقوم سـلوكهم ،ويعزز ممارساتهم .

لذلك فقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة ورعايتها في جميع مراحلها تكويناً ،وتوجيهاً ،وإصلاحا ،وتقويماً من خلال إستراتيجية أمنية شملت جميع جوانب الأسرة ومكوناتها مراعية في ذلك تحقيق أهدافها وغاياتها النبيلة في أسلوب وقائي تنموي علاجي .وسوف يتم بمشيئة ا استعراض بعض ملامح تلك الإستراتيجية الإسلامية والتي تتضح معالمها في بناء الأسرة وتكوينها ،وما يترتب على ذلك من منظومة علائقية داخل وخارج الإطار الأسري ،وما قد ينتج عن ذلك التفاعل من مشاكل وأزمات ،وما يتخذ حياله من آليات علاجية وطرق إصلاحية هادفة .

ثالثاً - إستراتيجية الأمن الاجتماعي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

لا شك أن الأسرة كأي عنصر من عناصر البناء الاجتماعي تتعرض للعديد من الأزمات والمشاكل التي قد تقوض بعض مقوماتها ،أو تهدد كيانها وقد كانت المشاكل الأسرية في العصور البدائية لا تتعدى أن تكون مشاكل بسيطة وناتجة عن أسباب منطقية وتقليدية في كثير من الأحيان ،بيد أن التطور البشري والتقدم الإنساني جاء متضمناً العديد من الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور وتفشي كثير من المشاكل الأسرية المعقدة .

ومن أبرز تلك العوامل تطور نطاق الأسرة وتحولها من أسرة ممتدة تضم مئات أو الآف الأشخاص وتهتم بشئونهم وتلبي احتياجاتهم وتحل مشاكلهم ،لتصبح أسرة نووية لا تكاد تضم إلا النزر اليسير من الأشخاص الذين قد لا يتجاوز عددهم في بعض الأحيان عشرة أفراد ،ناهيك عن ظهور الأسرة الحديثة التي تكتفي باحتواء شخصين فقط هما الزوج والزوجة ،طارحة على مؤسسات المجتمع الأخرى مسئولية القيام بأعباء ومشاكل بقية أفرادها من أصول أو فروع .

ومن تلك العوامل تطور العصر وما رافقه من تقدم تكنولوجي ،نتج عنه تغير في كثير من القيم والممارسات مما أدى إلى تصارع قيمي كان له الأثر البارز في تعقد وتفشي العديد من المشكلات الأسرية المعاصرة .

ومن تلك العوامل أيضاً ما ساهم به تحول العلاقات الاجتماعية التي كانت قائمة على الترابط والألفة والمحبة وتقبل الأخر وإعلاء الجوانب المعنوية وما يتبعها من التزامات أدبية ،لتصبح علاقات مادية بحتة تحكمها الأنانية الفردية وتوجهها المصلحة الشخصية وغير ذلك من الأسباب الأخرى كخروج المرأة للعمل وارتفاع سن الزواج ،والهجرة من أجل تحسين الأحوال المعيشية للأسرة .كل ذلك وغيرها من العوامل أدى إلى تنوع المشكلة الأسرية التي

تعرف بأنها " حالة أو ظرف تعاني فيها الأسرة أو أحد أفرادها من مـشكلات معينـة نتيجـة للتفاعل بين العوامل الذاتية والبيئية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطرابات في بناء الأسـرة ووظيفتها فيحول دون قيامها بواجباتها الأساسية "(عثمان ،١٩٤٤م ، ص٣٤٠) .

وعلى ذلك فان المشاكل الزوجية قد تظهر بين الزوجين في أي مرحلة من مراحل حيـاتهم المختلفة سواء قبل أو بعد الزواج ومن أبرزها تفاوت المستوى المعيشي لكل من الزوجين قبل الزواج ،أو مشاكل الإنجاب التي تتمثل في تفضيل إنجاب الولد على البنت أو عـدم الإنجـاب بالكلية ،أو الفتور العاطفي بين الزوجين ،أو التنافس بين الزوجات ،أو الخيانات الزوجية التي تتمثل في العلاقات غير الشرعية وما يترتب عليها من نشوز أو طلاق ،أو مشاكل الزوجـات والحموات ،وتدخل الأقارب السلبي الذي قد يزيد من حدة الخلافـات وقـد صـنف بعـضهم المشكلات الأسرية إلى " مشكلات زوجية ،ومشكلات أسرية ،ومشكلات اقتصادية ،ومشكلات نفسية ،ومشكلات خاصة بحضانة الأطفال ،ومشكلات خاصة بالنفقة " (المسلماني ،١٩٧٧م، ص٢٥٤-٢٥٦) ومهما تعددت تصنيفات المشكلات فهي في مجملها تعد أمراً خطيراً يهـدد الأمن الاجتماعي للأسرة .وقد تتطور المشكلة لتصبح بعد ذلك أزمة تهـدد اسـتقرار الكيـان الأسري و استمراره ،ومن أبرز تلك الأزمات التفكك الأسري الجزئي كعقوق الأبناء لآبـائهم أو غياب أحد عناصر الأسرة بموت أو نحوه ،أو التفكك الأسري الكلي الذي يتحقق بـالطلاق وإنهاء الحياة الزوجية .

وقد عانت الأسرة من نتائج تلك المشكلات والأزمات التي تعرضت لها في الأزمنة الغـابرة والعصور المظلمة التي كانت تحكمها عقائد محرفة أو أفكار مضللة أو أهـواء فاسـدة .وإذا كانت "الولايات المتحدة الأمريكية- في العصر الحديث - قد أنـشئت أول عيـادة للإرشـاد الأسري أطلق عليها "معهد العلاقات الأسرية "في سنة ١٩٣٠م في مدينة لوس انجلوس ،كمـا أفردت العديد من المجلات العلمية والدوريات المتخصصة في الإرشـاد الأسـري "(دنـدش ،٢٠٠٤م ، ص١٢٣) فإن الإسلام قد اهتم بالبناء الأسري من خلال إستراتيجية أمنية تهـدف إلى معالجة جميع المشاكل والأزمات التي تواجه الأسرة ،متضمنة العديد من الطرق المتنوعة التي تبدأ بالوقاية وتساهم في التنمية وتنتهي بالعلاج ،بواسطة آليات مؤسساتية وآليات عملياتية منبثقة عن شريعة ربانية وقدوة نبوية وممارسات إنسانية .لذلك فقد زخرت آيات القران الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة بالعديد من المبادئ الإيمانية والمواقف التربوية التـي تبـرز الجانب الوقائي الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الأسري وحماية جميع مقوماتها ،وتأكيـداً علـى

أهمية هذه المبادئ فقد جاءت بعض السور القرآنية بأكملها تنبه وتوجه إلى السلوك الأسـري الايجابي وتحذر وتنفر من السلوك السلبي ومن تلك السور سورة النور ،وسـورة الأحـزاب ،وسورة الطلاق ،وسورة التحريم وغيرها من سور القران الكريم التي لا تخلو من الإشارات الربانية والتعاليم الإلهية التي تدعو إلى خير المجتمعات البشرية .

ومن تلك المبادئ والقيم التي دعا إليها الإسلام بل وأوجبها على معتنقيه مبدأ قوامة الرجـل على أهله ،وتكليفه بالقيام بكل متطلبات هذا المبدأ التي تؤهله لتولي زمام أهم مؤسسة تربويـة وهي الأسرة ،وتأدية جميع الأدوار التي يتطلبها هذا المركز من إنفاق وتوجيه وتربية وتعلـيم وغير ذلك من المسئوليات التي تؤكد أن القوامة من أهم المبادئ الوقائية التي يقوم الرجل من خلالها بتحقيق جميع عناصر الأمن الوقائي الشامل للأسرة .ولم يكن اختيار الرجل للقيام بهذه المهمة أمراً اعتباطياً أو جاء بمحض الصدفة ،وذلك أنه في مقابل ما يناط بالمرأة من أمـور عضوية أو نفسية أو عقلية لا يستطيع الرجل ممارستها بحكم تكوينه البيولوجي فقد اقتـضت العدالة الإلهية تكليف كل منهما بما يتناسب مع تكوينه وما يتلاءم مع قدراته ،فكانـت المـرأة تحمل وتلد وترضع وكان الرجل يكد ويكدح وينفق ويربي .

ومن تلك المبادئ ما جاءت به الفطرة من ميل في القلب والجسد بين الزوجين إلى الـسعي إلى التناكح والتناسل وإشباع الحاجات العضوية والنفسية لكلا الزوجين وما يترتب عليها مـن تكوين الأسرة ورعايتها وتحقيق أمنها .

ومن مبادئ الأمن الوقائي الشامل للأسرة دعوة الإسلام إلى التعارف والتآلف قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات ،آية ١٣)والأسرة هي أحد طرق التآلف والتعارف والترابط ومن ذلك دعوة الإسلام إلى الاستقرار النفسي والتوازن العاطفي قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾(الرعد ،آية ٢٨) وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾(سورة الأحقاف ،آية ١٣) .وكل ذلك جاء به الإسلام ليشكل به حائط صد أمام المشاكل والأزمات التي تهدد الكيان الأسري ،وسوف يتم إيضاح بعض ملامح الإستراتيجية الأمنية الإسلامية الأسرية الشاملة من خلال استعراض بعض العوامل التي تساهم في تنمية الأمن الثقافي والأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن الجنائي والأمن السياسي للأسرة .

أ - تنمية الأمن الثقافي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

إن ثقافة أفراد الأسرة بمفهومها الشامل من أهم العوامل التي تساهم في استقرارها وتوطيد أركانها وتقوية علاقات وأواصر المحبة والتآلف بين أفرادها ،لذلك اهتم الإسلام بأمن هذا الجانب وأولاه عناية كبيرة لاسيما أن الدين يشكل العنصر الهام والفاعل في مكونات عناصر الثقافة لدى جميع الأمم فهو لب الثقافة ومحور الحضارة ،ويزداد أهمية وفاعلية إذا كان محاطاً بسياج قوي يتمثل في عقيدة صحيحة وأخلاق حميدة ،وفكر صحيح ،وعلاقات اجتماعية وطيدة.

ولما كانت معظم الديانات والعقائد والأمم السابقة تكاد تجمع على أن البناء الأسري هو عبارة عن النواة السليمة التي يتكون من خلالها المجتمع الإنساني المثالي ،لذلك فقد اهتمت بسلامة الأصول والأسس التي تبنى عليها الأسرة ،وجعلت عقد النكاح كأول خطوة إجرائية لتكوين هذا البناء .بيد أن الإسلام قد جاء برؤية أمنية وقائية تنموية متكاملة عند بناءه للكيان الأسري تميز من خلالها عما سواه من الديانات والمذاهب والملل وسوف يتم استعراض بعض ملامح الأمن الثقافي للأسرة في الإسلام من خلال التعرف على احتياطات الإسلام المتخذة حول أمن الأسرة قبل وبعد تكوينها ثم الوقوف على إستراتيجية أمن العلاقات الأسرية .

١ - أمن الأسرة قبل تكوينها .

لقد أقر الإسلام العديد من الخطوات الوقائية التي تسبق عقد النكاح ،وتهدف إلى إيجاد نظرة استشرافية للحالة التي سوف تكون عليها الأسرة في المستقبل ،وذلك من خلال منظومة من المبادرات والممارسات التي يتقرر من خلالها الإقبال على إتمام عقد النكاح ،أو الإحجام عنه دون ضرر أو إخلال يمس بالعلاقات أو بالأشخاص .فقد حث الإسلام على اختيار المرأة الصالحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**تنكح المرأة لأربع :لمالها ،ولحسبها ،وجمالها ،ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب الأكفاء في الدين ،ص١١٠٥،ح٥٠٩٠) كما أكد الإسلام على حسن اختيار الزوج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** "(الترمذي ،كتاب النكاح ،باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه ،ج٣ ،ص٣٩٤ ،ح١٠٨٤) .

وقد حدد الإسلام من يحرم خطبتها خلافا لما كان شائعاً في كثير من الأمم السابقة من الزواج بالمحرمات قال تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾(سورة النساء ،آية ٢٢-٢٣) .

وصيانة للأعراض والأنساب ،فقد نهى الإسلام عن اختلاط المخطوبين قبل الخطبة أو إقامة العلاقات غير الشرعية ،وفي المقابل أباح الإسلام النظر إلى المخطوبة نظرة شرعية "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها " (ابن قدامة ،١٣٤٥هـ ،ج٦ ،ص٥٥٣) كما يجوز أن يكون النظر بغير علمها أو علم أهلها فعن محمد بن مسلمة رضي ا عنه قال :خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ،فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم ،فقال :سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**إذا ألقى ا في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** "(ابن ماجه ،كتاب النكاح ،باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ،ج١،ص٥٩٩،ح١٨٦٤) والهدف من النظرة هو استمرار التآلف ما بعد الزواج فعن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى ا عليه وسلم :"**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** "(الترمذي ،كتاب النكاح ،باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ،ج٣ ،ص٣٩٧،ح١٠٨٧) ومع أن الخطبة في حقيقتها هي وعد بالزواج يجب الوفاء به بين الطرفين ،إلا أن الإسلام قد جعل طريقا ومخرجاً عند الرجعة والعدول عن الخطبة تفاديا لما قد ينتج عن إتمام الزواج من سلبيات قد تؤثر على مستقبل الزوجين والمجتمع وذلك أن " الخطبة لا يتعلق بها أثر شرعي .وللرجل استرداد مهره كاملاً إن كان قد دفعه ،وسواء كان العدول من قبله أو من قبلها "(الفرج ،١٤٢٢هـ ،ص١٥٠) .

٢ -أمن الأسرة بعد تكوينها .

وعند اتفاق الزوجين فان الإسلام شرع الزواج بينهما لأنه عبارة عن "اتحـاد جنـسي بـين الرجل والمرأة اتحاداً يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص ،ويتضمن الزواج حقوقـاً وواجبات لا للشريكين اللذين يقدمان عليه وحدهما ،ولكن للأبناء الذين ينتجهم هـذا الـزواج

أيضا "(كحالة ،١٣٩٧هـ ،ص١٢) كما يعرف اجتماعياً بأنه عبارة عن "نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية .وهو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسئولية صور التزاوج بين البالغين "(الخولي ،١٩٧٩م ،ص٣٩) .

وقد جعله الإسلام سنة من سنن الله الكونية ،فقد ارتضاه الله عز وجل لأنبيائه ورسله عليهم السلام قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾(سورة الرعد ،آية ٣٨) كما أمر الله عز وجل به عباده المؤمنين قال تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة النور ،آية ٣٢) .

وقد حث المصطفى صلى الله عليه وسلم شباب الأمة إلى المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي بالمبادرة إلى الزواج فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :كنا شباباً لا نجد شيئاً ،فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**يا معشر الشباب ،من استطاع الباءة فليتزوج ،فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب من لم يستطع الباءة فليصم ،ص١١٠١ ،ح٥٠٦٦) .

وقد أقر الإسلام الزواج كرابط شرعي لتحقيق العديد من الضرورات والحاجات الإنسانية كإشباع الغريزة العائلية لدى الإنسان ،ولتوجيه غريزته الجنسية التي فطره الله عليها قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(سورة الروم ،آية٢١) وذلك "بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة ،فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة ،والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ،والسكون إليها ،فلا تجد بين أحد في الغالب ،مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة " (السعدي ،١٤٢٦هـ ،ص٦٣٩) .

ومن هنا يتبين أن الزواج الشرعي في الإسلام يعد من أبرز ملامح الإستراتيجية الأمنية الأسرية فهو لم يأتي لإشباع دافع الغريزة الجنسية فقط ،وإنما يهدف إلى تحقيق معاني سامية من أبرزها إنجاب الولد ،وكسر الشهوة ،وتدبير المنزل ،وكثرة العشيرة .

٣ -أمن العلاقات الأسرية .

لقد اهتم الإسلام بأمن العلاقات الأسرية ومن ذلك إقرار منظومة الحقوق والواجبـات التـي تقوم عليها الحياة الزوجية ،وتبنى على قواعدها الأسر ،وتشكل من خلالها الجماعـات .لـذا ينبغي على الزوجين الإلمام بشكل عام بالواجبات والحقوق المتبادلة بينهما من أجل اسـتمرار الحياة الزوجية ،ودعم مسيرة البناء والعطاء الإنسانية .وتقوم منظومة العلاقات الأسرية علـى أساس احترام الحقوق ،ولهذا شرع الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقـاً معينـة ينبغـي احترامها وعدم تجاوزها فاحترام ورعاية الحقوق الزوجية هو واجب شرعي يجب الالتزام بـه ،إضافة إلى آثاره الإيجابية التي ينعكس من خلالها الرقي والتميز الإنساني وما يتبع ذلك من معاني سامية وقيم نبيلة يتعزز من خلالها الحب والتسامح والسلام.

أ -حقوق الزوجة .

إن المسئولية التي يتحملها الرجل في الإسلام وما يترتب عليها من تبعات جزائية تتمثل فـي فلسفة الثواب والعقاب ،تخلق العديد من الأدوار التي يكلف بها الرجل في دائرة النظام الأسري ،وتفرض عليه ممارسة مهامها في تنوع وتكامل وشمول .فمن سعي إلى توفير مـا تحتاجـه الأسرة من حاجات أساسية كالغذاء والكساء ،إلى تفاني في خدمتها والعمل على الرفـع مـن مستواها الثقافي والحضاري ،إلى المبادرة بالعمل على حمايتها ومواجهة الأخطار التي تهـدد كيانها ومصيرها .ومن أبرز ما يترتب على ذلك من أدوار يكلف بها الرجل في مركزه كزوج ما أوجبه الإسلام عليه من حقوق مادية ومعنوية تجاه زوجته بمجرد دخولها في عصمته .

١ -الحقوق المادية .

تتعدد حقوق الزوجة المادية التي يكلف بها الزوج .ومن أهمها المهر: وهو حق مالي للمرأة ومنحة من ا عز وجل لا يحق لأحد أن يتصرف فيه بدون إذنها قال تعالى :﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(سورة النساء ،آية٤) "صَدُقَـٰتِهِن أي مهورهن ،ونِحْلَة :أي عن طيب نفس ،وحال طمأنينة ،فلا تماطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ،وأنها تملكه بالعقد لأنه إضافة إليها ،والإضافة تقتضي التمليك " (السعدي ،١٤٢٦ هـ ،ص١٦٤) ،ولم يرد في القران ولا في السنة ما يبين أقل المهر أو أكثره قال تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(سورة النساء ،آية٢٠) إلا أن المغالاة في المهور أمر مكروه في

الإسلام لما ينتج عنه من عزوف عن الزواج وتفشي ظاهرة العنوسة ،وقد رغب الرسول صلى ا عليه وسلم في تيسير أمر الزواج والابتعاد عن المغالاة في المهور فعن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**"(أحمد ،حديث السيدة عائشة رضي ا عنها ،ح٦ ،ص٨٢ ،ح٢٤٥٧٣) ،والمهر عنوان احترام المرأة وحب الزوج لها ورغبته في الارتباط بها ،فهو بذلك وسيلة يتم بواسطتها إشباع حاجة المرأة للتقدير والحب من قبل شريك حياتها ،وهو يمثل أحد العوامل التي تعزز الأمن الوظيفي لدى المرأة لاسيما عند تفانيها في خدمة زوجها وحسن قيامها بشئون بيتها .

ومن الحقوق المادية للزوجة على زوجها النفقة وهي ما ينفقه الزوج على زوجته أولاده من طعام ومسكن وكسوة وعلاج وغير ذلك مما هو متعارف عليه ،وبالقدر المتعارف عليه والمناسب للمكانة الاجتماعية التي يعيشها الزوج قال تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٣٣) وقال تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾(سورة الطلاق ،آية ٦) .

وعن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال :قال رسول صلى ا عليه وسلم :"... **اتقـوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا وأن لكـم علـيهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن علـيكم رزقهـن وكسوتهن بالمعروف ...**" (أبو داود ،كتاب الحج ،باب صفة حجة النبي صلى ا عليه وسلم ،ج٢ ،ص١٨٢ ،ح١٩٠٥)

٢ -الحقوق المعنوية .

ومن أهم حقوق المرأة على زوجها في الإسلام المعاشرة بـالمعروف قـال تعـالى :﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(سورة النساء ،آية١٩) ومن المعاشرة بالمعروف معاملتها المعاملة الحـسنة فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **أكمـل المـؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ،وخياركم خياركم لنسائكم** "(ابن حبان ،كتاب النكـاح ،بـاب معاشـرة الزوجين ،ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته ،ج٩ ،ص٤٨٣،ح٤١٧٦) .

ومن المعاشرة بالمعروف تعليم المرأة أمور دينها وأمرها بالصلاة قال تعالى :﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾(سورة طه ،آية١٣٢) وعن أبي هريرة قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**رحم ا رجلا قام من الليل يصلي وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم ا امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء** "(ابن حبان ،كتاب الصلاة ،فصل في قيام الليل ،ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح ،ج٦ ،ص٣٠٦ ،ح٢٥٦٧) .

ومن المعاشرة بالمعروف العدل بين الزوجات فيما يملك قال تعالى :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾(سورة النساء ،آية٣) وعن أبي هريرة رضي ا عنه عن الرسول صلى ا عليه وسلم قال :"**من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى ،جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط** "(ابن حبان ،كتاب النكاح ،باب القسم ،ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا ،ج١٠ ،ص٧ ،ح٤٢٠٧) ،ومن المعاشرة بالمعروف الغيرة على الزوجة فعن المغيرة رضي ا عنه قال سعد بن عبادة :لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح .فقال النبي صلى ا عليه وسلم :"**أتعجبون من غيرة سعد ؟لأنا أغير منه ،وا أغير مني** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب الغيرة ،ص١١٣٣،ح٥٢١٩) .

ومن المعاشرة بالمعروف إعفاف الزوجة وقضاء وطرها فقد قال تعالى :﴿... وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٢٨) فكما أنها يجب أن تستجيب لزوجها وتلبي حاجته فيجب أن يعاملها بالمثل ،كما أن معاشرة الرجل لامرأته تعد طريقا من طرق كسب الثواب فعن أبي ذر رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**...وفي بضع أحدكم صدقة .**قالوا :**يا رسول ا أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟** قال :**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ،فكذلك**

إذا وضعها في الحلال كان له أجر "(مسلم ،كتاب الزكاة ،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ،ج٢ ،ص٦٩٧ ،ح١٠٠٦) .

ومن المعاشرة بالمعروف حفظ أسرار الزوجة وكتمانها وعدم إفشائها لاسـيما التـي تمـس عرضها فعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه يقول ،قال رسول ا صلى ا عليـه وسـلم :"**إن من أشر الناس عند ا منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليـه ثـم ينشر سرها** "(مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم إفشاء سر المرأة ،ج٢ ،ص١٠٦٠ ،ح١٤٣٧) وهناك العديد من الحقوق العامة التي قد يظن ويبخل بها بعض الأزواج على زوجاتهم ومنهـا المحافظة على شعورها وإكرامها ،ومناداتها بأحب الأسماء إليها ،وإلقاء السلام عليهـا حـين دخول المنزل ،والتودد إليها بالهدية والكلمة الطيبة ،ومؤانستها ،ومـشاورتها ،وعـدم تـصيد أخطائها والعفو عن زلاتها ،والمحافظة عليها من الوقوع في بؤر الفساد ومن مواطن الـشبه ،وتحمل أذاها والصبر عليها .

ب -حقوق الزوج .

يعد التكامل بين الرجل والمرأة أساس الحياة الزوجية ،فالمرأة تشكل محور الأسرة فعليها تقع مسؤولية إدارة المنزل وتربية الجيل تربية صحيحة وإذا كان الرجـل يمثـل العقـل المـدبر والموجه لشئون الأسرة ،فان المرأة هي قلب الأسرة النابض الذي يمدها بالحب والوفاء والحياة والأمل .ومن أبرز حقوق الزوج على زوجته الطاعة بالمعروف ،والمعروف ما أقره الـشرع وأذن به .

ومن الطاعة بالمعروف تفاني المرأة في خدمة زوجها وحسن تبعلها له لما ينطوي عليه ذلك من أجر عظيم وخير كثير تجنيه المرأة من وراء ذلك فعن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان فاقترب رسول ا صلى ا عليه وسلم منهما فوضعا جرانهما بالأرض فقال من معه :سجدا له .فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ،ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم ا عليها من حقه** "(ابن حبان ،كتاب النكاح ،باب معاشرة الزوجين ،ج٩ ،ص٤٧٠ ،ح٤١٦٢) .

كما يؤكد الإسلام على عظيم حق الزوج على زوجته فعن أبي هريرة قال :قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم :" **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعـت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** " (ابن حبان ،كتاب النكاح ،باب معاشـرة الـزوجين

،ج٩ ،ص٤٧١ ،ح٤١٦٣) .ومن الطاعة بالمعروف التزين والتجمل لزوجها ،ومن المعروف تلبية رغبته في جماعها في أي وقت ،إلا إذا كان هناك عذر أو مانع شرعي فعن أبي هريـرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :" **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبـت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح** " (البخاري ،كتاب النكاح ،باب إذا باتت المرأة مهـاجرة فراش زوجها ،ص١١٢٨ ،ح٥١٩٣) ولا تصوم في غير رمضان تطوعاً إلا بإذنه فعن أبـي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ،ص١١٢٨،ح٥١٩٢) .

ومن الطاعة بالمعروف قرار المرأة في بيت الزوجية قال تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(سورة الأحزاب ،آية٣٣) ،وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ،ومن الطاعة بالمعروف ترفع المرأة عن مواطن الريبة ومواضع التهم قال تعالى :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (سورة الأحزاب ،آية٣٢) ،ومن الطاعة بالمعروف أن منزلة القوامة التي كلف ا عز وجل بها الرجل تقتضي بذل الكثير من الجهد ،وتحمل المشاق للقيام بها على أحسن وجه ،وذلك لا يتسنى إلا بمؤازرة ومساعدة الزوجة للوصول إلى أفضل النتائج وتحقيق أسمى الأهداف لبناء أسرة مثالية ،فعلى الزوجة طاعة زوجها والوقوف إلى جانبه في مواجهة أعباء الحياة ،وحفظها لبيته .

ج -الحقوق المشتركة :

ومن أبرز ملامح الإستراتيجية الأمنية للعلاقات الأسرية الحقوق المشتركة بين الزوجين ،ومنها حرمة المصاهرة التي تتأكد بعد ارتباطهما فلا يتزوج والد الزوج زوجة ولده ،ولا يتزوج الزوج أم زوجته ،ومنها وجوب التناصح والتعاون بينهما على البر والتقوى ،ومنها غض البصر عن الهفوات والأخطاء ،والشعور بالمسئولية المشتركة بينهما .ومنها حق الاستمتاع ببعضهما قال تعالى :﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة ،آية٢٢٨) ،وإذا كان الاستمتاع الجنسي هو أحد أهم مقاصد النكاح لما يترتب عليه من إعفاف حيث قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ﴾(سورة المؤمنون،آية٥-٦) فان الاستمتاع لا ينحصر في هذه المتعة فقط بل يتعدى إلى العديد من الحواس الإنسانية كمتعة النظر والشم ونحو ذلك فعن بن عباس قال إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن ا تعالى يقول "**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** "وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن ا تعالى يقول "**وللرجال عليهن درجة** "(ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح ،ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة ،ج٤ ،ص١٩٦ ،ح١٩٢٦٣) .ومن ذلك تبادل المودة والرحمة قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم،آية٢١) .

ومن تلك الحقوق حـق التوارث ،ويثبت في الزواج الصحيح إذا مات أحد الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية ،وقد حدد القرآن هذا الحق في قوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(سورة النساء،آية١٢) ،وقد جعل الإسلام للرجل في الميراث ضعف ما للمرأة في بعض الحالات وذلك لاعتبارات موضوعية تتمثل في أن الرجل مكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده ،والمرأة لم تكلف بالإنفاق على أي من أولئك ومن هنا كان العدل أن تتكافأ الحقوق مع الوجبات فيعطي للرجل على قدر مسؤولياته .

٤-آلية علاج المشكلات الزوجية :

إن من أبرز ملامح إستراتيجية الأمن الأسري في الإسلام معالجة الكثير من المشاكل الزوجية التي قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى هدم الكيان الأسري وتشتيت أفراده بأسلوب وقائي تنموي علاجي متدرج ،يحث فيه الإسلام الزوج على مداراة الزوجة والإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(سورة النساء ،آية١٩) وعن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال ": **من كان يؤمن با واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ،واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ،إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ،استوصوا بالنساء خيراً** "(مسلم ،كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء ،ج٢ ،ص١٠٩١ ،ح١٤٦٨) .

ثم يتدرج الإسلام واضعاً الحلول والخيارات والبدائل أمام نبذ الخلاف والتخفيف من أثاره ومضاعفاته فيجعل الصلح والاتفاق بين المرأة والرجل علاجاً لما قد ينتج عن البغضاء التي تدب بينهما ،فيعطي المرأة التي تخاف من نشوز زوجها أو إعراضه عنها الحق في عقد الصلح معه والتنازل عن بعض حقوقها تلافيا لما قد يحدث جراء ذلك الخلاف من فرقة وما يرافقها من مضاعفات قال تعالى :﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾(النساء،آية١٢٨) أي "وإن علمت امرأة من زوجها ترفعًا عنها ،وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة ،والصلح أولى وأفضل .وجبلت النفوس على الشح والبخل .وإن تحسنوا معاملة زوجاتكم وتخافوا ا فيهن ،فإن ا كان بما تعملون من ذلك وغيره عالمًا لا يخفى عليه شيء وسيجازيكم على ذلك (الرفاعي ،١٤١٠هـ ،ج١ ،ص٤٤٧) .كما يأمر الإسلام الزوج عند التعامل مع نشوز الزوجة وما يرافقه من عصيان وتمرد بالتدرج في العلاج من خلال ثلاثة مراحل بالنصح والموعظة الحسنة أولاً ،ثم الهجر في المضاجع ،ثم الضرب غير المبرح "وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال :بالسواك ونحوه "(القرطبي ،١٤٠٨هـ ،ج٥ ،ص١٧٢-١٧٣) .

ويتدرج الإسلام في علاج المشاكل الزوجية عند استنفاذ الطرق التي تنحصر بين الزوجين إلى تدخل حكمان من أقارب الزوجين لإنهاء الخلاف قال تعالى :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾(سورة النساء،آية٣٥) وإذا عجز الحكمان عن حل الخلاف وتفاقمت المشكلة واستنفذت جميع السبل والوسائل لعلاج الأزمة ،فحينئذ يكون الطلاق والتفريق بين الزوجين هو العلاج الوحيد لإنهاء الشقاق قال تعالى :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾(سورة النساء،آية١٣٠) بيد أن الإسلام لم

يحبذ هذا الحل ولم يرغب فيه بل جاء به إنهاء للخلاف وحداً لاستمرار الشقاق ودرءا لما قد يحدث من مفاسد ومضاعفات مادية ومعنوية جراء استمرار الخلافات الزوجية ،ولذلك فلم يجعل الطلاق بالثلاث يقع من الزوج لأول مرة دفعة واحدة تاركاً الباب مفتوحاً لأي مبادرة صلح أو عودة إلى رشد قال تعالى :﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة،آية٢٢٩) والآية السابقة تبين أن "التطليق الذي يراجع بعده مرتان أي اثنتان فإمساك أي فعليكم إمساكهن بعده بأن تراجعوهن بمعروف من غير ضرار أو تسريح أي إرسالهن بإحسان ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أتيتموهن من المهور شيئا إذا طلقتموهن إلا أن يخافا أي الزوجان أن لا يقيما حدود ا أي أن لا يأتيا بما حده لهما من الحقوق ،فإن خفتم إن ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها من المال ليطلقها أي لا حرج على الزوج في أخذه ولا الزوجة في بذله تلك الأحكام المذكورة حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون (الصابوني ،١٤٠٢هـ ،ج١ ،٢٠٤) .

ب -تنمية الأمن الاقتصادي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تساهم في استقرار الأسرة أو تفككهـا " وقـد ظهرت تفسيرات اقتصادية مطلقة للجناح ،والجريمة ،وإدمان الخمر ،وانتشار البغاء ،والإصابة بالأمراض العقلية وغيرها من المشكلات الاجتماعية .ويتضح من كل هذه الدراسات أنها تدور حول عامل واحد هو العامل الاقتصادي " (حسن ،١٩٨١م ،ص٥٣) .

كما أن مستوى دخل الأسرة يعد أحد المقومات التي يعتمد عليها النظام الأسري ،ويعد تدني مستوى الدخل سبباً رئيسياً وراء ظهور معظم المشكلات الأسرية وتفاقمها .وذلك أن الأسـرة التي تعيش تحت مستوى خط الفقر تتعرض لكثير من المضاعفات التي ترافق ما يصيبها مـن فقر كسوء تغذية أفراد الأسرة ،وضعف الصحة العامة لأفراد الأسرة تبعاً لذلك ،وتفشي الفساد الأخلاقي والشذوذ ،ودفع بعض أفراد الأسرة إلى ارتكاب الجريمة بكافـة أنواعهـا لتـوفير احتياجاتهم ،وتضاعف نتائج الكوارث الطبيعية التي قد تحدث في المجتمعات الفقيـرة بـسبب الازدحام السكاني والترهل العمراني للأحياء التي تقطنها الأسر الفقيرة .

وقد نادى العديد من المصلحين عبر العصور المختلفة إلى مكافحة هذا الداء الخطير والوقوف أمامه والحد من آثاره السيئة التي تجتاح أساس البناء الاجتماعي وتهدد النظام الأسري ،كما بادر العديد من المفكرين إلى محاولة إيجاد العلاج الناجح والبلسم الفعال لهذا المرض الاجتماعي من خلال تكوين النظريات الاقتصادية إلى إقامة الأنظمة العالمية كالرأسمالية والاشتراكية .

ولما كانت ثقافة الفقر من المسلمات التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وتهدد النظام الأسري فإن نسبية الفقر في الإسلام تقلل من أثر وخطورة هذا المرض الاجتماعي الفتاك وذلك من خلال النظر إليه نظرة ابتلاء وامتحان من ا عز وجل لعباده في الدنيا ،وما يترتب عليها من أجر أخروي ثواباً لما يرافقها من ألم وحرمان في الحياة الدنيا وذلك أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام** "(الترمذي ،كتاب الزهد ،باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ،ج٤ ،ص٥٧٨ ،ح٢٣٥٤) ،وما يمتزج بها من عقاب في بعض الأحيان فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة ولا يزكيهم** - قال أبو معاوية - **ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر**" (مسلم ،كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ....،ج١ ،ص١٠٢،ح١٠٧) ،كما أن الإسلام قد وضع الحلول العملية وتصدى لهذه المشكلة ووصف العلاج الفعال الذي يكمن في تفعيل إستراتيجية الأمن الاقتصادي للأسرة وذلك من خلال تطبيق المبادئ التربوية والقيم الإسلامية التي جاءت بها مصادر الدين الإسلامي والتي تهدف إلى تنمية الأمن الاقتصادي للأسرة .ومن ابرز تلك المبادئ نظام النفقة ،ونظام الميراث ،ونظام الوصية .

١ -نظام النفقة .

لقد أقر الإسلام مبدأ النفقة وتميز به عن جميع المجتمعات الغربية والشرقية وأوجب النفقة "لكل قريب وارث بالفرض أو التعصب سواء أكانوا وارثين أو محجوبين "(ابن قدامة ،١٣٤٥هـ ،ج٧ ،ص٥٨٦) ،وقد رغب الإسلام في النفقة على الأسرة فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**دينار أنفقته في سبيل ا ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك** "(مسلم ،كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة على العيال والمملوك ....،ج٢

،ص٦٩٢،ح٩٩٥) و قد أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وكسوتها قال تعالى :﴿ ... وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ....﴾ (سورة البقرة ،آية٢٣٣) ،ولم يكلف الإسلام الرجل فوق طاقته عند إنفاقه قال تعالى :﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾(سورة الطلاق ،آية٧) ،كما أوجب الإسلام على الزوج توفير السكن الملائم للزوجة وعدم مضايقتها ومراعاة أحوالها وظروفها الخاصة قال تعالى :﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾(سورة الطلاق ،آية٦) وتبين الآية أن "أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سَعَتكم وطاقتكم ،ولا تلحقوا بهن ضررًا ،لتضيقوا عليهن في المسكن ،إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حَمْل ،فأنفقوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حَمْلهن ،فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة، فوفوهن أجورهن ،وليأمر بعضكم بعضًا بما عرف من سماحة وطيب نفس ،وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم ،فستُرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة (السعدي ،١٤٢٦ هـ ،ص٨٦٩) .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فحمد ا وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال :"**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** "(الترمذي ،كتاب الرضاع ،باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ،ج ٣ ص ٤٦٧ ،ح١١٦٣) .

كما أوجب الإسلام النفقة للوالدين بل والإحسان إليهما قال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾(سورة الإسراء،آية٢٣) .

كما أوجب الإسلام النفقة على الولد ،وأعذر الأم إلى أخذ ما يكفي أولادها من مال الأب بغير علمه فعن عائشة رضي ا عنها أن هند بنت عتبة قالت :يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال :"**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " (البخاري ،كتاب النفقات ،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ....،ص١١٦٣ ،ح٥٣٦٤) كما رغب الإسلام في النفقة على الأقارب قال تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة النور،آية٢٢) "ولا تجب النفقة للأقارب إلا إذا كانوا فقراء ليس لديهم ما يكفيهم من المال ،وغير قادرين على الكسب .وأن يكون من تجب عليه النفقة مالكاً لمال فاضل عن نفقته على نفسه "(ابن قدامة، ١٣٤٥هـ ،ج٧ ،ص٥٨٤) .

وأنواع النفقة متعددة منها الضروريات ومنها الكماليات وهي تختلف باختلاف العصر والمصر وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والعلاج والخادم ووسائل النظافة والزينة وغيرها .ويختلف مقدار النفقة من شخص إلى آخر بحسب أحواله وحاجته .وقد حذر الإسلام من امتناع الرجل من القيام بالنفقة على أسرته وأقاربه الذين يعولهم فعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال :قال رسول ا صلى ا عليه **:"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** "(ابن حبان ،كتاب الرضاع ،باب النفقة ، ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله ،ج١٠ ،ص٥١ ،ح٤٢٤٠) .وعلى ذلك فان نظام النفقة الإسلامي يشمل جميع أفراد الأسرة في نطاقها النووي الضيق الذي يشمل الزوجين أولادهما كما يشمل الأسرة المركبة التي تتكون من عدة أسر مترابطة داخل منزل واحد ،كما تشمل في إطارها الإنساني التكافلي جميع الأقارب .

٢ -نظام الميراث .

يعتبر نظام الميراث أحد المبادئ الإسلامية التي تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي للأسرة المسلمة بعد موت وليها ،ومما يمتاز به هذا النظام القسمة الربانية التي فرضها ا عز وجل وبيّنها في كتابه الكريم والتي جاءت صريحة في عدد من آيات سورة النساء ،وجاءت نصوص السنة النبوية شارحة لها ومفصلة لمجملها والتي جمعت فيما بعد فيما يسمى بعلم الفرائض ،كما يتميز هذا النظام بعدالته التي تظهر في تحديد مقدار ما يوصي به المورث من ماله ،بأن لا يتجاوز الثلث فعن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه قال :جاء النبي صلى ا

عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .قال : "**يرحم ا بن عفراء** ".قلت :يا رسول ا أوصي بمالي كله .قال :"**لا** ".قلت :فالشطر .قـال :"**لا** ".قلـت :الثلث .قال :"**فالثلث والثلث كثير ...**" (البخاري ،كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،ص٥٥٥ ،ح٢٧٤٢) ،وذلك تفادياً للإضرار بالورثة ،ومن عدالـة هذا النظام الرباني منع إعطاء الوارث فوق حقه منعاً للإضرار ببقية الورثة فلا وصية لوارث فعن ابن عباس رضي ا عنهما قال :كان المال للولد ،وكانت الوصية للوالدين ،فنسخ ا من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ،وجعـل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع "(البخاري ،كتاب الوصايا ،باب لا وصية لـوارث ،ص٥٥٦ ،ح٢٧٤٧) .

ومن أبرز أهداف نظام الميراث الإسلامي تحقيق الأمن الاقتصادي لأسرة الميت بعد موتـه فعن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه قال :جاء النبي صلى ا عليه وسلم يعودني وأنا بمكة قال :" **... إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فـي أيـديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعـسى ا أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون** ولم يكن له يومئذ إلا ابنة "(البخـاري ،كتـاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،ص٥٥٥ ،ح٢٧٤٢) .

ومما سبق يتبن أن الأصناف التي يشملها نظام الميراث تتمثل في أفراد الأسرة في شكلها النووي -الزوجة والأبناء -أو الأسرة المركبة التي تضم زوجات أخريات ،أو الأسرة الممتدة التي تشمل الوالدين والأعمام والأخوال أو ما يعرفون بالعصبة ،أما بقية الأقارب فإنهم يندرجون ضمن نظام الوصية .بيد أن رحمة المولى جل وعلا ورأفته بعباده تظهر واضحة من خلال مزايا هذا النظام الإسلامي وذلك عندما يأمر سبحانه وتعالى بعدم حرمان الأقارب ممن لم تشملهم القسمة وتطييب خواطرهم وسد حاجتهم عند حضورهم قال تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾(سورة النساء ،آية٨) .

٣ -الوصية .

تعتبر الوصية من أهم المبادئ الإسلامية التي تهدف إلى تنمية الأمن الاقتصادي لأفراد الأسرة وهي عبارة عن " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت " (الجرجاني ،١٤١٧هـ ،ص٣٢٦) فقد حث الإسلام عليها ورغب فيها قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ

بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾(سورة المائدة ،آية١٠٦) .

وقد أمر صلى ا عليه وسلم بالمبادرة إلى كتابة الوصية فعن عبد ا بن عمر رضـي ا عنهما :أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**ما حق أمريء مسلم له شيء يوصي فيـه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** "(البخاري ،كتاب الوصايا ،باب الوصايا ،ص٥٥٤ ،ح ٢٧٣٨) ،وقد حدد مقدارها صلى ا عليه وسلم بأن لا تزيد على الثلث ،ومن أهداف الوصية استدراك العبد ما فاته من العمل الصالح إبان حياته ،كما تعد طريقة يكافئ بها المسلم من قدم له معروفاً في حياته ،أو مساعدة لأقاربه المحتاجين الذين لا يشملهم الإرث .وبـذلك نجـد أن الوصية جاءت لتشمل أفراد الأسرة في شكلها الممتد والذين لم يثبت لهم حق في الإرث ،كمـا تشمل جميع فئات المجتمع الأخرى كالصديق واليتيم وابن السبيل ،لذلك فهي تعد إجراءا أمنياً يعالج الكثير من الحالات التي تواجه مشكلة العوز والحاجة التي قد تدفع بعض أفراد المجتمع ممن يواجه بعض الظروف المادية القاسية إلى ارتكاب جرم أو فعل منكر .

ج -تنمية الأمن الصحي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

اهتم الإسلام بالصحة العامة للأسرة في جميع جوانبها ،وذلك يعود إلى سمة التكامل والشمول للتصور الإسلامي للأسرة فهو يرى أن رسالتها في الحياة لا تتوقف عند إنجاب الأبناء ،أو توفير الطعام والشراب ،والملبس ،والمسكن لأفرادها .وإنما تقوم بالعديد من الوظائف والمهام التي تساعد على بقاء أفرادها وهم يتمتعون بالصحة المتكاملة وفقاً لما جاء به الإسلام من تعاليم ربانية وتوجيهات نبوية تهدف إلى تنمية وتحقيق أمن الصحة العامة لجميع أعضاء الأسرة المسلمة ،سواء في الجانب النفسي أو الجانب العقلي أو الجانب الجسدي .

١ -تنمية الأمن النفسي للأسرة .

تعد الأسرة من أهم محاضن التربية في الإسلام ليس لأولويتها في مباشرة التربيـة وبنـاء شخصيات أفرادها فقط ،بل لأنها تعتبر عيادة نفسية ربانية تسعى إلى تنمية وتحقيـق الأمـن النفسي والدفء العاطفي لجميع أفرادها ،من خلال التوجيه الرباني الذي تدعو إليـه الفطـرة وتعززه الممارسة الإنسانية التي جاءت ضمن توجيهات سيد وخير البرية محمد صلى ا عليه وسلم ،لذلك فقد اهتم الإسلام بتنمية الأمن النفسي على مستوى الأسرة ،ومراعاة إشباع جميـع

الحاجات النفسية التي جاءت ضمن بعض التصنيفات التي تبـين أنـواع الحاجـات النفـسية الإنسانية والتي من أبرزها "هرم ماسلو المتدرج الذي يجعل الحاجات الفسيولوجية – الأوليـة كالأكل والشرب والنوم – قاعدة للهرم ،ثم يأتي بالحاجات النفسية تباعاً لذلك كحاجة الأمن ،ثم حاجة الحب والانتماء ،ثم الحاجة إلى التقدير ،ثم تحقيق الذات ،وأخيراً وفي قمة الهرم يـضع الحاجة إلى الرغبة في المعرفة والفهم .لذلك فقد وجه الإسلام إلى اختيار الزوجة ذات الـدين وذلك لأنها تساهم مساهمة فعالة في استقرار الأمن النفسي بين أفراد الأسرة بما يمليه عليهـا دينها .

كما وجه الإسلام إلى التعامل مع الأطفال بكل رحمة ورأفة وكلف الأسرة بالقيـام بإشـباع حاجة أطفالها إلى الحب والحنان والتي تعد واقيا من كثير من الأمراض النفسية التـي تـداهم بعض فاقديها من الأطفال ،وقد امتدح صلى ا عليه وسلم نساء قريش لمبادرتهم إلى مثل هذه المشاعر فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش .أحناه على ولد في صغره ،وأرعـاه علـى زوج فـي ذات يـده** " (البخاري ،كتاب النكاح ،باب إلى من ينكح وأي النساء خير؟...،ص١١٠٣ ،ح٥٠٨٢) كمـا حذر الإسلام من القسوة والغلظة في التعامل مع الأبناء حتى لا ينفروا من أسرهم ويـتخطفهم رفقاء السوء فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قبّل رسول ا صلى ا عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ،فقال الأقرع :إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا .فنظر إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم ثـم قـال :"**مـن لا يـرحم لا يـرحم** " (البخاري ،كتاب الأدب ،باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ،ص١٢٧٦ ،ح٥٩٩٧) .

وحث الأسرة على إشاعة روح المرح والألفة والمحبة بين أفرادها لاسيما الأطفـال وتقـوم بإشباع حاجة الطفل إلى اللعب واللهو والضحك والمداعبة فعن أنس بن مالك رضي ا عنـه يقول :إن كان النبي صلى ا عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير :"**يا أبا عمير ما فعل النغير** "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب الانبساط إلى الناس ،ص١٢٩٩ ،ح٦١٢٩) .

كما أمر الأسرة بإشباع حاجة أطفالها إلى الاحترام والتقدير ،سواء كانوا بنينا أو بناتا والثناء والتبجيل في غير إسراف لأن الإسراف في ذلك قد يرجع بما لا تحمد عقباه لاسيما إذا كان في غير موضعه أو مناقضاً للواقع ،وتحرص الأسرة على تزويد أفرادهـا بالعديـد مـن القـيم الاجتماعية التي تقوي عرى التلاحم والترابط بين أفراد المجتمع ،والتي ينعكس أثرهـا علـى تعزيز الثقة بالنفس وما يترتب عليها من مشاركة مجتمعية .

٢ -تنمية الأمن العقلي للأسرة .

لما كانت الأسرة هي عبارة عن الصورة المصغرة للمجتمع ،وهي البيئة الأولى التي يتلقى من خلالها الفرد الأفكار والمعتقدات التي يدين بها المجتمع ،لذلك اهتم الإسلام بتنمية الأمن العقلي لأفرادها ،وذلك لأن العقل هو عبارة عن الوعاء الذي تنصهر فيه تلك الأفكار ،ويترجمها إلى سلوكيات وممارسات قد تتلاقى مع العقل الجمعي أحياناً ،أو تتفارق مع بعض قوانينه وتوجيهاته .

من أجل ذلك كان أول ما أكد عليه الإسلام لتنمية الأمن العقلي لأفراد الأسرة هو توجيه الوالدين إلى عدم تلويث عقول أطفالهم والمحافظة على نقاء وصفاء الفطرة السليمة التي تحملها أفئدتهم ،أو تشويهها بعد أن جاءت صافية نقية فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** "(مسلم ،كتاب القدر ،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ،ج٤ ،ص٢٠٤٧ ،ح٢٦٥٨) .

كما يحث الإسلام الوالدين على الاهتمام بتعليم أبناءهم وتغذية عقولهم بالعلوم والمعارف النافعة التي تزيد من توسيع مداركهم وتفتيح عقولهم لأنهم غالباً ما يحاكون من حولهم قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية١٧٠) قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (سورة المائدة ،آية١٠٤) ،كما يجب على الوالدين إرشاد أولادهم من خلال إيضاح المفاهيم التي يسمعونها أو يقرؤونها وتمييز صحيحها من سقيمها .

وقد أمر الإسلام الأسرة بنهي أفرادها عن التقليد الأعمى أو إتباع الهوى أو تعاطي مغيبات العقل بجميع أشكالها وأصنافها ،حتى ولو كان الهدف من تعاطيها العلاج أو نحو ذلك ،فعن طارق الجعفي انه سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال :إنما اصنعها للدواء فقال صلى ا عليه وسلم :"**إنه ليس بدواء ولكنه داء** "(مسلم ،كتاب الأشربة ،باب تحريم التداوي بالخمر ،ج٣ ،ص١٥٧٣ ،ح١٩٨٤) .

٣ –تنمية الأمن الجسدي .

اهتمت التربية الأسرية في الإسلام بتنمية الجانب الجسدي فقد ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوجة الخالية من العيوب أو الأمراض الوراثية حفاظا على صحة أعضاء الأسرة الجدد ،فعن بن عمر رضي الله عنهما قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يوصي رجلا :**"يا فلان أقل من الدين تكن حرا وأقل من الذنوب يهن عليك الموت وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس"** (الشهاب ،الكتاب الرابع ،الباب الرابع ،أقل من الدين تكن حرا .... ،ج١ ،ص٣٧٠ ،ح٦٣٨) .

وتساهم الأسرة في البناء الجسدي لأفرادها من خلال توجيه أبنائها إلى تعلم وممارسة بعض أنواع الرياضة المباحة شرعاً كما حثّ الأبوين على العناية بتغذية أجسام أطفالهما لاسيما المرأة في حالة الحمل أو الرضاعة فقد حثها على تناول الأغذية المفيدة للحفاظ على صحّة الحمل ،والتأكيد على إكمال رضاعة المولود لما في ذلك من مضامين صحية وأخرى تربوية.

كما أن ترغيب الأسرة أبنائها في الزواج وإعانتهم عليه يساهم في وقاية جسد الإنسان ،وحمايته من أمراض العصر الفتاكة التي تظهر وتنتشر عند الإعراض عن الزواج والاستغناء عنه بالعلاقات والصداقات ،والعمل بما يناقضه من الممارسات غير الشرعية أو الشذوذ الجنسي المتفشي في كثير من البلاد التي لا تحكم بشريعة الله ،حيث لا وازع ولا رادع هناك ،وقد حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فعن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :**"يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ،لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ،ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ،ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ،ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ،وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم** " (ابن ماجه ،كتاب الفتن ،باب العقوبات ،ج٢ ،ص١٣٣٢،ح٤٠١٩) .

د -تنمية الأمن الجنائي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

لقد حرص الإسلام على تنمية الأمن الجنائي للأسرة وجعل استقرار الأسرة من أهم أولويات مقاصد الشريعة والتي في جملتها تؤكد على بناء وحماية الكيان الأسري .لذلك فقد تصدى

الإسلام لكثير من المشكلات التي تهدد الأمن الجنائي للأسرة ،وأوجد الحلول الناجحة والفعالة لتلافيها وعدم إعاقتها لمسيرة الأسرة الإنسانية فدعا الزوج إلى نصب جسور الوفاق والحب والتسامح مع زوجته ،كما رغب الزوجة في التمسك بجميع متطلبات الحياة الزوجية التي تعزز من رضا الزوج عنها ،وتحقيقاً لذلك فقد سن الإسلام العديد من الأحكام والتشريعات التي تساعد على محاربة جميع أشكال العنف الأسري ،والتي قد تفشت أشكالها وصورها في واقعنا المعاصر متمثلة فيما يحدث من نزاع وشجار بين الزوجين غالباً ما ينتهي بالاعتداء الجسدي على بعضهما والذي يصل أحياناً إلى درجة القتل وقد ينال الأطفال جزءا منه ،ومن صور العنف الأسري المعاصر الاعتداء بالضرب بين الأخوة سواء من الجنسين أو بين أفراد الجنس الواحد ،ومن صوره عقوق الوالدين بكل ما تحمله هذه الجملة من ممارسات غير إنسانية ،وما يترتب عليها من تعرض لغضب رب البرية .ناهيك عن الصور البشعة للعنف الأسري والتي تفشت مؤخراً في كثير من المجتمعات الغربية وقد برزت ملامحها في كثير من المجتمعات الإسلامية المقلدة والتي تتمثل في استغلال الطفولة وانتهاك حريتها وكرامتها من خلال التحرش الجنسي ،والاغتصاب والاعتداء الجنسي الذي قد يصدر في بعض الأحيان من بعض أفراد الأسرة المنحرفين .

ومع تعدد الصيحات العالمية والتي جاءت منادية بالوقوف أمام جميع مظاهر العنف بكل أشكاله وصوره التي تهدد الكرامة الإنسانية ،وتدمر القيم الأخلاقية إلا أن أغلب الحلول والنتائج لمعظم تلك المؤتمرات والفعاليات كانت تصل في النهاية إلى طريق مسدود تقف الشهوانية والعدوانية والعلمانية وغير ذلك من الوسائل الهدامة كصخرة كئود تحول دون تحقيق كثير من الوعود .

إلا أن الإسلام قد جاء نابذاً لجميع أشكال العنف لاسيما العنف الأسري ،مرغباً في انتهاج الرفق في كل مناحي الحياة وتعاملاتها ،منادياً بالحرية ومقرراً للحقوق الإنسانية سواء منها الفردية أو الجماعية دونما إغفال للمبدأ الرباني التي جاء وألتزم به رسول البشرية فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف** " (ابن حبان ،كتاب البر والإحسان ،باب الرفق ،ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعين على الرفق بأن يعطي عليه ما لا يعطي على العنف ،ج٢ ،ص٣٠٩ ،ح٥٤٩) ،وكل ذلك ضمن إستراتيجية أمنية تحيط بجميع عناصر وأفراد الأسرة

المسلمة تحقيقا لأمنها الاجتماعي وتنمية لجميع مكوناتها دعما للقيام مسئولياتها التربوية لإسعاد البشرية .

إستراتيجية الأمن الجنائي للأسرة من منظور تربوي إسلامي .

لما كان التفكك الأسري من أخطر الآفات البشرية وأعظم الكوارث الإنسانية لما يترتب عليه من تدمير للبناء الإنساني وتشريد لأفراد الأسرة وضياع لهويتهم وإهدار لطاقاتهم ،فقد جاء الإسلام بإستراتيجية أمنية جنائية تتمثل في مكافحة العنف الأسري والذي يعد من أهم أسباب هذا الداء الفتاك .

ومن ابرز ملامح تلك الإستراتيجية أن الإسلام أكد على حق الأمن الجنائي للزوجة وكفل حمايتها ورعايتها وعدم الاعتداء الجسدي عليها فقد نهى الإسلام عن ضرب الزوجة ضرباً مبرحاً قد يوقع الضرر بها فعن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب ما يكره من ضرب النساء ،ص١١٣٠ ،ح٥٢٠٤) ،وقد حث الإسلام على عدم تصعيد المواقف والخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى حدوث الشجار أو النزاع ،مما قد يؤدي إلى الوقوع في نوع من أنواع العنف بين الرجل المرأة ،كما أمر بمداراة الزوجة فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا** "(البخاري ،كتاب النكاح ،باب الوصاة بالنساء ،ص١١٢٤ ،ح٥١٨٦) .

إلا أن الإسلام لم يجعل للمرأة الحرية التي قد تؤدي بها إلى المهالك والانحراف بل أعطى الرجل حق تأديبها في حدود الإصلاح والبعد عن الوقوع في أحد مظاهر العنف فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال :حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال :"**ألا واستوصوا بالنساء خيرا ،فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك .إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ،ولنسائكم عليكم حقا .فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ،ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون .ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** "(الترمذي ،كتاب الرضاع ،باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،ج٣ ،ص٤٦٧،ح١١٦٣) .

كما عمل الإسلام على توفير الأمن الجنائي لمكتسبات المرأة وحقوقها المالية ،وذلك بالمحافظة على ثروتها وعدم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(سورة النساء ،آية١٩) كما أقر حقها في الميراث قال تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾(سورة النساء ،آية٧) .

وقد أنكر الإسلام ما كان يقوم به بعض عرب الجاهلية لقيامهم بممارسة بعض العادات السيئة والتي تعد من أبشع جرائم العنف الأسري الموجه للطفولة ،فنهى عن قتل الأولاد قال تعالى :﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾(سورة الأنعام ،آية١٤٠) ،وعن عمرو بن شرحبيل عن عبد ا قال :قلت :يا رسول ا أي الذنب أعظم قال **:"أن تجعل ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك** "قال :ثم أي ؟ قال **:"أن تزاني حليلة جارك ".**وأنزل ا تصديق قول النبي صلى ا عليه وسلم " والذين لا يدعون مع ا إلها آخر "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ،ص١٢٧٧ ،ح٦٠٠١) ويؤكد الإسلام بشاعة هذا العمل فيحرمه تحريماً صريحاً حيث يقول تعالى :﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية١٥١) .

كما تصدى الإسلام لمصادرة حق الحياة للبنات وهو ما كان معمولاً به قبل الإسلام كأفظع جريمة منظمة تمارس على وجه التاريخ ،لعدم وجود من يستطيع إيقاف تنفيذها أو منعها ،وذلك لكونها أحد الطقوس والأعراف التي أضحت كمسلمة لا ينكرها منكر بل قد يتباهى بها مرتكبوها فقد حرم الإسلام وأد البنات ـ وهو دفن البنت حية ـ كما كان يفعل المشركون في الجاهلية خشية الفقر أو العار قال تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾(سورة التكوير،آية٨-٩) وعن المغيرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال **:"إن ا حرم**

عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(البخاري،كتاب الأدب،باب عقوق الوالدين من الكبائر،ص١٢٧٣ ،ح٥٩٧٥) .

ولم يقف الإسلام عند النهي عن ممارسة بعض أشكال العنف الأسري تجاه البنت بل نجد أن من كمال التشريع ما جاء به من الترغيب في رعاية البنت وإكرامها فعن بن عباس رضي ا عنهما قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم ينهها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها أدخله ا بها الجنة** "(الحاكم ،كتاب البر والصلة ،ج٤ ،ص١٩٦،ح٧٣٤٨) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله ا الجنة برحمته إياهن** ".قال :فقال رجل :وابنتان يا رسول ا ؟ قال :"**وإن ابنتان** ".قال رجل :يا رسول ا وواحدة ؟ قال :"**وواحدة** ".هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "(الحاكم ،كتاب البر والصلة ،ج٤ ،ص١٩٥ ،ح٧٣٤٦) .

كما أمر الإسلام ببر الوالدين وعدم التطاول أو الاعتداء عليهما ،أو جرح مشاعرهما ولو بكلمة قال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾(سورة الإسراء،آية٢٣) كما نهى الإسلام عن شتمهما ولو بطريقة غير مباشرة فعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**" قيل :يا رسول ا وكيف يلعن الرجل والديه **؟قال :"يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب لا يسب الرجل والديه ،ص١٢٧٢ ،ح٥٩٧٣) ،وإذا كان النهي عن سب الوالدين في الحديث السابق يتعلق بسبهما بطريقة غير مباشرة فإن مثل هذه الجريمة النكراء أصبحت توجه إلى الوالدين بطرق مباشرة تصريحا لا تلميحا على مرأى ومسمع من الآخرين أحيانا ،وفي أوساط المسلمين فلا حول ولا قوة إلا با ،ناهيك عن تفشي جرائم ضرب الوالدين لأتفه الأسباب وحسبنا ا ونعم الوكيل .

لذلك فقد توعد الإسلام من يقوم بمثل هذه الأعمال المشينة العقاب الأليم في الدنيا والآخـرة تحقيقاً لأمن الأسرة وتماسكها الذي عن طريقه تتظافر الجهود وتحسن الأعمال فعن أبي بكرة رضي ا عنه قال :سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**كل الذنوب يؤخر ا مـا**

شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن ا تعالى يعجله لصاحبه في الحيـاة قبـل الممات "(الحاكم ،كتاب البر والصلة ، ج٤ ،ص١٧٢،ح٧٢٦٣) .

هـ -تنمية الأمن السياسي للأسرة من منظور تربوي إسلامي :

لقد حارب الإسلام الأمية السياسية منذ بزوغ شمسه وأرسى العديد من المبـادئ الإسـلامية التي تنمي الحس السياسي في نفوس المسلمين على مختلف فئاتهم وأعمـارهم ،وقـد كانـت الأسرة هي المحضن الأول المسئول عن تربية وتنشئة الطفل اجتماعيا وسياسيا فهـي التـي تكسبه جميع المهارات والأنماط السلوكية ،وهي المصدر الأول لغرس وتنمية الثقافة السياسية العامة في نفوس أفرادها والتي تساعد على تعلم وتقبل الآراء السائدة فـي الثقافـة الـسياسية والثقافات الفرعية الموجودة في المجتمع كما تساهم في تلقينهم المفاهيم السياسية وما تتـضمنه من مبادئ وقيم تنمي ولاءهم السياسي وتبرز معالم شخصياتهم وتفكيرهم السياسي فإذا كانـت الأسرة تتمتع بروح الديمقراطية شب الأبناء على قيم الحرية التي تدفعهم إلى المساهمة بآرائهم في نمو الأسرة أولا ثم في رقي المجتمع.

وقد انتهج الإسلام أسلوبا متكاملاً تجاه جميع أفراد الأسرة في تنميته لحسهم السياسي ،فكما أن الإسلام قد قلد الزوج داخل الأسرة أعلى المناصب السياسية من خلال قوامته على جميع أفرادها ،فقد كفل للزوجة أمنها السياسي وأكد على حقها في الحياة ،وذم المتذمرين من إنجاب زوجاتهم للأنثى قال تعالى :﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل،آية٥٨- ٥٩) ،كما أكد الإسلام على أن العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة هي علاقة تراحمية تكاملية وليست علاقة تصارعية كما تصورها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة فعن عائشة رضي ا عنها قالت :سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ،قال :"**يغتسل** ".وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال :"**لا غسل عليه** ".فقالت أم سليم :المرأة ترى ذلك أعليها غسل ،قال :"**نعم ،إنما النساء شقائق الرجال** "(أبي داود ،كتاب الطهارة ،باب في الرجل يجد البلة في منامه ،ج١ ،ص٦١،ح٢٣٦) ،وقد جعل الإسلام ممارسة حرية الرأي والتعبير أمراً يشترك فيه النساء مع الرجال على السواء قال تعالى :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة ،آية٧١) .

أي أن المجتمع الإسلامي بشقية الرجولي والنسوي يتمتع بحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة وتقييم الأمور السياسية والثقافية الاقتصادية.ومما يؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن قصة المرأة المسلمة التي ظاهرها زوجها فصارت حراما عليه حسب القانون الجاهلي ،فجاءت إلى الرسول صلى ا عليه وسلم تشكو إليه ما حدث ،وان ذلك القانون ظالم وأنها تحب زوجها ولا تريد مفارقته ،فطلبت من الرسول صلى ا عليه وسلم أن يجد لها حلا إسلاميا شرعيا ،وأخذت تجادل الرسول صلى ا عليه وسلم حتى جاء جبريل بالأمر الإلهي في قوله تعالى :﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾(سورة المجادلة ،آية١) ،فهنا نرى أن الرسول صلى ا عليه وسلم قد استمع إلى شكوى هذه المرأة ولم يطردها أو يغضب من جدالها .كما أن ا تعالى لم يلمها أو يقلل من شأنها لأنها تجادل الرسول صلى ا عليه وسلم بل جاءت الآية لتقرر أن ا تعالى كان يستمع لها وللحوار بينها وبين الرسول صلى ا عليه وسلم .ومع أن الرسول صلى ا عليه وسلم كان يمثل رئيس الدولة ،والمرأة إحدى الصحابيات المؤمنات من عامة الشعب .فإن ذلك لم يكن عائقاً لاستماعه وإنصاته صلى ا عليه وسلم لشكواها ،وهذا يشير إلى دور ومكانة المرأة في المجتمع الإسلامي حيث كانت النساء يشاركن في الأمور الاجتماعية والسياسية .ولقد بايعت النساء المسلمات الرسول صلى ا عليه وسلم وأمره ا تعالى بقبول بيعتهن حيث قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة ،آية١٢) ،ومن أبرز المشاركات السياسية للمرأة ما أورده البخاري عن عروة بن الزبير في أحداث صلح الحديبية أنه قال: "....فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأصحابه :"**قوموا فانحروا ثم احلقوا** " قال :فوا ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ،فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس .فقالت أم سلمة :يا نبي ا أتحب ذلك ؟ اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك

،فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ،نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ،فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما..."(البخاري ،كتاب الشروط ،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ،ص٥٤٩ ،ح٢٧٣١) ،وقد أخذت مساهمة الأسرة في التنشئة السياسية في التطور مواكبة التقدم الإنساني في مجالات الحياة المختلفة ،فقد أصبحت تقوم بدور كبير في غرس المفاهيم والقيم السياسية المتباينة في نفوس أبنائها من خلال مراحل التنشئة المختلفة التي يمرون بها وهم في أحضانها سواء في مرحلة الطفولة أو مرحلة المراهقة أو مرحلة النضج ومن أبرز تلك القيم والأنماط السياسية " التسلط ،التدليل والحماية الزائدة ،القسوة ،الإهمال والنبذ ،التفرقة في المعاملة بين الأبناء ،التذبذب في المعاملة بين الأب والأم ،طموح الآباء الزائد في إجبار أبناءهم على النجاح "(رمضان ،١٩٩٠م ،ص٥٧ – ص٧٩) بتصرف بسيط .

إستراتيجية الأمن السياسي للأسرة من منظور تربوي إسلامي .

إن ما جاء به الإسلام من مضامين ودلالات تربوية يعد أمراً مدعماً لأمن الأسرة السياسي ومثبتاً أركانها ،وذلك من خلال ما أقره من حقوق يتمتع بها جميع أفراد الأسرة في إطار من الحرية الفردية والعدل والمساواة الاجتماعية والمشاركة الايجابية في إبداء الرأي وحق تقرير المصير في أسلوب تحفيزي يجعل من كسب الثواب دافعاً إلى التفاني في التطبيق والالتزام بكل المبادئ والأعراف التي تحقق نجاح وصلاح الأسرة ،وتجعل منه هدفاً وغاية .وذلك ما عجزت عن تحقيقه الهيئات والمنظمات الدولية المساندة لقضية المشاركة السياسية للمرأة سواء القوانين المنظمة للعمل السياسي على المستوى الدولي والمتمثلة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بها ،أو المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن المرأة والتنمية ،كمؤتمر نيروبي الدولي المنعقد عام١٩٨٥م ،ومؤتمر بكين المنعقد عام ١٩٩٥م ،ومؤتمر بكين المنعقد عام ٢٠٠٠م ،ومؤتمر الطفولة المنعقد عام ٢٠٠٢م ،ومؤتمر جوهانسبرج المنعقد عام ٢٠٠٢م وغيرها من الملتقيات ،والتي أكدت تقارير الدول المشاركة فيها إلى عدم حدوث التقدم المنشود في هذه القضية .بيد أن مشاركة المرأة السياسية حق منحه لها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً فقد أقر القرآن الكريم حق المرأة في المشاركة السياسية والاجتماعية .ومن أبرز المبادئ الإسلامية التي كان لها الأثر الكبير في تنمية الأمن السياسي للأسرة في الإسلام مبدأ المساواة ومبدأ العدل ومبدأ الشورى .

١ - المساواة .

لقد أقر الإسلام وحدة النفس البشرية قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(سورة النساء ،آية١) وجعل ذلك محوراً يقوم عليه مبدأ المساواة بين الرجال والنساء سواء في القيمة الإنسانية وأصل التكليف لقوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾(سورة الذاريات ،آية٥٦) أو المساواة في الحقوق الاجتماعية قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ (سورة الأحزاب ،آية ٥٨) ،أو المساواة في المسؤولية فعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ،والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ،وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** "(البخاري ،كتاب الأحكام ،باب قوله تعالى وأطيعوا ا واطيعوا الرسول ،ص١٤٩٦ ،ح٧١٣٨) ،كما أكد ا عز وجل على التكامل في تحمل المسئولية بين الرجل والمرأة قال تعالى :﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾(سورة النساء ،آية٣٢) والمساواة في الأجر والثواب قال تعالى :﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ (سورة النساء ،آية١٢٤) وقال تعالى :﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾(سورة النحل ،آية٩٧) .

والمساواة في العقاب قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(سورة المائدة ،آية٣٨) ،كما قال تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(سورة النور ،آية٢) .

والمساواة في تحمل مسئولية الدعوة إلى ا عز وجل قال تعالى :﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾(سورة الأحزاب ،آية٣٤) ،وتحمل أعبائها قال تعالى :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة ،آية ٧١) .

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات قال تعالى :﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾(سورة النساء ،آية٣٢) ،ومن صور المساواة بين الرجل والمرأة في السنة النبوية قبول واحترام حقها في منح الجوار ذلك المبدأ الإنساني الذي كان سائداً قبل الإسلام ومقصوراً على الرجل إلى أن جاء الإسلام وأعترف بأحقية المرأة في ممارسته ،يؤكد ذلك سماحة الإسلام وعدالته التي طبقها محمد صلى ا عليه وسلم مقرراً من خلالها العديد من حقوق المرأة في مبادئ لا يقرها واقعنا المعاصر للرجل ناهيك عن قبولها من المرأة فعن أم هانئ تقول :ذهبت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ،وفاطمة ابنته تستره قالت :فسلمت عليه فقال :"**من هذه** "فقلت :أنا أم هانئ بنت أبي طالب .فقال :"**مرحبا بأم هانئ** ".فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ،فلما انصرف قلت :يا رسول ا زعم بن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته ،فلان بن هبيرة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** "قالت أم هانئ :وذاك ضحى " (صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ،ص٧٨ ،ح٣٥٧) .

ومن صور المساواة بين الرجل والمرأة المساواة في العطية والهبة فعن بن عباس رضي ا عنهما قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء** "(البيهقي كتاب الهبات ،باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ،ج٦،ص٧٧ ،ح١١٧٨٠) ،وبما أن المساواة بين الرجال والنساء في الإسلام تعد مساواة مطلقة ،إلا أنها تأتي أحياناً في طابع نسبي تفرضه الظروف الاجتماعية وتقتضيه مكونات الطبيعة الإنسانية التي يتميز بها كل من الرجل والمرأة لحكمة أرادها ا عز وجل في خلقه ،بيد أن ذلك لا يعني في حقيقته سوى التكامل الهادف بين الجنسين الذي يصل بهما

إلى الوصول إلى الغاية المثلى التي من أجلها خلقت الخلائق وهي عمارة الأرض وعبادة ا عز وجل .

٢- العدل .

لقد أرسى الإسلام دعائم العدل بين جميع أبنية المجتمع وجعل منه أساساً لجميع ممارساتهم وعلاقاتهم ،ومن أبرز صور العدل التي جاء بها الإسلام ما اقره بين أفراد الأسرة لما يساهم به من تجانس وتآلف بين أفرادها ،ومن صور العدل على مستوى الأسرة العدل في توزيع الميراث بين الرجل والمرأة بعد أن كانت الزوجة في الجاهلية لا ترث وإنما تورث قال تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(سورة النساء ،آية٧) ،ومن العدل تحديد الطلاق بثلاث طلقات يمكن للزوج الرجوع في الأوليين منهما مادامت الزوجة في العدة ،أما التطليقة الثالثة فهي الأخيرة وبعدها تحرم عليه إلا من بعد زوج جديد بنكاح صحيح يعقبه طلاق صحيح من غير تواطؤ أو خداع ،ويشترط رغبة الزوجة ورضاها في العودة إلى زوجها الأول قال تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٢٩-٢٣٠) .

ومن صور العدل الإسلامي على مستوى الأسرة العدل بين الزوجات في حق من يعدد قال تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾(سورة النساء ،آية٣) ،وعن أبي هريرة رض ا عنه ،عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط** "(الترمذي ،كتاب النكاح ،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ،ج٣ ،ص٤٤٧ ،ح١١٤١) .

ومن صور العدل في الإسلام تطبيق حدود الشريعة على المذنب سواء كان رجلا أو امـرأة ومن ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسـلم :أن قريـشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى ا عليه وسلم في غزوة الفتح ،فقالوا :من يكلم فيها رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيـد حـب رسول ا صلى ا عليه وسلم ،فأتي بها رسول ا صلى ا عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ،فتلون وجه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال :"**أتشفع في حد من حدود ا** "؟ فقال له أسامة :استغفر لي يا رسول ا .فلما كان العشي قام رسول ا صلى ا عليه وسلم فاختطب فأثنى على ا بما هو أهله ثم قال :"**أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سـرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لـو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها** ..." (مسلم ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ،باب قطع الـسارق الـشريف وغيـره والنهي عن الشفاعة في الحدود ،ج٣ ،ص١٣١٥ ،ح١٦٨٨) ،ومن العدل ما اقره الإسلام في تقسيم التركة بين الأولاد قال تعـالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴾(سورة النساء ،آية١١) .

ومن ذلك العدل في الهبة بين الأولاد فعن النعمان بن بشير رضي ا عنـه أن أمـه بنـت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها ،فالتوى بها سنة ثم بدا له .فقالت :لا أرضى حتى تشهد رسول ا صلى ا عليه وسلم على ما وهبت لابني .فأخذ أبي بيدي وأنـا يومئـذ غلام فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال :يا رسول ا إن أم هذا بنت رواحة أعجبهـا أن أشهدك على الذي وهبت لابنها.فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**يا بشير ألـك ولـد سوى هذا** ".قال :نعم .فقال :"**أكلهم وهبت له مثل هذا** " ؟قال :لا ،قال:"**فلا تشهدني إذا فـإني لا أشهد على جور**"(مسلم ،كتاب الهبات ،ج٣ ،ص١٢٤٣ ،ح١٦٢٣) .

٣ –الشورى .

لا شك أن مبدأ الشورى على نطاق الأسرة يتجلى في أوضح صوره في الإسلام من خـلال تحمل جميع أفراد الأسرة المشاركة في إدارتها وإبداء الرأي في مسيرتها وتحمـل مـسئولية وتبعات زلاتها فرئاسة الأسرة في منظور الإسلام رئاسة شورية لا اسـتبدادية ،يتحمـل كـل عضو فيها جزءاً من المسئولية يؤكد ذلك ما جاء عنه صلى ا عليه وسلم فعن عبد ا بـن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :**ألا كلكم راع وكلكـم مـسئول**

عن رعيته .فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ،والرجل راع على أهـل بيته وهو مسئول عن رعيته ،والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهـي مـسئولة عنهم ،وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه .ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عـن رعيته (البخاري ،كتاب الأحكام ،باب قوله تعالى وأطيعوا ا واطيعوا الرسول ، ص١٤٩٦ ،ح٧١٣٨) .

ومن صور مبدأ الشورى في إطار الأسرة ما ورد في فطام الطفل عند انفصال الزوجين قال تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٣٣) ،وكما أقر الإسلام مبدأ الشورى في فض بعض النزاعات والمشاكل بين الزوجين ،فقد أعطى الإسلام البنت حقها في تقرير مصيرها خلافاً لما كان معمولاً به في الجاهلية من وأد للبنات ومصادرة لحرياتهم وأكل لحقوقهم ،فعن عائشة رضي ا عنها قالت .قلت :يا رسول ا يستأمر النساء في أبضاعهن ؟قال :"**نعم** "،قلت :فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ،قال:"**سكاتها إذنها** "(البخاري ،كتاب الإكراه ،باب لا يجوز نكاح المكره ،ص١٤٥٨،ح٦٩٤٥) .ومن صور الشورى في نطاق الأسرة الممتدة ما يقوم به طرفا الصلح بين الزوجين من تشاور واتفاق بينهما للوصول إلى إصلاح ذات البين وإنهاء الخلاف قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها والتي تتمثل في التحكيم الذي لا يبقى بعده سوى التفريق بين الزوجين حين تعجز الحلول الأخرى عن إنهاء الخلاف.

ومما سبق يتأكد أن الإستراتيجية الإسلامية لأمن الجانب السياسي للأسرة قد تضمنت العديد من المبادئ والقيم التربوية التي جاءت لترسيخ المفاهيم السياسية بين أفراد الأسـرة وتعزيـز الممارسات السياسية في نفوسهم ،منطلقة من تعاليم الدين ومحققة أرقى المضامين .

المبحث الثالث :الأمن الاجتماعي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي .

لقد حظي المجتمع الإنساني في جميع الأمم السابقة بالرعاية والعناية والتـي كـان الـدافع وراءهما نوازع الفطرة البشرية التي تجعل من الأخوة الإنـسانية محـوراً تقـوم عليـه إزاء مواجهة الظروف والكوارث الطبيعية والتخفيف من أثارها ،أو التصدي للمخلوقات الأخـرى ومحاولة الظهور عليها .بيد أن التغير الاجتماعي قد أتى على جميع المرتكـزات الإنـسانية للمجتمعات عبر العصور المختلفة ،من خلال ما شيدته الحضارات المتتالية من تقدم ،والتـي كانت جميعها تسعى إلى تحقيق الأمن والرفاهية للعنصر البشري عبر وسائل وطرائق حياتية مختلفة .

ولذلك تعددت النظريات الاجتماعية وتنوعت المذاهب الأيدلوجية التي كانت تتنازع فيما بينها في قيادة المجتمع بأسره ،ومحاولة الوصول به إلى ما تصبو إلى تحقيقه من أهداف وما تأمـل تحقيقه من نتائج ،بيد أن الشطحات الفكرية التي تبنتها كثير من تلك النظريات قد ساهمت فـي تقسيم المجتمعات الإنسانية إلى عدة معسكرات متناقضة في كثير من مجالات الحياة ،وغالباً ما تقف على طرفي نقيض في كثير من المجالات .

ومع أن الأديان والشرائع السماوية جاءت جميعها لإنقاذ البشرية وتطهيـر الإنـسانية مـن الرذائل والطقوس الممقوتة ،وبناء المجتمع البشري على قواعد ربانية من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق الخير والسعادة لبني البشر ،إلا أن واقع الأمر يبين كثيرا من المتناقـضات البشرية التي كانت سببا رئيسا يقف عائقا أمام تقدم المجتمعات في كثير من الأوقات .لذلك فقد مرت المجتمعات الإنسانية عبر العصور المختلفة بالعديد من التقلبات الحياتيـة التـي كانـت تعيشها في معظم الأحيان حتى جاء الإسلام ليضيء ما أطفأه الإنسان مـن جوانـب وأبعـاد المجتمع المختلفة ويعيد بناء النسيج الاجتماعي المثالي الذي يهتم بجميع مناحي الحياة ويسعى إلى تحقيق الخير ونشر الأمن والسلام ،وإيضاحا لذلك فسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى بعض ملامح الأمن الاجتماعي في التصور الغربي ،وما تميز به التـصور الإسـلامي مـن تصور مثالي لبناء المجتمع وما أحاط ذلك التصور من إستراتيجية أمنية تعد سـياجاً شـاملاً لجميع عناصر ومقومات المجتمع المسلم .

أولاً -المجتمع في التصور الغربي :

لقد جاءت جميع الديانات السماوية تحمل في شرائعها وتعاليمها الصحيحة الهدى والخير لبني الإنسان .ففي الديانة اليهودية نجد العديد من التعاليم الربانية والوصايا الموسوية ضمن أسـفار

التوراة المقدسة (العهد القديم) والتي جاءت لتساهم في استقرار جميع عناصر المجتمع على جميع مستوياته وأشكاله .

ومن تلك التعاليم ما يهتم بتنمية المجتمع ورفع شعار العمل والكسب وحـسن التعامـل وأداء الحقوق ،فقد اشتهر المجتمع اليهودي منذ تكوينه في زمن نبي ا يوسف عليه السلام بالميـل إلى ممارسة التجارة والعمل الحرفي الذي لا يتطلب قدرا كبيراً من الجهد ويوفر الكثير مـن المال حتى " جاء من الفراعنة من طلب من بني إسرائيل أن يحرثوا الأرض كغيـرهم مـن المصريين المنتجين ،وأن يشتركوا في تشييد المباني وإقامة العمران ،لا أن يختصوا بـصياغة الذهب والفضة وتجارتهما ،وبتنمية المواشي بواسـطة الرعـي دون جهـد "(نـصر ،د-ت ،ص٤٩) .

وفي الجانب السياسي تظهر العزلة الاجتماعية التي فرضها اليهود على أنفسهم مـن أبـرز معالم تكوين نسيجهم الاجتماعي ،والتي تأمرهم بها شريعتهم المحرفة والذي نتج عنه إصابتهم بحالة من العنصرية الحادة التي امتزج بها الـدم اليهـودي وعززتهـا " العـادات والتقاليـد الاجتماعية الدقيقة التي ابتدعها وأصلها زعماء اليهود أثناء السبي إلى بابل ،مما أدى إلى خلق روح عنصرية خاصة قلما نشاهد مثيلاً لها لدى الـشعوب الأخـرى " (ديـب ،١٤١٣هـ ـ ،ص٩١) .

ومع أن الديانة اليهودية قد نالتها يد التحريف والتصحيف والتشويه ،فقد جاءت الديانة المسيحية لتؤكد على ما جاءت به الديانة اليهودية من الخير وتنفي ما شابها وخالطها من التحريف والتشويه لتخرج المجتمع اليهودي من الظلام الدامس الذي يعيش فيه بنو إسرائيل إلى النور الرباني الذي حمله المسيح عيسى عليه السلام من ربه عز وجل و إذا كان من المعلوم شرعاً في ديننا الحنيف أن التوراة قد حرفت بأيدي اليهود أنفسهم كما قال تعالى :﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(سورة المائدة ،آية١٣) فإن جميع ما ذكر عن أقوال ووصايا المسيح عليه السلام لم يكن له ما يؤكد حقيقة وروده عنه إذ أن جميع الأناجيل أو ما يسمى بالعهد الجديد من تأليف أشخاص لم يروا المسيح عليه السلام وربما لم يعاصروا أحداً من أتباعه ،كما أن الأناجيل الأربعة تجدد طباعتها بصفة مستمرة وهذا ما يجعلها معرضة للزيادة والنقصان.

إلا أن نسخ الإنجيل وبالرغم على ما نالها من التحريف والتزييف ،لازالت تتضمن العديد من التوجيهات التي تنسب إلى المسيح عيسى عليه السلام والتي تهدف إلى تصحيح العقيدة تنميـة للأمن الثقافي للمجتمع .

وقد انبثقت الديانة المسيحية عن الديانة اليهودية وأكدت على الالتزام بالكثير من تعاليمها ،وجاءت متممة لها كما يؤكد القران الكريم هذا الأمر وذلك في قوله تعالى ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ (سورة آل عمران ،آية٥٠) .

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين العديد من التحولات العالمية فـي كثيـر مـن مجالات الحياة تبعاً لما طرأ من تغيرات في أنظمة الدول السياسية وحدودها الجغرافية ،لـذلك فقد بادرت جميع الدول بالسعي إلى تحسين أوضاعها الاقتصادية والرقي بأنظمتها الاجتماعية لتوفير أعلى درجة من الحرية لمواطنيها في إطار ما تدعيه من الديمقراطية وما تسعى إلـى تحقيقه من عدالة اجتماعية للوصول بهم إلى أفضل سبل الرفاهية .وعلـى اثـر ذلـك تمـت المبادرة إلى تشكيل العديد من الجمعيات الإنسانية والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية وغير ذلك من إقامة المؤتمرات وعقد الندوات والمحاضرات في كثير من التخصصات .

وكان من أبرز تلك المجالات التي اهتمت بها أغلب الدول ما يسمى بالرعايـة الاجتماعيـة والتي يعرفها هوارد رسل بأنها "مجال المسئولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب ،أي لكل من الفرد والأسرة لإشباع الحاجـات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الـضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجيـة أو المـسكنة "(عبـد الكـريم ،١٩٨٠م ،ص٩) ،بيد أن المجتمع في التصور الغربي وان كان قد حقق الكثير من المظـاهر الحضارية التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية ،إلا أن الفقر الروحي الـذي يعيشه قد طغى بعناصره المادية في مجال الإنسانيات والاجتمـاع والأخـلاق ،يؤكـد ذلـك إحصائيات انتشار المخدرات بأنواعها ،وغياب الغيرة علـى العـرض ،وتلاشـي العلاقـات الاجتماعية التي تربط الفرد بأسرته ومجتمعه ،وتبني القيم والأخلاق السيئة بين أفراد المجتمع.

ثانياً -المجتمع في التصور الإسلامي :

اهتم الإسلام بالبناء الاجتماعي ،وأقام المجتمع من أول يوم على المبادئ الإيمانية الصحيحة المتفقة مع الفطرة الإنسانية السليمة ،مراعياً في ذلك التوازن الحياتي لكل من الفرد والجماعة

،وموجهاً جميع عناصره وأنظمته وعاداته وتقاليده . والمجتمع في المفهوم الإسلامي لا يـذيب شخصية الفرد على حساب العقل الجمعي بل يعترف بالفرد ويجعل منه عـضواً فعـالاً فـي الجماعة كما يكلفه بواجبات ويمنحه حقوقاً بصفته جزءاً من تلك الجماعة .

وقد راعى الإسلام عند تكوينه للبناء الاجتماعي جميع جوانب المجتمع ،فقد اهـتم بالجانـب الثقافي فكانت العقيدة الإسلامية من أقوى العقائد التي تتشربها القلوب وتألفها النفوس وتقتنـع بها العقول ،كما أن الإسلام شرع العديد من العبادات التي كانـت تتـسم بالـشمول واليـسر والسهولة لكي تساهم في ترابط عناصر المجتمع ووحدة صفهم ومصيرهم ،وقد جاء الإسـلام بمنظومة أخلاقية هيمنت على جميع القيم التي سبقتها وتهاوت إزائها جميـع العـادات التـي تضمنتها الأيدلوجيات والعقائد التي سبقتها ،فقد كانت الأخلاق في الإسلام تشكل القاعدة التـي يقوم عليها المجتمع وتنتظم من خلالها جميع العلاقات ،وتتمحور حولها جميع العادات والآداب الإسلامية التي يتقلدها المجتمع في جميع أحواله وكافة مناسباته .

كما راعى الإسلام الجانب الاقتصادي عند بنائه للمجتمع فكما راعى الملكية الفردية وأقرهـا لجميع أفراد المجتمع المسلم فقد كلف الفرد بالمشاركة والإسهام الفاعل في تنمية أمن المجتمع الاقتصادي وكلفه بالعديد من الممارسات التي تعزز مبدأ التكافل الاجتماعي بكل صوره وكافة أشكاله .فكان ذلك التوازن الاقتصادي من أبرز النتائج الإسلامية الأصيلة التـي يتحلـى بهـا المجتمع الإسلامي ،والتي لم تستطيع الفلسفات أو النظريات الاقتصادية الـشرقية أو الغربيـة الوصول إليها من خلال مفكريها ومنظريها الذين سـاهموا بـشطحاتهم فـي تـدمير البنيـة الاقتصادية لمجتمعاتهم .

كما أهتم الإسلام بالجانب الصحي للمجتمع ،من خلال إستراتيجيته التي تدعو إلـى ترسـيخ مبدأ الوقاية وتجنب كل ما يجلب الضرر على الفرد أو الجماعة ،محفزاً أفراد المجتمع علـى تنمية وتقوية جميع مكونات طبيعتهم الإنسانية والاهتمام بصحتهم العامة من خلال العديد مـن الطرق والأساليب التي تؤكد مسئولية جميع أفراد المجتمع على البذل والعطاء في سبيل البقاء ،كما عزز ذلك كله بوصف العديد من طرق التداوي العلاج عند الإصابة بشيء من الأمراض التي بجانب السعي إلى معالجة الفرد منها يتحقق خلو المجتمع مـن أخطارهـا والحـد مـن انتشارها .

وقد أعلى الإسلام من مكانة الفرد وعمل على حفظها من خلال إقرار منظومـة العقوبـات المادية والمعنوية المختلفة التي توعد بها كل من يهدد أمن المجتمع فردا أو جماعة .كما راعى

الإسلام الجانب السياسي للمجتمع فكان منطلق الفكر السياسي في الإسلام هو التكامـل بـين مفهومي الدين والدولة ،وعدم الفصل بينهما لأن الإسلام لم يكن في حقيقته سوى منهج حيـاة متكامل يسير الفرد متبعاً تعاليمه من ولادته حتى وفاته ،وفقاً للعديد من التوجيهـات الفكريـة والممارسات العملية التي جاءت بها الشريعة الربانية والسنة المحمدية لكـي تراعـي جميـع المفاهيم الإنسانية ويتحقق من خلالها الأخوة الإسلامية وما تتضمنه من مبادئ وقيم بشرية .

ثالثاً -إستراتيجية الأمن الاجتماعي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي

أن سمة التفرد التي تميز بها الإسلام في كل الميادين وجميع المجالات تؤكد أصالة هذا الدين وسلامة أصوله ومنطلقاته ،كما تجعل منه الطريق الوحيد لبناء المجتمع الإنساني المثالي الآمن الذي يتحقق من خلاله الهدف الرئيسي من خلق الإنسان وذلك بقيامه بمتطلبات خلافة ا عز وجل على أرضه خير قيام .من أهم المقومات التي جاء بها الإسلام تحقيقاً للوصول بالمجتمع المسلم إلى درجة الخيرية بناء استرتيجية أمنية شاملة لجميع جوانب مجالات المجتمع الثقافيـة والاقتصادية والصحية والجنائية والسياسية .

أ -تنمية الأمن الثقافي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي :

لما كانت ثقافة المجتمع تعبر عن "جميع طرائق الحياة التي طورها النـاس فـي المجتمـع ،وتعني طريقة الحياة المشتركة برمتها لدى شعب معين متضمنة طرقهم في التفكير والتصرف ومثلهم العليا كما يعبر عنها مثلا في الدين والقانون واللغة والفن والعـرف ،وتـشمل كـذلك المنتجات المادية "(مرسي ،١٩٧٧م ،ص٧٥) .

فان تنمية الأمن الثقافي للمجتمع المسلم تنطلق من الرقي بجميع عناصر الثقافة ورسم الخطط التنموية التي تحافظ على أصالتها وتنفيذها بأسلوب عصري فعال .لذلك فقـد اهـتم الإسـلام بجميع مستويات الثقافة من عموميات و خصوصيات و بدائل ،وسعى إلى ترسيخها في نفوس أفراده ،وتنمية مكوناتها في جميع المجالات والميادين الحياتية ،ومن أبرز الأبعاد التـي اهـتم الإسلام بتنميتها تحقيقاً لأمن المجتمع ثقافياً البعد العقائدي ،والبعد التعبدي ،والبعـد الأخلاقـي ،والبعد المعرفي ،والبعد التعاملي .

١ -البعد العقائدي.

اهتم الإسلام بأمن العقيدة لأنها تعد أهم الأسس التي تعتمد عليها التربية الإسلامية للمجتمع في جميع مراحلها ،وتستمد منها تعاليمها وتوجيهاتها وعليها ترتكز بقية الأبعاد ،ويقوم هذا البعد على الإقرار بوحدانية ا عز وجل والمعرفة اليقينية بذلك وممارسة مقتضياتها قال

تعالى :﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾(سورة محمد ،آية ١٩) ،كما قال تعالى :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (سورة آل عمران ،آية١٨) ،وقد امتدح ا عز وجل عباده المؤمنين بسرعة استجابتهم إلى نداء الحق والإيمان قال تعالى :﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٨٥) ،وقد بين الرسول صلى ا عليه وسلم الحالة التي يمكن أن يصل بها المسلم إلى أعلى درجات العقيدة من خلال تعريفه للاحسان فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم بارزاً للناس فأتاه رجل ... قال :يا رسول ا ما الإحسان ؟.قال :"**أن تعبد ا كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك**"(مسلم،كتاب الإيمان،باب الإيمان والإسلام والإحسان ،ج١، ص٣٩ ،ح٩) .

كما نهى صلى ا عليه وسلم أفراد المجتمع المسلم عن تلويث عقيدة النشء أو تشويهها بعد أن جاءت صافية نقية فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** "(مسلم ،كتاب القدر ،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ،ج٤ ،ص٢٠٤٧ ،ح٢٦٥٨) كما وعد ا عز وجل أصحاب العقيدة الصحيحة والممارسة القويمة بالأمن المطلق في الدنيا والآخرة قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(سورة الأحقاف ،آية١٣) .

لذلك فقد كان الخطاب الديني يؤكد على جميع فئات المجتمع الإسـلامي بـالالتزام بالعقيـدة الصحيحة التي تساهم في تنمية "الوازع الذي سعت العقيدة الإسلامية إلى إيجاده في النفـوس من غير إلزام ،ولا إكراه مما دفع بالمعتنقين إلى المجيء من تلقـاء أنفـسهم طـالبين تنفيـذ العقوبات عليهم حتى يتطهروا ويتخلصوا من العبء الثقيل الذي شعروا بـه عنـد مخـالفتهم لبعض نصوص الشريعة "(التومي ،١٤٠٧هـ،ص٧٠) التي في مجملها توجب الإتباع وتنهى عن الابتداع .

٢ -البعد التعبدي .

لقد اهتم الإسلام بأمن البعد التعبدي بين أفراد المجتمع ،وذلك لاشتماله على جميع مناحي الحياة ،وعدم اقتصاره على أداء تكاليف الشريعة فهو يتعدى حدود الزمان والمكان قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(سورة الأنعام ،آية١٦٢) ،ولقد أكد الإسلام على أهمية أداء الصلاة والمحافظة عليها فعن حريث بن قبيصة قال :قدمت المدينة ،فقلت :اللهم يسر لي جليسا صالحا .قال :فجلست إلى أبي هريرة ،فقلت :أني سألت ا أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم لعل ا أن ينفعني به .فقال :سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة** "(الترمذي ،كتاب الصلاة ،باب ما جاء أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ،ج٢ ،ص٢٦٩،ح٤١٣) ،كما أمر ا عز وجل بالخشوع عند أدائها ،وامتدح مؤديها بتلك الصفة قال تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾(سورة المؤمنون ،آية١-٢) ،وتجنب ما ينقص ثوابها كالالتفات وشرود العقل والفكر ،أو الضحك والعبث بالأيدي أو الثياب أثناء أدائها أو التهاون في أدائها .

كما أمر الإسلام بأداء الزكاة ونهى عن التقاعس في إخراجها وابتغاء وجه ا عند بذلها قال تعالى :﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾(سورة الليل ،آية١٧-٢١) ،وإخراجها بنفس طيبة لكي تؤتي ثمارها في استقرار الأمن الاجتماعي من خلال المظهر التكافلي الذي تؤديه قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٦٢) .

كما أمر الإسلام بالصوم ورتب على ذلك الأجر العظيم ،وحث على المحافظة على أجرها فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم **:" قال ا كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي ،وأنا أجزي به ،والصيام جنة .وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ،وإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم .والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا من ريح المسك .للصائم فرحتان يفرحهما :إذا أفطر فرح**

،وإذا لقي ربه فرح بصومه " (البخاري ،كتاب الصوم ،باب هل يقول إني صائم إذا شتم ،ص٣٧٦ ،ح١٩٠٤) ،كما رغب الإسلام في تعجيل الفطر وتأخير وجبة السحور ليتقوى بذلك الصائم فعن أنس بن مالك رضي ا عنه قال :قال النبي صلى ا عليه وسلم **:" تسحروا فإن في السحور بركة** "(البخاري ،كتاب الصوم ،باب بركة السحور من غير إيجاب ،ص٣٧٩ ،ح١٩٢٣) .

كما أمر الإسلام بالحج مرة واحدة في العمر ورتب عليها الأجر العظيم فعن أبي هريرة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال **:"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كأنما ولدته أمـه** "(ابن خزيمة ،كتاب الحج ،باب فضل الحج ... ،ج٤ ،ص١٣١،ح٢٥١٤) ،وحماية لهذه العبادة العظيمة فقد أكد صلى ا عليه وسلم وأرشد إلى ما يكفل حماية هذه العبادة فعن جابر رضـي ا عنه قال :أفاض رسول ا صلى ا عليه وسلم وعليه السكينة ،وأمرهم بالسكينة ،وأوضع في وادي محسر ،وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف ،وقال **:"خذوا عني مناسـككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**" (البيهقي ،كتاب الحج ،باب الإيـضاع فـي وادي محـسر ،ج٥ ،ص١٢٥،ح٩٣٠٧) .

ومن أهم استراتيجيات أمن العبادات التي جاء بها الإسلام توفر شرطا قبول العمل الصالح وهما الإخلاص والمتابعة في كل عمل يبتغي به المسلم وجه ا تعالى ويرجو ثوابه قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(سورة الكهف ،آية١١٠) " فالإسلام يوسع معنى العبادة حتى تشمل كل مناحي الحياة فكل عمل يتوجه به الإنسان إلى ا فهو عبادة ،وكل عمل يتركه الإنسان تقرباً واحتساباً فهو عبادة .وكل شعور نظيف في باطن النفس فهو عبادة وكل ذكر في الليل والنهار فهو عبادة ،ومن ثم تشمل العبادة الحياة ويصبح الإنسان عابداً حيثما توجه إلى ا "(قطب ،١٤٢١هـ ،ج١ ،ص٦٧) .

٣ -البعد الأخلاقي .

يتمثل البعد الأخلاقي في المجتمع المسلم بالالتزام بقيم وسلوكيات محددة أمـر بهـا القـرآن الكريم ،وأثنى ا بها على نبيه صلى ا عليه وسلم قال تعالى :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(سورة القلم ،آية٤) وطبقها الرسول صلى ا عليه وسلم في حياته سلوكاً واضحاً فعن أبـي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم **:"إنما بعثـت لأتمـم مكـارم الأخـلاق** "(البيهقي ،كتاب الشهادات ،باب بيان مكارم الأخـلاق ومعاليهـا ،ج١٠ ،ص١٩١

،ح٢٠٥٧١) وتعد مكارم الأخلاق تطبيقاً عملياً للبعد العقائدي ،وقـد كانـت أخـلاق تجـار المسلمين في العصور الزاهرة من أهم وسائل نشر الدعوة في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة .وقد جاء الإسلام بمنظومة أمنية لترسيخ وتعزيز وحماية أخـلاق وسـلوك أفـراد المجتمع المسلم ،ومن أبرز مبادئ تلك المنظومة :

غرس الإيمان با وتقويته في النفوس إذ يعد الإيمان من أقوى الطرق التنموية التـي جاء بها الإسلام لتحمي دائرة الأخلاق وتعززها لدى الفرد وتنمي لديه الحس الأخلاقي ،وتؤكد على الترابط التفاعلي بين الإيمان با والأخلاق الحسنة وذلـك أن " صـدق إيمان الفرد وسلامة يقينه وإخلاص نيته كل ذلك من ثمرات فضائله الخلقية ،ولما كان الفحش والبذاءة من مظاهر الرذائل الخلقية النفسية ،كان الفاحش البذيء مـن الـذين يبغضهم ا عز وجل " (الميداني ،١٣٩٩هـ ـ ،ج١ ،ص٣٧-٣٨) .وقـد تعـددت القواعد الإيمانية التي جاء بها الدين والتي تحمل في طياتهـا الحـث علـى التمـسك بالأخلاق القويمة ومن ذلك ماروواه انس رضي ا عنه عن النبي صـلى ا عليـه وسلم قال : "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفـسه** "(البخـاري ،كتـاب الإيمان ،باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفـسه ،ص٧ ،ح٣) ،لـذلك فـإن "معظم الأخلاق الاجتماعية الكريمة تعتمد على هذه القاعدة ،وهي أن يحـب المـرء لأخيه ما يحب لنفسه ،ومن راعى هذه القاعدة والتزم مضمونها في سلوكه الاجتماعي استقام وكان سلوكه حسناً "(الميداني ،١٣٩٩هـ ،ج١ ،ص٧٣ -٧٦) .

ومن تلك المبادئ طلب العلم الشرعي ونشره يزيد من ذلك أن طلب العلم فريضة دينية ،وقد خص ا عز وجل به الإنسان من بين مخلوقاته ،وذلك لأنه يحمل أهم أدواته وهي العقل ،وهو أفضل ما تميز به الإنسان عما سواه ،وقد أمر ا عز وجل الإنسان بالمبادرة إلى التعلم فقال تعالى :﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾(سورة العلق ،آية ١-٥) ،وبما أن العلم هو طريق الخشية وقد أشار القران الكريم إلى أن العلماء هم أخشى الناس قال تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَـٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٲنُهُۥ كَذَٲلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَـٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(سورة فاطر ،آية٢٨) ،وهذه الخشية بواسطتها يتم ترسيخ المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في النفوس ،وتتشربها

القلوب ،وتظهرها الجوارح ومن أبرز تلك المبادئ تقوى ا في السر والعلن ،لأن التقوى رأس الفضائل وغاية الأخلاق الحميدة ،كما أن "العلم النافع هو ما يشاهد الناس أثره على صاحبه بنور في وجهه ،وخشية في قلبه ،واستقامة في سلوكه ،ويكون صادقاً مع ا ومع الناس ومع نفسه "(القرضاوي ،١٤٠٤هـ ،ص٧٣) ،ومن خلال ما سبق يتبين أن العلم والسعي في طلبه من أهم المقومات التي تساهم في صيانة الأخلاق الإسلامية والمحافظة على أصيلها ونبذ سقيمها ،وحمايتها من الأخلاق السيئة الدخيلة على الدين أو المجتمع .

ومن تلك المبادئ تفعيل أساليب التربية النبوية فقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم هو المربي الأول وكانت وظيفته الأولى هي تكوين شخصية الإنسان المسلم الـصالح ،وذلك من خلال غرس الأخلاق الحسنة في نفسه وتزكيتها مـن الأخـلاق الرديئـة والسيئة ،وذلك لكي يكون لبنة من اللبنات الصالحة في بناء المجتمع الإسلامي ،فلقـد كان صلى ا عليه وسلم يتخير أفضل الطرائق وأرفق الأساليب ،وأقربها إلى عقـل المتعلم وقلبه ،وأحسنها وقعاً في سمعه وبصره .فمن هنا كان التنـوع الواضـح فـي ممارسته صلى ا عليه وسلم للعديد من الأساليب التربوية تبعاً للمواقـف المتجـددة والشخصيات المختلفة التي يتعامل معها صلى ا عليه وسلم في جميع الميادين وكافة الأصعدة ومن أبرزها " أسلوب القدوة ،أسلوب المشاورة ،أسلوب الموعظة ،أسـلوب التحريض ،أسلوب الثواب ،أسلوب الإقناع ، أسلوب العقاب ،أسلوب المناقشة ،أسلوب الحوار ،أسلوب التدرج ،أسلوب الأمثال ،أسلوب التلقين ،أسلوب القـصص ،أسـلوب التكرار ،أسلوب المنافسة ،أسلوب التربية بالعادة ،أسلوب التشويق ،أسـلوب التربيـة بالأحداث ،أسلوب المداعبة ،أسلوب التربية الذاتية،أسلوب الممارسة والعمل ، أسلوب مراعاة الفروق الفردية "(الجعيد ،١٤١٩هـ ،ص٨٩) .

ومن تلك المبادئ قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يعد " القطب الأعظم في الدين الذي ابتعث ا له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله ،لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ،واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ،ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"(الغزالي ،١٤١٧هـ ،ج٢ ،ص٢٠٦) ،ومما يزيد أهمية ذلك " أن الأمر بالمعروف أمر بمكارم الأخلاق وبما يحبه ا ويرضاه من الأقوال والأفعال

الظاهرة والباطنة ،والنهي عن المنكر نهي عن منكرات الأخلاق وعما يكرهه ا ويأباه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ،وهذا من شأنه أن يزكي النفوس ،ويطهر القلوب ،ويهذب الأخلاق ،ويزيد من حرارة الإيمان وشفافية التقوى"(الفوزان ،١٤٢٤هـ ،ص١١٧) ،ومما يبين أهمية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة على الأخلاق الإسلامية وصيانتها ما ورد في مواضع متعددة من القران الكريم مما يؤكد على تلازمهما ،وما بينهما من ترابط وثيق ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾(سورة العصر ،آية١-٣) ،ومن تلك المبادئ مسئولية الوالدين فقد حمل القران الكريم الإنسان مسئولية نفسه وأهله قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم ،آية٦) ،كما أوجب ا عز وجل على الوالدين مسئولية تربية أبنائهما فعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال :سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :**"كلكم راع ،وكلكم مسئول عن رعيته :الإمام راع ومسئول عن رعيته ،والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ،والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئول عن رعيتها** ..."(البخاري ،كتاب الوصايا ،باب تأويل قوله تعالى :(من بعد وصية يوصي بها أو دين)،ص٥٧٧ ،ح٢٧٥١) ،وذلك لأن "الوالدين والأسرة بشكل عام تعتبر المؤثر الأول والأهم على سلوك الفرد لذا فإذا صلحت الأسرة أدى ذلك إلى ضمانات النجاح في سلوكيات الفرد داخل المجتمع ،لذلك وجب على الوالدين الاهتمام بأولادهما منذ نعومة إظفارهم اهتماماً لا يعطي فرصة لعوامل الانحراف أن تنخر في عظام سلوكيات الفرد "(الكندي ،١٤١٦هـ ،ص ١٢٥- ١٢٦) .

وقد أوجب الإسلام بعض الضوابط والاحتياطات التي يجب أن يعمل بها الوالدان عند تربيتهما لأطفالهما ومن ذلك أن يتحلي الوالدان بالرأفة والرحمة والرفق عند تربيتهم فقد أجمع "المربون على أن الولد إذا عومل من قبل والديه ومربيه معاملة قاسية فان ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه " (سعادة ،١٩٨٥م ،ص١٧٠) ،بيد أن ذلك لا يسوغ التفريط الأمر حتى يتحول الرفق إلى دلال مدمر للأخلاق والقيم .كما ينبغي على الوالدين تمثل القدوة الصالحة عند توجيه أبناءهم وتعليمهم وغرس الأخلاق الحسنة في نفوسهم كالرحمة والعطف والشفقة

على الخادم والمسكين واليتيم والرفق بالحيوان وحب الآخـرين ومـشاركتهم فـي الأفـراح والأتراح ،كما إن مراقبة الأبناء ومتابعتهم من الأمور التي يجب على الوالدين الاهتمـام بهـا لأنها تعد سياجا لما تعلمه الطفل وتربى عليه من أخلاق نبيلة ومحاولة إعادتـه إلـى جـادة الصواب عند حياده عنها .كما أن ممارسة الوالدان لأساليب التشويق والتعزيـز عنـد تربيـة أبناءهم يعد امرأ لا بد منه لأثره الفعال في ترسيخ الأخلاق وتقبلهم لما يلقى إليهم من تعليمات وأوامر تكسبهم الكثير من القيم الأخلاقية والعادات الاجتماعية الإسلامية .

٤ **-البعد المعرفي .**

لما كانت المعرفة هي عبارة عن "عملية إدراك للأشياء على حقيقتها ،أو عملية حصول العلم بالأشياء ،أو عملية كسب المعلومات ،أو عملية التفكير المؤدي إلى الشيء وفهمه،ومن ثم الحكم عليه"(الشيباني ،١٩٧٥م ،ص١٢٧) ،فقد حث الإسلام أفراد المجتمع على طلبها فكان أول ما نزل من القران الكريم قوله تعالى :﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ (سورة العلق ،آية ١-٥) ،ولأهمية العلم في حياة الفرد والمجتمع وتنمية لأمن المجتمع المعرفي فقد أمر ا عز وجل بالاستزادة منه قال تعالى :﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ ۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمًا ﴾(سورة طه ،آية١١٤) .

وقد رغب الإسلام في السعي الجاد طلباً وتحصيلاً للعلم والمعرفة أينما كانت فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها** "(الترمذي ،كتاب العلم ،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ،ج٥ ،ص٥١ ،ح٢٦٨٧) ،ولأهمية الاستمرار في طلب العلم وعدم الاغترار أو التوقف عند مرحلة معينة وتحقيقاً للأمن المعرفي قال تعالى :﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾(سورة الإسراء ،آية٨٥) .

كما حث الإسلام على نشر العلم بين أفراد المجتمع وضـرورة تعلـيمهم ونقـل المعرفـة لتوعيتهم وتثقيفهم في أمور دينهم ،وتعزيزا للأمن المعلوماتي من خلال حفظ العلم لدى العديد من الأفراد لسهولة استرجاعه والتأكد من ألفاظه وما يتضمن من أحكام وقـضايا فعـن عبـد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قـال :"**... ليبلـغ الـشاهد**

الغائب ،فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه "(البخاري ،كتاب العلم ،باب قـول النبي صلى ا عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ،ص ١٩ ،ح ٦٧) .

ولقد اهتم الإسلام بتنمية الأمن المعرفي لدى جميع فئات المجتمع سواء فلم يغفل عن تعلـيم نصف المجتمع الذي يتمثل في المرأة ،فقد خصص الرسول صلى ا عليه وسلم يوماً يجتمـع فيه بالنساء ويعلمهن أمور دينهن "فعن أبي سعيد الخدري قال :قالت النساء للنبـي صـلى ا عليه وسلم :غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ،فوعدهن يوماً لقيهن فيه فـوعظهن وأمرهن ..."(البخاري ،كتاب العلم ،باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة فـي العلـم ،ص٢٨ ،ح١٠١) .

وقد اهتم الإسلام بتنمية الأمن المعرفي لدى جميع أفراد المجتمع فقد نهى ا عز وجل عن إتباع أهواء الضالين عامة قال تعالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة المائدة ،آية٧٧) ،كما نهي عن تقليد الآباء خاصة قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾(سورة لقمان ،آية٢١) كما قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية١٠٤) ،وقد أمر ا عز وجل بإتباع الرسول صلى ا عليه تحقيقاً للأمن المعرفي قال تعالى :﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(سورة الحشر ،آية٧) .

وقد نهى الإسلام عن التقليد الأعمى في كل ما يقوم به أفراد المجتمع المسلم من أعمال ومـا يحملون من أفكار دون تمحيص ونقد وتفنيد فعن حذيفة بن اليمان ،قال :قال رسول ا صـلى ا عليه وسلم :"**لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ،وإن ظلموا ظلمنـا ،ولكـن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا** "(الترمذي ،كتاب البـر والصلة ،باب ما جاء في الإحسان والعفو ،ج٤ ،ص٣٦٤ ،ح٢٠٠٧) ،كما وجه الجاهل مـنهم إلى سؤال أهل العلم قـال تعـالى :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(سورة الأنبياء ،آية٧) .

ب - تنمية الأمن الاقتصادي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي :

لقد توارثت الحضارات القديمة العديد من المبادئ والتقاليد التي كانت تسيء إلى شبكة النسيج الاجتماعي ، وتسعى إلى تشويه صورتها وتفتيت بنيتها ، ومن أبشع تلـك المبـادئ العـصبية الجاهلية ، والعنصرية البغيضة ، والطبقية المقيتة التي نال أذاها جميع مكونات الطبيعة الإنسانية وجميع جوانب حياة الإنسان .

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد بل إن " قسم من العرب الجاهليين قد اعتبر الحرفة أو المهنـة من الأمور المستهجنة ، فلا يليق بالعربي الحر الشريف أن يكون صانعاً ، لأن الـصنعة مـن حرف العبيد والخدم والأعاجم والمستضعفين من الناس بالإضافة إلى أن العربي كان يرى فيها تقييداً لحريته وحداً من حركته "(الصمد ، ١٩٨١م ، ص١٥) .

حتى جاء الإسلام دين العلم والعمل واهتم بكل ما من شأنه أن يحقق أمن اقتصاد المجتمع .من خلال منظومة أمنية اقتصادية كان من أولويات بنودها ، أن أباح العديد من الأعمال والمهن والحرف التي تتناسب مع قدرات الفرد وإمكاناته ، مراعية في ذلك الفروق الفردية ، وملتزمة بالضوابط والمحاذير الشرعية التي يجب أن يلتزم بها المجتمع في جميع تعاملاته المالية تحقيقاً للأمن الاقتصادي ، كما أن الإسلام لم يغفل الجانب التكافلي الذي يسد حاجة العاجز عن العمل ويوفر الاكتفاء المعيشي للمحتاج وتزويده بما يؤهله لعيش كريم يتلاءم مع الوسط الذي يعيش فيه تحقيقاً لما يأمر به الدين وسداً لما قد يبدر منه بعد حين . لذلك سوف يتم استعراض إستراتيجية الأمن الاقتصادي في الإسلام من خلال التعرف على مكانة المهنة في الإسلام ، ونماذج من الحرف والمهن التي حث على مزاولتها ، ثم إيضاح بعض التدابير والضوابط الأمنية للاقتصاد في الإسلام ، والتعرف على بعض مبادئ التكافل الاجتماعي في الإسلام .

١ - **مكانة المهنة وأنواعها في الإسلام** .

لقد تنوعت المهن والحرف في المجتمع الإسلامي طبقاً للتطور الاجتماعي للحياة ، كما تعددت أشكال المهن تبعاً لتعدد الحاجات الإنسانية " فالمجتمع يحتاج إلى النجـار والبنـاء والحـداد والخياط ، كما يحتاج إلى السياسي الماهر ، والمفكر الماهر، والمفكر المقتدر ، كما يحتـاج إلـى المهندس الماهر ، والطبيب الماهر والمعلم الماهر ، وتلك هي الفلسفة الإسلامية التـي عنـدما كانت الأمة الإسلامية تحافظ عليها كانت من أعظم الأمم إنتاجا وأعظمها خبرة واتقانا ، فلمـا

انحرفت عن مفهوم العمل هذا – كما انحرفت عن غيره مـن المفـاهيم – ضـعف الإنتـاج وضعفت الأمة كلها " (مدكور ،١٩٨٧م ،ص٢٤٧) .

كما أن تنوع المهن والحرف في الإسلام يؤكد ما كان يحظى به العمل من منزلـة عاليـة و مكانة مرموقة جاء بها الدين الإسلامي الذي جعل من العمل عبـادة يـؤجر عليهـا المـسلم ويحاسب على التقصير في أدائها ،وذلك خلافاً للنظرة السائدة لدى " الديانة المـسيحية التـي تعتبر العمل عقوبة للإنسان في الدنيا للتكفير عن مخالفة ارتكبها أب أو أم البشرية أو كلاهمـا معا في الجنة ومن ثم طردا منها "(عبد الباقي ،١٣٩٨هـ ،ص١٦) ،كمـا تعـددت المهـن والحرف التي كان يزاولها أفراد المجتمع المسلم في عصر النبوة فلا تكاد تجـد أحـداً مـن صحابة الرسول صلى ا عليه وسلم إلا وهو صاحب مهنة .وقد أورد بعض علماء المسلمين وفقهاءهم تصانيف متعددة للحرف والمهن آنذاك ومن تلك التصنيفات :تصنيف إخوان الصفا (٣٧٣هـ) في رسائلهم ،وتصنيف أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ)،وتصنيف عبد الرحمن الشيرازي (ت٥٨٩هـ) في كتابه نهاية الرتبة فـي طلـب الحسبة ،وتصنيف ابن الإخوة (ت٧٢٩ هـ) في كتابه معالم القربـة فـي أحكـام الحـسبة ،وتصنيف الخزاعي التلمساني (ت ٧٨٩هـ) في كتابه تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ،وتصنيف ابن خلدون (١٣٣٢م – ١٤٠٦م) في مقدمته ، وتصنيف عبد الحـي الكتـاني فـي كتابـه التراتيب الإدارية والذي ذكر في جزئه الثاني ما كان على عهد رسول ا صـلى ا عليـه وسلم من حرف ومهن متعددة من أبرزها : " التجارة والكسب ،البزازة ،العطـارة ،الـصرافة التجارة في العنبر والزئبق ،حفر معادن الذهب ،بائع الرماح ،بائع الطعام ،بيع الصبيان ،بيـع السكر ،بيع العقاقير ،المرأة تبيع العطر ،الزراعة والغراسة ،الخرازة ،التمار ،بائع مادة الـدبغ ،بيع الأديم ،الحطاب السمسار ،النساج ،الخياط ،النجار ،مهد الصبيان ،صانع أقـداح الخـشب للشرب ،الصواغ ،النقاش ،صانع الأنف من الذهب ،التصوير ،استخدام الـشحم للاستـصباح ودهن السفن ،بيع اللبن ،الحداد ،البناءات النبوية،الصباغ ،الدباغ ،الخواص وهو صانع القفاف ونحوها من ورق النخل ،بيع الماء ،الصيد وأنواعه ،العمل في الحوائط ،السقاء والحمل علـى الظهر ،الحجامة والحلاقة ،الجزارة ،الطبخ ،الخبازة ،الماشطة ،التمريض ،النسوة التـاجرات ،القابلة ،المرضعة والخافضة ،المغزل ،المغنون ،صناعة السيوف ،بري النبال ،حفر القبور "(الكتاني ،د-ت ،ج٢) وغير ذلك من الحرف والمهن السائدة في تلك الأيام .

٢ –نماذج من المهن والحرف من منظور إسلامي .

لما كانت أنواع العمل الكثيرة تندرج تحت ما حدده الفقهاء في الجهاد والتجارة والزراعـة والصناعة فقد أقر الإسلام العديد من الأنظمة والضوابط والشروط والمحاذير التي تنظم تلـك الأعمال والمهن وتبين للفرد ما هو مباح منها وما هو خلاف ذلك ،تحقيقاً لأمنـه الاقتـصادي ،وسوف تتم الإشارة إلى بعض ملامح المهن الرئيسية الثلاث التجارة ،والزراعة ،والـصناعة والتي تعد صمام الأمان لأمن المجتمع الاقتصادي ،وأصولا لما سواها من المهـن والحـرف المختلفة.

أ -الزراعة من منظور إسلامي .

تعد الزراعة من أسبق وجوه الكسب والمعاش ،ومن أهم سبل التنمية التـي يعتمـد عليهـا الإنسان في حياته وذلك أن "الفلاحة والصناعة والتجارة ،هي وجوه طبيعـة المعـاش ،أمـا الفلاحة فهي متقدمة عليها بالذات ،إذ هي بسيطة طبيعية لا تحتاج إلى نظر ولا علـم ،ولهـذا تنسب إلى ادم أبي البشر ،وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة "(ابن خلدون ،١٣٧٦هـ،ص٤٥) .

وقد بين القران الكريم أن الزراعة هي المصدر الأول لتأمين الغذاء للإنسان وغيره من المخلوقات ،والذي يعد من أهم الحاجات الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان والحيوان وفي ذلك قال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ (سورة السجدة ،آية٢٧) ويعتبر"الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها ،وفي الكسب بالزرع يتوكل على ا بعد الحرث والري وبذر الحب في التراب "(الهنيدي ،١٤٢٠هـ ،ص٦٧) .

وقد حث الإسلام على الزراعة تنمية للأمن الغذائي ورتب على ذلك الأجر والثـواب فعـن أنس بن مالك رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة** "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم ،ص١٢٧٩ ،ح٦٠١٢) .

ومن ترغيب الإسلام لبني أدم في الزراعة ،تمليك الأرض الموات لمن يحييها بالزراعـة أو العمران فعن عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : " **من أعمر أرضـاً ليست لأحد فهو أحق بهـا** "(البخاري ،كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضاً مواتـاً

،ص٤٦١ ،ح٢٣٣٥) وقد زخرت كتب الفقه الإسلامي وما يرتبط بها من علوم أخرى بالعديد من الأحكام التي تنظم هذه المهنة وأفردت لها الكتب والفصول .

ب -التجارة من منظور إسلامي .

تعتبر التجارة ضرورة إنسانية ،ومطلب تنموي ،وظاهرة حضارية وهي " في أبسط معانيها تبادل منافع ،والإنسان منذ وجد على الأرض وهو يعيش في جماعات وكل فرد في المجموعة الإنسانية محتاج إلى شيء من سلع أو خدمات الآخرين "(الحسيني ،٢٠٠٠م ،ص٤٣١) .

كما أن التجارة تعد "من أوسع ميادين النشاط الإنساني ،وترتبط أشد الارتباط بأنواع النـشاط الأخرى كالزراعة والصناعة .ذلك أن تسويق المنتجات الصناعية لا يتحقق بـدون التجـارة وكذلك تسويق المنتجات الزراعية لا يتحقق بدون التجارة "(عبد الباقي ،١٩٧٨م ،ص٤٠) .

وقد كانت التجارة من الموارد الرئيسية للاقتصاد عند العرب ،يشير المولى جل وعلا في كتابه الكريم إلى ذلك فيما يمتن به على قريش من تأمين وتيسير لرحلاتهم التجارية الدولية قال تعالى :﴿ لِإِيلَـٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَـٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾(سورة قريش ،آية١-٤) .كما قد أشار القران الكريم في العديد من آياته إلى تنظيم هذا المورد الاقتصادي المهم ،ومن ذلك ما ذكره حول الوسائل والسبل التجارية قال تعالى :﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَلِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(سورة الروم ،آية٤٦) .

وقد أباح الإسلام التجارة الحلال ورغب إلى ما فيها من الخير والثواب ،وحذر مما يخالفها قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾(سورة النساء ،آية٢٩–٣٠) .

كما شبه ا عز وجل التجار المسلمين بالمجاهدين في سبيل ا قال تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرًا وَأَعۡظَمَ أَجۡرًاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُۢ ﴾(سورة المزمل ،آية ٢٠)

وفي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء الشريف** "(الحاكم ، كتاب البيوع ،ج ٢ ،ص٧ ،ح٢١٤٣) .

ج -الصناعة من منظور إسلامي .

تعتبر الصناعة من المهن القديمة قدم الإنسان ،لاسيما الصناعات التحويلية منها وهي "الصناعة التي تتناول المواد الخام بالتعديل والتحوير لزيادة منفعتها للناس بجعلها في صورة سلع متنوعة يحتاج إليها الناس ،فالجلود والأصواف والأوبار تعتبر كلها مواد خام ،وتتولى المصانع تحويل هذه المواد الخام إلى أحذية وملابس صوفية وبطاطين وخيام "(عبد الباقي ،١٣٩٨هـ ،٣١) ،وقد ذكر القران الكريم العديد من الصناعات التي مارسها أنبياء ا وكانوا قدوة لمن سواهم في هذا المضمار ،ومن تلك الصناعات صناعة الغزل والنسيج التي مارسها نبي ا سليمان عليه السلام قال تعالى :﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾ (سورة الأنبياء ،آية٧٩-٨٠) وصناعة الدروع التي مارسها نبي ا داوود عليه السلام قال تعالى :﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلًاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(سورة سبأ ،آية١٠-١١) ،وصناعة السفن والتي أمر ا بها نبيه نوح عليه السلام قال تعالى :﴿ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ (سورة هود ،آية٣٦- ٣٨) .

وقد أشار القران الكريم والسنة النبوية إلى العديد من الصناعات التي مارسها الإنـسان فـي مراحل حياته المختلفة كصناعة النسيج والحياكة ،وصناعة المعادن ،وصناعة النقود ،وصناعة الحبال ،وصناعة الأسلحة ،وصناعة الأجراس ،وصناعة الحصير وغيرها من الصناعات .

وقد عرف العرب الكثير من الصناعات وبرزوا فيها وكانت تعرف بهم فقد " اشتهرت اليمن في العصر الجاهلي بتصدير المصنوعات المعدنية مثل السيوف والخناجر وأدوات الحرب والصحائف المعدنية المصقولة "(على ،١٣٧٨هـ ، ج٨ ،ص١٣٦) ولا زالت اليمن حتى وقتنا الحاضر تحتل مرتبة رفيعة في مزاولة هذه الصناعة .

وقد حث الإسلام ورغب في مزاولة العديد من الصناعات التي لا تستقيم الحياة ولا تطيب إلا بتوافر مخرجاتها وذلك أن " أصول الصناعة أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة ،والحياكة ،والسياسة ،بل الحجامة ،والخياطة ،فانه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إلى أهلها "(الغزالي ،١٤١٧ هـ ،ج١ ،ص١٧) ،ولما كانت جميع أنواع المهن تقوم على مبدأ التعامل بين أفراد المجتمع ،فقد بادر الإسلام إلى تنظيم وتقنين جميع أوجه التعامل المالية بين أفراد المجتمع ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وبين حكمها وما تحتوي عليه من محاذير وقاية للمجتمع وحماية لاقتصاده .

٣ -بعض التدابير والضوابط الأمنية للاقتصاد من منظور تربوي إسلامي :

اتخذ الإسلام جملة من التدابير الوقائية الأمنية ،فقد حث على حفظ المال واحترام التملك الخاص الذي أباحه للناس من الطريق الحلال قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٦٧) ،وحين أباح الإسلام للإنسان أن يتصرف بماله الخاص بالحلال فقد أثابه على ذلك العمل ورغبه فيه فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك**"(البخاري ،كتاب الإيمان ،باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة،ص١٦ ،ح٥٦) ،كما حث الإسلام على احترام الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليها،ومنع التملك من طريق غير مشروع كالقمار قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية٩٠) .وحفاظاً على الأموال والممتلكات فقد حرم الإسلام السرقة والاغتصاب ورتب على ذلك أشد العقوبات قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(سورة المائدة ،آية٣٨) .

كما حذر الإسلام من القيام بأعمال السلب والنهب والاختلاس قال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة المائدة ،آية٣٣) .

ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وحرم الغش والتدليس وإتلاف الأموال، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(سورة النساء ،آية٢٩) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال :"**ما هذا يا صاحب الطعام** ؟ "قال :أصابته السماء يا رسول ا قال :"**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني** "(مسلم ،كتاب الإيمان ،باب قول النبي صلى ا عليه وسلم من غشنا فليس منا ،ج١ ،ص٩٩ ،ح١٠٢) .

وكذلك فقد حرم الإسلام الرشوة وجميع أنواع الفساد المالي قال تعالى :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية١٨٨) ،وعن ثوبان رضي ا عنه قال :" **لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعنى الذي يمشى بينهما** "(أحمد ،من حديث ثوبان ،ج ٥ ص٢٩٧ ،ح٢٢٤٥٢) .

كما حرم الإسلام اكتناز المال وجمعه قال تعالى :﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾(سورة التوبة،آية٣٥) ،وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة** "(البيهقي ،كتاب الزكاة ،باب من تجب عليه الصدقة ،ج٤ ،ص١٠٧ ،ح١٠٢) .

وكما أحل ا البيع تنمية للمال فقد حرم الربا تحقيقاً للأمن الاقتصادي للمجتمع قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٧٥) .

كما توعد كل من يمارس هذا السلوك السيئ أو ينتمي إلى المتعاملين به فعن جابر رضي ا عنه قال :" **لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"(مسلم ،كتاب البيوع ،باب لعن آكل الربا وموكله ،ج٣ ،ص١٢١٩ ،ح١٥٩٨) .

كما حرم الإسلام الغبن الفاحش " وهو الخداع في البيع بأن يبيع الشيء بأكثر مما يساوي أو أقل مما يساوي فعن بن عمر رضي ا عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى ا عليه وسلم أنـه يخدع في البيوع فقال :"**إذا بايعت فقل لا خلابة** "(البخاري ،كتاب البيوع ،باب ما يكره مـن الخداع في البيع ،ص٤١٨ ،ح٢١١٧) .

ومنع الإسلام الاحتكار فعن معمر بن عبد ا بن نضلة العدوي رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **لا يحتكر إلا خاطئ** "(ابن أبي شيبة ، ،كتاب البيوع والأقضية ،باب في احتكار الطعام ،ج٤ ،ص٣٠١ ،ح ٢٠٣٨٩)كما نهى ا عز وجل عن الإسراف والتبذير قال تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(سورة الإسراء ،آية٢٦-٢٧) .كما حذر الإسلام عن الترف والبذخ وعد ذلك من أسباب الهلاك والدمار للدول والأمم والشعوب قال تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾(سورة الإسراء ،آية١٦) .

وكما أن الإسلام قد جاء بالعديد من المحاذير والضوابط التي تهدف إلى تنمية الأمن الاقتصادي للمجتمع ،فقد عزز ذلك بمنظومة مبادئ تكافلية يهدف من خلالها إلى تحقيق روح الانتماء والأخوة الإسلامية ،ودفع عجلة التقدم والتنمية ،وتحقيق الأمن الاجتماعي في كافة أبعاده .

٤ -بعض مبادئ التكافل الاجتماعي من منظور إسلامي :

لقد سعى الإسلام منذ أول أمره إلى إيجاد المجتمع المؤمن الذي يرعى أغنياؤه فقراءه ،وربط عقيدة الإسلام بواقع الحياة ،وجعل التكافل الاجتماعي أحد مقومات المجتمع المسلم ،وذلك ما كان واضحاً أشد ما يكون إبان تكوين المجتمع الإسلامي في العهد النبوي ،فمن الهجرة إلى المؤاخاة ،إلى قيام الدولة المسلمة ،إلى الجهاد في سبيل ا ،في كل تلك المراحل التي يمر بها المجتمع المسلم ،تظهر أصالته ويضرب مثلاً رائعاً في التكافل الاجتماعي ،وبناء الجماعة المسلمة .ومن أبرز المظاهر التي تبين تميز هذا النظام الإسلامي مايلي :

أ -الزكاة .

هي احد أركان الإسلام ومن أهم دعائم الاقتصاد الإسلامي وقد أوجبها الإسلام على كل مسلم تتوفر فيه شروطها قال تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(سورة البقرة ،آية١١٠) ،وهي شرط لتحقق الأخوة الإسلامية قال تعالى :﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(سورة التوبة ،آية١١) ،وبجانب ما تساهم به من تطهير وتزكية لنفس مخرجها فهي تحقق النماء والزيادة في المال قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(سورة سبأ ،آية ٣٩) ،كما أن الزكاة من أهم أسباب تداول المال بين شرائح المجتمع مما يساهم في الانتعاش الاقتصادي وتطور المجتمع وتنميته قال تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(سورة الحشر ،آية٧) ،كما أن الزكاة تعد علاجاً حاسماً لكثير من الأمراض الاجتماعية التي جاءت بها النظريات الاقتصادية سواء ما كان منها شرقياً أو غربياً ،ومن أبرز تلك المشكلات التي كانت ولا زالت تؤرق المجتمعات البشرية على مر العصور مشكلة الفقر ،الذي فرض الإسلام الزكاة لكي تكون علاجاً ناجحاً ومبدأ أصيلاً كان ولا زال يعالج هذه المشكلة ويستأصلها في المجتمع المسلم المتمسك بدينه والقائم بواجباته .

كما تتميز الزكاة كمبدأ إسلامي تكافلي بتنوع مواردها وتعدد مصارفها .أما مواردها فهي تشمل جميع أنواع المال كالثروة الحيوانية كالإبل والبقر والغنم ،ومن مواردها الثروة الزراعية قال تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام ،آية١٤١) ،ومن مواردها الثروة المعدنية كالمعادن والكنوز فعن مالك وبن إدريس – أن - الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم :"**في المعدن جبار وفي الركاز الخمس** " ،وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة ،وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب

ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ،وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ،وإن كانت من العدو ففيها الخمس .وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن .(البخاري ،كتاب الزكاة ،باب في الركاز الخمس ،ص٢٩٩،ح بدون) ،ومن مواردها زكاة الذهب والفضة والنقود قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورة التوبة ،آية٣٤) ،ومن مواردها عروض التجارة قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (سورة البقرة ،آية٢٦٧) ،وعن بن عامر قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم...فقال :"**أيها الناس** " .فقال رجل في آخر الناس ما تقول أو ما تريد فقال :"**ألا تسمعون أطيعوا ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم واطيعوا أمرائكم تدخلوا جنة ربكم** "(ابن حبان ،كتاب السير ،باب طاعة الأئمة ،ذكر التخصيص الثاني ...،ج١٠،ص٤٢٦ ،ح ٤٥٦٣).

وأما مصارف الزكاة فمن مزاياها أنها لم تأت عن بشر بل حددها ا عز وجل في كتابه الكريم قال تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة التوبة ،آية٦٠) .

ب - الصدقات .

لقد حث الإسلام على الإكثار من الصدقة بجميع أنواعها وكافة أشكالها وجعلها من آكد الواجبات الاجتماعية التي تساهم في تنمية الأمن الاقتصادي للمجتمع كما تعد محققة لمقصود الإيمان ،ومستجلبة لمرضاة ا ،ومؤدية للنجاة يوم القيامة قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾(سورة المدثر ،آية٣٨-٤٤) ،كما أشاد ا عز وجل بجميع أنواع البر والصدقات قال تعالى :﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا

مَتۡرَبَةٖ ﴾(سورة البلد ،آية١١-١٦) كما أثنى ا عز وجل على المؤمنين المخلصين فقال تعالى :﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾ (سورة الإنسان ،آية٨-٩) .وفي المقابل فقد ذم ا عز وجل البخل وأهله لأنه يساهم بدرجة كبيرة في تهديد الأمن الاقتصادي للمجتمع ويهدد استقرار الحياة وتنتشر في ظله الجريمة الاقتصادية بكل أشكالها قال تعالى :﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾(سورة الماعون ،آية١-٣) .

وقد ذم ا عز وجل المتعلقين بالدنيا وزينتها قال تعالى :﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾ (سورة الفجر ،آية١٧-٢٠) ،وعن عبد ا بن سلام قال :لما قدم رسول ا جفل الناس إليه ،وقيل قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم ،فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استبنت وجه رسول ا صلى ا عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء تكلم به أن قال :"**يا أيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام** "(الحاكم ،كتاب البر والصلة ،ج٤ ،ص١٧٦ ،ح٧٢٧٧) .

وقد أكثر النبي صلى ا عليه وسلم من ممارسة الصدقة وجعل منها سبيلا لتأليف القلوب ،فمن خلالها تألف قلوب الكثير من مشركي العرب بما كان يعطيهم من الأنعام والهدايا ،وكان وجهه صلى ا عليه وسلم يتمعر إذا رأى من المسلمين من ظهرت عليه بوادر الجوع والمخمصة .وكثيراً ما كان يجمع صلى ا عليه وسلم بين الصدقة الحسية والصدقة المعنوية بامتثاله لآداب الصدقة كالسماحة والتبسم في الوجه وعدم نهر السائل واستعمال طيب الكلام عند انعدام النفقة .وكان صلى ا عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .لذلك يجب على القائمين على الصدقات أن يبحثوا عما يسد خلة الفقير ويعملوا على تحصيلها عبر المتصدقين ،وليس بالضرورة أن يكون طعاما ، فقد يحتاج الفقير إلى الملبس ،وقد يحتاج إلى مصروفات تعليم أبنائه في المدارس وتجهيز ما يحتاجون إليه ،وقد يحتاج مصروفات علاج باهظة .وعلى الصعيد الفردي فإن الصدقة تساهم في تعزيز أنواع ومجالات الأمن الأخرى من خلال بذل النصيحة مع الصدقة ،وأمر الفقير بتقوى ا والمحافظة على الصلاة ،وتحذيره من أن يستخدم المال فيما يغضب ا كشرب الدخان ونحو ذلك وقد يعجز بعض الفقراء عن تحصيل العلم

الشرعي ،وسماع الموعظة ،فمن خلال الصدقة توفر له الكتب ومصروفات المواصلات وأشرطة الدروس والمواعظ .

ج -الكفارات .

تعد الكفارات بأنواعها المتعددة وأحوالها المختلفة أحد الروافد التي يستمد منها مبدأ التكافل الإسلامي جزء كبير من مقوماته ،مما يساهم في سد حاجة شرائح متعددة من المجتمع وتحول دون وقوعهم في كثير من المخاطر التي تهدد جوانب أمنهم الحياتية المختلفة .ومن أبرز الكفارات الواجبة والتي ذكرت في القران الكريم كفارة اليمين قال تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية٨٩) .

وكفارة حلق الرأس في الحج قبل إتمام مناسك الحج قال تعالى :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(سورة البقرة ،آية١٩٦) ،وكفارة القتل قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(سورة النساء ،آية٩٢) .

وكفارة الظهار قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة المجادلة ،آية ٣-٤) ،وكفارة قتل الصيد إن كان له مثل ،ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة ،أو ينظر كم يساوي المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً ،أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً وهي واجبة على التخييرقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (سورة المائدة ،آية٩٥) ،ومن الكفارات الواجبة التي لم ترد في القران بل وردت في السنة النبوية كفارة الإفطار في نهار رمضان عن أبي هريرة قال :قال رجل :يا رسول ا هلكت.قال :"**ويحك وما ذاك**" ؟قال :وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال :"**أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين**" .قال :ما أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوا ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر ا وأطعمه أهلك (البيهقي الكبرى ،كتاب الصيام ،باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ،ج ٤ ،ص٢٢٤ ،ح٧٨٣٧) .

د –النذور .

النذر هو "إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً تعالى "(الجرجاني ،١٤١٧هـ ،ص٣٠٨) .والنذر من العبادات المالية التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي ،وتتعدد أهداف النذور ومضامينها وأنواعها وقد كان النذر موجودًا قديمًا ،فقد حكى ا نذر أم مريم عندما نذرت ما في بطنها فقال تعالى :﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(سورة آل عمران ،آية٣٥) وقد أمر ا به مريم،حيث قال تعالى :﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾(سورة مريم ،آية٢٦) وقد مدح ا أولئك الذين يوفون بنذرهم، قال تعالى :﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾(الإنسان ،آية ٧) .

وقد شرع الإسلام النذر والأصل في النذر انه مباح ومن نذر طاعة عز وجل لزمه الوفاء به لقوله تعالى :﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ

﴾(سورة الحج ،الآية٢٩) وإن كان لا يستحب لما يقع فيه صاحب النذر أحيانًا من عدم استطاعة الوفاء بالنذر ،فعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال :نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل .(البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ،باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر ،ص١٤٠٧ ،ح٦٦٩٣) .

وقد جاء الإسلام ووجد المشركين ينذرون لآلهتهم ،ويقدمون لها القرابين ،فنهى عن ذلك وحرمه قال تعالى :﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾(سورة الأنعام ،آية١٣٦) .والنذر إما أن يكون قربة ،فيجب الوفاء به .وإما أن يكون معصية ،فيحرم الوفاء به .وإما أن يكون مكروهًا ،فيكره أن يفي صاحبه به فعن عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال **:"من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"** (البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ،باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ،ص١٤٠٨ ،ح٦٧٠٠) وإما أن يكون مباحًا ،فيستوي الوفاء به وعدمه ،لأنه في الحقيقة ليس بنذر كما قال العلماء ،واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن رسول ا خطب الناس في يوم شديد الحر ،فرأى رجلا قائما كأنه أعرابي في الشمس .فقال له النبي :**ما لي أراك قائما** ؟قال :نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك .فقال له النبي: **اجلس ليس هذا بنذر إنما النذر ما أريد به وجه ا عز وجل** (الطبراني ،المعجم الأوسط ،باب من يعرف بالكنى وغير ذلك ،ج٢ ،ص١٠٩،ح١٤١٠) .

هـ - الوقف .

يعد الوقف أحد أهم مبادئ التكافل الاجتماعي التي تهدف إلى استقرار الأمن الاقتصادي في المجتمع المسلم كما تساهم في تحقيق التوازن المعيشي بين أفراده وهو عبارة عن " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة " (الجرجاني ،١٤١٧هـ ،ص٣٢٨) ،كما شرع ا الوقف لما فيه من قربة إليه ،ولما فيه من عطف على ذوى الأرحام والفقراء ،وكذلك لما فيه من رعاية لمصالح المسلمين ،فقد يوقف الرجل الماء الذي يخرج من عين يملكها للمسلمين ليشربوا منها وينتفعوا بها.ويعد الوقف نوعا من أنواع الصدقة الجارية التي تنفع المسلم بعد مماته.

فعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**" (مسلم ،كتاب ،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،ج٣،ص١٢٥٥ ،ح١٦٣١) .

وقد حث الإسلام على تنويع الموارد الوقفية التي تلبي احتياج كل من الفرد والمجتمع فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال النبي صلى ا عليه وسلم :"**من احتبس فرسا في سبيل ا إيمانا با وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**" (البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب من احتبس فرسا ،ص٥٧٩ ،ح٢٨٥٣) ،وقد كان أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم يوقفون أفضل أموالهم على الفقراء والمحتاجين فعن ابن عمر رضي ا عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى ا عليه وسلم يستأمره فيها .فقال :يا رسول ا إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال :**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل ا وبن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول**" (البخاري ،كتاب الشروط ،باب الشروط في الوقف ،ص٥٥٤ ،ح٢٧٣٧) .

وهناك العديد من أنواع الممارسات المالية التي جاء بها الإسلام وشجع على القيام بها بين أفراد المجتمع تحقيقاً لتنمية الأمن الاقتصادي ومنها الأضاحي وإطعام الجائع والمحتاج والضيف ،ومن ذلك الهدية والهبة والعارية وغير ذلك من الممارسات الإنسانية التي تضمنتها العديد من كتب ومصنفات الفقه الإسلامي ،والتي تهدف في جملتها إلى تعزيز الروابط الاجتماعية وتنمية الأمن الاجتماعي من خلال سد الاحتياج وبذل المعروف وتحقيق الوحدة بين أفراد المجتمع الإسلامي .

ج -تنمية الأمن الصحي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي :

يرتكز الإسلام في تحقيق الأمن الصحي لأفراد المجتمع على أسلوب أصيل يتميز بـ التوازن والتكامل والشمول ،فهو يعمل على رفع مستوى صحة أفراده عقلياً ونفسياً وجسدياً ،وذلك من خلال إستراتيجية أمنية صحية تبدأ بمرحلة الوقائية ،وتتواصل مع الفرد بما ينمي جسده وعقله ونفسه ،ثم تنتهي بوصف العلاج الناجح لما قد تتعرض له جوانب ومكونات الطبيعة الإنسانية من أمراض .

١ -مرحلة الوقاية .

اهتم الإسلام بترسيخ مبدأ الوقاية الصحية في نفوس أفراد المجتمع ،وذلك من خلال إلزامهم الطهارة العامة في المأكل والملبس والمسكن ،والتي تساهم في تحقيق الوقاية من الأمراض والحد من انتشارها .فقد أمر بطهارة الماء المستخدم للشرب ولرفع النجاسة كماء المطر قال تعالى :﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾(سورة الأنفال ،آية١١) ،وماء البحر فعن أبي هريرة يقول :سأل رجل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال :يا رسول ا إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال :"**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته** " (ابن خزيمة ،كتاب الوضوء ،باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، ج١ ،ص٥٩ ،ح١١١) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه** "(البخاري ،كتاب الوضوء ،باب البول في الماء الدائم ،ص٥٣ ،ح٢٣٩) .كما رغب الإسلام في الطهارة وعزز من مكانتها في الدين ،وجعل من الالتزام بها الحصول على محبة رب العالمين قال تعالى :﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٢٢) .

كما ربط العبادة بالنظافة التي جعل منها نظام حياة يومية يلتزم بها المسلم طوال حياته فشرع للمسلم أن يتوضأ خمس مرات في اليوم والليلة قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية٦) ،وأوجب الغسل في كل أسبوع فعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** "(البخاري ،كتاب الجمعة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة ....،ص١٧٤،ح٨٧٧) .

وكما اهتم الإسلام بنظافة الجسم عامة ،فقد اهتم بنظافة بعض أعضاء الفرد اهتماماً خاصـاً لأهميتها وأثرها على الجانب الصحي للفرد والمجتمع ،ومن ذلك غسل اليدين فـي مناسـبات

مختلفة كالنوم والاستيقاظ منه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده** " (ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء ،ج١ ،ص٩٤ ،ح١٠٨٤) ،وغسل اليدين قبل الطعام وبعده "فعن عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل "(ابن حبان ،كتاب الطهارة ،باب أحكام الجنب ،ذكر ما يستحب للمرء إذا كان جنباً وأراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ،ج٤ ،ص٢٠ ،ح١٢١٨) وتخليل أصابع اليدين والرجلين فعن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك** "(الترمذي ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في تخليل الأصابع ،ج١ ،ص٥٧ ،ح٣٩) ،ومن ذلك فقد حض الإسلام على تنظيف الفم واللثة والأسنان باستعمال السواك .والمداومة على استخدامه وخصوصاً عند لقاء الله عز وجل وقبل كل صلاة ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " (مسلم ،كتاب الطهارة ،باب السواك ،ج١ ،ص٢٢٠ ،ح٢٥٢) ،ويعد السواك من أرقى الوسائل الوقائية الطبية ،ويؤخذ من شجرة الأراك.

وقد حث الإسلام على الاهتمام بالناحية الجمالية لشخصية الفرد احتراماً ومراعاة لشعور أفراد المجتمع عند لقائهم والاجتماع بهم وذلك بالعناية بسنن الفطرة التي أمر صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:"الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان ، والإستحداد ،وتقليم الأظافر ،ونتف الإبط ،وقص الشارب** "(مسلم ،كتاب الطهارة ،باب السواك ،ج١ ،ص٢٢١ ،ح٢٥٧).

كما حث الإسلام أفراد المجتمع على نظافة وطهارة الملبس قال تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(سورة المدثر ،آية٤) ،كما أمر بأخذ جميع أسباب الزينة لاسيما عند الذهاب إلى بيوت الله عز وجل قال تعالى :﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(سورة الأعراف ،آية٣١) .

كما أكد الإسلام على نظافة المساجد والمساكن والأماكن العامة ،ومن ذلك فقد حرم الإسلام البصاق في المسجد والنخامة التي هي مصدر لنقل العدوى ولكثير من الأمراض فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**البصاق في المسجد خطيئة**

،وكفارتها دفنها "(ابن حبان ،كتاب الطهارة ،باب المساجد ،ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئـة التي تكتب لمن بصق في المسجد ،ج٤ ،ص٥١٦ ،ح١٦٣٧) ،كما وجه الإسلام إلـى نظافـة الدور وساحاتها والتي عادة ما تكون مكان اجتماع أفراد الأسرة ومكان لعب الأطفـال فعـن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**إن ا طيب يحـب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا بيـوتكم ولا تـشبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها** "(أبي يعلى ،مـسند سـعد بـن أبـي وقـاص ،ج٢ ،ص١٢١، ح٧٩٠) .

كما نادى الإسلام بالمحافظة على البيئة ونهى عن تلويثها ومن أهمها الأماكن العامة عـن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**إياكم والجلوس في الطرقات** ".قـالوا :يا رسول ا ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول ا صلى ا عليه وسلم **:" فـإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**" .قالوا :وما حقه ؟ قال :"**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** "(مسلم ،كتاب اللباس والزينة ،باب النهي عـن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ،ج٣ ،ص١٦٧٥ ،ح٢١٢١) .

ومن طرق الوقاية الصحية في الإسلام ،الحد من انتشار الأمـراض لاسـيما التـي تنقلهـا الحيوانات فأباح قتل كثير منها كالبراغيث التي تنقل مرض الطاعون والحية والعقرب اللتـان تحمل في أحشائها السموم القاتلة ،والتي أجاز الإسلام قتلها ولو عرضت للمسلم أثناء صـلاته فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب** "(ابن حبان ،كتاب الصلاة ،باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ،ذكـر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته ،ج ٦ ،ص ١١٦،ح٢٣٥٢) .

كما نهى الإسلام عن اقتناء الكلاب إلا لغرض الحراسة ،وذلك أن اقتناءها يسبب الكثير مـن الأمراض ،كما أرشد الإسلام إلى كيفية تنظيف الأواني التي يلغ فيها الكلب منعاً لما قد يصيبه من تلوث فعن بن المغفل قال :أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال :"**مـا بالهم وبال الكلاب ؟**ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم **.**وقال **:إذا ولغ الكلب فـي الإنـاء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب** "(مسلم ،كتاب الطهارة ،باب حكـم ولـوغ الكلب ،ج١ ،ص٢٣٥ ، ح٢٨٠) ،وقد أثبت العلم الحديث فعالية هذه الطريقة التي وجه إليهـا محمد صلى ا عليه وسلم قبل أربعة عشر قرناً .وإذا كان الإسلام قد نهى عن التشاؤم والوهم من انتقال العدوى إلا أن الإسلام قد أكد على اتخاذ التدابير الوقائية وتجنب من تثبت إصـابته

بالأمراض المعدية فعن أبي هريرة يقول :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد** "(البخاري ،كتاب الطب ،باب الجذام ،ص١٢٢٦ ،ح٥٧٠٧) .

وفي الجانب الوقائي اهتم الإسلام بتطبيق الحجر الصحي بين أفراد المجتمع الإسلامي فقـد ألزم المصطفى صلى ا عليه وسلم أتباعه بالعمل بالحجر الصحي في الطاعون فعن أسـامة بن زيد قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنـي إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** "(مسلم ،كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانـة ونحوهـا ،ج٤ ، ص١٧٣٧ ،ح ٢٢١٨) ،كما أرشد صلى ا إلى العمـل بأسـلوب عـزل المرضـى لاحتواء الأوبئة والأمراض المعدية فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال النبي صـلى ا عليه وسلم : "**....لا يوردن ممرض على مصح** "(البخاري ،كتاب الطـب ، بـاب لا هامـة ،ص١٢٣٥ ،ح٥٧٥٧) .

ومن طرق الوقاية الصحية التي عمل بها الإسلام تحقيقاً للأمن الصحي للمجتمع تحريم كل ما هو ضار بالجسم من الأطعمة والأشربة والأنكحة ،فمن الأطعمة حرم الإسلام الميتة والدم ولحم الخنزير قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾(سورة البقرة ،آية ١٧٣) ،كما حرم الإسلام أكل لحوم الحيوانات آكلة اللحوم من الحيوانات البرية وهي ما تعرف بالسباع كالكلاب والذئاب والأسود والثعالب ،كما حرم أكل بعض الطيور خصوصاً الكواسر منها والجوارح فعن أبي ثعلبة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .(البخاري ،كتاب الذبائح والصيد ،باب أكل كل ذي ناب من السباع ،ص١١٩٤ ،ح٥٥٣٠) ،وعن بن عباس رضي ا عنهما قال :نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير "(مسلم ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،ج٣ ،ص١٥٣٤،ح١٩٣٤) كما نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكل الثوم وأكل لحوم الحمر الأهلية فعن بن عمر رضي ا عنهما :أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية "(البخاري ،كتاب المغازي ،باب غزوة خيبر ،ص٨٦٩ ،ح٤٢١٥) ،ونهى عن أكل لحم الجلالة فعن بن

عمر رضي ا عنهما قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكل الجلالة ...."(أبي داود ،كتاب الأطعمة ،باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ،ج٣ ،ص٣٥١ ،ح٣٧٨٥) ،كما نهى عن شرب ألبانها فعن بن عباس رضي ا عنهما :أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ...(ابن حبان ،كتاب الأشربة ،فصل في الأشربة ،ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات ،ج١٢ ،ص٢٢٠،ح٥٣٩٩) ،ومن تأكيد الإسلام وحرصه على وقاية صحة أفراد المجتمع فقد نهى أيضاً عن ركوب الجلالة فعن بن عباس رضي ا عنهما :أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقا وعن ركوب الجلالة "(ابن خزيمة ،كتاب المناسك ،باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة ،ج٤ ،ص١٤٦ ،ح٢٥٥٢) ،والجلالة هي " الحيوانات التي تأكل العذرة -النجاسات- من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ،فان حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعلفت طعاماً طاهراً وطاب لحمها وطرحت القاذورات ومكوناتها من جسمها وذهب اسم الجلالة وصفتها وخطرها وكانت حلالاً لأن سبب النهي والتغير زال عنها "(سابق ،١٤٠٧ هـ ،المجلد الثاني ،ص١٦)وهذا يؤكد نبوة المصطفى صلى ا عليه وسلم وصدق ما جاء به فما انتشر في عصرنا الحديث لاسيما عصر العولمة من أمراض خطيرة ومستعصية كأنفلونزا الطيور وجنون البقر وغيرها إلا نتيجة لمخالفة ما جاء به الإسلام من إستراتيجية أمنية لصحة الإنسان.

ومن أخطر الأشربة التي حرمها الإسلام الخمر والتي تعرف بأم الخبائث وذلك لما يتبعها من المعاصي التي تكون سبباً لها ،وقد تدرج الإسلام في تحريمها مراعاة للواقع الذي كان يعيشه العرب آنذاك والذي كان يجعل من تعاطيها مفخرة بينهم ،فجاء تحريمها على ثلاثة مراحل :ففي المرحلة الأولى بين الإسلام ما يترتب على شرب الخمر من إثم دائما ما يكون أعظم من منافعها التي تستخدم لأجلها قال تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢١٩) .وفي المرحلة الثانية نهى الإسلام عن إتيان الصلاة بعد شرب الخمر وأثناء سريان تأثيره على الفرد فقال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا

غَفُورًا ﴾(سورة النساء ،آية٤٣) ،وفي المرحلة الثالثة نهى الإسلام عن تعاطي الخمر وأمر باجتنابه وتحريمه مطلقا كثيره وقليله قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة ،آية٩٠) .

وقد نهى صلى ا عليه وسلم من يدعي الاستشفاء بتعاطيه الخمر فعن أم سلمة قالت :نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يغلي فقال :**"ما هذا** "؟ قلت :اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**إن ا لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** "(البيهقي ،كتاب الضحايا ،باب النهي عن التداوي بالمسكر ،ج١٠ ،ص٥،ح١٩٤٦٣) .كما نهى الإسلام عن تعاطي جميع أنواع المخدرات ومغيبات العقل وكل ما من شأنه التأثير على الجهاز العقلي أو النفسي أو العصبي للإنسان كالعقاقير المنشطة أو المهبطة أو المهلوسة أو المخدرة أو الكحول فعن جابر بن عبد ا قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**ما أسكر كثيره فقليله حرام** " (أبي داود ،كتاب الأشربة ،باب النهي عن المسكر ،ج٣ ،ص٣٢٧ ،ح٣٦٨١) .

وقد نهى الإسلام جميع أفراد المجتمع عن ممارسة الأنكحة المحرمة وقاية لهم من الوقوع في الأمراض الجنسية الفتاكة التي تفشت في كثير من المجتمعات المعاصرة والتي لا ينفع معها علاج ولا يفيد فيها دواء .فحرم الزنا وجميع الطرق والأسباب المؤدية إلى الوقوع فيه قال تعالى :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾(سورة الإسراء ،آية ٣٢) كما عظم جرمه فقرنه بالشرك قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾(سورة الفرقان ،آية ٦٨-٦٩) .

٢ -مرحلة التنمية .

اعتنى الإسلام بتنمية الجانب الصحي لأفراد المجتمع ،فقد أمر ا عز وجل بني آدم بالسعي في الأرض طلباً للرزق وتوفير غذاءهم وتأمين احتياجاتهم ،كما حث الإسلام على الاهتمام بالزراعة باعتبارها الركيزة الأساسية في تحقيق الأمن الغذائي فعن أنس بن مالك عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"**ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة** "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم ،ص١٢٧٩،ح٦٠١٢) ،كما نهى

القرآن الكريم عن الفساد والإفساد في الأرض ،والذي يتضمن الإضرار بمصادر العناصر الغذائية قال تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾(سورة البقرة ،آية٢٠٥) .

وقد حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاهتمام بالجانب الغذائي فقد أصبح من الواجب شرعا على المسلم أن يعتني بغذائه وأن يحرص على تلبية احتياجات جسمه من جميع العناصر الغذائية التي يضمن توفرها الإبقاء على الجسم صحيحا سليما بعيدا عن الأمراض ،وكذلك الحرص على تجنب الأغذية الضارة التي تسبب المشاكل الصحية والأمراض الجسمية ،فأمرهم بتناول الأكل الحلال والانتفاع بما خلق الله لعباده من الطيبات والتي من أظهرها أنواع الطعام المختلفة قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقۡنَـٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية١٧٢) ،ولأهمية توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع فقد حث الإسلام على الإنفاق والبذل في هذه الوجوه قال تعالى :﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾(سورة الحديد ،آية٧) ،كما امتدح القائمين بهذا العمل وأكد على عظيم الأجر والثواب المترتب على فعله قال تعالى :﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾(سورة الإنسان ،آية ٨) ،ولما كان توفير الغذاء للحيوانات هو جزء لا يتجزأ من أسباب ومقومات الأمن الغذائي في المجتمع فقد حث الإسلام على العناية بها وإطعامها فعن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا ،فنزل فيها فشرب ثم خرج ،فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل :لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي .فنزل البئر فملأ خفه ،ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب ،فشكر الله له فغفر له**". قالوا :يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال :"**في كل ذات كبد رطبة أجر** "(البخاري ، كتاب الأدب ،باب رحمة الناس والبهائم ،ص١٢٧٨ ،ح٦٠٠٩) ،كما أرشد الإسلام إلى اختيار الأطعمة النافعة ،وعدم الإسراف في الأكل والشرب فقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الإكثار والإفراط في تناول الطعام والشراب فعن المقدام رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن .حسبك يا بن آدم لقيمات يقمن صلبك فإن كان لا بد فثلث طعام ،وثلث شراب ،وثلث نفس**"(ابن حبان ،كتاب الأطعمة ،باب آداب الأكل ،ذكر وصف أكل المسلمين ... ،ج١٢ ،ص٤١ ،ح٥٢٣٦) .

كما أرشد صلى ا عليه وسلم إلى أهمية حفظ الطعام وتغليفه وتعليبه منعاً للتلـوث وحفاظـاً على قيمته الغذائية فعن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال :سمعت رسـول ا صـلى ا عليه وسلم يقول :"**غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلـك الوبـاء** "(مـسلم ،كتـاب الأشربة ،باب الأمر بتغطية الإناء وإيكـاء الـسقاء وإغـلاق الأبـواب ... ،ج٣ ،ص١٥٩٦ ،ح٢٠١٤).

وقد حث الإسلام على تنمية القوى البدنية للمسلم منعاً ووقاية لزيادة وزن الجسم وترهله ،وذلك بممارسة العديد من الأنشطة التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع بعيداً عن العبث وإهدار الوقت والجهد فيما لا طائل له ولا هدف ومن تلك الأنشطة التي نادى بها الإسلام ما ورد في قوله تعالى :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾(سورة الأنفال ،آية٦٠) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**المؤمن القوي خير وأحب إلي ا من المؤمن الضعيف ،وفي كل خير .احرص على ما ينفعك ،واستعن با ،ولا تعجز .وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ،ولكن قل قدر ا وما شاء فعل ،فإن لو تفتح عمل الشيطان** "(مسلم ،كتاب القدر ،باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة با وتفويض المقادير ،ج ٤،ص٢٠٥٢ ،ح٢٦٦٤) ،ومن أبرز مظاهر تنمية الجانب الجسمي لأفراد المجتمع المسلم أن أكثر العبادات والشعائر الإسلامية ذات طابع حركي كالصلاة والحج وقد حث الرسول صلى ا عليه وسلم على ممارسة وبذل أسباب القوة التي تعزز من مهارة المسلم وفعاليته ،كما تزيد من تنمية بدنه وجاهزيته فعن عبد ا بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال :"**إن ا ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ،صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به .وقال :ارموا واركبوا ،ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه ،وتأديبه فرسه ،وملاعبته أهله فإنهن من الحق** "(الترمذي ،كتاب فضائل الجهاد ،باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل ا ،ج٤ ،ص١٧٤ ،ح١٦٣٧) ،وعن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد ا وجابر بن عمير الأنصاريين رضي ا عنهما يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه :أجلست أما سمعت رسول ا صلى ا

عليه وسلم يقول **:كل شيء ليس من ذكر ا فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله** "(البيهقي ،كتاب السبق والرمي ،باب التحريض على الرمي ،ج١٠،ص١٥،ح٢٦٦٤) .ومن الأنشطة الرياضية التي شجع الإسلام على ممارستها الجري فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي ا عنها قالت :سابقني رسول ا صلى ا عليه وسلم فسبقته "(أحمد ،حديث السيدة عائشة ،ج ٦ ،ص ١٢٩ ،ح٢٥٠٢٥) .كما شجع الرسول صلى ا عليه وسلم الفروسية وركوب الخيل فعن نافع عن بن عمر رضي ا عنهما قال :سابق رسول ا صلى ا عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه وكان بن عمر ممن سابق فيها "(البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب غاية السبق للخيل المضمرة ،ص٥٨٢ ،ح٢٨٧٠) ،كما شجع الرسول صلى ا عليه وسلم على رياضة السباق بين الإبل أيضاً فعن أنس رضي ا عنه قال :كانت ناقة لرسول ا صلى ا عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**إن حقا على ا أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه** " (البخاري ،كتاب الرقاق ،باب التواضع ،ص١٣٧٢،ح٦٥٠١) ،كما شجع صلى ا عليه وسلم على ممارسة المصارعة فعن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى ا عليه وسلم فصرعه النبي صلى ا عليه وسلم ... "(الترمذي ،كتاب اللباس ،باب العمائم على القلانس ،ج ٤ ،ص ٢٤٧،ح ١٧٨٤) .

وقد حث الإسلام على مزاولة العديد من الفعاليات والتمارين الرياضية التي تساهم في بنـاء الجسم ورفع لياقته البدنية كالسباحة وركوب الخيل والمشي والمصارعة وغيرها من الفعّاليات .ودعا الإسلام إلى العمل ونبذ البطالة والتخلص من الفراغ قال تعـالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(سورة الملك ،آية ١٥) ،وذلك أن في السعي حركة وعمل ،والحركة والعمل مصدران مهمّان من مـصادر النشاط والقوّة .فالعمل ينمّي قدرات الإنسان الحركية ،ويكسبه صحّة وحيوية وقـدرة عـضلية تفوق في بعض جوانبها التمارين والنشاطات الرياضية .وكما أنّ ممارسة العمل تـساهم فـي بناء جسم الإنسان وتزيد من لياقته ،فإنها تساهم في استقرار حالته النفسية وصحتها ،فمعظـم

أمراض الإنسان ومشاكله النفسية تعود إلى البطالة وكثير منها يتحول إلى أمـراض عـضوية تؤثر على صحة الإنسان الجسمية .

٣ –مرحلة العلاج .

يعد سؤال العافية في الإسلام من المطالب المهمة التي رغب في طلبها صلى ا عليه وسلم فعن العباس بن عبد المطلب قال :قلت يا رسول ا علمني شيئا أسأله ا عز وجل قال :"**سل ا العافية** "فمكثت أياما ثم جئت فقلت :يا رسول ا علمني شيئا أسأله ا فقال لي :"**يا عباس يا عم رسول ا سل ا العافية في الدنيا والآخرة** "(الترمذي ،كتاب الدعوات ،بـاب ٨٥ ،ج ٥ ،ص ٥٣٤ ،ح٣٥١٤) ،كما تعد من أهم عناصر الحياة السعيدة ،بيد أن سؤال العافية مـن ا عز وجل في الدنيا والآخرة وفي الصحة والمرض لم يكن حائلاً دون السعي فـي طلـب العلاج والتداوي فقد اهتم الإسلام بالجانب العلاجي ،وكان أول ما بدأ به إلغـاء دور الـسحر والكهانة في الطب وذلك من خلال تحريم الإسلام لهما ،وذلك أن السحرة والكهان هم أطبـاء المجتمع ،وأرشد إلى البحث والنظر والتأمل في معطيات الكون وما يحمله من خيرات للإنسان وكشف سننه ونواميسه ،والإفادة من ذلك في التطبيقات العملية في الطب وغيره .كمـا أمـر الإسلام جميع أفراد المجتمع بالتداوي فعن أسامة بن شريك قال :أتيت النبي صلى ا عليـه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنـا فقالوا :يا رسول ا أنتداوى فقال :"**تداووا فإن ا عز وجل لم يضع داء إلا وضع لـه دواء غير داء واحد الهرم** "(أبي داود ،كتاب الطـب ،بـاب فـي الرجـل يتـداوى ،ج٤ ،ص٣ ،ح٣٨٥٥) ،كما أن الإسلام يبعث الأمل في نفوس المرضى فيؤكد صلى ا عليه وسلم فيمـا يرويه عنه جابر بن عبد ا رضي ا عنهما عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنـه قـال :"**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن ا عز وجل** " (مسلم ،كتاب السلام ،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،ج٤ ص١٧٢٩ ،ح٢٢٠٤) ،كما دعا الإسلام إلى راحة البـدن وعدم تحميله ما لا يطيق فعن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما قال :قـال لـي رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**يا عبد ا ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليـل**" فقلـت :بلى يا رسول ا قال :"**فلا تفعل صم وأفطر ،وقم ونم .فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينـك عليك حقا ،وإن لزوجك عليك حقا ،وإن لزورك عليك حقا .وإن بحسبك أن تصوم كل شـهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله** " فشددت فشدد علي قلت يا رسول ا :إني أجد قوة قال :"**فصم صيام نبي ا داود عليه السلام ولا تزد عليـه** "قلـت

:وما كان صيام نبي ا داود عليه السلام قال :"**نصف الدهر** ". وكان عبد ا يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى ا عليه وسلم "(البخاري ،كتاب الصوم ،باب حق الجسم في الصوم ،ص٣٩٠ ،ح١٩٧٥) .

وقد وصف صلى ا عليه وسلم العديد من الأدوية النافعة ،ومنها الحجامة التي استخدمها صلى ا عليه وسلم ودعا إلى التداوي بها ،فعن أنس رضي ا عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال :احتجم رسول ا صلى ا عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال :"**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ...**"(البخاري ،كتاب الطب ،باب الحجامة من الداء ،ص١٢٢٤ ،ح٥٦٩٦) .كما وصف الرسول صلى ا عليه وسلم الماء البارد علاجاً للحمى وارتفاع حرارة الجسم فعن عباية بن رفاعة قال أخبرني رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول :"**الحمى من فور جنهم فأبردوها عنكم بالماء** "(مسلم، كتاب الطب ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،ج٤ ،ص١٧٣٣ ،ح٢٢١٢) .

ومن الوصفات الطبية النبوية ما رواه بن عباس رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي** "(البخاري ،كتاب الطب ،باب الشفاء في ثلاث ،ص١٢٢٢ ،ح٥٦٨٠) .

بيد أن النبي صلى ا عليه وسلم استعمل الكي لعلاج بعض أصحابه فعن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال :بعث النبي صلى ا عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه "(مسلم ،كتاب السلام ،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،ج٤ ،ص١٧٣٠ ،ح٢٢٠٧) ،كما أرشد الإسلام إلى استخدام العديد من الوصفات الطبية الفعالة ومنها العسل الذي ذكر في القران كمصدر من مصادر الشفاء قال تعالى :﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً ۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(سورة النحل ،آية٦٩) .

وقد وصفه النبي لبعض أصحابه فقد روى أبو سعيد الخدري رضي ا عنه : أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال :أخي يشتكي بطنه فقال :"**اسقه عسلا**" ثم أتاه الثانية فقال :"**اسقه عسلا** "،ثم أتاه الثالثة فقال :"**اسقه عسلا** "،ثم أتاه فقال :قد فعلت .فقال :"**صدق ا وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ** "(البخاري ،كتاب الطب ،باب الدواء بالعسل ،ص١٢٢٢ ،ح٥٦٨٣) ،وقد كان العسل ولا يزال وصفة ربانية عامة تعالج كثيراً من الأمراض بإذن ا تعالى ،ومن الوصفات الربانية العامة الاستشفاء بالقران الكريم قال تعالى

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة يونس ،آية٥٧) قال تعالى :﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾(سورة الإسراء ،آية٨٢) قال تعالى :﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾(سورة فصلت ،آية٤٤) ،وقد أثبت الطب الحديث فعالية الاستشفاء بالقران الكريم ونجاحه في علاج الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية والعقلية ولاسيما الحالات المستعصية التي يعجز عن علاجها كثير من الجهود والمحاولات البشرية .

ومن الوصفات الطبية النبوية أيضاً الحبة السوداء أو حبة البركة فقد وصفها صلى ا عليه وسلم كعلاج لكثير من الأمراض فعن أبي هريرة رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : "**في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام** "(البخاري ،كتاب الطب ،باب الحبة السوداء ،ص١٢٢٣ ،ح٥٦٨٧) .

د -تنمية الأمن الجنائي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي :

لقد دأبت الجماعات بمختلف أشكالها عبر الأمم والعصور السابقة ساعية إلى توفير الأمن والطمأنينة لأفرادها من خلال مكافحة جميع أنواع الجرائم وسد الطرق المؤدية إلى ارتكابها ،مما أدى إلى ظهور العديد من العلوم التي تبحث في ماهية الجريمة وحقيقة الفعل الإجرامي ،ودراسة شخصية المجرم وما يحيط بها من مؤثرات .كعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي ،بيد أن من أبرز تلك العلوم التي اهتمت بدراسة الجريمة وأثرها على المجتمع علم الاجتماع الجنائي وهو "ذلك الفرع من علم الاجتماع الذي يهتم بدراسة الانحراف والجريمة باعتبارهما ظاهرتين اجتماعيتين ،ساعياً وراء فهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى حدوثهما ،وذلك بغية التوصل إلى قوانين تفسر السلوك المضاد للمجتمع ووضع الحلول المناسبة له "(الحديثي ،١٤١٦هـ ،ص٧٢).ويأتي علم العقاب كأبرز الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى ردع الجاني ضمن منظومة الضبط الاجتماعي ،والتي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .ولما كانت الجريمة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن في مفهومه العام ،فقد برزت العديد من الدراسات والنظريات والأفكار والاتجاهات عبر جميع الحضارات وضمن كل الثقافات المتتالية ،محاولة تفكيك الفعل الإجرامي والعمل على منعه وتفشيه بين أفراد

المجتمع . لذلك فقد شرعت العقوبة في الإسلام لحفظ الأمن العام ونشره بين أفـراد المجتمـع "فإذا نفذت العقوبة على شخص معين ،فإنها تمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى وبهـذا يأمن المجتمع شره ،وفي تنفيذها علناً ما يؤكد معنى المنع العام "(الشوكاني ،١٣٨٣هـ ،ج٤ ،ص١١٢) .كما حارب الإسلام الكثير من المبادئ الخاطئة المتبعة في تنفيـذ العقوبـة قبـل مجيئه كأخذ الثأر الذي كان يعد مبدأ عقابياً متبعاً فيما كان يعرف بشريعة الغاب ،ومـا ينـتج عنه من أضرار في الممتلكات والأرواح ،فجعل من العقوبة نظاماً أمنياً يتم تنفيذه من خـلال هيئات قضائية ومؤسسات أمنية ،تستمد تعاليمها وأحكامها من توجيهات وأوامر ربانية .ولمـا كانت الجريمة من وجهة نظر علماء الاجتماع وكما يراها " لافي بروهل هي كل فعل يـصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة ،فيحدث ردة فعل لديها ضـد الفاعـل المفتـرض " (العوجي ،١٩٨٠م ،ص١٥٤) .

ولاختلاف الجرائم وتنوعها في المجتمع الإنساني إذ أن " الجريمة في المفهوم الشرعي ليست مجرد ما يستهجنه فرد أو مجموعة أفراد أو قانون معين قابل للتغيير والتبديل بحسب الأهواء والمصالح الآنية والظرفية ،وإنما هي انتهاك للمحظورات التي بينها الشرع الحكيم وزجر عنها وتوعد مقترفيها بالعقوبة "(عودة ،د –ت ،ج١،ص٦٦) ،فقد جاء الإسلام مراعياً هذا التنوع والاختلاف ،من خلال تنوع الرؤية الإسلامية للفعل الإجرامـي وتـصنيفه وتحديـد نوعـه وملابساته وظروفه وأحواله التي أرتكب فيها ،فهناك جرائم الحدود كجريمة الزنـا والقـذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي ،والتي تشترك في خاصـية الـضرر العـام للنسيج الاجتماعي بأكمله وسميت بجرائم الحدود لأن تدابيرها الأمنية وجوازرها الاحترازيـة هي عبارة عن عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الدين والأنساب والأعراض والعقول والأمـوال وتأمين السبل .

وهناك جرائم القصاص والديات كجريمة القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وجـرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأ وإذا كان القصاص هو "أن يفعل بالفاعل مثـل مـا فعل "(الجرجاني ،١٤١٧هـ ،ص١٧٦) ،فهو بذلك يعد أحد أهم الأدوات التي تحقق الأمـن الاجتماعي بين جميع أطياف المجتمع " لأن القصاص يتتبع في الجاني ،فهو لا يترك من غير عقاب رادع ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه ،فهـو تتبـع للجـاني بالعقـاب وللمجني عليه بالشفاء "(أبو زهرة ،١٩٧٥م ،ص٣٣٥) ،وهناك جرائم التعزير وهي عبـارة عن "المعاصي التي ليس لها حدود مقدرة ولا كفارة كالذي يقبل الهبات مشبوه ،أو يباشر بـلا

جماع ،أو يأكل مالا يحل .... "(ابن تيمية ،١٣٩٠ هـ ،ص١٢٠) لذلك فقد تنوعت العقوبات في الإسلام ،وجاءت في أهم مضامينها كرد فعل ردعي بجانب ما تحققه من جزاء عادل يرضي المجني عليه ويقتل الفتنة في مهدها .

إستراتيجية الأمن الجنائي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي .

لقد جاء الإسلام في مجمل تشريعاته وأحكامه تدبيرا وقائيا استراتيجياً شاملا لجميع مكونات الإنسان ،متعدياً في ذلك حدود الزمان والمكان يؤكد ذلك قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(سورة التحريم ،آية٦) ،وفي هذه الآية الكريمة يوجه الله عز وجل خطابه إلى المؤمنين كافة .ولما كانت التدابير الوقائية "لا تتخذ ضد مجرمين اقترفوا الجرائم بالفعل ،ولكن ضد أناس يظن أنهم يشكلون خطورة على أمن الجماعة "(عبد الرحمن ،١٩٩٠م ،ص٣١) ،لذلك فإن العقوبة تشكل محوراً أساسياً ترتكز عليه إستراتيجية الأمن الجنائي في المجتمع الإسلامي ،فالعقوبة في الإسلام هي عبارة عن " زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر "(الماوردي ،١٩٦٠م ،ص٢٢١) ،لذلك فقد تنوعت العقوبات وتفاوتت تبعاً لتنوع الفعل الإجرامي ،وقد جاء الإسلام بمنهج أمني جنائي فريد وذلك من خلال التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المترتبة عليه .وسوف يتم استعراض بعض التدابير الجزائية التي قررها الإسلام عقاباً لمن يقوم بارتكاب بعض الجرائم ،والتي تشكل في جملتها تدابير وإجراءات احترازية بجانب ما تقوم به من دور فعال في ردع الجاني وتحقيق إشاعة الأمن والاطمئنان بين أفراد المجتمع .

وتعد جرائم الحدود من أخطر ما يهدد الضبط الجنائي في المجتمع وقد حذر الإسلام من الوقوع فيها ،وجعل عقوبتها مقدرة لا تقبل الزيادة ولا النقصان ،ولا يسمح لأحد بالشفاعة فيها ،ففي عقوبة جريمة السرقة قال تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة ،آية٣٨) ،وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم "(البخاري ،كتاب الحدود ،باب قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم تقطع؟ ،ص١٤٢٦ ،ح٦٧٩٨) .

وفي عقوبة جريمة الحرابة قال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(سورة المائدة ،آية ٣٣-٣٤) ،وعن قتادة "أن أنسا رضي ا عنه حدثهم :أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى ا عليه وسلم ،وتكلموا بالإسلام .فقالوا :يا نبي ا إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة .فأمر لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ،فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ،وقتلوا راعي النبي صلى ا عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى ا عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بلغنا أن النبي صلى ا عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة "(البخاري ،كتاب المغازي ،باب قصة عكل وعرينة ،ص٨٦٤ ،ح٤١٩٢) .

وفي عقوبة جريمة البغي قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(سورة الحجرات ،آية٩) .

وفي عقوبة جريمة الزنا فقد فرق الإسلام بين عقوبة من يرتكبها ،فإن كان مرتكبها بكراً رجلا أو امرأة فهو يعاقب بعقوبتين هما الجلد ،والنفي والتغريب لمدة سنة .وفي عقوبة الجلد يقول تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(سورة النور،آية٢) ،وأما عقوبة التغريب والنفي فقد ثبت في السنة النبوية عن عبادة بن الصامت رضي ا عنه قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**خذوا عني ،خذوا عني .قد جعل ا لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** " (مسلم ،كتاب الحدود ،باب حد الزنا ،ج٣ ،ص١٣١٦،ح١٦٩٠) ،وأما عقوبة الزاني المحصن أي المتزوج سواء كان رجل أو امرأة فهو الرجم فعن مسروق عن عبد ا قال :قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : "**لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا اله إلا ا ،وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس ،والثيب الزاني ،والمفارق لدينه التارك للجماعة** "(البخاري ،كتاب الديات ،باب قوله ا تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين (سورة

المائدة ،آية٤٥)،ص١٤٤٣،ح ٦٨٧٨) ،وقد أكدت السنة الفعلية على ذلك فعن جابر بن عبد ا رضي ا عنه أن رجلا من أسلم أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول ا صلي ا عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن "(البخاري ،كتاب الحدود ،باب رجم المحصن ،ص١٤٢٩ ،ح٦٨١٤) .

وأما عقوبة القذف والتي تحول دون التمادي في الخوض في أعراض المسلمين وما يترتب على ذلك من تفشي العداوة والحقد والبغضاء بين أفراد المجتمع ،فقد قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(سورة النور ،آية٤) ،وهذه العقوبة في الدنيا ،أما عقوبة الآخرة فقد جاءت في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾(سورة النور ،آية٢٣-٢٤) .

وفي عقوبة جريمة الردة عن الإسلام فعن بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال :"**من بدل دينه فاقتلوه** "(ابن حبان ،كتاب الحدود ،باب الردة ،ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه...،ج١٠ ،ص٣٢٧ ،ح٤٤٧٥) .

ويأتي القصاص كأهم وسائل الضبط الجنائي في الإسلام ،في أبلغ عبارة وأوجز تعبير متضمناً مبدأ تدبيرياً وقائياً ،وعقاباً زاجراً يبعث الطمأنينة وينشر السلام بين أفراد المجتمع المسلم وذلك في قوله تعالى :﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية١٧٩) ،ومن أهم مزايا هذا التدبير الوقائي الجنائي في الإسلام تحقق المساواة في القصاص بين أفراد المجتمع قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(سورة البقرة ،آية١٧٨) ،والمساواة في قدر القصاص لاسيما إذا لم تبلغ حد إزهاق الأنفس ،أو كانت على جزء منها إذ يقول تعالى :﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية٤٥) ،وقد شرع القصاص لضمان الحفاظ على الأنفس وعدم التعرض لها أو إزهاقها إلا

بالحق قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (سورة الإسراء ،آية٣٣) ،كما توعد الله عز وجل مرتكب هذه الجريمة التي تهدد الأمن الاجتماعي بكل أبعاده فقال تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(سورة النساء ،آية٩٣) .

ومن بشاعة هذا الجرم فقد شبه الله عز وجل قاتل النفس البشرية كمن يرتكب هذه الجريمة بحق الإنسانية جمعاء قال تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(سورة المائدة ،آية٣٢) .

أما بالنسبة لعقوبة التعزير" فقد فوض الشارع الحكيم الحاكم في تقدير التعزير لاختلاف أحوال المجرم وجنايته "(الماوردي ،١٩٦٠م ،ص٢٣٦) وذلك تبعاً لما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات يتحدد من خلالها موقف الجاني والمجني عليه ووسيلة ارتكاب الجريمة وما يتبع ذلك من دوافع ونوازع وأساليب إجرامية٠

هـ -تنمية الأمن السياسي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي :

يعد النظام السياسي من أهم جوانب التعايش الإنساني وهو أحد الأنساق الاجتماعية الرئيسية التي تتفاعل مع غيرها من الأنساق المكونة للبناء الاجتماعي وقد كان العديد "من المفكرين والفلاسفة عبر جميع العصور ،لا يعرضون نظرياتهم السياسية ،إلا وهي متضمنة لما يجب أن يكون عليه السلوك السياسي ،وما يغرسه من قيم ،وما يتسم به من اتجاهات ،وما يرنو إلى تحقيقه من أهداف " (علي ،د- ت ،ص٨٢) .

فقديماً نادى أفلاطون في كتابه الجمهورية من خلال تعريفه للعدالة ،في محاولة إيجاد تعريف عام للديمقراطية ،فكان منهجه المقارن الذي يفرضه بين النفس الإنسانية العادلة السعيدة والمدينة العادلة السعيدة يؤكد فيه أن العدالة تكمن في أن تؤدي ملكات النفس الثلاث: العاقلة والغاضبة والمشتهية ،والطبقات التي تمثلها في الدولة وظائفها في انسجام كامل .أي أن يؤدي كل على الوجه الأكمل ما هو أهل له .(خباز ،د-ت ،ص١٣٧) ،وليس تصور أفلاطون للعدالة ببعيد عن نزعة العالم الحديث لوضع كل إنسان في المكان المؤهل له .كما أنه يلتقي بالمفهوم الماركسي للعدالة الاجتماعية ،الذي يريد من المجتمع أن يأخذ من كل إنسان وفقاً لأهليته وان

يعطيه وفقاً لحاجته "كما يؤكد أرسطو أن السياسة هي كل ما من شأنه أن يحقق الحياة الخيـرة في مجتمع له خصائص متميزة " (محمد ،١٩٩٠م ،ج١ ،ص١٩) .

وبذلك " بات تطور مجتمعات الأمم الغابرة ،ملازماً للتفكير الاجتماعي المطرد ،ثـم تجلـى دور هذا التأثير وفي انسياب تاريخي متعاقب ،في صياغة المفهوم الفكـري الـسياسي لـدى الأفراد والجماعات ،حتى غدت المفاهيم - النظم - الاجتماعية بموجبه بمثابة القـانون النافـذ ،تسير بهديه مجتمع القبيلة السياسي ،وتشكل في مجملها جملة التقاليد السارية بدولة القبيلـة "(محمد ،١٩٧١م ،ص١١٣) .

بيد أن الإسلام إزاء ذلك كله جاء مؤكداً على أهمية المشاركة في العمل السياسي وأثرها في استقرار حياة الفرد والمجتمع وقد تضمنت مصادره المختلفة العديد من المبادئ والقيم النبيلة التي تهدف إلى تحقيق الأمن السياسي للمجتمع الإسلامي وذلك لأن "المبادئ السياسية في الإسلام هي تلك القواعد والقيم التي تُبنى عليها دولة الإسلام ويستلهم منها النهج السياسي للحكم "(عبد الفتاح ،١٤٢١هـ،ص٦٩) فمنذ قيام المجتمع الإسلامي الأول لم يختلف المسلمون على أنّ الإسلام جاء حاكماً وأنّ الرسول صلى ا عليه وسلم كان قائداً سياسياً وروحياً في آنٍ واحد ،وقد مارس هذا الدور طيلة حياته خاصةً بعد تشكيل حكومته في المدينة المنورة، بيد أن الحاكمية المطلقة تعالى فهو الحاكم المطلق والأمر الناهي ،وهو مصدر السلطات جميعا ،وهذا هو مغزى كلمة لا اله إلا ا حيث قال تعالى :﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(سورة يوسف ،آية٤٠) ،وقد شرف ا الإنسان بالخلافة على الأرض قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة ،آية٣٠) ،ولما كانت الجماعة البشرية ممثلة في ادم عليه السلام قد منحت هذه الخلافة فهي المكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الإنسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية .وفي هذا يكمن المفهوم الأساسي للخلافة وهو أن ا سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره اجتماعيا وطبيعيا قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(سورة الملك ،آية١٥) ،وعملية الاستخلاف الرباني للجماعة البشرية على الأرض تعني انتماء

الجماعة البشرية إلى محور واحد هو المستخلف أي إلى الله عز وجل وهذا هو أساس النظرية السياسية في الإسلام وما تتضمنه من ممارسات مختلفة للجماعة البشرية .

إستراتيجية الأمن السياسي للمجتمع من منظور تربوي إسلامي .

لقد كان المجتمع المسلم إبان نشأته في المدينة المنورة يشكو من قلة العدد والعدة وكثرة الأعداء وإحاطتهم به كإحاطة السوار بالمعصم ،وكان من ابرز الأهداف السياسية التي يسعى إلى تحقيقها هو إكثار عدد المسلمين الذي كان يشكل هدفاً استراتيجياً لصد العدوان الخارجي ونشر العقيدة فيما بعد ،لذلك فقد رغب الإسلام في الزواج بالمرأة الولود فعن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال :"**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**"(النسائي ،كتاب النكاح ،كراهية تزويج العقيم ،ج٦ ،ص٦٥ ،ح٣٢٢٧).

إلا أن الإسلام لم يهتم بالكم دون الكيف في سعيه إلى إكثار عدد المسلمين ،لذلك فقد اهتم بغرس العديد من المبادئ والقيم التي تهدف إلى تعزيز الحس السياسي لدى أفراد المجتمع تنمية لأمنهم السياسي ،ورغب أفراد المجتمع على ممارستها والالتزام بها في جميع مجالات الحياة حتى أصبحت سلوكاً يتميز به أفراد المجتمع المسلم عن غيرهم ،ولما كانت "تقوم سياسة الحكم في الإسلام على أساس العدل من الحكام ،والطاعة من المحكومين ،والشورى بين الحاكم المحكوم .. وهي خطوط أساسية كبيرة تتفرع منها سائر الخطوط "(قطب ،١٩٥١م ،ص٩٤) فقد أولى الإسلام هذه المبادئ الأصيلة عنايته ،لما تساهم به في تحقيق الأمن السياسي للمجتمع في الإسلام ورقيه ورفعته في الدنيا ونجاته في الآخرة ومن أبرزها :

١ - المساواة .

إن من أبرز مظاهر التنمية السياسية للمجتمع في الإسلام تجسيد روح الأخوة العامة في كل العلاقات الإنسانية وهذا هو أساس مبدأ المساواة في الإسلام .وذلك أن الجماعة البشرية جماعة واحدة بحكم انتمائها إلى خالق واحد قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(سورة النساء ،آية١).

كما قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴾(سورة الأعراف ،آية١٨٩) ،أما الاختلاف في ألوان البشر وألسنتهم وقومياتهم

وأوطانهم فلم يتخذه الإسلام معيارا للتفاضل وسببا للصراع كما يبدو واضحاً في المجتمعات الغربية الحديثة التي تدعي الحرية والمساواة ،بل هو آية من آيات ا في خلقه تساهم في تعزيز وتنمية الأمن السياسي بين أفراد المجتمع قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ (سورة الروم ،آية٢٢) ،بل إن هذه التعددية طريق للتعارف وإقامة العلاقات الأخوية بين الناس قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(سورة الحجرات ،آية١٣) ،كما أن وحدة الجماعة البشرية هو امتداد لتوحيد ا سبحانه وتعالى قال تعالى :﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾(سورة الأنبياء ،آية٩٢) ،ومن أبرز ما يصور المساواة التي أمر بها الإسلام بين أتباعه ماروواه شعيب بن عمر قال :خرجت إلى مكة فلما صرت بالضرية قال لي بعض إخواني :هل لك في رجل له صحبة من رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ قلت :نعم ،قال :صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا .فقلت لأصحابي: قوموا بنا إليه ،فقمنا ،فلما انتهينا إلى صاحب القبة فسلمنا ،فرد السلام فقال :من القوم ؟قلنا :قوم من أهل البصرة بلغنا أن لك صحبة من رسول ا صلى ا عليه وسلم .قال :نعم صحبت رسول ا صلى ا عليه وسلم وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد ا وأثنى عليه ،ثم قال :**إن ا عز وجل يقول :يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،أن أكرمكم عند ا أتقاكم .فليس لعربي على عجمي فضل ،ولا لعجمي على عربي فضل ،ولا لأسود على أبيض ،ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى .يا معشر قريش :لا تجيئوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم ويجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من ا شيئا** "(الطبراني ،المعجم الكبير ،عداء بن خالد بن هوذه العامري ،ج١٨ ،ص١٢ ،ح١٦) .

في هذه العبارات الموجزة والخطبة البليغة تتجلى أوضح صور المساواة في أسمى معانيهـا دون تعتيم أو غموض أو تعدد في مضامينها أو تعديل في بنودهـا أو تجاهـل لمقاصـدها أو تعطيل لممارساتها ،مما كان له الأثر الكبير في بناء المجتمع المسلم المثالي إبان تفعيلها .

٢ -الحرية .

إذا كانت الديمقراطية هي عبارة عن عملية تاريخية مرتبطة بتطور الجانب السياسي الغربي ،الذي يؤكد المناداة بفصل الدين عن الدولة ،فإن الإسلام هو عبارة عن دعوة ورسالة روحية

غير مرتبطة بنظام سياسي معين .وقد تركت هذه الدعوة للإنسان أن يقرر نظام حكمه وفقاً لمصالحه واختياراته ،كما أن الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إعداد المسلم إعداداً روحياً ليفوز بسعادة الدارين ،لم تهمل حياته الدنيوية بل شملت التشريعات الإسلامية كل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب السياسي وحدّدت نوع الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق كل منهما وواجباته على أكمل وجه .وفي حين أن الديمقراطية الغربية ترتكز على العديد من المقولات البشرية ،فإن الحرية قد جاء بها الإسلام كمبدأ شامل وهي " تعني حق الحياة في المجتمع الإسلامي والإنساني دون قيود تحط من مركز الإنسان وتضعفه ،وبما أنها لا تقوم إلا بوجود الأفراد ،لذا كانت هذه الحرية نشاط نسبي تحدده علاقة الفرد بالجماعة ،ولكي يحصل الفرد على نصيبه من الحرية يجب أن يحترم حقوق وحريات الآخرين ومن أبرز ملامح الحرية التي نادى بها الإسلام حرية المعتقد قال تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة ،آية٢٥٦) كما قال تعالى :﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ (سورة الغاشية ،آية٢١-٢٣) .

ومن مظاهر الحرية في الإسلام المشاركة في العمل السياسي فكراً وممارسة ونقداً ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول ا صلى ا عليه وسلم على السمع والطاعـة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في ا لومة لائم " (مسلم ،كتاب الإمارة ،باب وجـوب طاعـة الأمراء في غير معصية وتحريمها في غير المعصية ،ج٣ ،ص١٤٧٠،ح١٧٠٩) .

ومنها حق المسكن قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾(سورة النور ،آية٢٧-٢٨) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه** "(أبو داود ،كتاب الأدب ،باب في الاستئذان ،ج٤ ،ص٤٣،ح٥١٧٢) ،ومنها حرية التنقل قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(سورة الملك ،آية١٥).

ومنها حرية التعليم والتعلم قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(سورة التوبة ،آية١٢٢) ،ومنها حرية الفكر قال تعالى :﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾(سورة البلد ،آية٨-١٠) ،كما قال تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾(سورة محمد ،آية٢٤) ،وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قال النبي صلى ا عليه وسلم : "**إن ا تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم** " (البخاري ،كتاب العتق ،باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ،ص٥٠٢ ،ح٢٥٢٨) .

وهكذا فان مبدأ الحرية في التصور الإسلامي ،يعد أساساً مهماً لاستقراره وطمأنينة أفـراده وقيامهم بممارساتهم الدينية والدنيوية على أكمل وجه ،ولما كانت الحرية عاملاً مهماً في تنمية الأمن السياسي للمجتمع فإنها لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا في ظـل تطبيـق مبـدأ العدالـة الإسلامي " الذي أصبح هو الهدف الأسمى الذي تسعى الجماعة السياسية إلى تحقيقه ،كما يمثل الهدف الثابت والقيمة العليا للنظام السياسي الإسلامي .فإذا ما تميزت كل حضارة بسمة ،كانت سمة الحضارة الإسلامية هي العدالة "(رسلان ،١٩٨٦م ،ص١٥١-١٥٢) .

٣ -العدل .

إن مبدأ العدل في الإسلام لا يرتبط بمكان معين كأروقة المحاكم ،ولا يطبق على فئة دون فئة ،بل هو مفهوم شامل يتعدى حدود الزمان والمكان ويظهر على جميع أشكال الفئوية والعنصرية "فالعدل يعني العدالة في تطبيق القوانين والعدالة في الخصومات بين الناس وعدالة التوزيع في المنتج الاجتماعي والعدالة الضريبية وغيرها من أوجه العدل بين الناس "(أبو ريان ،د-ت ،ص٥١) ،وقد أمر ا عز وجل رسوله صلى ا عليه وسلم بالعمل بهذا المبدأ قال تعالى :﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(سورة الشورى ،آية١٥) ،كما أمر ا به أفراد المجتمع المسلم في مواضع كثيرة من القران الكريم قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(سورة النحل ،آية٩٠) ،وتتعدد مظاهر العدل في الإسلام فهو عدل إنساني يشمل جميع أفراد المجتمع المسلم ،كما

يشمل جميع من يتعايش معهم من أهل الكتاب وأهل الذمة وغيرهم ممن يرضون حكم الإسلام قال تعالى :﴿... فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(سورة المائدة ،آية٤٢) ،وهو عدل في الحكم والقضاء لأنه يعد نوعاً من أنواع أداء الأمانات قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾(سورة النساء ،آية٥٨) ،وكما أن العدل مأمور به كل من الراعي والرعية ،والحاكم والمحكوم .فقد أمر ا عز وجل به جميع أفراد المجتمع المسلم بالتزامه بين بعضهم البعض والعمل به لاسيما مع الضعفاء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾(سورة الإسراء ،آية٣٤) ،والعدل مأمور به مع النفس والوالدين والأقرباء قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(سورة النساء ،آية١٣٥) ،وبذلك يساهم مبدأ العدل في تنمية الأمن السياسي بين أفراد المجتمع لأن "العدل تتوقف عليه سعادة وطمأنينة المجتمع ،فمن اتصف بالعدل كان محبوباً عند الناس آمناً على نفسه وماله وعرضه ،فإذا ما أمن الناس وسعد المجتمع بالعدل عمل الفرد فيه بحرية ونشاط فيزداد الإنتاج ويستقر الأفراد"(الخياط ،١٩٨١م،ص٧٩) ،ومن أبرز ما يبين أهمية تطبيق هذا المبدأ وفعاليته في استقرار المجتمع ما رواه عروة بن الزبير رضي ا عنهما أن امرأة سرقت في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم في غزوة الفتح ،ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه .قال عروة :فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال :"**أتكلمني في حد من حدود ا** "؟ قال أسامة :استغفر لي يا رسول ا .(البخاري ،كتاب المغازي ،باب٥٤ ،ص٨٨٤ ،ح٤٣٠٤) .

٤ -الشورى .

يعد مبدأ الشورى من أهم المبادئ السياسية التي ساهمت في تنمية الأمن السياسي للمجتمع المسلم ،وقد أمر ا عز وجل رسوله صلى ا عليه وسلم بالعمل به لفعاليته في ترسيخ الإتباع والطاعة والانقياد قال تعالى :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا

غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾(سورة آل عمران ،آية١٥٩) ،وقد امتدح ا عز وجل عباده المؤمنين الملتزمين بهذا المبدأ في جميع أمورهم قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾(سورة الشورى ،آية٣٨) .

كما عمل الرسول صلى ا عليه وسلم بمبدأ الشورى في كثير من المواقـف والعديـد مـن الأمور "ومن يستقريء أحوال الشورى التي جرت في عهد النبي صلى ا عليه وسلم وكذلك في عهد الصحابة يتضح له خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة ،فلقـد تمت الشورى في جمع القران والاستخلاف وفي الحرب والسلم وفي أمور الأحكـام وأمـور المصلحة وأمور الملك وفي أحكام العقوبة وفي استحقاق الدية وغير ذلك " (عبد المنعم ،د-ت ،ص١١١) ،ومن أبرز المواقف التي تبين التزامه صلى ا عليه وسلم بهـذا المبـدأ العظـيم ممارسته في ميدان الحرب ،واتخاذ أصعب القرارات فعن عبد ا بن مسعود رضي ا عنـه قال :لما كان يوم بدر وجئ بالأسارى ،قال رسول ا صلى ا عليه وسلم :"**ما تقولون فـي هؤلاء بالأسارى** "؟.... " (الترمذي ،كتاب تفسير القران عن رسول ا صلى ا عليه وسـلم ،باب ومن سورة الأنفال ،ج٥ ،ص٢٧١ ،ح٣٠٨٤) .

وإذا اجتمعت هذه المبادئ وعمل بها أفراد المجتمع المسلم محتسبين الأجر في ذلك ومتبعين سنة نبيهم تحقق لهم النصر ،الذي يعد نتيجة حتمية للفئة التي أمنت بالمشروع الإلهي وتبنته وتحركت من اجل سيادته واعلائه وتوفرت فيها شروطه قال تعالى :﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾(سورة آل عمران ،آية١٦٠) قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۗ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾(سورة آل عمران ،آية ١٢٦) .

وما سبق يؤكد أن الإسلام قد جاء بالعديد من المبادئ السياسية وشجع أفراده على الاندماج والمشاركة في العمل السياسي تنمية وتحقيقاً للأمن الـسياسي للمجتمـع .بيـد أن المجتمـع الإسلامي قد شهد على مر العصور العديد من التطورات والتقلبات السياسية والفكرية ،فبعـد وفاة الرسول صلى ا عليه وسلم بقى الحكم اقرب للنظام الجمهوري من خلال اختيار خلفاءه الأربعة بأساليب متنوعة ،ولم يكن بينهم قرابة عائلية ،وبعد نهاية العهد الراشدي الـذي ظـل

تسعة وعشرين عاما (٦٣٢ م ـ ٦٦١م) تحول نظام الحكم الإسلامي إلى نظام ملكي وراثـي بدءاً من الدولة الأموية (٦٦١ م ـ ٧٥٠م) ثم الدولة العباسية (٦٥٠م ـ ١٢٥٨م) ثم الدولـة الفاطمية (١٢٦١ م ـ ١٥١٦م) إلى الدولة العثمانية (١٢٩٩ م ـ ١٩٢٤م).

وخلال هذه الفترة الزمنية التي ليست بالقصيرة لم تظهر أي مبادرات تشير إلـى ممارسـة وتفعيل معظم المبادئ والقيم السياسية في كثير من الدول الإسلامية ،في ظل بعض الأنظمـة الدكتاتورية ،ومع ظهور وارتفاع بعض الأصوات المعارضة في بعض الأحيان إلا أن الخليفة أو ولاته وحكومته لم يكونوا ليقبلوا تلك الأصوات إلا نادراً .ويعود ذلك إلى طبيعـة الخليفـة وخلفيته الفكرية والسياسية والدينية وإلى طبيعة الصوت المعارض والظروف السياسية آنذاك.

ومن خلال ما سبق في هذا الفصل فقد استعرضت الدراسة مكانة الفرد في التصور الغربـي ،وما امتزجت به من شطحات ،وما رافقها من خزعبلات أسـاءت إلـى الطبيعـة الإنـسانية ومكوناتها .ثم بينت الدراسة مكانة الفرد في التصور الإسلامي ،وما حظي به من اهتمام ،وما رافق ذلك من تصحيح لكثير من المفاهيم والأوهام التي كانت تثار حول نشأة الإنسان ومكانته. وأبرزت ملامح التصور الإسلامي للفرد والتي تتمثل في تكريمه وحمايته وتفضيله على سائر المخلوقات ،وبناء إستراتيجية أمنية تحيط بكل مجالات الفرد الحياتية ،وتحافظ علـى جميـع مقوماته في جميع المجالات سواء ثقافيا أو اقتصاديا أو صحيا أو جنائيا أو سياسيا .

كما تناولت الدراسة في هذا الفصل بيان مكانة الأسرة في التصور الغربي وما أصابها مـن تشويه في منطلقاتها وتقويض لأركانها ،وما جاء به الإسلام من تصور عقلاني وتوجيه رباني يحتضن الأسرة ،ويشد عضدها ،ويعزز مكانتها من خلال استراتيجيات أمنية تهدف إلى تفعيل دور الأسرة في إصلاح الفرد وبناء المجتمع .

كما استعرضت الدراسة في هذا الفصل بعض ملامح التصور الغربي الإيديولوجي للمجتمع من خلال بعض تعاليم الديانات السابقة وما جاءت به من معاني إنسانية وما أصـابها مـن تحريف وتزييف بشري ،كما تضمنت التصور الإسلامي الأصيل للمجتمع وما جاء به مـن إستراتيجية أمنية هادفة ،لتحقيق أمن ورفاهية جميع مجالات المجتمع وتوطيد أركانه .

بيد أن أهم ما ساهم به هذا الفصل هو إبرازه لمبدأ التكامل والشمول الذي تتسم به المنظومة الأمنية في التصور الإسلامي في تأمينها للفرد والأسرة والمجتمع ،والذي يعد أحـد سـمات التربية الإسلامية التي التزمت بالعمل به في جميع مؤسساتها ووسائطها التربويـة المختلفـة

،لكي تساهم في إخراج ذلك الجيل المؤمن با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صـلى ا عليـه وسلم نبيا ورسولا .

ومن البديهي أن مثل هذه المنظومة الأمنية المثالية بما تتضمنه من استراتيجيات وفعاليـات هادفة ،لا يمكن أن تكون في مأمن من المعوقات والصعوبات التـي تتعـرض لهـا جميـع عناصرها لاسيما في واقعنا المعاصر الذي يموج بالعديد من أنواع الفتن وأصـناف المحـن ،والتي تفرزها العديد من المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم وجميع أبنيته .لـذلك فـسوف تستعرض الدراسة من خلال الفصل التالي واقع الأمن الاجتماعي ومـشكلاته مـن منظـور تربوي إسلامي .

(الفصل الرابع)
واقع الأمن الاجتماعي ومشكلاته من منظور تربوي إسلامي

المبحث الأول
(مفهـــــوم المجتمع)

المبحث الثاني
(بعض مشكلات المجتمع المسلم)

أولاً :مشكلات ثقافية .

ثانياً :المشكلات الاقتصادية .

ثالثاً :المشكلات الصحية .

رابعاً :المشكلات الجنائية .

خامساً :المشكلات السياسية .

المبحث الثالث
(بعض أسباب المشكلات الاجتماعية)

أولاً :في جانب الأمن الثقافي .

ثانياً : في جانب الأمن الاقتصادي .

ثالثاً : في جانب الأمن الصحي .

رابعاً : في جانب الأمن الجنائي .

خامساً : في جانب الأمن السياسي .

تمهيد :

لقد كان من الحكمة الإلهية والفطرة الربانية أن يعيش الإنسان كائناً اجتماعياً منذ لحظة وجوده على الأرض ،إذ لا يمكن له النمو السليم والحياة الهانئة دون رعاية ومساعدة من الآخرين ،وذلك لأن الإنسان مدني بطبعه وفطرته فهولا يستطيع "أن يعيش بمعزل عن الآخرين ،فطالما وجد الفرد فإنه يعيش مع بقية أفراد الجماعة حتى يشبع حاجاته الاقتصادية والمعنوية والاجتماعية ،وينتج عن هذه المعيشة تفاعل اجتماعي ومجموعة العلاقات الاجتماعية "(العادلي ،١٤١٣هـ ، ص٤٧) .ولما كان المجتمع هو ذلك المحيط الطبيعي المناسب الذي تنعكس ملامحه على شخصية الإنسان ،ولأهمية الدور الذي يقوم به في حياة الأفراد فقد اهتم به العلماء والمفكرون على مر العصور كما خصصت بعض العلوم لدراسته وتحليل أبنيته ومعالجة ظواهره .

ومع أن المجتمع في مفهومه العام قد يتبادر إلى الأذهان بأنه عبارة عن مجموعة من الأفراد يجتمعون في مكان معين ،ويرتبطون فيما بينهم بمجموعة من العلاقات والمصالح المشتركة ،إلا أن الاختلاف الذي يظهر كسمة بشرية ،وظاهرة إنسانية في كافة مجالات الحياة ،كان أثره بارزاً في تحديد مفهوم المجتمع فقد تعددت مدلولات هذا اللفظ ،كما تنوعت أشكاله وعناصره ومكوناته .مما ساعد أصحاب بعض المدارس والنظريات الاجتماعية الحديثة أن تستفيد من الأبنية الاجتماعية في ترويج معتقدات وأفكار أصحابها ،ومن أبرز ذلك المناداة ببناء المجتمع الاشتراكي الذي يخدم ويحقق مصالح الدول التي تسعى إلى تحقيق الشيوعية ،وفي المقابل وعلى طرف النقيض تأتي الدراسات المؤيدة للمعسكر الرأسمالي الغربي .وبين هذا وذاك يأتي الإسلام ليقيم مجتمعاً مثالياً متوازناً ،يهتم بالمصلحة الخاصة دون الإخلال بالمصالح العامة ،وبعيداً عن التصورات غير المنطقية أو الشطحات الإنسانية .وفي هذا المبحث سوف يتم بمشيئة ا إيضاح مدلول مصطلح المجتمع ،وذلك من خلال استعراض ما ورد حوله في معاجم اللغة ،وأقوال الباحثين ،والتعرف على أبرز المشكلات التي تهدد الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي وما يقف خلف تلك المشكلات من أسباب وعوامل .

المبحث الأول :مفهوم المجتمع .

أولاً :تعريف المجتمع .

على الرغم من قدم التجمعات البشرية إلا أن لفظ المجتمع يعد لدى العديد من الباحثين مصطلحاً حديثاً ،لذلك سوف يتم التعرف على مداول لفظ المجتمع في معاجم اللغة وأقوال الباحثين .

أ -المجتمع في معاجم اللغة

"جَمَعَ الشيءَ عن تفرقه يَجْمَعَه جَمْعاً و جَمعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع .

والجَمْع: اسم لجماعة الناس ،والجْمع المجتمعون .

والمَجْمَع يكون اسماً للناس ،وللموضع الذي يجتمعون فيه .

ومسجد الجامع والمسجد الجامع لغتان ،أي مسجد القوم الجامع .

وجماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى .

وفي الحديث أوتيت جوامع الكلم أي :القرآن وكان يتكلم بجوامع الكلام أي :كان كثير المعاني قليل الألفاظ "(ابن منظور ،د – ت ،ج١ ،ص٩١٧)(الجوهري،١٣٩٩ هـ ،ج١،ص٤٧) .

ب -المجتمع في أقوال الباحثين :

إن السمة العامة التي يتسم بها لفظ المجتمع هي ما تجعل منه مصطلحاً فضفاضاً ،كثيراً ما يؤدي إلى تباين في مداولاته فقد كان ينظر إلى " لفظ المجتمع عند كثير من الفلاسفة والمفكرين القدامى وعلى رأسهم أوجست كونت على أنه مرادف لكلمة الإنسانية (Humanity) ،أو النوع الإنساني .. ،إلا أنه بعد تقدم الدراسات الاجتماعية وتشعب نواحي البحث فيها أصبح من المعترف به أن نطلق كلمة (مجتمع)على أي مجموعة من الناس تربط بينهم صلات ومصالح دائمة (العادلي ،١٤١٣هـ ،ص٥٣) وقد تعددت التعريفات بعد ذلك فمنها ما يهتم بجانب البيئة الطبيعية ويبرز أهمية العامل الجغرافي ،ومنها ما يبرز جانب البيئة الاجتماعية والثقافية ،فهناك من يرى أن المجتمع " هو ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في شكل وحدات أو جماعات " (سرحان ،١٩٨١م ،ص٢١٧) .

كما يرى آخر أن المجتمع هو "النسق المكون من العرف المنوع والإجـراءات المرسـومة ،ومن السلطة والمعونة المتبادلة ،ومن كثير من التجمعات والأقسام وشـتى وجـوه ضـبط السلوك الإنساني والحريات "(ماكيفر ،١٩٥٧م ،ص٥٠) .

وهناك من يؤكد أن المجتمع هو "جميع العلاقات بين الأفراد وهم في تفاعل مـع منظمـات وجمعيات لها أحكام وأسس معينة ،لكن المجتمع يشمل جميع المنظمات والجماعات التي لهـا بنيات دائمية منظمة يمكن دراستها دراسة موضوعية تقع ضمن اختصاص المـنهج العلمـي الذي يسير عليه العالم الاجتماعي "(ميشيل ،١٩٨٠م ،ص٣٣٠) .

ومن الباحثين من يؤكد على جانب العنصر البشري ويرى أن المجتمع الإنساني هو عبـارة عن "جماعة كبيرة من البشر لها ثقافتها الخاصة بها ،ولديها شعور بالتوحد فيما بين أعضائها ،والتميز أو الاختلاف عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى ،وتعيش هذه الجماعة فـي مكان واحد لفترة زمنية ما ،ويتفاعل أعضائها مع بعضهم لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة " (الشخيبي ،١٤٢٢هـ ص٢٥) .ومنهم من يتناول مفهوم المجتمع مؤكداً على أهميـة البيئـة التنظيمية ويرى أن المجتمع "لا يدل على موضوع يمكن ملاحظته مباشرة ،وإنمـا يتـضمن معنى تجريدياً للدلالة على مجموعة من العلاقات سواء كانت هذه بين أفراد أو جماعـات أو نظم ،ويشمل معنى المفهوم القواعد التنظيمية لهذه العلاقات كما هـي فـي ثقافـة الجماعـة "(عثمان ،١٩٩٩م ،ص٩٢) .

كما تتعدد وجهات النظر حول أسباب نشأة المجتمعات فحينما يـرى الفيلـسوف اليونـاني أفلاطون أن " الأساس الذي تقوم عليه الحياة الاجتماعية هو الحاجـة الاقتـصادية أي حاجـة الإنسان الاقتصادية لأخيه الإنسان نجد أن – تلميذه- أرسطو يفسر نـشأة المجتمـع تفـسيراً سيكولوجيا ويرى أن النزعة الاجتماعية أو نزعة الإنسان إلى الاجتماع بأخيه الإنسان نزعـة غريزية طبيعية في الإنسان "(سعفان ،١٩٦٨م ،ص٤٠-٤٣) .

ولما كان المجتمع في المفهوم الغربي ينحصر في مجموعة من الأفراد يتواجدون على بقعة من الأرض ويرتبطون بينهم بمجموعة من العلاقات المنظمة ،التي تفتقد إلى العلاقات الروحية والإنسانية في كثير من الأحيان ،فغالباً ما تكون المصلحة المادية هي المحور الرئيسي الـذي يتحكم في تكوين نسيجهم الاجتماعي ويوجه الكثير من ممارساتهم وتفاعلهم .فان المجتمع من منظور إسلامي يتميز بأنه " مجتمع رباني ،حددت أهدافه ورسمت ملامحه من قبل واسـتمد تنظيمه من نصوص الشريعة السمحة وأحكامها ،التي جاء بها القران الكريم والسنة المطهـرة

،فليس من الضروري إذا أن تكون هناك أرض معينة لهذا المجتمع ،وليس من الضروري أن يعيش أفراده معاً لفترة طويلة ،وأهدافهم ومصالحهم ليست مشتركة ،بل هي واحـدة ،ولـيس للعادات أو التقاليد أو اللغة أو التاريخ أو العنصر دخل في تكوين هذا المجتمع ، بل انه يقبـل كل من آمن با ربأ وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى ا عليه وسلم نبيـاً ورسـولاً " (الفـرج ،١٤٢٢هـ ،ص١٠) لذلك فقد تعددت أشكال المجتمع من منظور إسلامي لتستوعب جميـع أنواع التجمعات الإنسانية وتشمل كل المجتمعات الإسلامية باختلاف أحجامها .

ومن التعاريف السابقة يتبين أن المجتمع مفهوم واسع لا يمكن حصره في جانب معـين ،أو عنصر محدد من عناصر المجتمع ،وذلك أن بعض التعاريف ترى أن المجتمع عبـارة عـن منظومة علائقية تكونت بفعل العامل التاريخي ،بينما يرى البعض الآخر أن المجتمع عبـارة عن نتاج تفاعل مؤسساتي ،وقسم ثالث يرى أنه عبارة عن نتاج تفاعل أفراد المجتمـع مـع بعضهم البعض ،حينما يرى آخرون أن المجتمع عبارة عن مجموعة تنظيمات وتكتلات .بيـد أن الدراسة الحالية مع تأكيدها على أهمية التعاريف السابقة ،إلا أنها ترى أن المجتمـع هـو: **ذلك المفهوم التجريدي الذي يدل على تفاعل مجموعة من الأفـراد ،والأسـر ،والهيئـات ،والمنظمات ،التي تعيش على مساحة من الأرض ،ويربط بينها ثقافة واحدة ،تنظم علاقاتها وتضبط تفاعلها ،وتميز هويتها ،وتحقق احتياجاتها " .**

ثانياً :أركان المجتمع (العناصر المكونة للمجتمع)

من خلال ما سبق استعراضه حول تعريف المجتمع يتبين أنه يتكون من أربعة عناصر تشكل الأركان الرئيسية لبناء المجتمع الإنساني بجميع أشكاله والتي تتمثل في وجود مجموعـة مـن الناس على مساحة من الأرض يرتبطون فيما بينهم بمنظومة من العلاقات التي تتـشكل مـن خلالها هويتهم ويتحدد بفعلها تقرير مصيرهم ،ومع تعـدد الآراء حـول العناصـر المكونـة للمجتمع في كثير من الدراسات إلا أنها لا تخرج عن هذه العناصر الأربعة .

١ -البيئة الطبيعية :

تعتبر البيئة الطبيعية من أهم عناصر تكوين المجتمع ،وهي تتمثل في كل ما يتعلـق بـالحيز المكاني الذي يعيش فيه أفراد المجتمع وما يحتويه من تضاريس كالجبال والـتلال والـسهول ،ومصادر مائية كالبحار والأنهار ،ومصادر للطاقة كالمخزون الأرضي من ثـروات ومـواد أولية مختلفة العناصر كالنفط والذهب .وما يؤثر فيه من أحوال مناخية وتقلبات فـي الطقـس

.ومن الطبيعي أن أي مجتمع لا يمكن أن يتم بناءه دون توفر هذه المقومات الطبيعيـة التـي تساهم في تشكيل وتكوين ثقافة أفراده ،كما تساعد على توفير متطلباتهم الحياتية ،لاسـيما إذا كانت البيئة ذات موارد وثروات متعددة ،لذا فان البيئة الطبيعية تؤثر في نمط الإنتـاج الـذي ينشأ فيها ،لذلك نرى أن البيئة الصحراوية يرتبط بها نمط الإنتاج الرعوي بينما البيئة البحرية ،أو البيئة الزراعية ،أوغيرها من البيئات الأخرى تختلف أنماط الإنتاج فيها تبعاً لطبيعتها وما تحتوي عليه من موارد وإمكانات .كما أن البيئة الطبيعية تلعب دوراً هاماً في تعزيـز مكانـة المجتمع وأمن أفراده الخارجي لاسيما إذا تعددت الموانع الطبيعية في تلـك البيئـة كالجبـال والأنهار وغيرها مما يزيد من قوة المجتمع سياسياً وعسكرياً .

٢ -البيئة البشرية :

لا يمكن أن يقوم المجتمع الإنساني دون وجود أفراد " فالأفراد هم الذين يكونون المجتمع وهم الذين يؤلفون الجماعات ،وبوجودهم ينشأ الأقوام وباستقرارهم تتكون القرى والمدن ،وبنموهم ،وتعددهم تنشأ المجتمعات الكبرى وتتكون الأمم " (التومي ،١٤٠٧ هـ ،ص٢٦٢) كمـا أن الأفراد يشكلون الأساس الديناميكي الذي يتفاعل مع بعضه الـبعض مكونـاً ثقافـة المجتمـع ومؤسساً لحضارة تتوارثها الأجيال البشرية وتتفاعل معها .

٣-البيئة الاجتماعية والثقافية :

تشكل البيئة الاجتماعية والثقافية الحيز الأكبر في حياة المجتمعات والشعوب ،فمن خلالها تتم عمليات التنشئة الاجتماعية والتي يتحقق عبر مؤسساتها العديد من عمليات شخـصنة الكـائن البشري ليندمج في ميدان المجتمع فردا صالحا .فمن خلال البيئة الاجتماعية تقوم الأسرة كأول محضن اجتماعي تربوي برعاية الطفل وتلقينه أساسيات التعايش والاندماج في المجتمع فتعلمه اللغة والقيم والعادات والتقاليد والمعتقدات ،ويشارك الأسرة العديد من المؤسسات الاجتماعيـة الأخرى التي تقوم بعملية التطبيع الاجتماعي للفرد في دائرة بيئتة الاجتماعية والثقافية مثـل جماعة الأقران والجيران .

وتأتي أول مؤسسة رسمية تمارس نشاطها في محيط البيئة الثقافية والاجتماعية وهي المدرسة لكي تقوم بنقل التراث الإنساني إلى أفراد المجتمع وتعليمهم كيفية التعامل معه والاستفادة مـن معطياته ،ومن خلال هذه المساهمة تظهر أهمية البيئة الاجتماعية من خلال ما تقوم بـه مـن دور ثقافي وحضاري يجعل الكائن البشري يبدأ من حيث انتهى إليه الآخرون مستفيداً وموجهاً ومطوراً لما وصل إليه أسلافه.

٤ -البيئة التنظيمية :

تعتبر البيئة التنظيمية من أهم عناصر المجتمع وذلك لقيامها ببلورة جميع الممارسات وأوجـه التفاعل البشري التي تتم في نطاق بيئات المجتمع الأخرى لكي تسير وفقا لما يتم بـه تحقيـق التناغم والتجانس الاجتماعي ،ويزيد من متانة شبكة النسيج الاجتماعي ،كما أن البيئة التنظيمية تساهم بتشكيل ما يسمى بالعقل الجمعي فهي عبارة عن "مجموعة من الأفراد يجتمعون فيمـا بينهم ويرتبطون مع بعضهم وفق دستور أو تشريع أو قواعد محددة لتحقيق أهداف متفق عليها وتأدية وظائف معينة .مثل الأحزاب السياسية أو أية هيئة تنتظم وفـق لـوائح وقـوانين " (الخشاب ،ص١٢٢) ومن خلال ذلك يتم توجيه العديد من العمليات الاجتماعية التـي تمثـل دستور الجماعة وتنظم حياتهم ومعيشتهم .

كما تعبر البيئة التنظيمية عن "أنماط العلاقات الثابتة نسبياً ،والمتكررة والتي ترتبط بحاجـات المجتمع الأساسية ،وتؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد والجماعات بيـسر وسـهولة " (خمـش ،١٤٢٥هـ ،ص١٤٢) .

ومن أبرز النظم الاجتماعية السائدة في كثير من المجتمعات نظم الأسرة كالزواج والطـلاق ،والنظم الاقتصادية كالبيع والشراء والهبة والإرث والملكية ،والنظم السياسية كنظـام الدولـة ونظام علاقة الحاكم بالمحكوم ،وغير ذلك من النظم التشريعية والقضائية والدينية .

وعلى الرغم بأن النظم الاجتماعية هي أساس البيئة التنظيمية إلا أنها لا يمكن أن تقوم بدورها إلا من خلال وجود العامل الديناميكي الذي يفعل بنودها ويراعي شـروطها ويحـافظ علـى قوانينها ،وهو ما يعرف بالمؤسسات الاجتماعية والتي من أبرزهـا دور العبـادة كالمـساجد ،ودور التربية والتعليم كالمدارس ،ودور الثقافة كالأندية الأدبية .

المبحث الثاني :بعض المشكلات الاجتماعية من منظور تربوي إسلامي

إن من أهم سمات المجتمع المسلم ،أنه مجتمع مترابط، متضامن ،متماسك ،يسير في جميع جوانبه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،التي يجد في مضامينها ما يقوّم ممارسات أفراده ويصلح أحوالهم .وذلك أن الإسلام هو الذي يحدد الأسس التي يقوم عليها المجتمع ،ويبين مسارها الاستخلافي في الأرض ،ويؤكد التميز والخصوصية للجماعة المسلمة في المبدأ والمنهج والتصور.فمثلاً في تنمية جانب الأمن الثقافي للمجتمع نجد أن الإسلام يبدأ بتوجيه الجماعة المسلمة نحو قبلة واحدة يتجه إليها المنتمي لهذا المجتمع في أي مكان يتواجد فيه فيقابل الشرقيون الغربيين ،وبالمثل يقابل الشماليون من هم بالجنوب ويستمر الإسلام في تنمية هذا الجانب من خلال بيان المنهج الرباني لهذه الجماعة المسلمة عقيدة وعبادة وسلوكاً .كما أن التربية الإسلامية تساهم في صياغة المجتمع المسلم وتُنشئه تنشئةً متكاملة العناصر ،لا يطغى فيها جانب على آخر ،وإنما تتكامل وتتوازن فيها جميع القيم الثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية.

ولما كانت الظاهرة الاجتماعية ظاهرة بشرية بالدرجة الأولى وذلك أن ا عز وجل قد خلق بني آدم من نفس واحدة وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(سورة النساء ،آية١) ،فقد سعى جميع الفلاسفة والمصلحين على مر العصور الإنسانية إلى محاولة إيجاد ذلك المجتمع المثالي ،الذي يتصف بالتناسق والانسجام بين عناصره ومكوناته .

ولما كانت "أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر ،وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ،وانتقال من حال إلى حال وكما يكون في الأشخاص والأوقات والأمصار ،فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول "(ابن خلدون ،د –ت ،ص٧١) .

وحيث أن ظاهرة تطور المجتمعات وتغيرها يرافقها تعدد في أنظمة المجتمع الإنساني وتفاعلها مما يترتب عليه ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية والتي "يمكن اعتبار كل متغير منها بمثابة سبب ونتيجة للمتغير الآخر ،ويزداد حجم وحدة المشكلات الاجتماعية ،كلما زادت سرعة واستمرار عملية التغير الاجتماعي " (لطفي ،١٩٨٤م ،ص٢١٨) .

فقد برزت المشكلات الاجتماعية نتيجة "للتغير الاجتماعي والتخلف الثقافي .وهـي تعكـس الاختلاف في السرعة بين عناصر المجتمع ،وخاصة بين السلوك وبين القـيم التـي تحـدده .وتظهر المشكلات الاجتماعية في المجتمعات الديمقراطية الديناميكية المتغيرة ،بحيث نجد أن التغير السريع وأن القيم الاجتماعية التي تحبذ العمل نحو تحسين الظروف تنمو بشدة وبسرعة ،وبذلك يمكن أن نحدد المشكلة الاجتماعية بأنها ظرف يعتقد أنه يهدد قيمة اجتماعية ،ويـدرك على أنه ممكن تغييره بالعمل الاجتماعي البنـاء .إذا العناصـر الثلاثـة المكونـة للمـشكلة الاجتماعية هي : الموقف الاجتماعي والحكم الخاص بالقيمة والعمـل الاجتمـاعي المناسـب .وعندما تتوفر هذه العناصر الثلاثة نقول أن لدينا مـشكلة اجتماعيـة "(النجيحـي ،١٩٧٤م ،ص١٨٢) .

كما يرى علماء الاجتماع أن المشكلة الاجتماعية تحتل مجالا أكبر وميدانا أوسع مـن ذلـك فهي عبارة عن كل " موقف يؤثر في عدد من الأفراد بحيث يعتقدون _ أو يعتقد بعض أفـراد المجتمع – أن هذا الموقف هو مصدر الـصعوبات أو المـساوئ وهكـذا تـصبح المـشكلة الاجتماعية موقفا موضوعيا من جهة ،وتفسيراً اجتماعياً من جهة أخرى .فالمشكلات الأساسية التي يعاني منها المجتمع هي انحراف الأحداث ،والقتل والإدمان والطلاق ،والضعف العقلـي والبطالة والفساد الحكومي "(غيث ،١٩٧٩م ،ص١٦٧) .

ومع أن المشكلات الاجتماعية تتميز بالتداخل بين بعضها البعض إلا أنها في نفـس الوقـت تتسم بالتنوع والشمول تبعاً لتنوع أوجه الحياة ومتطلباتها فقد تكون مشكلات ثقافية أو مشكلات اقتصادية أو مشكلات صحية أو مشكلات أمنية أو مشكلات سياسية .

ولقد واجه المجتمع المسلم كغيره من المجتمعات الإنسانية ،وعبر العصور التـي مـر بهـا والتقلبات التي عانى منها ،العديد من المشكلات التي كان اجتماعها تارة وافتراقها تارة أخرى من أهم أسباب تخلف وانهيار الحضارة الإسلامية ومما يزيد الصورة وضـوحاً مـا يؤكـده روبرت مكنمارا رئيس البنك الدولي الأسبق بقوله "إن نصف مليار من البشر الذين يعيـشون في البلدان المتخلفة يعاني الجوع وسوء التغذية .وما بين ٢٠ ،٢٥ % من أطفالهم يموتون قبل بلوغ سن خمسة أعوام .ومن ينجو منهم من الموت فهناك الآف و الآف متخلفون ذهنيـاً لأن جهازهم العصبي مهزوز ،ونموهم الطبيعي مشلول وحيويتهم الذهنية والبدنية ناقـصة ،مـن جراء تغذية ناقصة وهناك ٨٠٠ مليون من البشر أميون ،وان متوسط العمر المتوقع للفرد في البلاد المتخلفة هو أقل من البلدان المتطورة بعشرين عاماً "(ماكنمارا ،١٩٧٦م ،ص٢٣) .

ومن ابرز المشكلات المزدوجة التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي مشكلة المخدرات فهي ليست مشكلة حديثة أو معاصرة ،وإن أطلق عليها البعض طاعون العصر الحديث فهي في حقيقة الأمر مشكلة قديمة ،عانت منها المجتمعات قديماً ولا زالت تعاني منها حديثاً ،كما أن مشكلة المخدرات ليست مشكلة محلية أو إقليمية تخص مجتمعاً محلياً أو شعباً دون غيره ،وإنما هي مشكلة ذات أبعاد عالمية سواء على مستوى إنتاجها أو إدمانها أو آثارها السلبية .وهي في جانبها الآخر ليست مشكلة فردية تتعلق بشخص الفرد المدمن أو المتعاطي بل هي مشكلة جماعية تمس المجتمع .ولما كانت مشكلة المخدرات في حقيقتها مشكلة عالمية لها جوانب متعددة فإنها لا تختلف في خطرها من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الدولة متقدمة أو نامية ،بيد أن خطورتها على المجتمع المسلم تكمن في قلة الإمكانات وضعف السلطات في بعض الدول الإسلامية في مواجهتها ومكافحتها ،هذا بجانب آثارها السلبية التي تهدد جميع أشكال الأمن الاجتماعي .

ولما كان العديد من الدول الإسلامية تندرج تحت مظلة العالم الثالث فقد كان لها النصيب الأوفر من المعاناة والبؤس والشقاء الذي كان ولا زال يهدد أمنها الاجتماعي ويقوض مجدها ويذهب بأصالتها .يؤكد ذلك ما تضمنته مؤشرات تقارير التنمية الإنسانية العربية السنوية والتي جاء ضمن عددها الثاني ما يشير إلى حجم تلك المشكلة حيث أن "حجم البطالة في العالم العربي يبلغ أكثر من ٢٥ مليون نسمة ،كما أن ٥١% من الشبان العرب عبروا عن رغبتهم في الهجرة من بلادهم ،وحينما أن المجتمع العربي يعد مجتمعاً أبويا تسلطياً يقمع الأطفال ولا يترك أمامهم مجالاً للاكتشاف والمبادرة بل يتم تدمير شخصياتهم بصورة منظمة ومنهجية ،نجد أن نسبة الأمية ترتفع إلي ٣٥% في عموم العالم العربي ،كما أن لدى العرب ٥٣ صحيفة لكل ألف شخص مقابل ٢٨٥ صحيفة في الدول المتقدمة .كما أن ٦,١% فقط من العرب يمكنهم استخدام الانترنيت .كما يوجد ٤,٤ كتاب مترجم لكل مليون عربي مقابل ٩٢٠ كتاباً مترجماً في اسبانيا وهي من الدول متوسطة التقدم .و ينفق العالم العربي ٢,٠% من الدخل المحلي علي البحوث والدراسات العلمية في حين تصل هذه النسبة إلي ٧,٢% عند إسرائيل و١,٣% عند أمريكا."(الصندوق العربي للإنماء ،٢٠٠٢م ،ص١٤) .

ومما سبق يتأكد التخلف الشديد الذي يتجلى في النقص الحاد في الخدمات التعليمية والصحية والتهميش السياسي ،إلى تفشي العديد من الأمراض الاجتماعية كالبطالة والعنوسة والطلاق والجهل والأمية وغير ذلك من أنواع المشكلات الإنسانية ،لذلك سوف يتم استعراض ملامح

بعض المشكلات التي عانى منها المجتمع المسلم ولا يزال يعاني من وجودهـا والتـي مـن أبرزها المشكلات الثقافية ،والمشكلات الاقتصادية ،والمشكلات الصحية ،والمشكلات الجنائية ،والمشكلات السياسية .

أولاً - المشكلات الثقافية :

يعد اعتزاز الأمة الإسلامية وتمسكها بدينها الإسلامي وثقافتها الإسلامية وهويتها الحضارية الّتي تربطها بالإسلام فكراً وعقيدة وممارسة ،وما ساهمت به الحضارة الإسلامية فـي رقـي البشرية من فكر سليم ونظريات هادفة وعلوم نافعة ،من أهم الأسباب التي أدت إلى تعـرض المجتمع المسلم إلى مواجهة حملة شعواء تحمل معها العديد من المشكلات الثقافية التي اختلقها أعداء الإسلام حسداً من عند أنفسهم ،وطمعاً في تشويه الدين ،وتلويث العقيدة والفكر ،وطمس الهوية الإسلامية .

فقديماً كان أعداء الإسلام من يهود ونصارى وغيرهم يكيدون لهذا الدين وأهله محاولين طمس هذا النور الذي جاء به سيد المرسلين محمد صلى ا عليه وسلم فقد قال تعالى :﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(سورة الصف ،آية٨) ولما قلت حيلتهم وضعفت عزيمتهم في عصور ازدهار الإسلام وقوة شوكته لجئوا إلى أساليب المكر والدهاء والكذب والخيانة وكانوا كلما سنحت لهم الفرصة أعادوا الكرة تلو الكرة ،فتارة يشهرون سيوفهم وتارة يسلطون ألسنتهم بالسوء والفحش والبهتان على الإسلام وأهله .وما أشبه الليلة بالبارحة فهاهم أعداء ا يتطاولون في عصرنا الحاضر - الذي يصفونه بعصر الحرية - على نبي الهدى والرحمة صلى ا عليه وسلم ،وكل ذلك سعياً منهم إلى تشويه الإسلام ،داعيهم إلى ذلك ما يمر به المسلمون من ضعف وهوان ،وركون إلى الدنيا واستسلام .

وكان من أبرز ملامح المشكلة الثقافية التي يعيشها المجتمع المسلم في واقعنا المعاصر مـا يمارسه أعداء ا من أساليب هدامة في نشر معتقداتهم وبث سمومهم من خلال الغزو الفكري الذي يستهدف جميع مستويات المجتمع من أفراد أو أسر أو جماعات ،والذي ينتشر في جميع مجالاته كما تنتشر النار في الهشيم .ويعد التنصير من أخطر تلـك الوسـائل الهدامـة التـي استخدامها أعداء الدين من اليهود والمسيحيين وفي إحصائية للمجلة الدولية للبـحوث الآثارية الأمريكية عن بعض الأرقام حول النشاط التنصيري لعام١٩٩٠م أوردت "أن هنـاك ٢١٠٠٠ منظمة تنصيرية عاملة ،و٣٩٧٠ معهد يبعث منصرين ،و٩٩٢٠٠ معهـدا تنـصيريا ،و٠٠٠

٣٩٢٣ منصر عامل داخل أوطانهم ،و٢٥٠ ٢٨٥منصر عامل خـارج أوطـانهم ،٢٣,٨٠٠ مجلة ودورية تنصيرية ،و١٢٩ مليون نسخة من الإنجيل العهد الجديد ،و١٥٧ بليـون دولار التبرع للكنيسة ،و٦٥,٦٠٠ أنواع الكتيبات الجديدة ،و٢١٦٠ عدد محطات الإذاعة والتلفزيون ،و١,٣٦٩ مليون عدد المستمعين والمشاهدين شهريا"(الرفاعي ،١٤٢١هـ ،ص٤٦) .

وفي عام١٩٩٦م تصدر المجلة الدولية للبـحوث الآثارية الأمريكية ذاتهـا بعـض الأرقـام الحديثة آنذاك عن النشاط التنصيري لعام ١٩٩٦م والتي يتبين من خلالها أن هناك ٤٥٠٠ من المنظمات العاملة بالتنصير ،و٢٣٢٠٠ عدد المنظمات التي تبعـث بمنـصرين ،و٤٦٣٥٥٠٠ عدد المنصرين العاملين داخل أوطانهم ،و ٣٩٨٠٠٠ عدد المنصرين العاملين خارج أوطانهم ،و١٩٣ بليون دولار التبرع للكنيسة ،و٢٠٦ مليون جهاز كمبيوتر تعمل في خدمة التنـصير ،و٣٠١٠٠ مجلة دورية تنصيرية ،و١٧٨ مليون نسخة عدد الأناجيل والعهد الجديد ،و٣٢٠٠ محطة إذاعة أو تلفزيون " (الجهني ،١٤٢١هـ ،ص٥٨) .

وتأتي العولمة كظاهرة عالمية ،نمطية الهدف ،اقتـصادية وثقافيـة المحتـوى ،وحـضارية الأدوات ،وكونية الميدان .لكي تكمل المشوار وتسير جنباً إلى جنب مع غيرها مـن وسـائل الشيطان .مستهدفة العقيدة التي تعد (لب الثقافة) ،ناهيك عن استهدافها لمكونـات وعناصـر الثقافة الإسلامية الأخرى كالأخلاق والقيم التي تعد منبع التربية والتعليم الإسلامي ،وذلك مـن خلال وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة وفعالة لما تتميز به من قوة تأثير وجاذبية ،في كثير من الأوساط وبين العديد من الثقافات المناهضة ،فكان نتيجة ذلك أن اسـتبدل الـشاب المـسلم – وغيره – رغيف الخبز بالهمبرجر ،كما لبس الجينز بدلاً من السروال .

ومن المشكلات التي تهدد ثقافة المجتمع المسلم مشكلة تقلص دور الأسـرة وذلـك بـسبب تغريبها وتأثرها بالمحيط الاجتماعي الذي يتبنى ثقافة الاستهلاك القيمي مما حدا بالأسرة إلـى الانسياق في هذا الطريق ،متناسية دورها الأساسي الذي من خلاله تشكل إلى جانب المدرسـة المجال الخصب لانتشار الذهنية التربوية ومقوماتها الجوهرية .إلا أن الأسـاليب التـربوية المـمارسة داخـل أوسـاط هذه الأسرة المسلمة لا تـزال تفتقـر إلـى أبـسط المقومـات والإجراءات ،فكثيراً من هذه الممارسات لا تتجاوز في أغلب المجتمعات الإسـلامية حـدود التخويف والترهيب أحيانا ،والتسلية والترفيه أحيانا ،أو التباهي وحب الظهور أحيانـاً ،هـذا بالإضافة إلى التغيرات الملموسة في وظائفها وأدوارها نتيجة التحولات التي طالـت الكيـان الأسري وأنظمته بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.

ومن مشكلات المجتمع المسلم الثقافية مشكلة العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسـلامية في الآونة الخيرة فقد " أكدت الأرقام الرسمية أن ٣٥% من الفتيات في كل من الكويت وقطر والبحرين والإمارات بلغن مرحلة العنوسة ،وانخفضت هذه النسبة في كل من السعودية واليمن وليبيا لتصل إلى ٣٠% ،بينما بلغت ٢٠% في كل من السودان والصومال ،و١٠% في سلطنة عمان والمغرب ،في حين أنها لم تتجاوز في كل مـن سـورية ولبنـان والأردن نـسبة ٥% ،وكانت في أدنى مستوياتها في فلسطين ،حيث مثلت نسبة الفتيات اللواتي فاتهن قطار الزواج ١% ،وكانت أعلى نسبة قد تحققت في العراق إذ وصلت إلى ٨٥% .أما فـي مـصر فقـد وصلت نسبة غير المتزوجين من الشباب من الجنسين بشكل عام حـوالى ٣٠% ،وبالتحديـد ٢٩,٧% للذكور و٢٨,٤% للإناث .وأوضحت الإحصائيات أن العنوسة لا تقتصر على النساء فقط ،فهناك نسبة كبيرة من الرجال يعانون من هذه الظاهرة ،ففـي سـورية بيّنـت الأرقـام الرسمية أن أكثر من ٥٠% من الشبان السوريين لم يتزوجوا بعد ،بينما لم تتزوج ٦٠% مـن الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٥ و٢٩ عاماً.(إدريس ،١٤٢٧هـ ،ص١٧).

ومن مشكلات المجتمع المسلم الثقافية مشكل الأمية وما يصاحبه من جهل والذي يمثل أكبـر تحد يواجه الدول الإسلامية ،ويرتبط بمشكلة الأمية مشكلة ضعف الإنفاق على البحث العلمـي ،وتشجيع العلماء والباحثين على التطوير في كافة المجالات ومما يؤلم أن العـالم الإسـلامي دائما ما يحتل المرتبة الأخيرة في القوائم والإحصائيات التي تبين وتكشف جهود دول العـالم في تطوير البحث العلمي ،إذ تشير إحدى الإحصائيات " إلى أن مجموع ما أنفقه العرب علـى البحث العلمي في عام ١٣٩٠هـ كان حوالي ١١٥ مليون دولار .وقد ارتفع هذا الـرقم بعـد عشر سنوات ليصبح عام ١٤٠٠هـ نحواً من ١٠٢٧ مليون دولار ،وهي زيادة لا بأس بهـا ،لكن بالمقارنة مع ما أنفقته الدول المتقدمة في نفس الفترة والذي بلغ عام ١٣٩٠هـ حـوالي ٦٢ مليار دولار ،أما في عام ١٤٠٠هـ فقد أنفقوا ١٩٥ مليار دولار "(شوربجي ،١٤١٣هـ ،ص٣٢-٣٣ **).**

ومن أبرز ما يبين خطر المشكلة الثقافية التي تواجه المجتمع المسلم أن الدولة العبرية تنفـق على "البحث العلمي والتنمية ما يعادل ٥,١% من الدخل القومي ،وهذا شأن الدولة العقائديـة التوسعية التي تريد من ثمرات البحث والتنمية ما يلاءم حاجيـات الدولـة والتحـديات التـي تواجهها .وعلى النقيض نرى الدول العربية مثل مصر وهي الأكثر سكاناً ،والأقرب للمواجهة الأيديولوجية والعسكرية تنفق ٠,٢% على البحث العلمي ،أي ٤% مما ينفقه الكيان الصهيوني

،رغم ما لدى مصر من إمكانات ذهنية بشرية سرعان ما تهاجر حين تصل إلى طريق مسدود في وطنها، ورغم ما لديها من ثروات كبيرة! ينعكس على عدد براءات الاختراع وهو ٢ لكل مليون مواطن عربي ،فيما يصل في اليابان إلى ٨٥٢ اختراعاً لكل مليون مواطن .ومن خلال تحليل الشركات الخمسمائة الأكثر إنفاقاً على البحث والتنمية في العالم، وجد أن أمريكا فيهـا ٤٤% ،ثم الاتحاد الأوروبي ٢٨% ،ثم اليابان ٢٣% رغم أن عدد سكانها لا يتعدى ثلث سكان الاتحاد الأوروبي.وأكثر الفروع التي تحظى بالإنفاق والاسـتثمار هـي بحـوث تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات ،يلي ذلك السيارات، ثم الأدوية والأبحاث الطبيـة .كمـا أن ظـاهرة العقول المهاجرة التي خرجت من الدول العربية والإسلامية تعد من أبرز المشاكل الثقافية التي تؤثر على أمن المجتمع المسلم ،ففي أمريكا بلغت نسبة المهاجرين ٥٧% من الحاصلين علـى الدكتوراه في علوم الكمبيوتر والهندسة الكهربائية ،و٥٢% من الحاصلين على الدكتوراه فـي الهندسة الميكانيكية والكيميائية .كذلك ٤٣% في الرياضيات ،و٤٠% في الفيزيـاء والفـضاء ،و٣٧% في الكيمياء والبيولوجيا.وفي عام ٢٠٠٣م بلغت نسبة المهاجرين العاملين في حقـل العلوم والهندسة٢٠% "(الشريف ،٢٠٠٦م ،ص١٣) .

ومما زاد في تعقيد مشكلات التعليم في المجتمع المسلم قلة الموارد المالية والنقص في عـدد المدرسين والمباني والكتب المدرسية والقيادات التربويـة ،وقـصور القـوانين والتـشريعات المنظمة للسياسات التعليمية ،وعزل المجتمع المسلم عن المجتمع الخارجي تقنيا ،وحصره في الفقر والحرمان ،والتركيز على الاهتمام بمصالح الاستعمار في الجهود التعليمية في كثير من البلاد الإسلامية التي كانت ترزح تحت الاحتلال ،وعدم وجود فلسفة واضحة ومحددة للتعلـيم يستند إليها التخطيط والتعليم في كثير من بلاد المسلمين ،وعدم ارتباط التعليم بخطـة تنميـة المجتمع المسلم مما جعل التعليم يفشل في الوفاء باحتياجات المجتمعات الإسلامية من الكفاءات والكوادر في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات ،وضعف الاهتمام بالتعليم الفنـي والتـدريب الذي نتج عنه قلة العناصر الفنية المدربة .

كما يزيد من الأمر خطورة ما يرافق تلك المشكلات من عدم اهتمـام بالمنـاهج الدراسـية ،وعدم ملائمتها في كثير من الدول الإسلامية لمتطلبات المجتمع ،وهجرة المتعلمين سواء إلى خارج الدولة أو إلى إقليم معين داخل الدولة الواحدة ما يجعل تكتل المعرفة فـي جـزء مـن المجتمع سببا في تعدد النخب الثقافية ،كما يرافق ذلك أحيانا قلة ونـدرة المـصادر الثقافيـة

والمعرفية ،وحصر القنوات الثقافية الفاعلة في وسيلة واحـدة كالمدرسـة بمختلـف أشـكالها وتعطيل القنوات الثقافية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون وغيرها .

ومن المشكلات الثقافية التي يعاني منها المجتمع المسلم ،ما أصاب الجانب الأخلاقـي لـدى أغلب الشرائح والفئات ،وأصبح ظاهرة إنسانية إن لم يكن أزمة حقيقـة يعـرف بهـا أفـراد المجتمع ،وتميزهم عن غيرهم والتي تتمثل في " ضعف الفاعلية ،قلة الاكتراث بالوقت ،ضعف المبادرة الفردية ،النمطية ،الانفرادية ،الشكلية ،مقاومة التغير"(بكار،١٤٢٠هـ ،ص٤٥- ٥٢) كما تساهم المشكلة الثقافية في كثير من الأحيان إلى ترسيخ بعض القيم والعادات الاجتماعيـة السيئة التي قد يقع فيها الكثير من أفراد المجتمع المسلم كالذل ،وفقدان الثقة بالنفس ،والرشـوة ،والتحايل ،والحسد ، والبخل وغير ذلك من الممارسات التي تشكل أمراً يزيد من تفاقم المشكلة ومضاعفاتها في المجتمع المسلم .

ثانياً - المشكلات الاقتصادية :

تتفق جميع الديانات السماوية ،والأنظمة والمـذاهب الوضـعية علـى خطـورة المـشكلة الاقتصادية وما تلحقه بأمن البناء الاجتماعي من أثار سلبية كما "يـرى رجـال الاقتـصاد أن أسباب الانحراف الاجتماعي تكمن في سوء الحالة الاقتصادية المتمثلة بمشكلات تعـود إلـى الفقر والبطالة والفشل المتلاحق الناتج عن سوء التوافق المهني "(شكور ،١٤١٨هـ ،ص٣٤)

ومع تعدد أنماط الأنظمة الاقتصادية التي مرت بها المجتمعات الإنسانية من حضارة لأخرى وذلك نتيجة للتفاعل بين جماعات معينة لها حضارتها المميزة وبين البيئة الطبيعية ،فبينما نجد نظاماً اقتصادياً يقوم على الصيد من البر أو البحر نجد نظاماً أخر يقوم على الزراعة أو تربية الحيوانات والماشية ،واقتصاداً ثالثاً يقوم على الصناعة والتجارة ،والتي كانت جميعها تهـدف إلى التصدي للمشكلة الاقتصادية في جميع مراحلها ومكافحة كافة عناصرها للوصـول إلـى إشباع حاجات الإنسان الأساسية .

فقد جاءت المشكلة الاقتصادية متضمنة عدة مشكلات هي مشكلة الإنتاج ومـشكلة التوزيـع بجانب مشكلة الندرة ،لذلك فقد سعت تلك الأنظمة الاقتصادية المختلفة إلى تشخيص المـشكلة الاقتصادية انطلاقاً من الأيدلوجيا التي تتبناها فحينما يرى النظـام " الماركـسي أنّ المـشكلة الاقتصادية ناتجة في جوهرها عن التناقض القائم بين قوى الإنتاج وعلاقـات الملكّيـة .ممـا ينعكس اجتماعياً في التناقض بين المالكين وغير المالكين ،نجد أن النظام "الرأسمالي يـرى أنّ

المشكلة الاقتصادية ناتجة عن الندرة في الموارد ،مما يؤدّي إلى صراع على هـذه المـوارد (مندور ،١٩٦٩م ،ص١ – ص٨) بتصرف

ولما كانت تلك الأنظمة تتصف بالنظرة الأحادية لأسباب المشكلة الاقتصادية ،فـان تحديـد المشكلة الاقتصادية من منظور نظام الاقتصاد الإسلامي يتميز بالشمول ،فمن حيـث مـشكلة الندرة في الإسلام فهي نسبية ،إذ أن لكل إنسان احتياجات كثيرة يرغب في إشـباعها وهـذه الاحتياجات لا يمكن حصرها فهي تتكاثر بسرعة ،ومنها ما هو متوفر في الطبيعة لا يمكن أن يتأثر بعامل الندرة كالماء والهواء وما شابه ذلك ،ومنها ما يتمثل فـي المـواد التـي لا يـتم الحصول عليها بسهولة ويحتاج الفرد لتوفيرها إلى دفع مقابل لامتلاكها لأنها سلع غير كافيـة لجميع الناس ،فالمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي تكمن في مدى القدرة على تأمين هـذه السلع الاقتصادية وما يترتب على ندرتها من تفاضل واختيار بينها ،وما ينتج عن ذلـك مـن تضحية باقتناء بعضها مقابل الحصول على البعض الآخر .

بيد أن "المشكلة الاقتصادية الكبرى هي أن يكون المجتمع قـادراً علـى تـصنيع المـوارد المحدودة لتشبع رغبات دائمة الاتساع ولا يستطيع المجتمع الاسـتمرار فـي إشـباع جميـع الحاجات لأفراده وللسكان المتزايدين في النمو دون مجابهة نقـص فـي المـوارد الطبيعيـة والتعدي على البيئة الطبيعية "(حداد ،١٤١٢هـ ،ص٣٦٣) .

ومما سبق تتبلور الرؤية الإسلامية للمشكلة الاقتصادية في الاهتمام بالفرد والمجتمع على حد سواء ،والنظرة الموضوعية إلى توفير البيئة المناسبة والوسائل المختلفة التي تجعل من الفـرد لبنة صالحة في استغلال معطيات الكون ،ومن المجتمع بناء شامخ تتظافر فيه الجهود وتتكامل فيه الأدوار .لذلك فقد قاوم الإسلام هذه المشكلة فـي جميـع مراحلهـا الإنتـاج والتوزيـع والاستهلاك ،من خلال التصدي لجميع ما ينتج عنها من أثار كالفقر والبطالة والفساد بجميـع أنواعه .

وعلى الرغم بأن بعض الباحثين يرى أن المشكلة الاقتصادية لا تنحصر في ندرة السلع بـل تشمل الندرة والوفرة فهو يرى أن السبب الصحيح " للمشكلة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية أنها بشقيها ابتلاء واختبار من الله تعالى يبتلي بها عباده ،فكما أنه تعالى يبتلي بالضراء ومنها الفقر أو الندرة في الموارد فإنه تعالى يبتلي بالسراء ومنها الغنى والوفرة في الموارد ،سـواء كان ذلك في حق الأفراد أو الجماعات "(العروان ،١٤٢٧هـ ،ص٢٣٦) .

بيد أن الواقع الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية الذي يتمثل في نقص الإمكانيات الماديـة أو انعدامها ،وقلة الدخل ،وندرة رأس المال ،وضعف الإنتاج ،وتدني الأوضاع المعيشية لفئـات عريضة من الشرائح الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية ،كلها عوامل ساهمت وبكل قوة في تفشي ثقافة الفقر (الندرة)،التي أفرزت العديد من القيم والسلوكيات التي تعـد مـن سـمات المجتمعات التي تعيش تحت خط الفقر .ومما يزيد المشهد الاقتصادي مأساوية تـراكم الـدين العام في كثير من البلدان الإسلامية وما يرافقه من تفكك وعنف أسري يـساهم فـي إعاقـة مؤسسات التنشئة ،ويجعلها مضطربة الغايات والأهداف ومحدودة النتائج .وذلك أن المـستوى الاقتصادي كل ما كان مرتفعاً كانت درجة مرونة وتسامح وديمقراطية مؤسسات التنشئة هـي الغالبة على ممارساتها التربوية وكلما كان هذا المستوى منخفضاً سـيطرت أسـاليب التـشدد والقسوة المتنوعة على أساليب التعامل إما بصرامة العقاب وإما بكثرة الإهمال .والذي يقـف عقبة كئود أمام مسيرتها التنموية ومن تلك " الديون الخارجية على بعض الدول العربية عـام ٢٠٠٢م " ٢٢،٨ مليار دولار الجزائر ،٣٠،٨ مليار دولار مصر ،٨،١مليـار دولار الأردن ،١٧،١ مليار دولار لبنان ،٢،٣ مليار دولار موريتانيا ،١٨،٦ مليار دولار المغرب ، ١٦،٤ مليار دولار السودان ،٢١،٥ مليار دولار سوريا " (السعيد ،٢٠٠٥م ،ص١٨٥) .

وبجانب ما سبق من المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم تبرز مشكلة الفـساد التي " أكد تقرير البنك الدولي الذي صدر مؤخرا تحت عنوان التنمية فـي عـام ٢٠٠٥م أن الفساد من أهم التحديات التي ينبغي على الحكومات العربية مواجهتها من أجل تحسين منـاخ النمو والاستثمار فيها ،كما يؤكد العديد من المراقبين في العالم العربي أن الفساد اتخذ طابعـا منهجيا ومؤسسيا في العديد من الدول العربية حيث أصـبح القاعـدة لا الاسـتثناء ،ويـشير المتخصصون إلى ضعف آليات المساءلة والشفافية في الدول العربية كـسبب رئيـسي وراء ارتفاع معدلات الفساد في المنطقة "(السعيد ،٢٠٠٥م ،ص٢٣٥) .

ولما كان الفقر في المنظور الإسلامي هو"عدم القدرة علـى الحـصول علـى الاحتياجـات الضرورية لعدم توافر أسباب العيش الكريم الرغد وهو ما يعني العـوز والتعـرض للجـوع والحرمان والإملاق "(عبد العظيم ،٢٠٠٠م ،ص٢٠) .فعلى هذا الأساس فإن مظـاهر الفقـر والتخلف التي تعاني منها كثير من الشرائح الاجتماعية في البلدان الإسلامية لابد وأن تكـون لها انعكاسات سلبية على الممارسات التربوية للمنتمين إلى هذه الشرائح .وهي السلبيات التـي قد تتخذ من جهة أشكالاً وأساليب تربوية تتراوح لدى الآباء بـين التـسلطية والفوضـوية أو

التذبذب بينهما ،ومن جهة أخرى قد تظهر أثارها ونتائجها في سلوك الأطفال بين شعور بالدونية أو تمرد على الهوية أو التأرجح بينهما.وهذا ما يجعل منها واحدة من التحديات الكبرى التي لا يمكن للبلدان الإسلامية أن تنجح في تجاوزها إلا باستئصال الفقر ومكافحة التخلف .

ثالثاً - المشكلات الصحية :

لم يحظ المجتمع المسلم في بداية ظهوره بأمن صحي راق ،وذلك أن الطب لم يكن متقدماً عند العرب في جاهليتهم ،لما يتميزون به من حياة البداوة التي تعتمد في أدويتها على ما تحمله البيئة من عقاقير بدائية ،كما كانوا يعتمدون في علاجهم على " استعمال التعاويذ والتمائم وتناول المواد الخام القريبة من الأيدي، كالأعشاب الصحراوية وأبوال الإبل، ورماد الحرائق، والشمع والعسل ونحو ذلك .بيد أن الأمن الصحي الوقائي والتنموي والعلاجي الذي جاء به الإسلام في كثير من التعاليم والأوامر والوصفات العلاجية التي تضمنتها نصوص القران الكريم والسنة النبوية ،كانت تشكل سياجاً امنياً صحياً أمام الكثير من المشاكل الصحية كالأمراض والأوبئة التي كانت تنتشر آنذاك .

ولقد عانت معظم المجتمعات الإسلامية في واقعنا المعاصر كغيرها من المجتمعات الأخرى من انتشار وتفشي العديد من أمراض الحضارة الحديثة والتي يفترض ألا تجد لها مكاناً في المجتمع الإسلامي ،لأن الإسلام أمر بالنظافة العامة من مسكن ومأكل ومشرب ،وحث على النظافة الشخصية المعنوية والحسية كما حرم شرب الخمر وأكل الميتة والدم والخنزير ،وهذه هي أساس أمراض الكبد والجهاز الهضمي وأمراض القلب .كما حرم الإسلام تناول كل ما يضر بالجسد ومنها إدمان المخدرات بأنواعها المختلفة والتي تعدد أساساً لأمراض سرطان الرئة والبلعوم والاضطراب العقلي .كما أن الإسلام أكد على مبدأ حق التدخل للحفاظ على البيئة الطبيعية من التلوث الصناعي وخلافه ،لأن التلوث يعتبر أحد مصادر أمراض السرطان وأمراض الرئة .وكما حرم الإسلام الإجهاض والانتحار وقتل النفس البريئة .وكما أوجب الإسلام التذكية الشرعية ووضع شروطاً للصيد والذبح.

إلا أن المشكلة الصحية المتمثلة في تفشي الأمراض وانتشارها حتى تصل في بعض الأحيان إلى درجة الوباء مما يزيد من خطورتها ويضاعف من قوتها التدميرية ،تعد من أبرز التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاجتماعي في كثير من المجتمعات الإسلامية .ومن أبرز أسباب المشكلة الصحية في المجتمع المسلم ما يبدو واضحاً للعيان ولا يحتاج إلى كثير من

البيان ،كطفح المجاري الذي يبدو من أهم ملامح الرقي والتطور العكسي في كثير من الـدول الإسلامية النامية ،ناهيك عن الدول المتخلفة التي اتخذت منه شعارا وسمة يتعرف عليها مـن خلاله ،ومن أسبابها النمو العشوائي للأحياء السكنية التي تعد في كثير من الأحيان بؤرة فساد وتخاف تحتضن في داخلها حاملي الفيروسات والأمراض الخطيرة والمعدية ،ومن أسبابها عدم توفر المياه النقية الصالحة للشرب وغير ذلك من الأسباب المتعـددة التـي لا يـسع المجـال لسردها .

كل تلك الأسباب وغيرها ساهم في تفاقم المشكلة الصحية في المجتمعات الإسلامية فكان من أبرز نتائجها سوء التغذية الذي يعد من أهم المظاهر التي تهدد الأمن الصحي للفـرد فبينمـا يحتاج الشاب السليم ذو النشاط المتوسط إلى حوالي ٣٠٠٠ وحـدة حراريـة تـذكر إحـدى الدراسات أن " كثيراً من المواطنين في الدول الإسلامية لا يتوفر لهم الحد الأدنى من السعرات الحرارية فالأطفال في بنغلاديش لا يحصلون إلا على ٤٦% من حاجـاتهم الغذائيـة العامـة و٦٨%من البروتين .وهناك دول مثل الجزائر واندونيسيا وأفغانستان وموريتانيا يقل متوسـط نصيب الفرد فيها عن ٢٠٠٠ وحدة حرارية ،وهذا على أن معدل الوحـدات الحراريـة فـي أوروبا الغربية هو ٣٢٣٠ في اليوم وفي أمريكا الشمالية ٣٣٥٠ وفي آسـيا إجمـالا ٢١٦٠ وحدة حرارية "(الطويل ،١٤٠٤هـ ،ص٦٥).

كما تزداد الآثار السلبية والعوامل والممارسات غير الإنسانية في تفاقم المشكلة الصحية مـن خلال تسرب بعض العادات السيئة التي تغلغلت بين شرائح المجتمعات الإسـلامية وداهمـت جميع مستوياتها كإدمان المخدرات أو تعاطي المسكرات أو ما يلحق بهـا كالتـدخين الـذي " أكدت دراسة صادرة عن (الشبكة الدولية للنساء ضد التبغ) أن نسب التـدخين بـين النـساء ارتفعت في الفترات الأخيرة بشكل يدعو للقلق معلنة أن نسب المدخنات من النساء بلغت العام المنصرم ١٢%. وأشارت الدراسة أن نسبة المدخنات من طالبات المرحلة الثانوية ١١% فـي حين تبلغ هذه النسبة بين الذكور ٣٣% ،وفى المملكة العربية السعودية أعلنت وزارة الـصحة أن ١٥% من السعوديات يقبلن على تدخين الشيشة والسجائر ،وأن قرابة ٤٥% من الطالبـات والمعلمات السعوديات مدخنات.(الشريف ،١٤٢٧هـ ،ص١٦) .

ولما كانت الصحة العامة من أهم مقومات التنمية والنهوض بالأمة ،كانت المشكلة الـصحية من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع المسلم في كثير من مستوياته وفي العديد مـن أبنيتـه ،فالفرد السليم الخالي من الأمراض ،والأسرة المتماسكة من أهم أسس بناء المجتمـع المـسلم

والتي جاء الإسلام بدستور متكامل يهدف من خلاله إلى تشيد البناء الاجتماعي الـشامخ مـن خلال تقوية جميع أركانه .

رابعاً -المشكلات الجنائية :

يعتبر الفعل الإجرامي الأول لتاريخ الإنسانية والذي قام به أحد ابني آدم عليه السلام ضد أخيه بداية وأساساً ومنهجاً لثقافة الإجرام التي ينبثق عنها العديد من الأساليب والأعمال الجنائية في المجتمع الإنساني فيما بعد ،وقد ذكر القران الكريم قصة هذه الجريمة النكراء قال تعالى :﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (سورة المائدة ،آية٢٧) .

وقد تنوعت أشكال جرائم القتل في المجتمعات عامة وفي المجتمع المسلم خاصة ،وذلـك أن جريمة الانتحار على سبيل المثال لم تكن تعرف في المجتمعات الإسـلامية ،إلا أن ظهورهـا بين المسلمين يعد مؤشرا هاما من مؤشرات تفشي وتنوع المـشكلات الجنائيـة بـين أفـراد المجتمع المسلم فقد " ذكرت آخر إحصائية صادرة من منظمة الصحة العالمية أن حوالى ٨٠٠ ألف شخص ينهون حياتهم انتحارا في كل عام .وكشف دليل إحصائي أعدته الجهات المعنيـة أن المملكة شهدت في العام ١٤٢١ هـ ١٩٩ حالة انتحار نصيب الذكور فيها ١٥٧ والإنـاث ٣٨ و٨ حالات للأطفال "(الحارثي ،١٤٢٧ هـ ،ص٥) .

ويأتي الاستخدام الخاطئ لمنجزات العصر من وسائل ومعدات وتقنيات مختلفة مـن أبـرز المشاكل التي تهدد الأمن الجنائي لأفراد المجتمع المسلم ،ومن المظـاهر التـي تؤكـد هـذه المخاطر المخالفات المرورية التي يرتكبها بعض أفراد المجتمع المسلم ممن يفقـدون الـوعي الأمني والحس الإنساني يؤكد ذلك " الإحصائيات المذهلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتي تشير إلى أن عدد ضحايا الحوادث المرورية عام ٢٠٠٥م وصل على مستوى العالم إلى ١,٤ مليون قتيل بما يوازي أربعة آلاف قتيل يوميا .وأشارت الإحصاءات إلى أن هذا العـدد قابل للزيادة بنسبة ٢٠% حتى عام ٢٠٢٠م في حال بقاء الأحوال على ما هي عليـه الآن .. فيما قدر عدد الجرحى والمصابين بنحو ٥٠ مليونا بمعدل ١٣٧ ألفا يوميـا .وتبلـغ التكلفـة الاقتصادية لحوادث السير نحو ٨١٥ مليار دولار في ذات العام حصة الدول العربية منها ٦٥ مليارا "(البنهاوي ،١٤٢٧ هـ ،ص٧) .

ومما يزيد هذه المشكلة وضوحاً وفداحة استعراض "خاطف للمشهد المروري الـدامي فـي المملكة العربية السعودية عام(١٤٢٦) والذي يتضح من خلاله الأتي :

- إجمالي الحوادث المرورية بلغت (٢٩٦٠١٥) حادثاً.
- إجمالي إصابات حوادث السيارات بلغت (٢١٣٢٩) إصابة.
- إجمالي وفيات الحوادث المرورية بلغت (٥٩٤٦) حادث وفاة.
- إجمالي المخالفات المرورية في محافظة جدة بلغت (١٩٦٥٧٣) ولفترة (شـهر واحـد) فقط.
- إجمالي وفيات الأطفال المترتبة على الحوادث المرورية تساوي تسعة أضعاف نسبتها في الولايات المتحدة. (الحليان ،١٤٢٧ هـ ،ص٢٤) .

وعلى مستوى الأسرة يتفشى العنف الأسري كأبرز المشكلات التي تهـدد الأمـن الجنـائي وتنشر الجريمة بين المجتمعات الإسلامية ،والذي يأتي متزامنا مع انتشار ثقافة العنـف التـي تفرزها وسائل وأساليب الغزو الثقافي والاجتماعي المختلفة "فهناك علاقة تربط بـين العنـف الجنائي والعنف الأسري، فزيادة معدل العنف في أحدهما يعني بالضرورة زيادته في الآخـر .وكلما زادت فعالية الأمن الوقائي للأسرة تقلصت مستويات العنف الجنائي والأسري .ويمكن للمرء أن يلاحظ صورة من تلك العلاقة من خلال بعض الأرقام ،ففي نيويورك مـثلا ،٩٠% من الأحداث المحتجزين عقوبة على ارتكابهم جريمة قتل!! لماذا؟ لأنهم قتلوا الرجل الذي كان يعتدي على أمهم! و٦٥% من المراهقات الحوامل هن ضحايا الاعتداء الجنسي! من قبل من؟ المحارم! ويزيد احتمال إيقاف الأطفال كأحداث بنسبة ٥٣% عندما يتعرضـون للاعتـداء أو الإهمال (الشبيب ،١٤٢٧ هـ ،ص١٢) .

وقد " أكد عدد من الباحثين في دراسة نشرها أحد المواقع التقنية (إسلام أون لاين) أن العنف الأسري الذي يستهدف النساء والأطفال أصبح ظاهرة عربية وعالمية في الـسنوات الأخيـرة ،ففي الأردن سجلت الدراسة ٦١٣ حالة اعتداء على الأطفال ،وكثير مـن هـذه الاعتـداءات أسرية ،وفي اليمن تم تقدير حجم ظاهرة العنف الأسري بحوالى ٢٠% من حجم جرائم الآداب العامة التي تخص قضايا الأسرة ،وفي الكويت شهد عام ٢٠٠٢ نموا ملحوظًا فـي معـدلات جرائم العنف الأسري ضد الأطفال والنساء .وفي مصر فإن ٦٥% من الجرائم التي ترتكـب ضد الطفل أسرية ،وتبلغ نسبة جرائم قتل الأطفال ٤٤% من الجرائم الـسنوية ضـد الطفـل ،وحوادث الاعتداء الجنسي ١٨% ،والاختطـاف ٢١% ،والتعـذيب ٨%، والـضرب ٧%

.وتشير الدراسة أن ٨٧% من مرتكبي جرائم العنف الأسري ضد الأطفال والنساء هـم مـن المتزوجين ،في مقابل ١٣% من غير المتزوجين ،وأن الذكور يشكلون أغلبية مرتكبي جـرائم العنف الأسري بنسبة ٧٨% ،بينما الإناث ٢٢% "(القش ،١٤٢٧هـ ،ص١٨) .

وبجانب مشكلة العنف الأسري تأتي مشكلة إيذاء الأطفال كأحد المشاكل التي أصبحت تنتشر في بعض المجتمعات الإسلامية فقد " كشفت دراسة أجريت لصالح مركـز أبحـاث مكافحـة الجريمة بوزارة الداخلية نسبة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي والتي تـصل إلـى ٢١% وترتفع إلى ٢٤% ،وحددت الدراسة التي أجريت عام ١٤٢٥هـ معدل أنواع الإيذاء ونـسبته من خلال عينة الدراسة التي تضم ٣ الآف طالب من الرياض وجدة والـدمام وفـي مراحـل التعليم الثلاث ،وأشارت إلى أن نسبة الإيذاء النفسي تبلغ ٣٣،٦ % ،فيما الإيذاء البدني يـأتي في المركز الثاني بنسبة ٢٥،٣% ،ثم الإهمال في المركز الأخير بنسبة ٢٣،٩% .وأوضـحت الدراسة أن أنواع الإيذاء النفسي تضم عدم حصول الطفل على المكافأة من الوالـدين (٣٦%) ،التهديد بالضرب (٣٢%) ،تجاهل مشاعر الطفل (٢٣%) ،الشتم بألفاظ قبيحة عنـد الغـضب (٢١%) .أما أنواع الإيذاء البدني فتشمل تعرض الطفل لضرب مبرح (٢١%) ،الصفع علـى الوجه (٢٠%) ،رميه بالأشياء في متناول اليد (١٩%) ،ضربه بالأشـياء الخطـرة (١٨%) ،ضربه بالعصا (١٨%) ،تعاطي الدخان أمام الأطفال (١٧%) ،أما الإهمال فيتـضمن عـدم اهتمام الوالدين بما نتج عن عقاب للطفل (٣١%) ،التغاضي عن المسروقات الـصغيرة ٣٠% ،عدم أخذه للطبيب ٢٨% ،عدم السؤال عن مستواه الدراسي ٢٨% ،عـدم تلبيـة احتياجاتـه ٢٠% "(الجابري ،١٤٢٦هـ ،ص١٨) .

ولا تنحصر المشكلة الجنائية في ما تم ذكره ،بل إن أشكالها تتنوع في المجتمعات الإسلامية تبعا لتنوع الثقافات والعادات والقيم التي تختلف من بلد إلى بلد ،كما تتأثر بالمستويات الثقافيـة والاقتصادية والسياسية والصحية ،فبينما نجد أن حالات النشل ترتفع في بلد إسلامي ،قد نجـد أن حالات السطو المسلح تكثر في بلد أخر وهكذا .ومن أبرز المشكلات الجنائية التي لم تسلم منها المجتمعات الإسلامية ،ناهيك عن العالم بأسره ،مشكلة تفشي ثقافة الإرهاب التي راجـت في البلاد وأصبحت جريمة منظمة بكل المقاييس يعاني منها المجتمع المسلم ،ويتأثر بتداعياتها في كثير من جوانبه .

خامساً - المشكلات السياسية :

يعد قصور النظم السياسية في اغلب بلدان العالم الإسلامي من أهم أسباب مشكلتها السياسية ومن أخطر دواعي فشل تنميتها السياسية والتي تعد أساساً لفشل التنمية الإنسانية عموماً .

ولما كان الإسلام قد أعطى الأمة حقّ المشاركة في صنع قرارها وتحديد مصيرها السياسي من خلال ممارسة العديد من المبادئ الإسلامية التي تنمي الحس السياسي بين أفراد المجتمع كمبدأ الشورى الذي حدّده القرآن بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾(سورة الشورى ،آية٣٨) كما قال تعالى :﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾(سورة آل عمران ،آية ١٥٨) .

ومن خلال الحث على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الّذي نصّ عليه القرآن بقوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة التوبة ،آية٧١) .

إلا أن المشهد السياسي في أغلب الدول الإسلامية يبرز ملامح المشكلة السياسية التي يعيشها المجتمع المسلم والتي من أبرز مظاهرها تدني مستوى العدل بين مختلف شرائح وفئات المجتمع ،ويظهر ذلك جليا في طبيعة العلاقة بين الدولة ومواطنيها ،ومن ذلك محاباة الحاكم المسلم لأقاربه وأصدقائه أو حاشيته ،مما يؤدي إلى إسقاط العقوبات وتعطيل الأحكام الشرعية وقواعد الدين المرعية ،ومن ذلك التعتيم السياسي وما يرافقه من تضليل وتشويه للحقائق ،ومن ذلك نقض العهود الخارجية مع غير المسلمين أما بدافع المعاملة بالمثل أو بسبب مشورة البطانة السيئة .وغير ذلك من الحقائق التي تؤكد مدى تقصير وسوء إدارة بعض النظم السياسية الإسلامية والعربية .ويزيد الأمر سوءاً ما تفرضه بعض الأنظمة العسكرية التي تتولى زمام الحكم في العديد من البلدان الإسلامية من قرارات ،تشكل عائقاً كبيراً وتحد سافراً في مواجهة تحقيق الاستقرار السياسي ،ونشر الوعي السياسي ،والعدالة السياسية ،والتعددية في الفكر والرأي والمشاركة السياسية .مما يساعد على تفشي الكثير من المشاكل السياسية كتدني الروح الوطنية والقومية والإنسانية.

المبحث الثالث :بعض أسباب المشكلات الاجتماعية .

إن عناصر الحضارة الإسلامية الأصيلة ،كانت من أبرز ملامح الرقي والتقدم التـي تميـز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الأخرى ،التي عاصرت مـسيرته عبـر الأزمـان المختلفة ،مما أدى إلى انبهار الحضارات المختلفة وتسارعها إلى الاسـتفادة مـن معطيـات الحضارة الإسلامية في كل مناحي الحياة ،بيد أن المحافظة على التميز غالباً ما تكـون مـن أصعب الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته ،لاسيما إذا تعددت الظروف وتنوعت الوسائل التي تعترض طريقه .

ولكثرة أعداء الأمة الإسلامية ولتدني وتهالك مستويات أبنائها في كثير من المجالات لاسـيما في عصورها المتخلفة فقد أصيبت في مقتل جراء ما لحق بها من إصابات في مواضع كثيـرة من جسدها ومنظومتها الأمنية ،مما جعلها تعيش واقعاً لا تحسد عليه بين الأمم ،حتى أصبحت فريسة لأحقر الأمم ،وضحية لأتفه الشعوب ومن أبرز ما يؤكد خطورة الأضرار الأمنية التي لحقت بالمجتمع المسلم ما يصوره واقعها الأمني في مجالاته المختلفة .

أولاً - في جانب الأمن الثقافي :

يرى المتمعن في واقع ثقافتنا الإسلامية أن الداء قد استشرى في جميع عناصرها ومكوناتهـا ،فأصبح يهدد أمنها العقدي والتعبدي والأخلاقي والتعليمي وفي علاقاتها الاجتماعية ومن أبرز تلك الملامح السلبية التي تهدد الأمن الثقافي :

١ - الأمن العقدي :

اختلال الترتيب والأولويات في أمور العقيدة .

الانحراف في فهم العقيدة من خلال تعدد الانتماءات كالانتمـاء المـذهبي ،الانتمـاء القومي ،والانتماء الوطني ،والانتماء الإقليمي ،والانتماء القبلي .

الاعتزاز بالخصوصية المحلية واتخاذها هوية ثقافية في كثير من البلاد الإسلامية.

جهل الأسرة المسلمة في بعض المجتمعات الإسلامية بكثير مما يعـرف مـن الـدين بالضرورة .

القصور التربوي للأسرة المسلمة تجاه أبنائها سواء بانشغال الوالدين وعـدم تحمـل مسئوليتهم تجاه المحافظة على فطرة الطفل صافية نقية ،أو من خلال فقدان التـوازن التربوي والاهتمام بالقشور دون الجذور.

٢ - الأمن التعبدي :

الجهل بأحكام الدين وقواعده وأصوله في كثير من ديار المسلمين ومجتمعاتهم.

عبادة الدرهم والدينار والخميصة والخميلة (الشرك الحديث) .

الاكتفاء بعلم اليقين دون محاولة الوصول إلى ما هو ابعد من ذلك .

انعدام القدوة الحسنة في ممارسة الشعائر التعبدية للأبناء لاسيما الوالدين .

٣ - الأمن الفكري :

تفشي النزاع الفكري بين مستويات الثقافة وأولوياتها .

الجمود الفكري في مكونات الثقافة المحلية. (الانطواء على الذات) .

ضعف استثمار القوى المدركة والاكتفاء بما هو موروث أو تقليدي .

التبعية المطلقة والناتجة عن الشعور بالنقص ، تبعاً للانبهار بثقافة العولمة .

بروز ثقافة النخبة والتي من أبرز مضاعفاتها تفكيك المجتمع وزيادة الفجوة بين فئاته.

٤ - الأمن الأخلاقي :

التحول الخطير في القيم المطلقة والتي تهدف إلى إعلاء المبادئ وترسيخها ، لتصبح قيماً وسيلية رافعة شعار (الغاية تبرر الوسيلة) .

تفشي النفوق القيمي في جسد القيم العليا و التي بدأت تتلاشى بصورة غير مباشرة ، حتى أضحى وجودها المشوه أبشع من غيابها .

اكتساب التحلل القيمي الصفة الشرعية (الأرضية) في كثير من الممارسات التي تفتقر إلى العقلانية والموضوعية .

اتساع دائرة التفلت الأخلاقي من خلال التقليد والاستتباع للثقافة المستوردة والانبهار بها .

فقدان نظام المناعة القيمي نتيجة للاضمحلال الأسري .

ضعف الوازع الديني .

الفراغ الروحي والزمني الذي يعيشه الناشئة مما يدفع بهم عدم استغلاله بطريقة سليمة إلى ممارسة الكثير من الأعمال التي تتنافى مع الأخلاق الإسلامية .

الاندفاع والتأثر بجماعات الأقران من رفاق السوء الذين يهددون أخلاق الناشئة في غياب من الرقيب .

٥ - أمن العلاقات الاجتماعية :

التنافر الواضح بين رغبات الفرد وتطلعات المجتمع هدفاً ومصلحة وغاية .

التفكك والانقسام بين العديد من أطياف المجتمع المسلم في كثير من البلدان الإسلامية.

ظهور التمايز بين فئات المجتمع صغير وكبير شريف ووضيع غني وفقير متعلم وجاهل وأثره السيئ على نشوء الطبقية البغيضة التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

تفشي أصناف متعددة من ألوان التواكل في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم مع اختفاء روح المبادرة والمسارعة إلى عمل الخير.

بروز العديد من الظاهرات المختلفة التي تؤكد تفشي ثقافة القهر الاجتماعي في العديد من الممارسات على مستوى الأسرة والمجتمع .

انتشار حالات التسلط الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية .

بروز ظاهرة الإقصاء والإحجام بين أفراد المجتمع المسلم وفي كثير من الممارسات وأشكال التفاعل الإنساني .

ظهور التناقض الشرعي العقلاني في كثير من المعايير الاجتماعية .

تحول العقد الشرعي للزواج في الإسلام إلى عقد مدني في كثير من المجتمعات الإسلامية شكلاً أو مضموناً .

ظهور العديد من أشكال الأنكحة التي أقرها بعض علماء الإسلام مؤخراً مثل زواج المسيار ،والزواج العرفي ،والزواج المؤقت ،مما يساهم في تحلل العلاقات الأسرية وعدم فعاليتها ،ويؤثر على قوة النسيج الاجتماعي ويضعف تماسكه .

تفشي حالات الطلاق في كثير من البلدان الإسلامية وأثره البالغ في هدم العلاقات الاجتماعية وتصدع بنيان الأسرة .

الاعتماد على شخصيات بديلة تمارس دور الأم كالمربية الخارجية والخادمة، ويتأتى ذلك الاعتماد السلبي حين تعتقد الأم أن التربية عبء لا ناتج له معطل لقدراتها.

٦ - الأمن المعرفي :

لا شك أن التعليم الهادف البناء المثمر هو ذلك التعليم الذي يتم فيه التناغم بين مدخلاته وما تحققه من مخرجات ،ومن أولويات أهدافه تحقيق الكفاية الخارجية لذلك النظام التعليمي

،والمتأمل في الواقع التعليمي المعاصر في كثير من البلاد الإسلامية وأهدافه الفعلية يتبين لـه ما يكتنفها من معوقات ،وما تحتويه من سلبيات تضعف من مستواه وتهدد أمنه ومن أبرزها :

ضعف الوعاء الثقافي - اللغة - وعدم الاهتمام بمعانيها ومبانيها في أغلب الأوسـاط التعليمية في كثير من المجتمعات الإسلامية .

مركزية المصدر المعرفي في المجتمعات الإسلامية وعدم مـشاركة جميـع أفـراد المستويات التعليمية أو الفئات الاجتماعية في بناء المعرفة .

تزييف المعرفة في كثير من مناهج التعلـيم الإسـلامية وإخفـاء الواقـع الحقيقـي لمضامينها .

تفتيت المعرفة وإضعاف بنيتها من خلال تجزئتها مما ينتج عنه غموض الأهداف أو تصادمها في كثير من الأحيان .

تقليدية المعرفة وعدم تجديدها وتطوير ما يمكن أن يقبل التحـديث فـي كثيـر مـن المجالات الإنسانية .

جمود الأهداف التربوية تبعاً لجمود المناهج والأساليب والوسـائل التعليميـة وعـدم مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي .

انعدام النظرة الإستراتيجية التعليمية التي تساعد المعلم على حرية اختيـار الوحـدة الدراسية وتنظيم الجهود لدى الفاعل التعليمي للوصول به إلى أقصى درجات التعلم .

عدم وضوح الرؤية التقويمية لدى كثير من المعلمين والتربويين في كافة المـستويات التعليمية .

الخلط بين الأهداف التربوية والأهداف التعليمية عند كثير من المربين .

عدم مراعاة الأولوية والأهمية في تحقيق الأهداف حسب مـستوياتها (هـدف عـام ،متوسط ،سلوكي) .

القصور والتدني في مستوى الإعداد النظري للمرأة عند تهيئتهـا لممارسـة دورهـا التربوي ،إضافة إلى ازدحام قائمة المناهج الدراسية بمواد بعيدة الصلة عن الحاجات الفعلية للمرأة مما يترتب على ذلك عدد من النتائج كطول فترة اليوم الدراسي ،وطول فترة المرحلة الدراسية .

تدني وغياب الوعي التربوي للمرأة بأهمية دورها التربوي وأثره على المجتمع.

عدم قيام المؤسسات التعليمية بأدوارها في إعداد المـرأة الأم وتـشجيعها لممارسـة دورها التربوي .

تفشي ظاهرة الإرهاب التعليمي أو التربوي في كثير من المؤسسات التعليميـة ممـا يعيق مسيرة تحقيق الأهداف التربوية أو قد يناقضها في كثير من الأحيان .

ضعف الارتباط بين خطط التربية وخطط التنمية الشاملة .

ضعف محتوى التربية وضعف ارتباط هذا المحتوى بحاجات الفرد أو المجتمع.

التركيز على التطور الكمي بدلا من التطور النوعي والتوسع الأفقي بدلا من التوسـع العمودي.

تزايد هجرة الكفاءات والعقول والأدمغة العربية إلى خارج الوطن العربي.

ضعف الإنفاق المالي على مجالات وأنشطة التربية كمجالات البحث العلمي وتعلـيم الكبار ومحو الأمية والتعليم المستمر .

ثانياً- في جانب الأمن الاقتصادي :

يعد جانب الاقتصاد من أهم الجوانب التي تؤثر في استقرار الأمن ومن أبرز الأمـور التـي تهدد أمن المجتمع المسلم الاقتصادي ما يلي :

ترسيخ ثقافة الاستهلاك والترف والتبعية المادية .

الإضرار بالبيئة وعدم التعامل مع المعطيات الإلهية في الكون تبعا لسننه .

المواجهة غير المنظمة في كثير من المجتمعات الإسـلامية مـع تـداعيات العولمـة وإفرازاتها من خلال الإقدام والإحجام في التعامل معها .

إشغال الأم أو انشغالها بممارسات ثانوية تعطل وظيفتها الأساسية كانشغالها بوظيفـة خارج المنزل.

تدني الدخل الفردي وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية مما يؤدي إلى تفـشي حـالات الفساد الإداري .

اتساع دائرة الفساد الإداري مما يتسبب في انخفاض مـستوى النمـو والتنميـة فـي المجتمع .

ثالثاً - في جانب الأمن الصحي :

يعتبر توفر الأمن الصحي من أهم الجوانب التي تعتمد المجتمعات عليها في بناء حـضاراتها ،وذلك أن المجتمع الذي تنتشر فيه الأمراض والأوبئة يعد من البيئات التي تطـرد الحـضارة

ناهيك عن استقطابها ،كما أن الفاعل التنموي لا بد أن يكون ذا مستوى صحي عـالي لكـي يستوعب ويفكر ويبتكر ويبدع ويشيد ،وهذا ما كان عليه المجتمع المسلم إبان نهـضته وقـوة أفراده وسلامة أمنه الصحي ،بيد أن واقع المجتمع المسلم الصحي في عصوره المتأخرة قـد أصيب بكثير من الأمراض التي بجانب تهديدها لصحة أفراده فهي تساهم بشكل خطيـر فـي تقويض أمنه الاجتماعي ومن أبرز تـلك المظاهر :

ترويج ثقافة الجنس والإباحيـة والزنـا والـشذوذ والإجهـاض والقتـل والانتحـار والمخدرات.

تفشي ثقافة الإسراف بكافة أنواعه وأشكاله الحسية والمعنوية مما يؤدي إلـى الـسمنة المفرطة التي عادة ما تكون سبباً في ظهور وانتـشار أمـراض العـصر المزمنـة والخطيرة .

عدم التورع في استهلاك الكثير من المآكل والمشارب المحرمة .

عدم ممارسة أي نوع من أنواع الرياضة لتنمية الجسم ومواجهة أمراض العصر ،التي من أسبابها قلة الحركة .

إهمال النفس وعدم الاهتمام بتنميتها في حال صحتها ،أو علاجها عند سقمها .

تعطيل العقل وتدمير القدرات العقلية وعدم تنميتها من خلال الاستفادة من متطلبـات العصر .

رابعاً - في جانب الأمن الجنائي :

ضعف الوازع الديني في نفوس بعض أفراد المجتمع المسلم مما يجعلهم يقعون فـي الكثير من المخالفات الشرعية التي قد ينال أذاها الراعي والرعية .

الغلو في الدين مما يجعل التطرف منهجاً لدى بعض ذوي العقول السقيمة والأهـواء الفاسدة ويجعل منهم أدوات إجرامية لبعض الأيدي الخفية التي تمتهن الجريمة .

التخاف الفكري الذي يعيشه بعض المسلمين ،وتبنيهم لكثير من الأفكار المغرضة التي غالباً ما تنتهي بممارسات عدوانية تجاه المجتمع .

عدم قيام الأسرة بواجبها التربوي تجاه التزامها بأساليب التنشئة السليمة ممـا يولـد السلوك الانحرافي لدى أبنائهم فكثيرا ما يؤدى عدم اتفاق الوالدين على أسلوب معين للتنشئة إلى انحراف الأبناء كما تؤثر طموحات الآباء الزائدة على مستقبل أبنائهم .

تفشي العديد من أشكال النزاع والشقاق والخلافات والمشاجرات بين الآباء والأمهات في معظم المجتمعات الإسلامية مما يؤدى إلى سوء تكيف الأطفال وممارستهم لكثير من ألوان السلوك الخاطئ ودفعهم للبحث عن رفاق خارج البيت.

انتشار ثقافة الطلاق في المجتمعات الإسلامية وبروز مضاعفاتها من تشرد وضـياع ،وتشتت وفراق وفقدان للهوية مما يؤدي إلى الوقوع في الممارسات الإجرامية .

عدم توجيه الوالدين لأبنائهم لاسيما في وقت فراغهم وعدم استثمارا طاقاتهم مما ينتج عنه غالباً انحرافهم .

سوء معاملة الوالدين لأبنائهم مما ينتج عنه ردود فعل سـيئة فـي سـلوك الأبنـاء وأخلاقهم ،ويزرع فيهم مشاعر الخوف والعزلة والانطواء والهروب من المنزل فـي كثير من الأحيان ،مما يجعلهم عرضة للانحراف والتشرد والجريمة.

مشاهدة أفلام الجريمة والعنف والجنس من خلال الوسائل الإعلامية التي تحتـضنها بيوت المسلمين مما يزيد من تفشي الانحراف والإجرام والرذيلة والفساد.

تهاون الأبوين وتخليهم أحيانا عن ممارسة التربية الصحيحة للأبنـاء ،مـن خـلال تقصير الأم في واجبها التربوي لانشغالها مع معارفها أو صديقاتها وخروجهـا مـن بيتها ،أو إهمال الأب مسؤولية التوجيه والتربية نحو أولاده لانشغاله بمطالب الحيـاة أو غيابه المستمر عن المنزل .

التفكك الأسري وغياب القدوة وانعدام الرقابة من أهم أسباب تعاطي الأبناء للمخدرات فالأسرة مسئولة عن تكوين أخلاقيات الفرد وتغذيته بـالأمن والطمأنينـة، وتجنيبـه عوامل القلق والاضطراب، وتمكنه من الحصول على حاجاته أما الأسرة التي يغيب فيها دور البيت، وتضيع فيها السلطة الأبوية بفقدان الأبوين أو أحـدهما بـالموت أو السجن أو المرض أو الطلاق ،كثيراً ما يؤدى إلى نتـائج سـيئة تهيـئ للانحـراف والإدمان.

الانحراف الخلقي في الأسرة لاسيما انحراف الوالدين أو أحـدهما ،وانعـدام القـيم الخلقية .

تدني الاهتمام الأسري بالأبناء وعدم محاسبتهم على السلوكيات غير المرغوب فيهـا وعدم متابعتهم أو عدم التدخل في اختيارهم لأصدقائهم سواء بالرقابـة أو التوجيـه ويؤدي ذلك إلي تعرض الأبناء للانحراف .

العقاب بأسلوب الزجر والتهديد وتوجيه الشتائم البذيئة وممارسـة العقـاب البـدني والضرب البدني وطرد الابن من المنزل في حالة صدور أفعال غيـر سـوية مـن الأبناء.

أتباع أسلوب الحرمان في تنشئة الأبناء كعدم إشباع احتياجاتهم الأساسية مما يؤدي إلي العديد من الاضطرابات في شخصية الأبناء والتي تظهر فـي صـورة أفعـال انحرافية كالسرقة والاعتداء علي الآخرين أو الهروب من المدرسة.

تعرض بعض الآباء لأساليب تنشئة قاسية مما يدعوهم إلى استخدام أسلوب التـدليل في تنشئة الأبناء فيترتب عليه نمو شخصيات الأبناء ضعيفة لا تعتمد علي نفسها ،ولا تقوي علي تحمل المسئولية.

والتفرقة في المعاملة بين الأبناء (كتفضيل الذكور علي الإناث أو تفضيل الإناث علي الذكور ،أو التفرقة بين أفراد الجنس الواحد) تؤدي إلى العديد من الأنماط الانحرافية.

عدم الاتفاق على أسلوب معين في تنشئة الأبناء ،كإثابة الأبناء من قبل الأم وعقـابهم من قبل الأب في ذات الموقف ،أو تعرض الأبناء للقسوة من جانب الأب وتدليله لهم دون توجيه أو تصحيح الخطأ في نفس الموقف ،فأن ذلـك يـؤدي إلـي أن تنمـو شخصيات الأبناء غير متوافقة اجتماعياً ،وتعرضهم للعديد من مظـاهر الانحـراف كالفشل الدراسي وارتكاب أفعال انحرافية يعاقب عليها القانون

خامساً- في جانب الأمن السياسي :

الترويض والتدجين عن طريق غرس مفاهيم وقـيم حياتيـة يوميـة لتطبيـع أفـراد المجتمعات الإسلامية .

إضعاف القيم الاجتماعية والحضارية والقومية .

تفكيك الروابط الاجتماعية .

شعور بعض الأبناء بعدم عدل الوالدين بالمشاعر وانحيازهم للبعض الآخر.

غياب الحوار الأسري وعدم مجالسة الوالدين لأبنائهما .

بروز حالات التمرد والعصيان في شبكة العلاقات الأسرية

ومن خلال هذا الفصل حاولت الدراسة أن تبين بعض ملامح الواقع السلبي الذي يعيشه المجتمع المسلم ،وما تتضمنه بعض المشكلات والظواهر السلبية من معوقات وأسباب وعوامل

تساهم بشكل بارز في الحيلولة دون تحقيق الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي ،والذي جاءت به مبادئ الإسلام ومضامينه .

ولما كانت التربية من أهم الطرق التي عرفها الإنسان منذ القدم ،واستخدمها لكي يصل مـن خلالها إلى الحلول المناسبة لما يقف في وجهه من عوائق ،وما يمر به مـن عقبـات ،ومـا يعترض طريقه من أخطار .ولما كانت المشاكل التي يواجهها الإنسان هي عبارة عن أمـور بسيطة ومعوقات قد تكون تافهة في نظر البعض أحياناً ،إلا أنها كانت تشكل أزمة آنذاك ،لذلك كان يستخدم الإنسان كثيرا من الآليات المعاصرة بطرق تقليدية كلما احتاج إلى ذلـك .فمـن طرق حل المشكلات كالمحاولة والخطأ إلى غير ذلك من الطرق التي كان يستخدمها الإنـسان للوصول إلى النتائج التي يرغبها دون النظر إلى أبعادها وآلياتها المختلفة .

ويتطور التصور الإنساني لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكله بتطور العصر الذي يعـيش فيـه ،فقديماً نرى أن أفلاطون – الفيلسوف اليوناني - يضع تصوراً شاملا لجمهوريته يـنظم مـن خلاله الحياة العامة والخاصة في الدولة الإغريقية التي كان يعيش فيها ،وعلى نهجـه يـأتي بعض علماء المسلمين ببناء فلسفي يهدف إلى إصلاح المجتمع الذي يعيشون فيه ومن أولئـك الفيلسوف المسلم الفارابي في مدينته الفاضلة .ولما كانت تلك التصورات قد تكون مجرد أوهام أكثر من كونها حقائق يمكن أن تطبق على أرض الواقع فقد باءت بالفشل وقضي عليهـا فـي مهدها ،ولم يبقى إلا شذرات منها توارثتها الأجيال لملائمتها لمتغيرات العصر .

بيد أن التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة لم يكن تصورا عاديا أو بشريا ،فهو تصور الهي يعتمد على مصادر الدين التي تكفل ا عز وجل بحفظها وحمايتها من كل سوء ،لـذلك كان التصور الإسلامي هو التصور المثالي والموضوعي الذي يمكن أن يطبق ويفعل في كـل مكان وزمان لاسيما إذا وجد البيئة المناسبة التي تتوافر فيها شروط نجاحه .

ولما كان أي تصور يتم بنائه لابد له من آليات مختلفة تتحكم في تفعيل مـضامينه وتوجيـه أهدافه ،كالآليات العملياتية والتي لا تتم إلا عبر منظومة من الآليات المؤسساتية ،لذلك فسوف يتم استعراض دور أهم المؤسسات التربوية التي يعول عليها تنمية جميع أبعاد وجوانب الأمن الاجتماعي وفق رؤية تربوية إسلامية تستمد مقوماتها من مصادره الأصلية ،وهذا ما سـوف يتم استعراضه في الفصل التالي إن شاء ا من خلال التعرف على دور عناصر المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي .

(الفصل الخامس)

دور المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور تربوي إسلامي

المبحث الأول : دور الإدارة المدرسية

المبحث الثاني : دور المعلم .

المبحث الثالث :دور أساليب وطرق التدريس.

المبحث الرابع :دور الأنشطة المدرسية .

المبحث الخامس :دور البيئة المدرسية .

تمهيد :

لقد كانت الأسرة هي المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية إلا إنها لم تكن الوحيدة ،وذلك أنها لم تعد تستأثر وحدها بتلك التنشئة في عالمنا المعاصر نتيجة النمو المتزايد فـي كثيـر مـن مجالات الحياة ،مما جعل الاهتمام بالتعليم عن طريق المدارس التي أوجدها المجتمع وأصبحت بناء أساسيا من أبنيته أمراً لا بد منه ،كما أنه لا يوجد أي مؤسسة اجتماعية أخرى تمتلك مـن الفرص ما تمتلكه المدرسة .وذلك لأن "المدرسة – تعد -المؤسسة التعليمية الثانية بعد البيـت ،والتي تكون متفرغة لتعليم التلاميذ وتربيتهم ،حيث تتولى مسئولية تأهيل الولد اجتماعيا إلـى جانب تأهيله علمياً ،لأن العائلة بمفردها غير قادرة على حمـل عـبء التأهيـل الاجتمـاعي والعلمي بعد أن يبلغ الطفل سناً معينة ،إذ ليس لها المؤهلات العلمية اللازمـة للقيـام بعمليـة التعليم هذه ،كما أن لها وظائف أخرى يجب أن تقوم بها " (العوجي ،١٩٨٣م ،ص٣٩١) .

ولما كان "نجاح الجهد الأمني لا يتوقف على مستوى التنسيق بين أجهزتنا الأمنيـة فحـسب وإنما لابد أن تمتد جسوره إلى تحقيق تواصل مستمر وتنسيق مثمر بين هذه الأجهزة وكافـة المؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية والفكرية وذلك من منطلق إن المحافظـة علـى الأمن مسؤولية مشتركة وإن كان لأجهزة الأمن الدور الأساس فـي هـذه المـسؤولية إلا أن لغيرها من مؤسسات المجتمع وهيئاته أدوارها المهمة في نجاح رسالة الأمن ومساندتها ذلـك أن عمل أجهزة الأمن ورجالها المخلصين إنما يتجه إلـى الـوطن والمـواطن أولا وأخيـرا وبتعاون الجميع سوف نتمكن بإذن ا تعالى من توفير الحصانة الفكرية لمواطنينا من مخاطر الغزو الفكري والانحرافات العقدية والانزلاق في المتاهات المجهولة "(وكالة الأنباء السعودية ،١٤٢٧ هـ ،ص١٩).

لذلك فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين نمواً متزايداً للدراسـات الاجتماعيـة التـي تناولت المدرسة بالدراسة والتحليل في كثير من جوانبها ،وفعالياتها تفنيدا لدورها البارز فـي إحداث التغيير الايجابي والسلبي الملموس في معظم جوانب المجتمع .كما كانت هذه الأبحـاث عبارة عن بداية ظهور بعض العلوم المختلفة التي تهتم بهـذه المؤسـسة التربويـة ودورهـا الاجتماعي ،كعلم الاجتماع المدرسي ،الذي يكرس نفسه لدراسة المدرسـة وتقـصي أبعادهـا كظاهرة اجتماعية تربوية .

كما تعتبر المدرسة إحدى المؤسسات الاجتماعية التي أوكل إليها المجتمـع مهمـة التربيـة المنظمة لأفراده وهي تعرف بأنها "عبارة عن نظام أو بناء اجتماعي ،له فكره وفلسفته وأهدافه

التي يسعى لتحقيقها من خلال التفاعل والوظائف والدوار الاجتماعية لأفراد هذا البناء "(علي ،١٩٨٤م ،ص٤٥).

ويرى البعض أن المدرسة هي "مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع لتقابل حاجة من حاجاته الأساسية ،وهي تطبيع أفراده تطبيعا اجتماعيا يجعل منهم أعضاء صالحين في المجتمع "(النجيحي ،١٩٧٨م،ص٦٣) ،في حين يرى أخر **أن** المدرسة هي " تلك المؤسسة المتخصصة التي أنشأها المجتمع لتربية وتعليم صغاره نيابة عن الكبار الذين منعتهم مشاغل الحياة ،وحالت دون تفرغهم للقيام بتربية صغارهم .ذلك إضافة إلى أن تطور الحياة وتعقيدها نتيجة تراكم الخبرات ،والانفجار المعرفي قد حال دون إلمام الكبار بالتراث الثقافي والتعرف عليه ،مما استلزم وجود المتخصصين في مجالات العلم والمعرفة وذلك هو دور المدرسة بأجهزتها المتخصصة "(سرحان ،١٩٨٦م ،ص٢٠٣ –ص٢٠٤) .

ومما سبق فإن المدرسة من منظور إسلامي من وجهة نظر الباحث هي المؤسسة الرسمية التي أقامها المجتمع لتنشئة أفراده صغارا وكبارا وتلبية احتياجاتهم ،وتزويدهم بالمعارف والعلوم والمهارات التي تستقيم بها أمور دينهم ودنياهم ،بما يتوافق مع مصادر الدين الإسلامي .

كما تعد المدرسة المؤسسة التربوية الثانية التي يعتمد عليها المجتمع في القيام بوظيفة التنشئة الاجتماعية للأطفال ،والأجيال الشابة .حيث تقوم المدرسة بإعداد الأجيال الجديدة روحيا ومعرفيا وسلوكيا وبدنيا وأخلاقيا ومهنياً ،كما أن "للمدرسة دور يضارع دور الأسرة في تربية الطفل ،وعليها تقع مسئولية مساعدة الأطفال على التكيف مع المجتمع ،والتخفيف من وطأة مشكلات عدم التكيف التي تؤدي بهم إلى الانحراف والجريمة ،والحديث عن المدرسة هنا يعني الحديث عن مؤسسات التربية الرسمية وقد أشارت عدة دراسات إلى دور التعليم في الحد من الانحراف ،والتقليل من معدل ارتكاب الجرائم "(ناجح ،١٩٩٩م ،ص٢٠١) .

وتظهر أهمية المدرسة في اهتمامها بالفاعل البشري فهي تسعى إلى "بناء الإنسان المسلم فكريا وروحيا وجسميا لتحقيق التوازن البشري فيه ،ولتمكينه من أداء رسالته السماوية في خلافة الأرض وعمارتها على أن يتم ذلك وفق منهج رباني فريد يتناسب مع طبيعة الإنسان كما صورها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة " (عطار ،١٩٨٣م ،ص٧٤) .

كما أن أهمية المدرسة في المجتمع المسلم تزداد يوماً بعد يوم تبعاً لتزايد مشكلات العصر وتحدياته .ففي مواجهتها للتحدي الثقافي تقوم المدرسة بترسيخ العقيدة الصافية في نفوس

الطلاب للوقوف أمام شبهة الدعوة إلى وحدة الأديان وما شابهها من التحديات التي تجعل مـن عقيدة المسلم هدفاً لها .كما تؤكد على الالتزام بما جاءت به المذاهب الإسلامية الأربعة وتعمل على التوفيق بينها وكشف ما يمكن أن يتسلل إليها من عبادات وممارسات وبـدع وخرافـات يروج لها أعداء الإسلام في كثير من البلدان فإن "من أول الثوابت المتفق عليها من قبل علماء النفس والتربية أن مرحلة المدرسة الابتدائية أهم مراحل عمر الإنسان من حيث تحديد اتجاهاته وملامح شخصيته ،ورسم خطوط تطوره في شبابه ،وتحديد أنماط سلوكه وتصرفاته "(السلوم ،١٤١٦هـ ،ص٩٤) .

ويزيد من أهمية المدرسة أنها تلعب دورا هاما في زيادة الـدخل القـومي ،وتحقيـق النمـو الاقتصادي في البلدان المتطورة والنامية على حد سواء .فلقد بـدا النـاس يـدركون أهميـة التحصيل العلمي في رفع مستوى الإنتاج ومستوى الدخل على المستوى الفردي كما هو علـى المستوى القومي .لذلك فإن التربية الإسلامية تقوم "بتنمية الموارد البشرية لأنها مـن الـدعائم الهامة للاقتصاد في الإسلام ،وتهتم التربية الإسلامية بالاستفادة من الفروق الفردية بين الأفراد في القدرات والميول في توجيه الأفراد للمهن والتخصصات التي يحتاجها المجتمع ،والعنايـة بغرس حب العمل في نفوس المسلمين ،وذم الكسل والخمول وأن يكون الدافع الـذاتي للعمـل لدى المسلم هو الإيمان "(العلياني ،١٤٢٦ هـ ،ص٤٠٦) .

كما تبرز أهمية المدرسة في الإسهام الفاعل في تنمية الوعي الصحي لكافة أفراد المجتمع من خلال تزويد المتعلمين بالكثير من الخبرات والمعلومات الصحية الوقائية منها والعلاجية علـى حد سواء ،من خلال مواد المنهج الدراسي أو المناهج المصاحبة كالأنـشطة الطلابيـة التـي يتعدى أثرها إلى كافة أطياف المجتمع وفئاته المختلفة .هذا بالإضافة إلى ما تقوم به المدرسـة من إسهام كبير ودور هام في تنمية الحس السياسي في نفـوس المتعلمـين وتـدريبهم علـى المشاركة في الفعاليات السياسية في جميع المستويات ،كما لا يمكن إغفال مهمتها كعامل هـام من عوامل تحقيق الضبط الاجتماعي وتحقيق الأمن في المجتمع .

وإذا كان ما سبق يبين أهمية المدرسة في شكلها التقليدي فان المدرسة المجتمعية – كما يطلق عليها في الدراسات الحديثة – تعد أكثر أهمية وأرقى مكانة من سـابقتها ذلـك أن "المدرسـة المجتمعية تعود أهميتها إلى قدرتها على تحقيق ميزات تفتقر إليها المدرسة التقليديـة كونهـا مرتبطة بالمجتمعات المحلية مما أعطاها أهمية خاصة بين أنماط المدارس الأخرى .ومن ذلك أنها تجعل التربية واسعة الحدود متنوعة الوسائط ،كما تجعل التربية عملية تنموية ديناميكيـة

،وتسعى إلى تلبية الميول الاجتماعية الفطرية ،كما تعمل على تـوفير المـصادر الإضـافية التعليمية المتعددة ،وتسهل عملية انتقال الطلبة من المدرسة إلى العمل ،وتحقق النمو المهنـي للمعلمين من خلال إشراكهم في برامج تدريبية مستمرة "(سنقر ،٢٠٠٥م،ص٣١) .

ومما يزيد من أهمية الدور الأمني للمدرسة أنه لا يمكن أن يحقق الأمـن فـي المجتمـع إلا بالاستفادة القصوى من وسائل التعليم ومزاياه في وقاية المجتمع من السلوك المنحرف ،وحيث أن مسئولية مواجهة السلوك المنحرف لا تقع على عاتق أجهزة الأمن فقـط ،وإنمـا تتعـدى مسئوليتها إلى جميع المؤسسات ومن أهمها المؤسسة التعليمية وذلك من خلال إسـهامها فـي إرساء القيم الروحية والأخلاقية والفكر الإسلامي الصحيح وما يتضمنه من مـواعظ تربويـة ومن تسامح واعتدال ،ومهما يكن من المكانة التي تكون عليها المدرسـة ،والمـستوى الـذي يتحقق لها من خلال التطور والذي غالبا ما يأتي تبعا لحالة المجتمع الذي يقيمها ويشرف على رسالتها ،فإن أهميتها تتركز في كونها أكثر المؤسسات التربوية تأثيرا على الفاعل التعليمـي ،وأقدر الوسائط التعليمية على تلقينه أركان الدين ،وغرس جملة مـن الفـضائل والأخـلاق الإسلامية في نفسه ،مما يجعله نواة إصلاح للمجتمع لا معول هدم وإفساد .

ولما كانت المدرسة تساهم مساهمة فعالة في إعداد النشء والشباب إعداداً روحياً وخلقياً إذا ما أقيمت فلسفتها وأهدافها ومناهجها وبرامجها على أساس شرعي ومنطلق إسلامي ،يشمل جميع عناصر العملية التربوية ومستوياتها القيادية ،بيد أن التقدم والتطور الإنساني " لم يصل إلـى إيجاد المدرسة على الشكل الذي نراه اليوم إلا بعد أن مرت بمراحل طويلة وتجـارب عديـدة ،فقد مرت المدرسة بمراحل تكوينية حملتها من طور المؤسسة التعليمية إلى طور المؤسـسة التربوية (غلوم ، ١٤٢٥هـ ،ص١٠١٩) .

لذلك فقد تعددت الوظائف والمهام التي تقوم بها المدرسة فحين يـرى النجيحـي ،١٩٧٨م أن وظيفة المدرسة تتمثل في " نقل التراث الثقافي ،وتبسيط التراث الثقـافي ،وتطهيـر التـراث الثقافي "(ص ٧٣ - ٧٧) فإن النحلاوي ،١٤١٧ هـ يرى أن وظائف المدرسة تتمثـل فـي "وظيفة التبسيط والتلخيص ،ووظيفة التصفية والتطهير ،وتوسيع أفاق الناشئ وزيادة خبراتـه بنقل التراث ،وظيفة الصهر والتوحيد وإيجاد التجانس والتأليف بين الناشئين ،وظيفـة تنـسيق الجهود التربوية المختلفة وتصحيحها ،التكميل لمهمة المنزل التربوية (ص١٤٩ - ١٦١) .

وبالرغم من أهمية تلك الوظائف التي تجعل من المدرسة "بيئة تربوية واسعة ،تكسب الناشـئ خبرات هذه الأمة المسلمة فتوسع أفقه ،وتربطه بتاريخ أمته زمانيـاً ومكانيـاً فـي مختلـف

عصورها "(الجلال ،١٤١٢هـ ،ص٢٠٣) إلا أن المدرسة تمارس وظائف اجتماعية وتربوية متعددة ،وتتباين هذه الوظائف بتباين المجتمعات ،وتباين المراحل التاريخية المختلفة ،بيد أن مساهمة المدرسة الإسلامية في تنمية وتحقيق الأمن الاجتماعي يتطلب أن تمارس العديد من المهام والوظائف التي يمكن أن تشكل منظومة تربوية أمنية تحقق مطالب المجتمع وأهدافه المختلفة .

ولما كانت المدرسة تسعى منذ اليوم الأول الذي تولت فيه رعاية الناشئة وتربية الأجيال إلى العمل على إشباع حاجاتهم المختلفة ،ولما كان الفاعل التعليمي متعددة احتياجاته ومتنوعة أغراضه ،ومتطلباته الإنسانية منها والفردية .فقد حاولت المدرسة في عصورها المختلفة إلى بناء منظومة تربوية تحيط بالفرد ملبية بذلك جميع احتياجاته ومشبعة غرائزه ،ومهيئة له محضن تربوي ينعم فيه بالأمن والأمان.

لذلك جاءت الأهداف من أهم المرتكزات التي تتمحور حولها العملية التربوية ،فهي من أهم محددات الأسس والمنطلقات والممارسات والمخرجات التربوية ،وذلك أن الهدف التربوي هو "ما سوف يكون عليه المتعلم حين تتم خبرة التعلم بنجاح .أو بمعنى آخر :هو مفهوم يحدد ما هو مقصود أن يجنيه التلميذ من جراء عملية التعلم " (الصاوي ،١٩٩٢م ،ص٢٩٧) ،لذلك ينبغي أن تسعى المدرسة إلى العمل على تحقيق الأهداف التي تساعد في تكوين شخصية الطالب وتنمية مهاراته في كافة النواحي المهارية والمعرفية والوجدانية في إطار القيم الإسلامية الثابتة .وقد حدد المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للتربية العامة الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٨م أهداف التعليم الابتدائي كما يلي :

تزويد الطفل بالأدوات الأساسية اللازمة للتفكير والعمل مكيفة طبقا لسنه ،تلك التي تمكنه من أن يحيا حياة زاخرة إلى أقصى حد ممكن بوصفه فردا مواطنا ،كما تمكنه من فهم العالم الذي قدر له أن يعيش فيه .

نقل التراث والثقافة إلى الأجيال الصاعدة ،ليس هذا فحسب ،بل إيجاد واصطناع الوسائل التي تخصبها وتغنيها .

تخريج أفراد أحرار يدركون مسئولياتهم ،ويحترمون ذواتهم ومجتمعاتهم ،ويؤدون في الحياة دورا ايجابيا نافعا .(شفشق ،١٤١٣هـ ،ص٣٨)

بيد أن التربية الإسلامية ممثلة في المدرسة يجب أن تسعى بجانب ما سبق ذكره من أهداف إلى العمل على التأصيل الإسلامي عند تحديد أهداف المراحل الدراسية المختلفة كي تأتي

متوافقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ،منبثقة عن مصادرها الأصلية ومن أبرز تلك الأهداف الإسلامية للمدرسة :

غرس الإيمان با وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره في نفوس التلاميذ .

تنمية جميع القيم الإنسانية التي تساهم في تنمية جوانب شخصية المتعلم الروحية والعقلية والنفسية والجسمية والمهارية والأمنية والصحية والاقتصادية والسياسية.

غرس قيم الاعتزاز بالإسلام و الانتماء للأمة الإسلامية والعربية والوطن في نفوس المتعلمين .

تدريب الطلاب على واجبات المواطنة بالمشاركة المجتمعية والسياسية.

غرس قيم التعامل الحسن مع الآخر أيا كان إنسان أو حيوانا أو نباتا أو جمادا.

غرس قيم وممارسات العمل والإنتاج والإتقان في نفوس الطلاب .

تربية الطلاب على الاهتمام بالصحة العامة والمشاركة في العمل على الحد من التلوث البيئي .

غرس القيم الأمنية في نفوس الطلاب التي تعزز حماية الضرورات الخمس التي تكفل الإسلام بحمايتها .

تحفيز الطلاب إلى الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة .

ومما سبق يتأكد أن المدرسة هي البيئة التي يتعلم فيها الطفل ويعبر فيها عن رغباته وميوله ويظهر فيها إمكاناته وقدراته ،لذلك فقد بادرت كغيرها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى إلى ابتكار وتنمية أساليب تحقيق الأمن الاجتماعي وتدعيم مقوماته ،وتفعيل آلياته العملياتية بمختلف أشكالها كالترغيب والترهيب ،والمكافأة والعقاب في قالب تربوي ،وأسلوب تعليمي يظهر من خلال إستراتيجيتها الأمنية التي تساهم بها في تنمية الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل ،ولما كانت "النظرية التربوية تستند –في الأساس –على رؤية شمولية لثقافة المجتمع الذي تخدمه ،ذلك لأن التكوين التربوي الشامل للأفراد لا ينتهي عند مستوى الإعداد المهني أو العلمي الذي تتطلبه الأدوار الاجتماعية ،بل يتجاوز ذلك إلى التأهيل الثقافي الذي هو قوام حياة المجتمع بأسره " (خياط ،١٤٢٤هـ ،ص٥١) ،لذلك فإن المدرسة كغيرها من أبنية المجتمع ومؤسساته التربوية كان لها أكبر الحظ والنصيب من عجلة التقدم والتطور الإنساني ،حتى أصبحت الكثير من الأدبيات والدراسات تنادي بالاهتمام ببناء مدرسة المستقبل وتفعيلها

على أرض الواقع وذلك لأنها تعد في نظر المفكرين والتربويين "مشروع تربوي يطمح لبنـاء نموذج مبتكر لمدرسة حديثة متعددة المستويات تستمد رسالتها من الإيمان بأن قدرة المجتمعات على النهوض وتحقيق التنمية الشاملة معتمدة على جودة إعداد بنائها التربوي والتعليمي ،لـذا فان المدرسة تعد المتعلمين فيها لحياة عملية ناجحة مع تركيزها علـى المهـارات الأساسـية والعصرية والعقلية بما يخدم الجانب التربوي والقيمي لدى المتعلمين "(المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،١٤٠٨هـ ،ص١) .

وللتعرف على ذلك الدور المشرف الذي ينبغي أن تقوم به المدرسة في المجتمـع الإسـلامي لكي تساهم بفعالية في "تحقيق التربية الإسلامية بأسسها الفكرية والعقدية والتشريعية ،وبأهدافها وعلى رأسها هدف عبادة ا وتوحيده والخضوع لأوامره وشريعته ،وتنمية كل مواهب النشء وقدراته على الفطرة السليمة "(النحلاوي ،١٤١٧ هـ ،ص١٤٨) ،فسوف يـتم اسـتعراض بعض الأدوار التي تساهم من خلالها عناصر العملية التعليمية المتمثلة في الإدارة المدرسـية ،والمعلم ،والأساليب التربوية ،والنشاط المدرسي ،والبيئة المدرسية ،وما تقوم به من دور فعال في تكوين منظومة أمنية داخل البيئة المدرسية ،تعتبر نواة للأمن الاجتماعي المنشود .

المبحث الأول :دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الاجتماعي.

تعتبر الإدارة المدرسية من أهم عناصر الإدارة التعليمية لفعالية المهام المباشرة التي تقوم بها في الحقل التعليمي وما تساهم به في تحقيق الأهداف التربوية وتعرف الإدارة المدرسية بأنها " وحدة قائمة بحد ذاتها ومسئول عنها مدير المدرسة تقوم بتنفيذ القوانين واللـوائح والتعليمـات المدرسية التي تأتيها من الإدارة التعليمية "(عليمات ،١٤٢٣هـ ،ص١٨٤) .

كما يرى البعض بأن " الإدارة المدرسية هي الجهود المنسقة التي يقوم بها فريق من العاملين في الحقل التعليمي (المدرسة)إداريين وفنيين ،بغية تحقيق الأهداف التربوية داخل المدرسـة تحقيقاً يتماشى مع ما تهدف إليه الدولة من تربية أبنائها تربية صحيحة علـى أسـس سـليمة "(بامشموس ،١٤٢٣هـ ،ص٥٩) بيد أن الباحث يؤيد من يعرف " الإدارة المدرسـية بأنهـا مجموعة من الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها الإدارة التعليميـة مـن المـدير والمعـاون المدرسي ،والموظفين في تنظيم وتنسيق وتوجيه لكل هذه الفعاليات والأنـشطة بمـا يحقـق الأهداف التربوية والتعليمة المرسومة للمدرسة " (المحامدة ،١٤٢٦هـ ،ص٢٤) .

ولما كانت الإدارة المدرسية تتضمن من خلال تعريفاتها جميع عناصر الإدارة التربوية كـان من أبرز الوظائف التي يجب أن تعنى بها الإدارة المدرسية ما يلي :

العمل على تحسين العملية التربوية وتطويرها من خـلال التعـرف علـى المنـاهج الدراسية ،ودراسة خطط المواد التدريسية ،الزيارات الاستطلاعية للصفوف الدراسية ومتابعة أعمال المعلمين ،التعاون مع المشرفين التربويين من أجل معالجـة جوانـب الضعف في العملية التربوية ،والتعرف على حاجات المعلمين المهنية والعمل علـى تلبيتها من خلال توفير فرص التدريب والتنمية الذاتية للمعلم .

الإشراف على شئون الطلبة من خلال التعرف على حاجاتهم ومـشكلاتهم الدراسـية والاجتماعية بالتعاون مع المعلمين والمرشدين ،والاهتمام بحالة الطلاب الصحية واتخذ الترتيبات الوقائية والعلاجية المناسبة ،المساهمة في تكوين لجان الطلاب في مختلـف النشاطات المدرسية .

الإشراف على التنظيم المدرسي وشئونه الإدارية من خلال إعـداد خطـة المدرسـة السنوية ،وقبول الطلبة وتوزيع الصفوف الدراسية ،والتعرف على إمكانات المدرسـة وتوفير جميع مستلزماتها ،توزيع المهمات الإدارية والتعليمية على الهيئة التدريـسية ،وإعداد برامج الدروس الأسبوعية وبرامج الأنشطة التربوية ،والإشـراف المـستمر

على السجلات والبطاقات المدرسية المتعلقة بالطلبـة وجميـع العـاملين بالمدرسـة ،والإشراف على صيانة المبنى المدرسي ومرافقه وأثاثـه وتجهيزاتـه ،والمـسئولية الكاملة عن الشئون المالية للمدرسة وغير ذلك من الممارسات التي تعـزز النظـرة التنظيمية لجميع عناصر العملية التربوية داخل الإطار التربوي .

الاهتمام بالمجتمع المحلي للمدرسة وذلك من خلال التعرف علـى إمكانـات البيئـة المحلية للمدرسة والاستفادة منها ،والعمل على تشجيع المجتمع المحلي لتوثيق صـلته بالمدرسة ،وتنظيم برامج مدرسية لخدمة البيئة ،وتوثيق الصلات بين الآباء والمعلمين ،والتعامل الجيد مع أولياء الأمور .(أبو سماحة ،١٩٩٢م ،ص١٤٦) .

ولما كان من الضرورة أن تهتم الإدارة المدرسية بما سبق من الوظائف للإسهام الفاعـل في تنمية الأمن الاجتماعي في المدرسة بكل أبعاده وكافة مضامينه ،لذلك كان يجـب أن تتوفر بعض المقومات والضوابط التي تنقل هذه الإدارة إلى مكانة أرقى مما هـي عليـه لكي تتصف بالقيادة المدرسية بدلا من الإدارة المدرسـية مجـاراة لتطـورات العـصر ومستجداته وذلك من خلال بعض المتطلبات التي من أهمها ما يلي:

القدرة على الاستيعاب المستمر للتطورات العلمية المتنوعة وتطويعها فـي المجـال التربوي.

استمرارية تقويم وتطوير المناهج التعليمية بما يتفق مع التطورات التربوية الحديثة.

صقل مواهب القيادة المدرسية عن طريق التربية المتكاملة والمستمرة .

القدرة على متابعة سير إجراءات العمل المدرسي.

الإشراف بفعالية على أعداد كبيرة من القوى البشرية والطلاب.

إعادة هيكلة المدرسة لتعزيز أدوارها التربوية والاستفادة من الإمكانات التقنية الحديثة لتخفيف الضغوط الوظيفية.

تحديث الأنظمة واللوائح التربوية بما يتناسب مع الاتجاهات التربوية المعاصرة.

تقليل الفجوة ما بين المخططين والمشرفين وبـين التنفيـذيين.(كعكـي ،١٤٢٣هـ ـ ،ص١٢ -١٣) .

ولما كانت أهم ملامح النظام التعليمي الجديد هي أنه يتميز بالعديد من المضامين والممارسات التي من أبرزها أنه يعد تعليم تفاعلي ،ذاتي ،تعاوني ،مهني ،بحثي ،متنوع الطـلاب والأدوات ،شديد التغير ،اقتصادي ،ديمقراطي ،محلي وفي نفس الوقت عالمي كان لزامـاً علـى الإدارة

المدرسية أن تسعى جاهدة لمسايرة هذا النظام التعليمي العـالمي الجديـد ،فلـم "تعـد الإدارة المدرسية عملية تركز على العناية بالجوانب الإدارية ،أو تهدف إلى تسيير شـئون المدرسـة بشكل روتيني وفق قواعد وإجراءات معينة فقط ،بل أصبح من المهام الرئيسية لها العنايـة – إلى جانب النواحي الإدارية – بالنواحي الفنية المتمثلة في :متابعة تنفيذ المحتـوى الدراسـي ،والأنشطة المدرسية ،والتوجيه الفني ،وتنظيم العلاقة بين المدرسة والمجتمع ،وغير ذلك مـن النواحي التي تؤثر في العملية التعليمية "(جوهر ،د-ت ،ص٧٩) لذلك سعت المدرسـة إلـى تنمية جميع أبعاد الأمن الاجتماعي للمتعلمين لمواجهة التحديات العالمية وتحقيـق الأهـداف التربوية والرقي بالحياة الإنسانية .

أولاً -دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الثقافي :

لما كانت الإدارة المدرسية تضطلع بمسئولية مباشرة ،ودور مهم في تنشئة وتربيـة ورعايـة وتعليم الطلاب ،فهي تقوم بممارسة العديد من المسئوليات التي تساهم من خلالها فـي تنميـة الأمن الثقافي للمتعلمين سواء كان ذلك في جانب العقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو فـي البعـد المعرفي .

١ -في الجانب العقدي :

تساهم الإدارة المدرسية في تنمية أمن العقيدة للمتعلمين من خلال العديد من الأعمـال التـي تمارسها لتحقيق هذا المطلب ومن أهمها :

- تأهيل جميع أعضاء الإدارة المدرسية وإلحاقهم ببرامج تثقيفية لزيادة الوعي لديهم في مستجدات العصر التي تمس الجوانب العقدية .
- تدريب المعلمين وتوعيتهم بكيفية إيصال المفاهيم العقدية في المنهج الدراسي وتبسيطها للمتعلم .
- إقامة جسر من التواصل بين المدرسة والمؤسسات الدينية المعنية بالتوعية والإرشـاد في إيضاح بعض المفاهيم التي تمس أصول العقيدة كمفهوم التكفير ،ومفهـوم الـولاء والبراء .
- التنسيق حول ضرورة تطوير المقررات الدراسية لتـتلاءم مـع التحـديات العالميـة ،وتكشف ما استجد من فرق ومذاهب واعتقادات تتنافى مع الدين الإسـلامي وأهدافـه السامية .

تضمين المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية بعض آيات القران الكـريم ونـصوص السنة النبوية التي ترسخ الاعتقاد السليم في نفوس الطـلاب وربطهـا بالممارسـات الطلابية.

٢-في الجانب التعبدي :

تساهم الإدارة المدرسية في تنمية الأمن التعبدي للعاملين في المدرسة بصفة عامة وللطـلاب بصفة خاصة وذلك لأن "العبادة الدينية موضوعها تنظيم علاقة المسلم بالخالق ...وأما تطبيـق هذه العبادة بمفهومها الاجتماعي فيقتضي تعليم الجماعة وتدريبها على الفـضائل الاجتماعيـة والعدالة الاجتماعية وهو ميدان علوم الشريعة ،وأما العبادة الكونية فمعناها الخضوع لتدبير ا وتصريفه ،وتدبير ا وتصريفه يتمثل في القوانين التي تنظم الكائنـات الطبيعيـة ومظـاهر الاجتماع والحياة " (الكيلاني ،١٤٠٥هـ ،ص٨٠) ومن أبرز الممارسات التي يجـب علـى المدير توجيه جميع أعضاء العملية التعليمية إلى الالتزام بها مايلي :

حث جميع أعضاء مستويات الإدارة المدرسية على الالتزام بالـسلوكيات الإسـلامية داخل الحرم المدرسي لكي يكونوا قدوة للطلاب فـي جميـع ممارسـاتهم ،لاسـيما المظاهر التعبدية كالصلاة وغيرها .

تنظيم الجدول الدراسي بما يتوافق مع تأدية العبادات في أوقاتها .

٣ –في الجانب الأخلاقي :

تقوم الإدارة المدرسية بتنمية أمن الجانب الأخلاقي للمتعلمين انطلاقا من الأوامـر الربانيـة والتوجيهات النبوية التي جاءت تبين أهمية ومكانة الأخلاق الحسنة في الإسلام ومن أبرز مـا تقوم به الإدارة المدرسية لتنمية أمن هذا الجانب ما يلي :

تخصيص بعض الوقت يقوم من خلاله المدير بمقابلة الطلاب ليكـون مرشـدا لهـم وموجها تربويا .

ينبغي على المدير أن يقوم بعقد ندوات مفتوحة مع الطلاب ،يسمع من خلالها إلى ما يواجهون من مشكلات ويضع الحلول والمقترحات لعلاجها .

يخصص مكتبا للإرشاد والتوجيه ويكلف الأساتذة بهذا الخصوص لكل قاعة دراسـية ،وتخصيص وقت محدد لسماع شكوى كل طالب من المرشدين .

الاهتمام بمراقبة ومتابعة المظاهر السلوكية السلبية للطلبة ومحاولة تقبيحها والتنفيـر منها وإبدالها بقيم إسلامية تربوية أصيلة .

تشجيع وحث الكادر التدريسي على إرشاد الطلبة داخل وخارج القاعات الدراسية .

تشجيع الطلاب على طلب العون والمساعدة من المعلمين والإداريين لحل مشكلاتهم .

إبداء النصح والتوجيهات التربوية للطلاب عند زيارتهم في الفصول الدراسية .

ولما كانت مشكلة السلوك المنحرف من أخطر المشكلات التي تهدد الأمن الأخلاقي للمتعلمين فإن ذلك يؤكد أهمية مواجهتها والتصدي لها على جميع الأصعدة لذلك ينبغي على الإدارة المدرسية أن تبادر بالعديد من الاحتياطات لتحقيق أمن هذا الجانب والتصدي لمثل هذه المشكلة من خلال "استشعار مدير المدرسة لمسئوليته تجاه السلوك المنحرف لدى الشباب ،وإسهام جميع المديرين في القضاء على انحراف السلوك لدى الشباب ،إدراك مديري المدارس لأهمية تعديل سلوك الشباب المنحرف " (فرج ،١٤٢٥هـ ،ص١١٣) .

٤ - في الجانب المعرفي :

تهتم الإدارة المدرسية بتنمية الأمن المعرفي للمتعلمين وتعمل على تفعيل كافة الوسائل والأساليب التي تحقق ذلك ،من خلال ممارسة المسئوليات المتعددة التي تساهم في عملية تطوير الواقع المدرسي لكل أعضاء عناصر العملية التعليمية والتي من أبرز معالمها "رعاية الطلاب ،وتطوير المناهج الدراسية وطرق التدريس ،والاهتمام بالمعلمين والعاملين الآخرين في المدرسة ،وتوثيق العلاقة بين المدرسة ومجتمعها ،وتوفير التسهيلات البشرية والمادية والطبيعية "(آل ناجي ،١٤٢١هـ ،ص٨٠) ومن أبرز الفعاليات التي تساهم بها الإدارة المدرسية في تنمية الأمن المعرفي داخل المدرسة الاهتمام بكل من المعلم والطالب والمنهج من خلال العديد من الممارسات التي من أبرزها :

أ - المعلم :

إعداد المعلم الإعداد الجيد في المجالين التربوي والتخصصي .

تدريب المعلمين بصورة مكثفة ومستمرة قبل الخدمة وأثنائها على كافة الجوانب والأساليب التي تتصل وتتعلق بتنمية أساليب التفكير بجميع أنواعها.

توفير الفرص للمعلمين والأساتذة والمدرسين لرفع مستوياتهم المعرفية والفنية والمهنية.

التأكيد على المعلم بأهمية ربط المادة العلمية بواقع الحياة اليومية والمستقبلية لجذب اهتمام الطلاب .

الالتزام بالتعليمات والقرارات الخاصة بتنظيم منح الإجازات من بداية العام.

التأكيد على المعلم على أهمية قيامه بالتدريس في مجال تخصصه .

تخفيف جدول المعلم الدراسي لإعطائه القدرة على تدريس المادة والنشاط المصاحب لها دون تعب أو ملل .

استيعاب المعلم لظروف طلابه وقدراتهم الفردية .

استخدام المعلم لوسائل وتقنيات التعليم الحديثة .

مساعدة المعلم على حل مشكلاته لكي يتفرغ لأداء رسالته .

ب - الطالب :

تحقيق التوازن بين الصفوف الدراسية من خلال حسن توزيع الطلاب كماً وكيفاً .

ترغيب الطالب وربطه بالمدرسة عن طريق تكثيف البرامج والأنشطة الطلابية الملائمة .

معالجة حالات التأخر الدراسي عند بعض الطلاب والعمل على حل مشكلاتهم النفسية والاجتماعية .

ج - المنهج :

تطوير أساليب التقويم على كافة المستويات(الإدارة التعليمية – الإدارة المدرسية – المعلم – المنهج – الطالب).

تضمين المناهج التوجيهات الايجابية الحديثة في بناء المناهج ومنها مهارات التفكير، مهارات حل المشكلات. مهارات التعلم الذاتي، التعلم التعاوني والتواصل الجيد مع مصادر المعرفة.

تغيير المناهج التعليمية والتربوية بحيث تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا مع واقع المجتمع وحاجات الأفراد والمتعلمين وقدراتهم.

تطوير الأساليب التعليمية في جميع المراحل الدراسية لتكون أكثر تلاؤما وتمايزا لقدرات الطلاب ومراحلهم العمرية .

الحرص على توعية الطلاب بأهمية اللغة العربية وتعميق ذلك في نفوسهم.

توفير التقنيات التعليمية المختلفة كالتلفزيون التعليمي ذي الدائرة المغلقة ،والفيديو ،والتركيز على استخدام تقنية الحاسب والمعلومات في عملية التعليم، بحيث تستخدم من قبل المعلم وسيلة تعليمية ، ومن الطالب أداة ومصدراً للتعليم.

ثانياً - دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الاقتصادي :

تقوم الإدارة المدرسية بدور هام في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين وذلك أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن "التغير المتجه إلى الأمام في الطاقة الإنتاجية ، وفي المظاهر والشواهد والمؤشرات الأخرى ذات الارتباط بها "(الشيباني ، ١٩٧٤م ، ص١٣٨)

ولما كانت التربية في بعض مدلولاتها هي عبارة عن تغيير وتوجيه للفرد نحو الأفضل ، كان لزاما على الإدارة المدرسية أن تبادر إلى تنمية هذا الفاعل التعليمي الذي يعد عنصرا أساسيا في دفع عجلة التنمية ، والعمل على تنمية اتجاهاته وصقل مواهبه الاقتصادية . ومن أهم الفعاليات التي يمكن أن تساهم بها الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين داخل المدرسة العمل على تحقيق أقصى معدل تشغيلي للمنشآت والمرافق المدرسية داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي ، ولما كان المقصف المدرسي هو أهم مرفق تعليمي يساهم في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين ، وذلك من خلال ما يحقق من عائدات مالية لا بأس بها في آخر العام ويستفيد منه جميع عناصر العملية التعليمية لاسيما المتعلمين ، لذلك يجب على مدير المدرسة أن يقوم ببعض الإجراءات التي تساهم في تفعيل هذا المرفق على الوجه المطلوب ومن أهمها :

- تحديد فترة قبل بداية العام الدراسي لاستقبال عروض الشركات والمؤسسات على أن يوقف استقبال العروض قبل بدء الدراسة بأسبوعين .
- حصر الشركات والمؤسسات التي سبق لها العمل في مجال المقاصف المدرسية أو الأغذية المتميزة في العام الماضي .
- الاتصال بالشركات والمؤسسات المتخصصة المتميزة في مجال الأغذية لتتقدم بعروضها لمدير المدرسة مباشرة .
- استلام عروض الشركات أو المؤسسات والتأكد من وجود عنوانها .
- تكليف لجنة النشاط بدراسة العروض المقدمة من الشركات والمؤسسات المتخصصة.
- ترتيب الشركات والمؤسسات وفق أفضل العروض .
- الاتصال بالشركة أو المؤسسة صاحبة أفضل عرض لإرسال مندوبها لتوقيع العقد . (المحامدة ، ١٤٢٦ هـ ، ص١٧٦) .

كما أن الإدارة المدرسية الواعية لا يقف دورها عند الاهتمام بنشاط المقصف المدرسي لتنمية الأمن الاقتصادي لدى المتعلمين بل يجب عليها أن تقوم بالعديد من الممارسات والفعاليات التي تحقق ذلك المطلب – الأمن الاقتصادي – على مستوى المدرسة بأكملها من خلال الآتي :

تشكيل لجنة من معلمي المدرسة وبعض الإداريين للقيام بمتابعـة أعمـال الـصيانة المستمرة للمبنى الدراسي وتجهيزاته .

تخصيص بند للصيانة يساهم في معالجة الأعطال البسيطة .

إبلاغ إدارة التعليم عن الأعطال والتلفيات المعقدة لتأمين سرعة إصلاحها .

مراقبة تمديدات السباكة والكهرباء الخاصة بالمبني ،والعمل على سرعة إصلاح مـا يحدث فيها من تلفيات .

الإشراف والتوجيه والمراقبة لأعمال النظافة اليوميـة والأسـبوعية لجميـع مرافـق المدرسة ،منعا لتكدس النفايات التي قد ينتج عنها الكثير من المضاعفات .

توفير جميع مستلزمات النظافة بالتنسيق مع الجهة المختصة في إدارة التعليم .

الإشراف والمحافظة على العهد المدرسية الخاصة والعامة .

التخاص من العهد القديمة وإعادتها إلى إدارة التعليم للاستفادة منها .

عدم تكديس العهد المدرسية والعمل على صرفها أولا بأول كي لا تفقـد صـلاحيتها وفعاليتها .

عمل السجلات اللازمة لتسجيل العهد ومتابعتها .

ثالثاً -دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الصحي :

تقوم الإدارة المدرسية بدور فعال في تنمية الأمن الصحي للمتعلمين ،وذلك لأنهم يمكثون من الوقت في المحيط المدرسي ما لا يمكثون في مكان آخر ،لذلك "يجب على الإدارة المدرسـية أن تهتم بصحة الطلاب وسلامة أبدانهم بقدر اهتمامها بتزويد الطـلاب بـالعلوم والمعـارف ،فالطالب الذي يتمتع بصحة جيدة يكون أقدر على التحصيل ومتابعة الدراسـة مـن الطالـب الضعيف ،من أجل ذلك وجب على الإدارة المدرسية أن تـذلل للطـلاب المرضـى عمليـة الوصول إلى الوحدات الصحية " (الحقيل ،١٤١٤هـ ،ص١٣٤) كمـا يجـب علـى الإدارة المدرسية أن تمارس العديد من الأعمال تنمية لأمن المتعلمين الصحي ومن ذلك **:**

رفع قدرات القائمين على برامج وخدمات الصحة المدرسية.

رفع مستوى الوعي الصحي و البيئي للطلبة والمعلمين.

تدريب جميع أفراد الكادر التعليمي على كيفية تفعيل الأنشطة الصحية من خلال التعرف على كيفية الكشف عن مضامين التربية الصحية والتدرب على كيفية إيصالها للطالب .

تفعيل دور اللجان الصحية المدرسية المكونة من الطلبة والمعلمين والأهالي لتحديد الاحتياجات ووضع الأولويات وبناء خطة سنوية للصحة المدرسية.

تفعيل مشاركة الطلبة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة للأنشطة والبرامج الصحية.

تحصين الطلبة من الأمراض وإجراء الفحوصات الدورية الضرورية ومتابعة علاج الحالات المرضية وتقديم الدعم اللازم لها .

إحياء المناسبات الصحية الوطنية والإقليمية والعالمية والمشاركة في حملات التوعية.

إنتاج المواد التثقيفية الصحية ومتابعة تفعيلها في المدارس.

تناول العديد من القضايا الصحية في المنهاج المدرسي بشكل يتقاطع مع العديد من المواد الدراسية كاللغة العربية ،العلوم ،التربية الإسلامية وغيرها.

إعداد مشاريع وبرامج تتناول قضايا صحية معينة مثل مشروع التغذية ومشروع الوقاية من الإيدز وغيرها.

إنتاج أدلة للتوعية والتثقيف الصحي تكون أساساً لتدريب المعلمين والطلبة.

التركيز في البرامج الصحية على تعليم المهارات الحياتية التي تتضمن تعزيز التوجهات والسلوكيات الصحية بهدف تبني الطلبة والمعلمين نمط حياة صحياً.

تدريب معلمين اثنين على الأقل في المدارس الأكثر تعرضاً للحوادث على مهارات الإسعاف الأولي والإخلاء والإطفاء والسلامة على الطرق.

تزويد المدارس بالمواد اللازمة مثل حقائب الإسعاف وأدوات فرق السلامة على الطرق وطفايات الحريق.

متابعة الإصابات من الطلبة وتقديم الدعم النفسي لهم والخدمات العلاجية والتعليمية.

رابعاً -دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن الجنائي :

تضطلع الإدارة المدرسية بمباشرة العديد من المهام التي تؤكد على أهمية الدور الأمني الذي تساهم به في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين لذلك يجب على أعضاء الإدارة المدرسية الاهتمام بهذا المطلب وذلك لأن "فهم أسلوب الحياة المدرسية يعد من الأولويات التربوية التي يتعين على أي مرب أن يلم بها ويستوعبها بشكل جيد ،فهي تساعد على تمييز أدق الظواهر السلوكية

عند الحدث ،فالبعض يعتبر أن ظواهر الغياب والتأخر الدراسي والهروب من المدرسة مظاهر عادية للطالب ،وقد تكون كذلك بالفعل ،ولكنها من وجهة نظر أخرى مؤشر مبكر عن الطفـل الذي لديه استعداد للانحراف "(الحوشان ،١٤٢٥هـ ،ص١٢٢) ،لذلك يجـب علـى الإدارة المدرسية القيام بالعديد من الإجراءات والفعاليات التي تؤكد مدى فاعليتها في تنمية وتحقيـق الأمن الجنائي للمتعلمين والتي من أبرزها :

١ -تنمية الوعي الأمني داخل المدرسة :

يجب على الإدارة المدرسية الإسهام الفاعل في نشر الوعي الأمني بين جميع عناصر العملية التعليمية داخل أسوار المدرسة من خلال العديد من الفعاليات التي من أبرزها :

إقامة الندوات والمحاضرات التي تساهم في تعريف العاملين بالمدرسـة بمـسئولياتهم الأمنية في الإطار المدرسي ،وذلك بالتنسيق مع رجال الشرطة ومن في حكمهم مـن القضاة والمحامين .

إقامة ورش العمل التي تهدف إلى وضع الحلول الناجحة للمشاكل الطلابية التي تحدث في المجتمع المدرسي للحيلولة دون تفشيها .

إيجاد المعلم القدوة الذي يتمثل الأخلاق الإسلامية في تعامله مع الطلاب ،لأن انحراف سلوك المعلم ينعكس على طلابه .

ضرورة إلزام المعلم بالرفق بالطلاب في جميع تعاملاته معهم ،وتقديم النصح لهم في كل حين ،ما يجعلهم يستجيبون لأمره ونهيه .

التدريب المستمر للمعلمين بمختلف المراحل التعليمية حتى يواكب المعلم التطـورات العصرية في مجال تخصصه الأكاديمي وطرق التدريس الحديثة لاسيما التـي تمـس الجانب الأمني .

تضمين المناهج التعليمية بموضوعات تبين بعض الحوادث المتكـررة التـي تواجـه الطلاب مثل مخاطر الطريق والحرائق والسقوط والتسمم .

الاستفادة من الأنشطة المصاحبة للمنهج في توطيد العلاقة بين المدرسـة والأجهـزة الأمنية من خلال عقد اللقاءات وتنظيم الزيارات والمشاركة في الفعاليات .

تأكيد دور المدرسة في شرح القواعد الأولية لنظام المرور وتعويـد الطـلاب علـى احترام قواعد المرور واختيار ممر المشاة والالتزام بالإشارات المرورية .

تفعيل دور المرشد والأخصائي النفسي في خلق وتعزيز الوعي الأمني لدى الطـلاب من خلال مناقشة المسائل الأمنية مع الطلاب والمعلمين ،وإشراكهم في وضع الحلول لمواجهتها .

ضرورة توفير المرشدين والمتخصصين في علم النفس للاكتشاف المبكر للانحراف .

المواجهة المباشرة للظواهر الهدامة التي تنتشر بين أوساط الطلاب خاصة منها آفـة المخدرات والزندقة والاهتمام بمراكز علاج الإدمان لإيواء وعلاج كل مـن أصـيب بهذه الآفات .

٢ -المحافظة على الضبط والنظام داخل المدرسة :

ومن خلال هذا المحور يجب على الإدارة المدرسـية أن تمـارس العديـد مـن الـضوابط والفعاليات التي تسهم في تنمية أمن المتعلمين الجنائي ومنها ما يذكره ناجح ،١٩٩٩م :

مراقبة التلاميذ مراقبة جيدة والأمر بإعداد بطاقات توضح المستوى الـسلوكي لكـل تلميذ ،حتى يمكن ملاحظة علامات بداية الانحراف ،فيكتب في هذه البطاقـات مـثلا عدد مرات محاولة التلميذ سرقة بعض زملائه ،أو عدد مرات اعتدائه بالضرب على زملائه ،أو هل ضبط وفي حوزته شئ من المخدرات أو الخمور .

المحافظة على التواصل بينها وبين المنزل ،والتعرف على صورة أوضح حول سلوك الطفل من خلال ملاحظات الأبوين في المنزل وبـذلك يتكامـل دور الأسـرة مـع المدرسة.

منع بعض المعلمين من استغلال حصص التربيـة الرياضـية فـي تـدريس مـواد تخصصهم بحجة أن الحصص المخصصة لتدريس تلـك المـواد لا تكفـي لانجـاز المقررات ،فممارسة الرياضة تسمح بالتنفيس عن بعض الطاقات الجسدية لدى التلميذ ،وبالتالي لا يستخدمها في العدوان .ص٢٢٨ ،كما يجب على مدير المدرسة أن :

يعمل على برمجة النظام المدرسي وتوقيتاته المحددة حسب اللوائح والقـوانين بدقـة متناهية .

يعمل على تشكيل لجان للنظام والانضباط من ذوي الخبرة والدرايـة فـي الجانـب التربوي والسلوكي .

يعمل على معالجة المشاكل الانضباطية في المدرسة .

يحضر وينصرف قبل وبعد وقت الدوام الرسمي .

يشرف على عملية انتظام الدوام ويتابع استمارات الغياب للمعلمين والمتعلمين لاتخاذ الإجراء اللازم حيالها .

ينفذ الأنظمة والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضبط والنظام في المدرسة مراعيا بذلك الجوانب التربوية .(عبد الهادي ،٢٠٠٢م ،ص٣٠) .

٣ -توثيق الصلة بالبيئة المحلية :

تشكل البيئة المحلية أحد الروافد المهمة التي تقف جنبا إلى جنب مع الإدارة المدرسية في العمل على تنمية وتحقيق الأمن الجنائي للمتعلمين وذلك من خلال الممارسات الآتية :

أن يعمل المدير على المساهمة المدرسية في نشاطات الحياة العامة كدورات التدريب على النظام المروري والتوعية الصحية وحملات الدفاع المدني وغيرها .

أن يهتم المدير بشكاوي وملاحظات مجتمع المنطقة السلبية والايجابية للمدرسة ويعتمدها لأجل الإفادة منها .

أن يعمل المدير على إقامة علاقات حسنة مع المنظمات والجهات الرسمية في المجتمع المحلي للمدرسة .

أن يعمل المدير على قيام بعض الشخصيات المعروفة في المجتمع المحلي لإلقاء المحاضرات وعرض تجاربهم وخبراتهم وثقافاتهم في لقاءات مبرمجة دورية سنوية تقام في باحات المدرسة .(الموزري ،١٤٢٢ هـ) .

حث الطلاب على المشاركة الفعالة في شرطة المجتمع ،والتي تعتبر من أحدث الاتجاهات الأمنية الحديثة في الدول النامية ،والمعمول بها في العديد من الدول المتقدمة منذ زمن .

وفي هذا الصدد وتواصلا مع البيئة المحلية للمدرسة والإفادة منها في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين فإن الإدارة المدرسية يجب أن تحرص على الاهتمام بتنظيم مجالس أولياء الأمور لما لها من دور فعال في منع العديد من الأعمال الإجرامية وكشف أنواع السلوك الإجرامي قبل تفشيها في المجتمع المدرسي لذلك يجب على مدير المدرسة الاهتمام بما يلي :

توعية الآباء والمعلمين بأهمية عقد مجالس الآباء .

عمل برنامج زمني لجدولة عقد الاجتماعات .

إثبات جميع محاضر الاجتماعات في سجلات خاصة بذلك .

توطيد العلاقة بين المعلمين وأولياء أمور الطلاب .

خامساً - دور الإدارة المدرسية في تنمية الأمن السياسي :

يعد النظام السياسي من أهم الأسس التي شيد عليها المجتمع المسلم بناؤه ،وقد تـضمن هـذا الأساس العديد من المبادئ الإنسانية التي تؤكد على حرية الفرد وكرامته ومشاركته وتجعـل ذلك محوراً لها تنطلق منه في جميع الاتجاهات لتحقيق تلك المطالب الـسياسية علـى أرض الواقع وترسيخها في نفوس أفراد المجتمع وتعزيزها في معظم الفعاليات الحياتية والممارسات المجتمعية ،ومن تلك المبادئ مبدأ الشورى ،ومبدأ التعاون ،ومبدأ المـساواة ،ومبـدأ العـدل وغيرها من المبادئ الإسلامية الأصيلة "ففي المدرسة التقليدية يتركز عمل مـدير المدرسـة بشكل أساس على تسيير الأمور الإدارية والأعمال اليومية للمدرسة .فعمل المـدير مقـصور على حفظ النظام وتنفيذ التعليمات ،أما في مدرسة المستقبل فينظر إلى مدير المدرسة على أنه قائد تربوي ،يعنى بوضع الرؤية الاستشرافية vision لمدرسته ووضع الأهـداف والتخطـيط لبلوغها بالعمل بروح الفريق .فالقائد التربوي يعمل مع معلميه بطريقة أخوية ويـشركهم فـي اتخاذ القرار ،وبشكل شوري ،ويستثمر كل طاقاتهم (العبد الكريم ،١٤٢٣ هـ ،ص٧) .

ومن أبرز المبادئ السياسية التعليمية التي يجب على الإدارة المدرسية أن تلتـزم بهـا فـي معظم ممارساتها تحقيقاً لأمن المتعلمين السياسي ما يلي :

١ - مبدأ وحدة الهدف :

لقد حدد الإسلام هدفاً واضحاً وأوجب على جميع أفراد المجتمع المسلم السعي إلى تحقيقه في حياتهم الدنيا للوصول من خلاله إلى تحقيق الغاية المنشودة فـي آخـرتهم .ويتمثـل الهـدف الرئيسي للمسلم فيما اقتضته الحكمة الربانية والإرادة الإلهية من خلق الإنسان قال تعـالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات ،آية٥٦) وهنـا يبـرز دور الإدارة المدرسية ووسائل التربية الإسلامية الأخرى في إعداد الطالب إلى توجيهه وفي جميع مراحل دراسته وتهيئته لعبادة ا على علم وبصيرة لكي يسلك الطريق السليم ويـسعى إلـى تحقيق الهدف الرئيس وهو عبادة ا ،من خلال العديد من الأهداف التعليمية الـسلوكية التـي تنبثق عن أهداف عامة تحددها مستويات الإدارة العليا وتقوم الإدارة المدرسية بمتابعة تحقيقها.

٢ - مبدأ تفويض السلطة :

وهو في حقيقته أن يتنازل المدير عن بعض صلاحياته المكلف بها نظامـاً ،ويكلـف أحـد مرؤوسيه بالقيام بها تحت إشرافه ،ويعد التفويض أمـر ضـروري يجـب أن تقـوم الإدارة المدرسية بممارسته تحقيقا لنبذ المركزية ،وتنمية لأمن المتعلمين السياسي من خلال تخـويلهم

ببعض المهام وإشراكهم في القيام ببعض الأعمال الإدارية التي تتناسب مع مستوياتهم العقليـة وحاجاتهم الطلابية .

كما أن من أبرز المهام التي يمكن للإدارة المدرسية أن تساهم بها في تنمية الأمن الـسياسي للمتعلمين الآتي :

تنمية صفة القيادة في أفراد المجموعة المدرسية .

المشاركة في اتخاذ القرارات .

ضرورة توفير جو من الطمأنينة والثقة بين أفراد المجموعة العاملة في المدرسة .

تنمية العلاقات الإنسانية في المدرسة .(الميداني ،١٩٩٣م،ص٨٢) .

ولما كان مدير المدرسة هو بمكانة الرأس من الجسد في إدارة دفة العملية التعليمية كان مـن أهم التطبيقات التربوية التي يجب عليه متابعتها في الميدان التربـوي حيـال بقيـة عناصـر وأعضاء الإدارة المدرسية تنمية لأمنهم السياسي ما يلي :

تعويد الطلاب على ممارسة بعض التقاليد التي من شأنها تنمية الحس السياسي لـديهم من خلال الانتماء ،كترديد النشيد الوطني ،وأداء تحية العلم والقيام بـأداء التمرينـات الرياضية الصباحية ،والاحتفال بالأعياد الدينية والوطنية .

تدريب الطلاب على ممارسة بعض المهام القيادية داخل المدرسة ما يعزز لديهم قيمة الإحساس بالمسئولية وكيفية التعامل مع الآخرين بشفافية من خلال مقابلـة الطـلاب ،والاستماع لمقترحاتهم ، ملاحظاتهم على بعض الأنظمة الخاصة في المدرسـة عـن طريق جلسات حوارية مفتوحة .

تكليف المعلم بممارسة الحوار كأسلوب تربوي تعليمي ،وتنميته في نفوس الطلاب من خلال عرض الدرس بالطريقة الحوارية ،وعرض وتحليل بعض المشكلات الخاصـة بالطلاب أو بتنمية مهارة الحوار لدى المعلمين وعقد دورات تدريبية قصيرة لترسـيخ ثقافة الحوار في أساليبهم التعليمية ،وإقامة برنامج حواري بـين المعلمـين وبعـض الطلاب.

تعزيز سبل التواصل والتنسيق بين الإدارة المدرسية وواضـعي الـسياسة التعليميـة لإيصال صوت الطالب ومشاركته في بناء محتوى المنهج .

التزام جميع أعضاء الإدارة المدرسية بمبدأ الرفق في التعامل مع المعلمين والطـلاب وأولياء الأمور ،وإتباع سياسة الباب المفتوح في التعامل مع المتغيرات والمـشكلات المدرسية .

توجيه الإدارة المدرسية بإقامة جسر من التواصل بين المدرسة وأفراد البيئة المحليـة ومؤسسات المجتمع المدني وتفعيل هذه العلاقة من خلال الأنشطة المدرسـية بتنظـيم الزيارات والمقابلات والدراسات التي تحقق دمج الطلاب وتجانسهم مع كافـة فئـات وشرائح المجتمع قبل نزولهم إلى أرض الميدان ومشاركتهم فـي مجـالات التنميـة المختلفة .

إلزام الإدارة المدرسية بمختلف مستوياتها (مدير – وكيل – مرشد) بالعمـل بمبـدأ الحوار والمشاورة من خلال عقد مجالس مصغرة لكل صف من أجل النقاش والاتفاق على رؤى موحدة فيما يخص كل صف دراسـي فـي الجوانـب التاليـة (جـدول الامتحانات ،الزيارات ،المشاريع الصفية ...) .

ولأهمية مبدأ الحوار وما يحتوي عليه من مضامين تربوية ،تساهم في تنمية الأمن الـسياسي داخل المدرسة ،فإن من أهم الاعتبارات التي يجب على الإدارة المدرسية أن تقوم بها :

تدريب المعلمين على الحوار في إلقاء الدروس اليومية بعقد ورش تدريبية للمعلمـين داخل المدرسة .

إشراك الطلاب في قضايا المدرسة بحيث إذا كانت هناك تطبيق برامج في الأنشطة أو دراسة مشكلات طلابية تشرك الإدارة مجموعة من الطلاب في هذه القـضايا بحيـث يختار لكل قضية مجموعة من الطلاب لحل المشكلات .

طباعة نشرات تربوية عن الحوار آدابه ،وأهميته ،وضوابطه ،ونحو ذلك وتوزيعهـا على الطلاب .

كتابة كلمات إرشادية عن الحوار آدابه ،وأهميته وضوابطه ،ونحو ذلك وتعليقها فـي فصول المدرسة ،وفناء المدرسة .

إقامة لقاءات حوارية بين فصول المدرسة عن قضايا الشباب ،وكيفية علاجها .

المبحث الثاني :دور المعلم في تنمية الأمن الاجتماعي .

يعد المعلم من أهم عناصر العملية التعليمية التي تساهم في تنمية الأمن الاجتماعي فهو يخطط المواقف التربوية ،وهو يبحث ويتعلم ويقدم كل ما يملك من خبرة لطلابه ،كما يوجه ويربـي ويصحح السلوك ،ويستكشف المواهب ،ويعززها وينميها في نفـوس الطـلاب ،كمـا يهـتم بالاتجاهات والقيم والمهارات .لذلك "فالمعلم هو الأساس في العمليـة التربويـة وعليـه تقـع مسئولية تنشئة جيل مؤمن صالح ،وغرس عقيدة التوحيد ،والقيم الخلقية والمثل العليا المنبثقـة منها في نفوس المتعلمين والتي تضمن تحقيق الخير والسعادة للفرد والمجتمع مما يساهم فـي تحقيق الكفاية والحياة الآمنة المستقرة التي ينشدها المجتمع من خلال ما يمدهم به المعلم مـن معلومات وخبرات ومهارات واتجاهات وعادات قويمة "(العمرو ،١٤١١ هـ ،ص٣١٣) .

كما أن المعلم هو المنفذ لأهداف العملية التربوية التي تحقق العديد مـن المـضامين الأمنيـة المختلفة ،ولما " كان أحد أهداف العملية التعليمية تنمية شخصية الفـرد وإكـسابه اتجاهـات إيجابية نحو المجتمع وثقافته وتحقيق تكيفـه الشخـصي والاجتمـاعي وتزويـده بـالخبرات والمهارات التعليمية التي تمكنه من أداء دوره الوظيفي الذي يتوقعه المجتمع منه ٠فـإن دور المعلم يرتبط بتلك الأهداف العامة ،ولا شك في أن مقدرة المعلم على الوفاء بمسئولياته تجـاه المجتمع والتلميذ تتحدد بمدى استيعابه لأهداف العملية التعليمية ومتطلبات المجتمع وتوقعاتـه من دوره كمعلم ،كما أن أداءه لدوره التربوي والتعليمي يتأثر أيضاً بمدي إتقانـه للمهـارات والمعارف المرتبطة بتخصصه و قدرته على الانتقاء والاختيار من خبراته بما يؤثر به علـى خبرات ومهارات الآخرين ،واستجابته واستيعابه للمـستحدثات التربويـة ووسـائل التعلـيم وظروف التغير بالنسبة للمجتمع ومتطلباته وتوقعاته المتجددة من دوره كمعلم" (شتا ،١٩٩٩م ،ص٣٧) .

لذلك كان على المعلم المسلم أن يتميز عن غيره من المعلمين في العديد من الصفات التي من خلالها يتمكن من الإسهام الفاعل في تنمية الأمن الاجتماعي في نفوس طلابه ولكي "ينجح في تأدية عمله كمعلم ،لابد أن تكون له شخصيته الإسلامية المتميزة ،ولابد من أن يتمتع بالصفات الروحية أو الإيمانية ،والصفات الخلقية والنفسية والمزاجية والعقلية والـسلامة البدنيـة ،وأن يكون قدوة لغيره في الأخلاق الفاضلة المرتكزة على العدل والعفة وسعة البـال ،وأن يـدرك المعلم أن تعليمه للناس بسيرته أبلغ من تعليمه بلسانه وبذلك يتحقق لـه النجـاح فـي عملـه التربوي وفي الأعمال الأخرى المتوقعة منه في المجتمع "(الجقندي ،١٤٢٤هـ ـ ،ص٣٤٦)

وبذلك تتأكد حاجة النظام التربوي لتحقيق التوازن بين "المهارة التربوية والمهارة الاجتماعية " للمعلمين في محيط المدرسة ،وذلك لتمكين المعلم من تحقيق توقعات الدور منه كتربوي متفهم للأبعاد التربوية لعملية التعلم ،وقادر على استخدام الوسائل التربوية التي تمكنه من أداء دوره الوظيفي بمعدلات الأداء التربوي المطلوبة ،ورفع مقدرته الاجتماعية من خلال تبنيه لأهـداف النظام التربوي ،والتشبع بالقيم المرتبطة بعملية التعلم (شتا ،١٩٩٩م ،ص٣٢) .

كما يجب أن تتبنى الجهات القائمة والمعنية بإعداد المعلمين ،النظرة التأصيلية عنـد تـصميم برامج ومناهج إعداد المعلم المسلم ،ومراعاة العديد من الاعتبارات التي يجب أن يتصف بهـا ذلك المنهج والتي حددها خياط ،١٤١٦هـ وهي :

أن يعمل على زيادة إيمان الدارسين ويقوي صلتهم با سبحانه وتعالى .

أن يتخذ القرآن الكريم والسنة المطهرة إطاراً ومرجعاً أساسياً.

أن ينطلق من الفكر الإسلامي .

أن يبين أصالة الأمة الإسلامية .

أن يربط الدارسين بماضيهم وتراثهم الإسلامي المجيد .

أن يعمل على تهذيب أخلاق الطلاب ويبث فيهم الآداب الإسـلامية ويعـودهم علـى التخلق بها .

ألا يهمل العلوم الدنيوية ...ولكن يجب أن يقدمها من منظور إسلامي .

أن يسعى لإسعاد الإنسان في دنياه كما يعده لأخرته .

أن تكون فيه الإجابات الشافية لكثير من تساؤلات الطلاب التي تواجههم في حيـاتهم اليومية وبيان موقف الدين منها .

أن يؤدي إلى تكوين الشخصية الإسلامية التي تعتز بدينها وقيمها ومبادئها .

أن يراعي تغير ظروف الحياة وتحدياتها .

أن يهتم بتنمية مختلف المهارات الطبيعية لدى الدارسين .

أن يهتم بالنشاطات المساعدة أو اللاصفية .

أن يقوي ويوثق صلة القائمين على العملية التربوية سواء كانوا طلابا أو معلمـين أو إداريين ويجمع بينهم .

أن يدفع الأمة إلى الرقي والتقدم في جميع مجالات الحياة "ص٢٠٢ –ص٢٠٣ .

كما يجب على المعلم المسلم أن يواجه التحديات المعاصرة فيقوم بتدريب نفسه بنفسه ،كما يجب عليه أن يظل متعلماً طوال حياته ،وألا يعمل بمفرده ،بل يجب أن يتعاون مع غيره من المعلمين الآخرين ،بحيث يعملون كفريق واحد متجانس متعاون يتبادلون الخبرة فيما بينهم .كما أن المعلم المسلم يجب أن يمارس العديد من الأدوار ويمارس العديد من المسئوليات التي من شأنها تعزيز مكانته في المجتمع ،والتي تساهم في تنمية الأمن الاجتماعي والتي من أهمها : "إتقان مهارات التواصل والتعلم الذاتي ،وامتلاك القدرة على التفكير الناقد ،والتمكن من فهم علوم العصر وتقنياته المتطورة واكتساب مهارات وتطبيقها في العمل والإنتاج ،والقدرة على عرض المادة العلمية بشكل مميز ،والإدارة الصفية الفاعلة وتهيئة بيئة صفية جيدة ،والقدرة على استخدام التقويم المستمر والتغذية الراجعة أثناء التدريس ،وهذه القائمة من الأدوار تمثل الحد الأدنى لمعلم مدرسة المستقبل حتى نضمن بنسبة عالية تحسين نوعية المخرجات "(الحر ،٢٠٠١م ،ص١١٠) .

ومن خلال ما سبق فإن دور المعلم في تنمية الأمن الاجتماعي لا بد أن يشمل العديد من الأبعاد والجوانب الأمنية كالأمن الثقافي والأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن الجنائي والأمن السياسي .

أولاً –دور المعلم في تنمية الأمن الثقافي :

لما كانت المدرسة "تنقل للناشئة عبر المعلمين المفاهيم التربوية والأخلاقية والاجتماعية كما تنقل إليهم العلوم الأساسية المؤهلة لتحصيل أوسع وأدق وأعمق في المراحل اللاحقة على مرحلة التأسيس العلمي .وعملية النقل هذه لا تتم بأساليب موحدة بل تختلف باختلاف مفاهيم المعلم ونظرته إليها وإدراكه لدورها في التأهيل الطالبي .كما تختلف باختلاف شخصية كل معلم لما لهذه الشخصية من أثر على الأسلوب التعليمي وعلى نفسية التلامذة ،فالمعلم يشكل في نظر التلامذة نموذجا سلوكيا معينا غالبا ما يسعى التلامذة إلى التماهي به والتوحد معه "(العوجي ،١٩٨٣م ،ص٣٩٣) لذلك فالمعلم يعد المصدر الأهم الذي يستمد من خلاله الفاعل التعليمي ما يحتاجه من ثقافة تؤهله للانضمام في ركب المجتمع الذي يعيش فيه ،ويندمج فيه مستفيدا ومشاركا في أمن جميع معطياته وكافة جوانبه ومجالاته سواء في جانب العقيدة أو الجانب التعبدي أو جانب الأخلاق أو الجانب التعليمي .

١ –جانب العقيدة :

يعد جانب العقيدة من أهم الجوانب التي يساهم المعلم في تنميتها لدى المتعلم والتي يقوم عليها بعد ذلك جميع المدخلات التربوية التي يتلقاها المتعلم والتي تحتل مكانة مهمة في تنمية الأمن الاجتماعي وذلك لأن "العقيدة وما ينبثق منها من خلق وقيم هي الأساس الذي يقوم عليه البناء ،والقاعدة التي يقوم عليها صرح المجتمع ،فإذا صحت الأسس واستقامت الموازين صلح المجتمع واستقام " (التوم ،١٤٠٣هـ ،ص١٧) وبجانب ما يجب على المعلم الالتزام به من صفاء في العقيدة وإتباع لأوامر الدين ،فيجب عليه أن يساهم في تنمية أمن العقيدة لدى المتعلمين من خلال ثلاثة مراحل هي :

أ-تنقية العقيدة :

ويقوم المعلم بهذا المضمون من خلال تخليص جميع العلوم والمعارف التي يقدمها للمتعلمين من الشوائب والتصورات المنافية للإسلام وذلك من خلال الآتي :

تنقية العلوم من شوائب التصورات المادية الإلحادية المخالفة للإسلام والتي تمثل إطارها الفلسفي .

إطراح كل النظريات العلمية التي لم يثبتها الواقع والتي تخالف حقائق قررها الإسلام .

التخلص من الإطار الفلسفي الإلحادي ليحل محله إطار فكري ينطلق من عقيدة التوحيد .(إدريس ،١٤٠٣هـ ،ص١٣٤) .

ب- عرض العقيدة الإسلامية :

يعد عرض العقيدة من أهم المسئوليات التي يقوم بها المعلم تجاه طلابه فهو يحاول من خلال عرضه أن يمهد لغرس هذه العقيدة الربانية التي جاءت صافية نقية ،وهذا مما يزيد من أهمية ما يقدم عليه من عمل .لأنه عند قيامه بهذا العمل يكون مؤديا لمضامين رسالة الدين ويقتدي بخير المرسلين فبجانب ما ينبغي عليه أن يتحلى به من صفات ويلتزم به من عادات لابد أن يتصف بمواصفات الداعية كالصدق والأمانة والنصح وتمثله للقدوة الحسنة لطلابه في كل ما يقول ويعمل ،ثم يجب عليه أن يتبع بعض الخطوات التي جاء بها القران الكريم في عرض العقيدة والتي من أهمها :

عرض العقيدة من خلال الاهتمام بالعالم الطبيعي المحسوس ودراسة ظواهر الكون وإعمال الحواس في رحابه وميادينه للاستدلال من خلال ذلك على وجود

الخالق ووحدانيته وكمال صفاته وإثبات قضايا العقيدة الأخرى كالبعث والنـشور وغيرها .

عرض العقيدة من خلال الاعتماد علـى الأدلـة العقليـة والبـراهين المنطقيـة المعروضة بأسلوب حي مشوق جذاب مؤثر يجمع بين الإقناع العقلـي والتـأثير العاطفي بسهولة ويسر .

عرض العقيدة من خلال إثارة عواطف الإنسان وحاجاته وقضاياه ومشكلاته .

عرض العقيدة من خلال عرض قضايا الإنسان الاجتماعيـة الكبـرى وربطهـا بالتصور الإسلامي الصحيح .

عرض العقيدة من خلال مقارنة العقيدة الإسلامية بالعقائد الباطلة وبيان بطلان تلك العقائد وقصورها وتميز العقيدة الإسلامية عليها جميعاً بالحجة والبرهان(المبـارك ،١٣٨٨هـ ،ص٣٠ – ٣٩).

ج- غرس العقيدة الإسلامية الصافية :

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل إسهام المعلم في تنمية الأمن العقدي لدى المتعلمـين ،فمـن البديهي أن يكون المعلم الذي يقوم بهذه المهمة متقنا لما يقبـل عليـه ،مـن سـمات العقيـدة الإسلامية ومقتضياتها ،مطبقا لأحكامها ،متبعا جميع أوامرهـا وتعاليمهـا ،متـشرباً لجميـع المقومات التي يستند عليها الفكر الإسلامي والتي من أهمها :

ا هو خالق الإنسان والطبيعة ابتداء ومصيرهما إليه سبحانه وهو المهيمن عليهما .

ا أوجد الطبيعة وجعلها خاضعة لسنن مطردة وفق نظام دقيق متناسق .

العقل أداة الوصول إلى حقائق الطبيعة وهو معرض للخطأ أمـا الـوحي فهـو أداة معرفة ما وراء الطبيعة (عالم الغيب) وهو معصوم .

الإنسان ليس حيوانا مفكراً فحسب بل إن عناصر تكوينه تتجاوز ذلك فتزيـد علـى العضوية والتفكير .

ا هو المشرع للإنسان كما قدر للطبيعة سننها وهو المحدد عـن طريـق الـوحي المعالم الثابتة للأخلاق والحقوق والمجال مفسوح أمام الإنسان فيما وراء هذه المعالم الثابتة ما هو قابل للتغيير والتبديل والنبوات هي الصلة بين الإنـسان وا لتزويـده بالقيم الثابتة وبما ينبغي أن يعرفه من عالم الغيب .(المبارك،١٤٠٠هـ ،ص١٠٣)

وبجانب ما سبق فيجب على المعلم أن يطرح مسائل العقيدة للمتعلم في أسلوب تأصيلي معاصر يلامس الواقع ويعالج مشكلاته العقدية ،ولا يحاول أن يثير أو يطرح بعض الاتجاهات القديمة المندثرة التي لم يبقى لها وجود على أرض الواقع .كما يجب على المعلم غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس الطلاب ،وبيان مكانتها وأهميتها في الدين من خلال تعزيز التصور الإيماني الصحيح للكون والإنسان والحياة ،كما يتأكد على المعلم الإجابة السليمة عن جميع تساؤلات المتعلمين عند معرفته ومن خلال ما سبق يكون المعلم عند التزامه بالتدرج التربوي في غرس العقيدة في نفوس المتعلمين قد انتهج الأسلوب الأمثل وحقق الهدف المنشود الذي يجعل من تنمية الأمن الاجتماعي في نفوس المتعلمين ما يحول دون تفشي العديد من الممارسات العدوانية التي بدأت تنتشر في كثير من أوساط المتعلمين لاسيما من يتعلمون أخطاءها وما ذلك إلا للارتجالية في طرح وإيصال المعلومة في كثير من المرافق التعليمية.

٢ – الجانب التعبدي :

لا يقتصر دور المعلم عند تنميته للأمن التعبدي للمتعلمين في نقل المعلومات والمعارف الدينية التي تبين صفة وهيئة أركان الإسلام وشرائعه ،بل ينبغي عليه أن يتمثل القدوة الحسنة في ممارسته والتزامه بشرائع الدين لاسيما أمام طلابه لأن "حياة المعلم المسلم هي حياة الداعية إلى ا الذي ينبغي أن يكون سلوكه تجسيداً حياً لدعوته بحيث يطبق المبادئ على نفسه ...وذلك أن المعلم هو المحرك لدفة المنهج التربوي وعليه يتوقف نجاح هذا المنهج لذا يجب أن يحرص كل معلم أن يكون هادياً بأن يكون قدوة صالحة ظاهراً وباطناً "(القرشي ،١٤٠٥هـ ،ص٢٥) وإذا ما تمثل المعلم القدوة الحسنة في نظر المتعلمين فبهذا يكون قد وصل إلى قلوبهم مما يجعل من مساهماته في تنمية الأمن التعبدي أمراً سهلا وعملا مقبولا من الآخرين ومن أبرز تلك المساهمات :

تلقين المتعلمين أمور دينهم التعبدية من صلاة وزكاة وصيام وحج وبيان المضامين التربوية التي تنتشر في هذه الأركان حتى يتم الترابط المعرفي لدى المتعلم .

الملاحظة والتوجيه للمتعلمين خلال تواجدهم داخل الفصل ومعرفة مدى التزامهم ببعض الآداب الإسلامية والممارسات التعبدية من عدمه وتوجيههم إلى الالتزام بما يجب أن يمارسوه داخل الموقف التعليمي من أعمال تعبدية تبدأ بالنية وتنتهي بإتقان العمل والاستجابة للمواقف التعليمية وتذكيرهم في حالة النسيان ومعاقبتهم عند الإصرار على العصيان .

التزام طريقة التطبيق العلمي عند طرح الموضوعات الدراسية لاسيما مـا تتـضمنه المواد الدينية التي لا يمكن استيعابها بالقول دون الفعل كمادة الفقه وما تتضمنه مـن أحكام كالوضوء والتيمم وغسل الميت وكيفية أداء الصلاة الصحيحة .

كما أن هناك العديد من التطبيقات التربوية التي يمكن للمعلم أن يمارسها تجاه المتعلمين تنمية لأمنهم التعبدي ومنها :

اختيار بعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد علـى الالتـزام بشرائع الدين وتلقينها للطلاب .

استثمار الوقت المخصص لوضوء الطلاب ،لمتابعتهم والتأكد من اتقانه.

تحفيز الطلاب ووضع بعض الجوائز الرمزية لقاء سؤال ديني أسبوعي يلقيه المعلـم للطلاب في وقت غير معلوم .

حث الطلاب على الالتحاق بجماعات تحفيظ القران الكريم بالمساجد .

٣ –الجانب الأخلاقي :

لما كانت الأخلاق الإسلامية هي إحدى ثمرات الإيمان والعبادة اللذان "لا يتمـان إلا إذا نـتج عنهما خلق حسن ومعاملة طيبة مع ا ومع خلقه ،فالإنسان لا يتم إيمانه بربـه إلا إذا كـان صادقاً في إيمانه ،موفيا بما وعد ا به من الطاعة والعبادة مخلصا في عبادة ربه وأفضل ما يتحلى به الإنسان بعد الإيمان با وطاعته وخشيته هي الأخلاق الفاضلة "(الشيباني ،١٩٧٥م ،ص٢٢٢)

ولما كانت الغاية النهائية للأخلاق في الإسلام هي الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة ،فعـن أبي الدرداء قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول :"**ما مـن شـيء يوضـع فـي الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ بـه درجـة صـاحب الـصوم والصلاة** ".(الترمذي ،كتاب البر والصلة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، باب ما جـاء في حسن الخلق ،ج٤ ،ص٣٦٣ ،ح٢٠٠٣) وكما أن الإسلام قد أكد علـى أهميـة الأخـلاق للحياة الإنسانية ،أكثر من أهمية العلوم الأخرى ،وجعل الأخلاق مناط الثواب والعقـاب فـي الدنيا والآخرة ،ولم يجعل الإسلام هذه الأهمية للعلم إذ لا يعاقب ا عز وجل الإنسان لجهلـه بل يعاقبه على سوء أخلاقه .لذلك كان لزاما على المعلم المسلم أن يسعى جاهـداً للوصـول بالمتعلم إلى هذه الغاية من خلال التزامه أولا بمعالي الأخلاق وترك سفاسفها كي يكون قـدوة صالحة للمتعلمين لذلك فإن "الجانب الخلقي في شخصية المعلم شرط ضروري لنجاحه وتأثيره

لأن من أبرز وظائفه غرس القيم الخلقية الإسلامية في نفوس التلاميذ ،فالمتعلم لا يأخذ العلم عن المعلمين فحسب بل يقتبس من أخلاقهم وآدابهم ومظاهر سلوكهم "(العمرو ،١٤١١هـ ، ص٣١٦)

ولما كان المعلم يحتل هذه المكانة المهمة في تلقين وغرس وتنمية الجانب الخلقي لدى المتعلمين مما يساهم به في تحقيق الأمن الأخلاقي الذي يحتل حيزا كبيرا في منظومة الأمن الثقافي كان لزاما عليه أن يلتزم بجملة من الصفات التي تساعد على تعزيز سلطته وتعلي من مكانته ومن أهمها "الإخلاص في العمل ،والوقار والهيبة ،والحلم والأناة ،والزهد والتعليم وابتغاء مرضاة ا ،وطهارة المعلم ،وأن يكون المعلم عالم نفسي ،وأن يكون متمكنا من مادته التي يدرسها " (خفاجي ١٩٩٢م،ص٩٢-٩٤) كما أن من أهم الأخلاق التي يجب على المعلم التمسك بها في تعامله مع المتعلمين مايلي :

أ –الصدق :

وهو من أهم مقومات تنمية الأمن الأخلاقي بين المتعلمين وقد حث عليه الإسلام في قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾(سورة التوبة ،آية١١٩)وذلك من خلال تمسك المعلم بالالتزام العلمي الدقيق بتعاليم الإسلام قولا وفعلاً ،عملاً وسلوكاً فإذا وعد المعلم طلابه وفى ،وإذا أوصاهم بشيء بدأ بنفسه ،فإذا حدثهم عن الصدق صدق ،وإن حدثهم عن التواضع تواضع ،وإن كلمهم عن العدل والإحسان كان مطبقاً لذلك.

ب – العدل :

ومن خلال تطبيق المعلم لمبدأ العدل الإسلامي تتحقق المساواة بين المتعلمين في جميع الفعاليات والممارسات التعليمية دون تمييز أو تحيز ،فبالعدل تتم مكافأة الطالب المتفوق وتعزيز مواقفه ،وبالعدل تتم معاقبة الطالب سيئ الأخلاق وذلك أن "الشريعة الإسلامية أكثر حرصاً على الأخلاق من القوانين الوضعية فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره فيه أحد الطرفين ،أما الشريعة فهي تعاقب عليه في كل الأحوال باعتباره جريمة تمس الأخلاق "(عودة ،د -ت ،ص٧٢) وبالعدل في جميع الممارسات والمواقف التعليمية يستميل المعلم قلوب المتعلمين إلى الاقتداء بصنيعه واقتفاء أثره وتطبيق توجيهاته التي تحث على الالتزام بالأخلاق الحميدة وتنبذ الأخلاق السقيمة .

ج- الرفق :

ويساهم هذا الخلق الإسلامي الرفيع الذي حث عليه النبي صلى ا عليه وسلم حين قال : "**يا عائشة إن ا رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ومـا لا يعطـى على ما سواه**"(مسلم ،كتاب البر والـصلة والآداب ،بـاب فـضل الرفـق ،ج٤ ،ص٢٠٠٣ ،ح٢٥٩٣) في تنمية الأمن الأخلاقي لدى المتعلمين من خلال العديد من الممارسات التي يبادر بها المعلم تجاه طلابه سواء بالاختلاط بهم في أوقات الاستراحة والاسـتماع إلـى مـشاكلهم ومحاولة حلها ،أو تقديم المساعدة لهم مادية كانت أو معنوية ،علمية أو أدبية مما يزيـد مـن قناعة المتعلمين بما يرشدهم إليه المعلم حيال الالتزام ببعض الأخلاق الحسنة والتخلـي عـن الأخلاق السيئة .

وإذا كانت الصفات الخلقية المتقدمة من الأمور التي يجب على المعلم المسلم أن يلتزم بها لكي يستطيع أن يقوم بتنمية الجانب الأخلاقي للمتعلمين فإن إيرادها لا يعني الحصر وإنما التمثيـل .كما أن هناك العديد من الضوابط التي يجب أن يتبعها المعلم تجاه طلابه للوصول بهـم إلـى أمن أخلاقي ومن أبرزها :

- يجب على المعلم تجنب استخدام طرق وأساليب التعلم التي من شأنها أن ترسخ شعور الطالب بالفردية ،والتي تشجع على الأنانية والأثرة والتنافس البغيض بينه وبين غيره.
- يجب على معلم المواد الدينية تدريس الطلاب جميع المبادئ الأخلاقية التي يتـضمنها المقرر الدراسي وتلقينهم ما تنطوي عليه من مضامين تربوية ومعاني إسلامية .
- حرص معلمي المواد العلمية على تدريسها تحـت مظلـة عقيـدة التوحيـد وكـشف مضامينها الأخلاقية للطلاب .
- استعانة معلم المواد الدينية بمستجدات العصر ومعطياته من وسائل سمعية أو بصرية في تعزيز الموضوعات التي يقوم بتدريسها .
- ينبغي على المعلم إشراك الطلاب في وضع القواعد والضوابط الأخلاقية التي تحـدد نشاطهم .
- يجب على المعلم إكساب الطلاب القيم والمعايير السلوكية التي تتوافق مـع حاجـات المجتمع وأنظمته .
- يجب على المعلم بناء شخصية الطلاب بناء أخلاقياً مـن خـلال تبـصيرهم بأهميـة الأخلاق ومكانتها في الإسلام وما يترتب عليها من الثواب العظيم .

يجب على المعلم تنمية العلاقات الإنسانية وبناء العلاقة بين الطالب والمعلم وفق الاحترام المتبادل بما يعود بالفائدة للطرفين .

يجب على المعلم أن يرسخ في الطالب إتباع أسلوب التربية الذاتية .

يجب على المعلم أن يساعد الطلاب على تحمل المسؤولية ،وتطوير المشاعر الإيجابية تجاه الآخرين .

يجب على المعلم أن يقوم بالتوجيه والإرشاد لطلابه ،ويساعدهم على تنمية قدراتهم واستعداداتهم على اختلاف أنواعها .ويقوم فيهم روح التعاون وحب العمل والابتكار والتجديد .

٤ -الجانب المعرفي :

يحتل المعلم مكانة مهمة في النظام التعليمي في أي مجتمع من المجتمعات ويرجع ذلك إلى أن المعلم بجانب قيادته للموقف التعليمي ،مما يتأكد معه السلطة المباشرة التي يحتلها في الهرم التربوي فهو يتمتع بجانب ذلك "بسلطة غير مباشرة تظهر في أدواره كالمحافظة على تقاليد المجتمع ،كوسيط في نقل التراث الثقافي من جيل إلى جيل ،بل ومدى فاعلية سلطته في إحداث التغيير الاجتماعي بالفكر والمعرفة ،بل أنه أداة الوصل بين عصر الأمس ومعرفته وعصر اليوم بما يحمله من تدفق معرفي هائل في حجم المعلومات وتقنياتها"(غنيمة ،١٩٩٦هـ ، ص٦٤) ،ومن خلال ذلك يتأكد "الدور الريادي الذي يلعبه المعلم المسلم ،فهو رائد اجتماعي يسهم في تطوير المجتمع وتقدمه عن طريق تربية الأطفال تربية صحيحة تتسم بحب الوطن والحفاظ عليه ،وتسلح تلاميذه بطرق العمل الذاتي التي تمكنهم من متابعة اكتساب المعارف وتكوين القدرات والمهارات وغرس قيم العمل الجماعي في نفوسهم ،وتعويدهم على ممارسة الحياة و الديمقراطية في حياتهم اليومية "(بشارة ،١٩٨٦م ،ص٢٨) .

من اجل ذلك فقد حرصت معظم الأنظمة التربوية على إعداد المعلم وتأهيله لمواجهة تحديات العصر وتغيراته ،ولكي يكون المصدر المعرفي الآمن الذي يستمد منه المتعلمون ما يحتاجونه من معارف وعلوم تتميز بالأصالة بجانب ما تحمل في طياتها من معارف وعلوم معاصرة .

وحتى يتمكن المعلم من تنمية الأمن المعرفي للمتعلمين فيجب أن تتوفر فيه العديد من الصفات التي تعينه على القيام بذلك الدور الفعال والتي من أهمها :

أن يحمل مؤهلا تربوياً .

أن يتمكن من المادة العلمية التي يكلف بتدريسها .

أن يتمتع بسرعة البديهة والفهم الجيد لخصائص نمو المراحل التي يقوم بتدريسها .

أن يساهم مساهمة فعالة في تبسيط وتيسير العملية التعليمية باستخدام التقنيات التربوية الحديثة المعاصرة .

أن يساهم في التخطيط والتنظير والتنسيق لأنشطة وبرامج المراحل التعليميـة التـي يقوم بتدريسها .

وأمام الخضم الهائل من الانفجار المعرفي التي تحمله معطيات العولمة في جوانبها المختلفـة فإن المعلم المسلم المعاصر بحاجة إلى إعداده وتأهليه لمواكبة عـصر التكنولوجيـا والتقـدم العلمي التقني لذلك فإن المعلم بحاجة إلـى" التـدريب علـى تقنيـات العـصر كالحاسـبات ،والاتصالات ،وتكنولوجيا المعلومات ،ليتسنى له التعامل مع الأجهزة الحديثة ،ومتابعة الطلاب سواء داخل الصفوف أثناء الحصص النظرية أو العملية أو خارجها ،خصوصا في المجـالات التاليـــــة :

نظم تشغيل الحاسب وخصوصاً ما يتصل منها بالشبكات ٠

استخدام الوسائط المتعددة بكفاءة وفاعلية ٠

معالجة مشاهد الفيـديـو ٠

التعامل مع العروض التفاعليـــة بكفاءة وفاعلية٠(عثمان ،١٤٢٣هـ ،ص٢٠) .

ومن أبرز التطبيقات التربوية التي يجب على المعلم أن يساهم من خلالها في تنميـة الأمـن المعرفي للمتعلمين مايلي :

العمل على تنظيم التعلم الذاتي لدى التلاميذ .

العمل على تمكين التلاميذ من تنظيم خبراتهم الشخصية وإعطائهم نصيبا أكبـر مـن الاستقلالية .

العمل على توثيق الصلة بين التلاميذ ومصادر المعرفة .

تنمية مهارات البحث العلمي عن المعلومة من مصادرها لدى المتعلمين .

العمل على حفز تعلم التلاميذ بإذكاء روح المنافسة البنـاءة .(بـشارة ،١٤٢١هـــ ،ص٢٩) .

توفير مناخ للتفكير لدى الطلاب من خلال إصغاءه لأسئلتهم وتقبل أفكارهم وإعطائهم الوقت الكافي للتفكير ومراعاة فروقهم الفردية .

تهيئة كل الظروف الملائمة أمام التلاميذ لكي يمارسوا التعليم بأنفسهم ويكسبوا الخبرة عن طريق الممارسة والمشاركة الفعالة التي تعد عاملاً أساسياً في تثبيت المعلومـات وترسيخها في أذهان التلاميذ .

التركيز على النظرة المفاهيمية .

الاكتشاف المبكر للاستعدادات ومواهب التلاميذ وتوجيهها.

تأصيل المفاهيم الإسلامية الرئيسية (الخلافة ،الجهاد ،التسخير ،الشورى ...) وتفعيلها مع مراعاة الضوابط والسمات التي تتميز بها ،دونما إفراط أو تفريط .

صياغة المفاهيم صياغة أصيلة متعمقة على أساس توجيهي فـي ميـدانها (عقيـدة ،سياسة ،ثقافة ،اقتصاد ...) .

تجنب التبعية المفاهيمية لاسيما عند التعرض مع مفـاهيم الـصراع العـالمي حـول نظريات العولمة ،صدام الحضارات ،نهاية التاريخ .

إيضاح الرؤية عند التعامل مع مفهوم التنمية الشاملة ،إذ أن من أولوياتهـا محاربـة الظلم ،الجهل ،الفقر ،المرض .

تفكيك مفاهيم العولمة كالديمقراطية ،والحرية ،والمساواة ،وحقـوق المـرأة وغيرهـا ،ونقدها من خلال مرجعية حيادية .

التمييز بين مفاهيم العولمة وعدم الخلط بينها ومعرفة ما تنطوي عليه ،وما تهدف إليه سلباً وإيجابا .

العمل على بث روح التصحيح المفاهيمي الإسلامي من خلال إيضاح وإبراز مفـاهيم إسلامية كمفهوم العالمية ،والأصولية .

التقليل من خطورة المفاهيم الصلبة كالاختبار ،والتفتيش ،والمقابلة وغيرها.

الإعلاء من شأن بعض المفاهيم الايجابية مثل :الإتقان ،والكفاءة ،والنبوغ ،والإنتـاج ،والمسئولية .

تحصين النشء الإسلامي بثقافة إسلامية أصيلة تحفظ هويتهم الثقافية ،مرتكزها الوجود الإلهي وعياً وإدراكاً .

العمل على بناء منظومة تنموية متكاملة في جميع المجـالات الثقافيـة والاقتـصادية ،والصحية ،والسياسية .لتحقيق مواجهة فعالة إزاء منظومة العولمة التي تهدد جميـع نواحي الحياة ومجالاتها.

ثانياً –دور المعلم في تنمية الأمن الاقتصادي :

لما كان المعلم المسلم مقتدياً في كل ممارساته بالرسول صلى ا عليه وسلم ،الذي يعد المعلم الأول .كان لزاما عليه أن ينتهج طريقه في التعليم فلا يغفل أي موقف ولا يترك أي تطبيق تربوي يرى أنه يعود بالنفع على الإسلام والمسلمين ،فإن المعلم المسلم يتفرد بدور مهم يساهم من خلاله في " تنمية معارف ومهارات وقيم الطلاب الاقتصادية ،وذلك من خلال تدريس المناهج الدراسية المختلفة ،خاصة تلك التي تهتم بدراسة العلاقة بين الفرد والمجتمع ،وما ينجم عن هذه العلاقة من تفاعلات وقضايا ومشكلات ،ومن بين هذه المناهج التربية الإسلامية ،والتاريخ والجغرافيا وغيرها "(العلياني ،١٤٢٦هـ ،ص٣٩٣) .

ومما يؤكد على ضرورة اهتمام المعلم المسلم بتنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين أن "علماء التنمية البشرية ينظرون للمعلم على أنه يشكل المصدر الأول للبناء الحضاري الاقتصادي الاجتماعي للأمم من خلال إسهاماته الحقيقية في بناء البشر ،والحجم الهائل الذي يضاف إلى مخزون المعرفة ،وعبرت عنه نظرية " رأس المال البشرى " بأنه كلما نجح المعلم في زيادة المستويات التعليمية لأبناء الأمم ،كلما ارتفعت معها مستويات المعرفة ،ومن ثم ترتفع مستويات الإنتاج القومي العام ،والذي بدوره ينعكس على زيادة مستويات دخل أبناء الأمم وتحقق الرفاهية الاجتماعية (غنيمة ،١٩٩٦م ،ص١٠) .

ومن أبرز التطبيقات التي يساهم بها المعلم في تنمية الأمن الاقتصادي ما يذكره عشيبة ،١٩٩٧م

توضيح المفاهيم الاقتصادية الواردة ضمن المادة الدراسية ،وخاصة المفاهيم الجديدة التي تعكس التحولات الاقتصادية العالمية والمحلية ،وذلك بشرح المفهوم وتوضيح دلالته اللفظية ،وإعطاء أمثلة موجبة وأخرى سالبة ،حتى يتأكد المعلم من إدراك الطلاب للجوانب المختلفة .

ربط المفاهيم الاقتصادية بما يدور في المجتمع وفي بيئة المتعلم من أحداث وقضايا تساعد على توظيف المفهوم في حياة المتعلم اليومية ،وتسهم في ربط المتعلم بواقع المجتمع وقضاياه .

إتباع الطرق والأساليب التدريسية والتدريبية المناسبة ،مثل طريقة حل المشكلات في تدريس بعض الموضوعات التي تعنى بالاقتصاد ،لأن هذا الأسلوب يعود الطلاب على استخدام الأسلوب العلمي في التفكير .

تشجيع الطلاب على إعداد قائمة بأسماء المشروعات والمؤسسات الاقتصادية المهمة في البيئة المحلية والمجتمع بصفة عامة .

توجيه اهتمام الطلاب نحو المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بيئتهم المحلية ،من خلال قيامهم بعمل أبحاث تتضمن دراسة هذه المشكلات بأسـلوب علمـي يناسـب قدراتهم للإسهام في حلها .

استخدام بعض الأجهزة والوسائل التعليمية المناسبة في عـرض بعـض الأحـداث الجارية .

عرض المعلم لبعض القيم الاقتصادية الواردة في المنهج أو المتعلقـة بـه كترشـيد الاستهلاك ،وإتقان العمل ،وتقدير قيمة الوقت ،واحترام الملكيـة العامـة والخاصـة .ص٨٢ –ص٨٣ .

غرس قيمة العمل في نفوس الطلاب ،وبيان مكانتها وأهميتها في الدين .

توعية الطلاب بأهمية عائدات العمل المنتج على التنمية الاقتصادية وأبعادها المختلفة.

تقديم الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية المعاصرة التي يعاني منهـا كثير من دول العالم الإسلامي مثل مشكلة المياه ومشكلة الطاقـة ومـشكلة الغـذاء ومشكلة التضخم ومشكلة البطالة .

تثقيف الطلاب من خلال تزويدهم بالأحكام الشرعية للمـستجدات الاقتـصادية مثـل أسواق الأسهم والبورصة والتعاملات البنكية .

تعريف الطلاب بالأحكام الشرعية للموضوعات الاقتصادية مثـل وجـوب الزكـاة وحرمة الربا وأحكام البيوع والإجارة والوكالة والهبة والوصية والنفقة وغير ذلك.

إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية كحكمة تحريم الربا وحكمة توزيع الميراث وحكمة مشروعية الأوقاف.

ومن أبرز المضامين التربوية التي يساهم بها المعلم لتربية الطلاب على الإنتـاج مـا أورده غبان ،١٤١٥هـ :

تعريف المتعلم بأصول ومبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي وخاصة فيمـا يتعلـق بالإنتاج ،وتشجيعه على أن يكون سلوكه محكوماً به .

غرس حب العمل في نفس المتعلم ،والحرص على اتقانه والصبر على مشاقه .

غرس بعض القيم التي تساعد في تطـوير الإنتـاج ،كـالتحلي بالـصدق والأمانـة والإخلاص والتعاون .ص١١٧

ومن أبرز المضامين التربوية التي يساهم بها المعلم لتربية الطلاب على حـسن الاسـتهلاك مايلي :

تنمية الاتجاه الاستهلاكي السليم لدى الطلاب ،عن طريق إلقاء الضوء على مـا فـي الإسلام من أنماط سلوكية إيجابية ومحاولة غرسها منذ الصغر في نفوسهم .

تنمية القدرة لدى الأفراد على التمييز بين الإعلانات المختلفة المتصلة بالسلع ،نظـراً لأن وسائل الإعلام تبالغ في هذه الإعلانات من أجل التسويق لهذه السلع .

تنمية الذوق والذكاء والفهم لدى الطلاب فيما يتصل بعمليات الاستهلاك ،لأن أنمـاط الاستهلاك تتأثر بما يتكون لدى الفرد من خلفية علمية .

تنمية القدرة لدى الطلاب على تنظيم الميزانيات الخاصة بكل منهم ،وحسن توزيعهـا تبعا لأولويات الاستهلاك .

تربية الطلاب منذ الصغر على احترام المال وإنفاقه في دروب الخير ،مـع تـدريبهم على عدم الإنفاق تبعا لوجود المال معهم ،بل يكون الإنفاق تبعا للاحتياج إليـه ،مـع تعويدهم على تخصيص جزء من الإنفاق ليكون في سبيل ا ،ولصالح الآخرين مـن حولهم .(السالوس ،٢٠٠٢ م ،ص٢٥) .

ثالثاً –دور المعلم في تنمية الأمن الصحي :

يشارك المعلم في تنمية الأمن الصحي للمتعلمين كغيره من عناصر العملية التعليمية ،وذلـك من خلال اقتداء المتعلم به في كثير من الممارسات الإسلامية الصحيحة ،وفـي كثيـر مـن العادات التي يمارسها على مرأى ومسمع من الطلاب فالمعلم عند نبذه للعادات السيئة وتعزيز ذلك بعدم ممارستها فإنه يساهم بذلك في تنمية الأمن الصحي لدى المـتعلم ،كمـا أن المعلـم المسلم يجب عليه أن يقوم بمبادرات مختلفة وفي نواح متعددة للوصول بالمتعلم إلى بر الأمان في هذا الجانب ومن تلك الممارسات :

إبراز قيم الإسلام الصحية المنتشرة في طيات المنهج الدراسي مـن خـلال المـواد الدراسية المتعددة ،كالقيم التي تدعو إلى النظافة والاعتدال في المأكل والمشرب وقـيم المحافظة على البيئة والحرص على نظافتها .

تفعيل مادة التربية البدنية وحث جميع الطلاب على المشاركة في الفعاليات الرياضية التي تقام داخل المدرسة وخارجها.

تدريب الطلاب على ممارسة العادات الصحية داخل المدرسة مثل المشي بثبات واستقامة ،والجلوس الصحي على كرسي الدراسة.

الالتزام بمتابعة تقييم تلاميذه باستمرار ،واستخدام مقاييس علمية دقيقة تساعده في تقدير نمو تلاميذه جسمياً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً ومعرفياً.

قيام المعلم بالعمل دوماً على اكتشاف الفروق الفردية بين تلاميذه ومحاولة مساعدة كل تلميذ على عملية النمو والفهم في حدود قدرات واستعدادات كل منهم .

رابعاً –دور المعلم في تنمية الأمن الجنائي :

لما كان المعلم المسلم يتمتع بالعديد من السلطات المباشرة منها والتي يستمدها من قيادته للموقف التعليمي وما يبثه من خلاله من مضامين أمنية يستنبطها من المادة العلمية التي يقوم بتدريسها ،وغير المباشرة والتي يتمتع بها من خلال تفويض المجتمع له بممارستها لتربية وتنشئة أبنائه .كان لزاماً عليه أن يهتم أول ما يهتم بضبط الفصل الدراسي والسيطرة على الفعاليات التعليمية بكل حنكة ودراية .

وهذا العمل الذي يقوم به المعلم المسلم تجاه طلابه يعد نواة لما ينبغي أن يمارسه سعيا إلى تنمية الأمن الجنائي في نفوس الطلاب من خلال العديد من المبادئ والتطبيقات التربوية الإسلامية والتي من أبرزها :

١ -الدين المعاملة .

ومن خلاله يسعى المعلم إلى حسن التعامل في القول والفعل مع المتعلمين لاستمالة قلوبهم لتقبل إرشاداته وتعليماته التي تتضمن نبذ الأعمال والأقوال والأخلاق السيئة التي عادة ما تكون شرارة للفعل الإجرامي .

٢ -الدين النصيحة .

ومن خلال هذا المبدأ يجب على المعلم أن يكون ملتزما بما ورد عنه صلى ا عليه وسلم من توجيه نبوي فعن تميم الداري أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : "**الدين النصيحة** قلنا لمن ؟قال : **ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم** "(مسلم ،كتاب الإيمان ،باب بيان أن الدين النصيحة ،ج١ ،ص٧٤ ،ح٥٥) لذلك يجب على المعلم أن يرغب الطلاب في بذل

النصيحة لمن يحتاجها من زملائهم أو معلميهم أو غيرهم من منسوبي المدرسة مع الالتزام بما يتطلبه الموقف من آداب إسلامية .

٣ - الثواب والعقاب .

ومن خلال هذا المبدأ يجب على المعلم مكافأة الطالب المثالي في أقواله وتصرفاته ،كما يجب عليه ممارسة أسلوب الزجر والعقاب الإسلامي الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة ،وبينته مؤلفات العلماء والأئمة ومن ذلك ما قرره الإمام القابسي وغيره من الفقهاء حول عقوبة المتعلم وما أحاطوه بها من ضوابط وشروط من أهمها :

أن لا يوقع المعلم الضرب إلا على ذنب ،وذلك حتى لا يشعر المتعلم بالظلم.

أن يوقع المعلم الضرب بالقدر الواجب في ذلك الجرم .

أن يكون الضرب من واحدة إلى ثلاث ،ويستأذن القائم بأمر الصبي في الزيادة إلى عشر ضربات .

أن يزداد إلى عشر الضربات إذا كان الصبي يناهز الاحتلام سئ الرعية ،غليظ الخلق ،لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه .

أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه ،ولا يترك هذا الأمر لأحد من الصبيان الذين تجري بينهم الحمية والمنازعة .

أن صفة الضرب ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر .

أن مكان الضرب في الرجلين ،فهو آمن واحمل للألم في سلام ،ليتجنب رأس الصبي أو وجهه .

أن آلة الضرب هي الدرة أو الفلقة ،وينبغي أن يكون عود الدرة رطباً مأموناً .(الأهوائي ،١٩٦٨م ،ص٢٠٨)

ومن التطبيقات التربوية التي يجب على المعلم مراعاتها في التعامل مع المتعلمين تنمية لأمنهم الجنائي مايلي :

انتقاء بعض الموضوعات التي ترتبط بتحريم والنهي عن العديد من الممارسات المؤدية إلى الانحراف ومعالجتها في المواد المختلفة كالمخدرات يمكن أن تبين أضرارها الصحية في مادة العلوم ،وتبين أضرارها الدينية في المواد الشرعية وهكذا بقية الظواهر السلبية التي تتفشى في المجتمع .

العمل على تنمية الحس الأمني لدى الطلاب ويقظة الشعور لديهم بالمسئولية وحثهم على الأخذ بقواعد السلامة في جميع التصرفات.

جذب أكبر عدد من الطلاب وإشراكهم في الأنشطة المدرسية المختلفة لامتصاص حماسهم ،وتوجيه طاقاتهم وقاية لهم من الوقوع في الفراغ الذي يؤدي إلى الانحراف .

كشف الطلاب الذين تظهر عليهم بوادر السلوك الإجرامي وإبلاغ إدارة المدرسة عنهم بعد مناصحتهم ،وفي حالة عدم استجابتهم .

الرفع من المستوى الأمني لدى الطلاب من خلال تعميق الشعور لديهم بمخاطر تلك الظواهر الهدامة انطلاقاً من المسلمة الأساسية من أن الأمن للمواطن وبالمواطن وأنه مسؤولية الجميع

توعية الطلاب بالجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي وما ينتج عنها من أضرار اقتصادية واجتماعية وصحية وبيئية يتأثر بها الفرد والمجتمع .

خامساً –دور المعلم في تنمية الأمن السياسي :

لما كانت تنمية الجانب السياسي من أهم مقومات التنمية المتكاملة ،كان لابد أن تولي العملية التربوية جل اهتمامها لأمن هذا الجانب الحيوي ،الذي يمتد أثره ليشمل الفرد والمجتمع والأمة بأسرها ،فهو من أهم روافد زيادة الانتماء الوطني والقومي ،وهو من أسس ومقومات تماسك المجتمعات ووحدتها ،وهو من أهم أسباب الاستقرار والأمن الشامل ،وهناك العديد من الوسائل الخاصة التي يمكن أن يقوم المعلم بممارستها تنمية للأمن السياسي للمتعلمين ومنها :

أن يقوم المعلم بإلقاء الدرس عن طريق الحوار فالمعلم إذا أراد أن يلقي درسه في أي مادة يحّول الإلقاء إلى حوار بين الطلاب ،أو بينه وبين الطلاب في أغلب الموضوعات .

أن يكلف المعلم الطلاب بإبراز دور الحوار فيما يقومون به من أعمال وما يطالبهم به من مشاركات ،كما في مادة التعبير وغيرها .

أن يخصص المعلم جزء يسير من وقت بعض الدروس لإجراء حوارات بين الطلاب في بعض القضايا التي تهم الشباب .

أن يقوم المعلم بتعزيز مبدأ الطاعة في نفوس الطلاب ،وبيان أهمية ذلك وما يترتب على الالتزام به من أجر عظيم ،وما يترتب على تركه من خطر جسيم في الدنيا والدين ،من خلال التزام وتمثل القدوة في الكادر التعليمي .

أن يشجع المعلم الطلاب من خلال واجباتهم المدرسية وما يكلفون به على الحديث عـن الوطن ومنجزاته من خلال مواضيع التعبير .

إيضاح بعض المفاهيم السياسية التي يتضمنها المنهج الدراسي للطـلاب لاسـيما فـي مراحل تعليمهم الأولى ،كمفهوم الوحدة ،والوطن ،والمجتمـع ،والهويـة ،والواجـب ،والمسئولية ،والنظام وغيرها من المفاهيم التي تدور حول حقوق الوطن والمواطن.

قيام المعلم من خلال العمل على ترجمة الأهداف العامة إلى أهداف خاصة ،والعمل على تحقيق فلسفة المجتمع في جوانبها المتعددة في نفوس وعقول الطلاب ،وذلك بغرس حب الوطن في نفوسهم والولاء له والتفاني في خدمته .

المبحث الثالث:دور الأساليب التربوية في تنمية الأمن الاجتماعي

تعد أساليب وطرق التدريس من أبرز مكونات عناصر العملية التعليمية بل إنها تعتبر "عامـل هام وأساسي في نجاح العملية ،بل إنها الركيزة الأولى فيها ،فكم من تلاميذ أقبلوا على العلـم والتعليم بشهية مفتوحة وتوثب إلى التفوق والطموح بسبب معلميهم وما يتبعونه من طرق شيقة في التدريس ،وتقديمهم لمواد تخصصاتهم بأساليب رائعة ومحببة لدى التلاميذ ،وعلى النقيض من ذلك كم من تلاميذ نفرتهم طريقة المعلم من استمرارهم في فرق دراسية أو مراحل تعليمية بأكملها ،أو على اقل الأضرار منعهم أسلوبه الجاف أو عرضه الـسيئ لمادتـه مـن فهمهـا ومعرفتها ثم الإعراض والانصراف عنها "(عرفات ،د-ت ،ص١٢٠) .

وقد كان التعدد والتنوع من أبرز سمات أساليب التربية الإسلامية ،والذي يأتي تبعاً لما تتميز به هذه التربية من خصائص انفردت بها عن جميع الفلسفات التربوية وما أفرزته من نظريات .وذلك يعود إلى ما ترتكز عليه التربية الإسلامية من أصول ثابتـة تتمثـل فـي مـصادرها الأساسية القران الكريم ،والسنة النبوية بجانب مصادرها الثانوية الأخرى ،والتي تتخذ منهـا منطلقاً لرسم أهدافها وغاياتها الإسلامية النبيلة .

ولما كانت النظرة الشمولية من أبرز خصائص التربية الإسلامية وذلك أنها ترى " الإنـسان وحدة تكوينية متفاعلة في حقيقته العضوية والنفسية " (الهاشـمي ، ١٤٠٥هـ ـ ،ص٣٩٧) .كما أنها "ترفض النظرة الثنائية إلى الطبيعة الإنسانية .. .. فهي تنظر إلى الإنـسان نظـرة متكاملة تشمل كل جوانب الشخصية فهي تربية للجسم وتربية للنفس والعقل معـاً "(مرسـي ،١٩٧٧م ،ص٢٩) .

لذا فقد جاءت أساليـب التربية الإسلامية مراعية لجميع جوانب شخصية الطالب في تنوعهـا وشمولها .فكان من أبرز خصائصها "الاصطباغ بروح تعاليم الإسلام وأخلاقياته ،والمرونـة والقابلية للتكيف حسب الظروف والأحوال وفق طبيعة المتعلمين والاختلاف باختلاف العلـوم والمواد الدراسية والموضوعات وربط النظر بالتطبيق والحفظ بالفهم والتفكير السليم واحتـرام شخصية المتعلم واحترام رأيه والاعتراف بدور المتعلم وبأهمية استغلال النشاط الذاتي له في كسب العلم والمهارة وبضرورة مشاركته في العملية التربوية ،ونبذ الملخصات فـي التعلـيم ،ومراعاة دوافع المتعلم وحاجاته وميوله ورغباته وأهدافه في العمليـة التربويـة ،ومراعـاة الفروق الفردية بين المتعلمين ،وتأكيد مبدأ القدوة الصالحة من جانب المدرس ،والحرص على

جعل العملية التربوية سارة ومحدثة للأثر الطيب في نفس المـتعلم "(الـشيباني ،١٣٩١هـ ـ ،ص٢٢) .

ولما كان الرسول صلى ا عليه وسلم هو المربي الأول وكانت وظيفته الأولى هي تكـوين شخصية الإنسان المسلم الصالح الذي يعد لبنة من اللبنات الصالحة في بناء المجتمـع المـسلم ،فلقد كان صلى ا عليه وسلم "يتخير أفضل الطرائق وأرفق الأساليب ،وأقربها إلـى عقـل المتعلم وقلبه ،وأحسنها وقعاً في سمعه وبصره "(القرضاوي ،١٤١١هـ ،ص١٤٧) .

لذلك فمن هنا كان التنوع الواضح في ممارسته صلى ا عليه وسلم للعديـد مـن الأسـاليب التربوية تبعاً للمواقف المتجددة والشخصيات المختلفة التي يتعامل معها صلى ا عليه وسـلم في جميع الميادين .ومن خلال ما أطلع عليه الباحث في كتب التفسير ،وكتب التاريخ والـسير ،ومرويات غزوات الرسول صلى ا عليه وسلم ،والأدب النظري والدراسات السابقة حـول أساليب وطرق التعليم التي استخدمها الرسول صلى ا عليه وسلم في تعليم أصحابه ،تبين له أن الرسول صلى ا عليه وسلم قد مارس -العديد من الأساليب التربوية فـي إعـداد أفـراد المجتمع المسلم الذين كانوا يعتبرون في ذلك الحين الطلاب النجباء والأئمة الأفذاذ مما كان له الأثر البارز في بناء شخصياتهم وتفوقهم في كل المجالات ،واتصافهم بالخيرية المطلقة علـى من سواهم من القرون .لذلك يجب على المدرسة الإسلامية المعاصرة أن تلتزم بممارسة تلـك الأساليب التي تساهم في مجملها في تنمية الأمن الاجتماعي بكل أبعاده .

ولما كان تنوع أساليب وطرق التدريس يعد أهم الأدوات التي تستخدمها المدرسة في تنميـة الأمن الاجتماعي بكل أبعاده بين طلابها ،إلا أن هناك تمايزا بين ما تحققه بعض الأساليب في تنمية بعض المجالات الأمنية عن غيرها من الأساليب .وعلى سبيل المثال فإن أسلوب الحوار مع ما يقوم به من تنمية للعديد من أبعاد الأمن إلا أنه يبرز دوره واضحاً وجليـاً فـي تنميـة الحس السياسي لدى الطلاب ،وكذلك الأساليب الأخرى كل منها بجانب إسهامه فـي تحقيـق وتنمية العديد من المبادئ التربوية فهو يبرز بشكل واضح في مجال معين وهذا مـا سـوف يتطرق له الباحث من خلال تصنيف الأساليب وطرق التدريس إلى مجموعات تبعـا لأبعـاد الأمن التي تساهم المدرسة في تنميتها لدى طلابها كالأمن الثقافي ،والأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن الجنائي والأمن السياسي والتي تشكل في مجملهـا جوانـب وأبعـاد الأمـن الاجتماعي من منظور إسلامي .

أولاً- بعض الأساليب التربوية التي تساهم في تنمية الأمن الثقافي :

١ – أسلوب القدوة :

القدوة في اللغة "يقال قدوة لما يقتدى به ....والقدوة :الأسوة .يقال فلان قدوة يقتدى به "(ابـن منظور ،د – ت ،ص٣٨) .

وفي الاصطلاح يعرفها الخطيب ،١٤١٧هـ بأنها "جزءا مهماً وحيوياً من الأنماط الـسلوكية للفرد وبدونها قد يتعثر الفرد كثيراً في اكتساب مهارات الحياة الاجتماعية في البيئة التي يعيش فيها " ص٤٣ .

وتعتبر القدوة الحسنة من أهم الأساليب التربوية التي يجب على المربين ممارستها مع المتعلمين تنمية لأمنهم الثقافي ،وسعياً للوصول بهم إلى أسمى القيم والمبادئ ،وقد أمر ا عز وجل نبيه صلى ا عليه وسلم بإتباع القدوة الحسنة في قوله تعالى :﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَـٰلَمِينَ ﴾(سورة الأنعام ،آية٩٠) .

كما أمر ا عباده المؤمنين بإتباع نبيه صلى ا عليه وسلم واتخاذه قدوة حسنة وذلك في قوله تعالى :﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(سورة الأحزاب ،آية ٢١)ويقول قطب ،١٩٦٧م مفسرا هذه الآية "فهذه الآية أصل كبير في التأسي والاقتداء برسول ا صلى ا عليه وسلم في أفعاله وأقواله ولهذا أمر ا تبارك وتعالى المسلمين بالتأسي بالنبي يوم الأحزاب في صبره ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ا سبحانه وتعالى فدراسة موقفه عليه السلام في هذا الحادث الضخم ...فيه قدوة حسنة لمن يرجو ا واليوم الآخر ويطلب القدوة الطيبة " ص٥٨٨ .كما أن القدوة الصالحة تعتبر "خير عامل من عوامل التربية ،والتأديب والتهذيب ،خصوصاً بين نبي ومتبعيه ،وأستاذ ومتعلميه ،ورئيس ومرؤوسيه ،وراع ورعيته "(الزرقاني ،١٤١٢هـ ،ص٣١٩) .

لذلك فإن الطالب يقتدي بمعلمه ويتأثر به ويحاكيه في كثير من تصرفاته ،فهو يرى فيه القدوة الحسنة والمثال الذي يقتفي أثره ويعمل بعمله ،فيجب على المعلم أن يصدق في حديثه وأن يفي بوعده وأن يلتزم بالعدل بين طلابه ،وأن يلتزم بالآداب الإسلامية القولية والفعلية فـي جميـع المواقف التعليمية ،أو عند مخالطته للطلاب داخل المدرسة أو خارجها .لكي يساهم من خلال هذا الأسلوب في غرس الفضائل في نفوس المتعلمين وتقويم سلوكهم بطريقة غير مباشرة .

٢ - أسلوب التشويق :

التشويق في اللغة ،يقول الجوهري ،١٣٩٩هـ :" والشوق والاشتياق :نزاع النفس إلى الشيء يقال: شاقني الشيء يشوقني ،فهو شائق وأنا مشوق " ص١٥٠٤ .

وفي الاصطلاح :التشويق هو "توجيه السلوك وضبطه داخلياً بواسطة الشروط الفيزيولوجية والاهتمامات والمواقف والآمال .ومثله الإثارة والحفز "(عاقل ،١٩٧٩م ،ص٧١) .

ويعتبر أسلوب التشويق من أبرز الأساليب التربوية التي مارستها التربية الإسلامية في تنمية الأمن الثقافي لدى المتعلمين وذلك أن التشويق بمعناه الاصطلاحي وما يحدث من إثارة وتحفيز يساهم في تحفيز الطالب إلى أداء الأعمال الصالحة والالتزام بها والمبادرة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات والتنافس فيها ،كل ذلك يعد نتيجة لما تحققه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والتي تتضمن هذا الأسلوب - التشويق - في أوضح صوره .ومن ذلك ما تذكره آيات القران الكريم من النعيم المقيم الذي بمجرد سماع الطالب لما يتضمنه من سعادة أبدية ،فهو يحرك فيه الرغبة والإصرار على الوصول إلى تلك الغاية العظيمة التي تجعله يقوم بالعمل بكل إخلاص وتفاني .

وتتعدد الآيات الكريمة التي تبرز أسلوب التشويق من خلال ما تتضمنه من وعد ووعيد ومن ذلك قال تعالى :﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾(سورة آل عمران ،آية ١٣٣) .

يقول الجزائري ،١٤٠٧هـ في تفسير هذه الآية " أي أحضرت وهيئت للمتقين والمسارعة إلى الجنة هي المسارعة إلى موجبات دخولها وهي الإيمان والعمل الصالح ..."ص٣١٦ .

كما جاءت السنة النبوية في كثير من أحاديث المصطفى صلى ا عليه وسلم بهذا الأسلوب والذي كان من أوضح صوره ما ألف حول هذا الموضوع من كتب الترغيب والترهيب وغيرها من كتب السنة والمصنفات حول هذا الموضوع .ويعد أسلوب التشويق من أسرع الأساليب التربوية تأثيراً وذلك لما يحققه هذا الأسلوب من نتائج إيجابية فورية .لذلك تعد ممارسة هذا الأسلوب في إعداد الطالب المسلم المعاصر أمرا ضرورياً وذلك للوصول به إلى المكانة التي يجب أن يحتلها بين أقرانه في هذا العصر ،وذلك أن الطالب حين يريد أن " يتعلم أمراً فانه يتعلمه أحسن بكثير مما لو كان لا يريد تعلمه أو كان غير مهتم به "(عاقل ،١٩٧٩م ،ص١٨٢) .ومن هنا فان تشويق الطالب للقيام بأي عمل يكلف به قبل أن يمارسه يجعله يظهر به إلى حيز الوجود على أجمل صورة وأكمل وجه .

كما يزيد من أهمية أسلوب التشويق ما يحققه من "توجيه للعملية التربوية التي تتناول الإنسان بجميع جوانبه ،النفسية والعقلية والعاطفية والإدراكية وتتعامل مع قواه العميقة ،وتعني بتنميـة هذه القوى وتهذيب فعاليتها ،وتهدف إلى إكسابه مهـارات فكريـة وحركيـة تتـسم بالنظـام والإيجابية "(الحسين ،١٩٨٨م ،ص٢٤) .

٣ -أسلوب التربية بالعادة :

العادة في اللغة : "عاد إليه يعود عودة وعوداً : رجع ،وفي المثل – العـود أحمـد ،والعـادة :معروفة ،تقول منه :عاده وأعتاده ،وتعوده أي صار عادة له .. " (الجوهري ،١٣٩٩ هـ ـ ،ص٥١٣-٥١٤) .

وفي الاصطلاح يقول البستاني ،١٩٧٥م :"العادة :مما يعتاده الإنسان أي يعود إليـه مـراراً متكررة "ص٥٠٤ .

ولقد مارست التربية الإسلامية أسلوب غرس العادة في تنمية الأمن الثقافي لـدى المتعلمـين وتوجيههم ،يقول قطب ،١٤٠٨ هـ :"ومن أبرز أمثلة العادة في منهج التربية الإسلامية شعائر الدين وفي مقدمتها الصلاة " ص١٤٥ .

ويذكر أبو العينين ،١٩٨٥م :" والتي يتمثل فيها - أي الصلاة - تماماً تكوين العـادة ،حيـث الرغبة في الاتصال با أو تقليد الكبار ،ثم تتحول هذه الرغبة إلى عمل محـدد أي مراسـم وحدود معينة "ص٢٤٤ .

ولقد أكد القران الكريم في كثير من المواضع على مدى أهمية الالتزام بالعادة الحـسنة التـي ينتج عنها في النهاية سلوكاً إسلاميا مرغباً فيه .وقد اتبع القران الكريم في هـذا الأسـلوب - التربية بالعادة - " طريقة واضحة ،إذ هو يثير الرغبة أولاً في تعلم المهارة ،ثم بعد ذلك يعمل على أن تتحول تلك الرغبة إلي عمل واقعي " (أبو العينين ،١٩٨٥م ،ص٢٤٤) .ثم يـصبح هذا العمل سمة بارزة في الطالب وذلك لتكراره والمداومة عليه .

كما أن الكثير من أحاديث السنة النبوية قد جاءت تحمل في طياتها العديد من العادات الحسنة والتي تحث عليها وترغب في الالتزام بها ،ومن ذلك الآداب الإسلامية كآداب الحديث ،وآداب الأكل والشرب ،وآداب النوم ،وآداب الاستيقاظ وغيرها من الأخلاق الإسلامية التـي جـاءت ضمن أقوال الرسول صلى ا عليه وسلم أو أفعاله أو تقريراته .ولقد مارس الرسول صـلى ا عليه وسلم أسلوب التربية بالعادة مع أصحابه في قضايا متعددة وفي حثهم علـى التمـسك بأركان الإسلام والالتزام بسنته وهديه صلى ا عليه وسلم يقول قطب ،١٤٠٨ هـ :"وقد كانت

هذه كلها أموراً جديدة على المسلمين ،لم يكونوا يمارسونها في الجاهلية ،فعـودهم صـلى ا عليه وسلم إياها ،ورباهم عليها بالقدوة والمتابعة والتوجيه حتى صارت عادات متأصـلة فـي نفوسهم " ص١٤٥ .

ولما كانت العادات متنوعة فمنها العادات الحسنة ،ومنها العادات السيئة ومع وجود الاستعداد الفطري الكامن في الإنسان والرغبة الملحة لديه في محاكاة من حوله وتقليـدهم ،واكتـساب بعض خبراتهم ،كان لزاماً على المعلم أن يهيئ للطالب المسلم المعاصـر فرصـة اكتـساب العادات الحسنة ويعينه على ذلك كما يجب عليه أن لا يدع له فرصة في التعود علـى عـادة سيئة أو اكتسابها بأي طريق .

ومن هنا فلا بد من توفر أموراً معينة فيمن يقوم بممارسة هذا الأسلوب ،ومن أبـرز تلـك الأمور حضور القدوة الحسنة التي يمكن للطالب المسلم المعاصر أن يحـاكي تـصرفاتها وأن يقلد أعمالها وأقوالها حتى يصل بعد ذلك التكرار والتعود إلى اكتساب هذه العادة عـن قناعـة ورضا ويستمر على العمل بها دون عناء أو تكلف حتى تصبح جزءاً لا يتجزأ من شخـصيته الإسلامية .

٤ -أسلوب القصص :

في اللغة :يقول الجوهري ،١٣٩٩هـ :" قص أثره أي تتبعه .قـال تعـالى :(**فارتـدا علـى أثارهما قصصا**)وكذلك اقتص أثره ،وتقصص أثره .وقد اقتصصت الحديث : رويتـه علـى وجهه .وقد قص عليه الخبر قصاً " ج٣،ص١٠٥١ .

وفي الاصطلاح يقول رضا ،١٣٧٩هـ : "القصة : الحديث والخبر والأمر : التـي تكتـب " ص٥٨٠.

وتعتبر القصة أحد الأساليب التربوية التي مارستها التربية الإسلامية في تنمية الأمن الثقـافي فيؤكد خليل ،١٣٩٢هـ : "بأنها تقوم بتحقيق أهدافها التربوية ،لما لها من أثر عظيم في نفوس المتعلمين وخاصة إذا وقعت في أسلوب عاطفي مؤثر " ص١٣٣ .

ولقد تعددت الأهداف التربوية التي تساهم القصة في تحقيقها وخصوصاً القـصص القرآنـي ومن ذلك ما يذكره علوان ،١٤١٠هـ :" وقد من ا سبحانه وتعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام ،بان قص عليه أحسن القصص ونزل عليه أحسن الحديث ليكون للناس آيـة وعبـرة وللرسول صلى ا عليه وسلم عزماً وتثبيتاً " ج٢،ص٦٦٠ .

كما أن القصة قد احتلت مساحة كبيرة من آيات القران الكريم يمثل ذلك ما ورد حول قصص الأنبياء مع أقوامهم ،وقصة أدم عليه السلام ،وقصة يوسف عليه الـسلام ،وقـصة أصـحاب الكهف وغير ذلك من القصص المتعددة التي ورد ذكرها في كثير من سور القـران الكـريم .وتختلف الأنواع التي يعرضها القران الكريم للقصة فهو يورد "كل أنواع القـصة كالقـصة التاريخية الواقعية ... وهناك القصة التمثيلية الحوارية التي يمكن أن تحدث في أي لحظة وأي مكان "(قطب ،د-ت ،ص٢٣٧).

وقد ورد العديد من القصص في طيات الكتب الصحيحة التي تروي أحاديث المصطفى صلى ا عليه وسلم ومن ذلك ما ورد عن بني إسرائيل ،وقصة جريج العابد وقصص الأمم السابقة مما يشرح ويفسر ما جاء في القران الكريم من القصص .ومما سـبق يتـضح أن مـصادر القصص الأساسية في التربية الإسلامية هما القران الكريم والسنة النبوية .

-مزايا وأهداف القصص النبوي:

يتميز أسلوب القصص في القران الكريم والسنة النبوية بما يذكره الهاشمي ،١٤٠٥ هـ حول الآثار النفسية والتربوية للقصة : "

إثارة الشوق لمتابعة أحداث القصة ،وما يجري أو كيف كان ذلك وما النهاية ؟ .

إشباع الخيال :فالقصة تنقل السامع إلى الماضي إن كانت كذلك أو إلى مكان في شرق الأرض أو غربها إن كانت في الوقت الحاضر .

زيادة المعلومات بطريق حي ،فالقصة التربوية لا تهدف إلى سرد الوقائع فحسب ،بل قد يكتنفها معلومات وحكم ،من عقيدة سليمة ... كما تتضمن عـدة وسـائل تربويـة ونفسية "ص٢٦٠ - ٢٦١ .

ومن أبرز المزايا التربوية التي تتحقق في القصص النبوي ما يورده باقارش ،١٤١٠ هـ : "

بساطة الأسلوب وتفصيله ووضوحه .

تكرار بعض الألفاظ والعبارات للإلحاح على الغرض من الحديث أو القصة.

طرافة الموضوع وجاذبيته للنفوس وأخذه بمجامع القلوب .

كما قد جاءت القصة النبوية لتحقق العديد من الأغراض والتي تهدف إليها كل قصة ومن تلك الأغراض : -

- الترغيب في الحب في ا .
- بيان فضل الأخوة في ا .

- النهي عن الكبر والخيلاء .
- الحث على الرفق بالحيوان .

- أهمية التربية بأسلوب القصص :

يعد القصص النبوي في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تنمية الأمن الثقافي للمتعلمين ،وذلك لأن لها الأثر الواضح في نفوس سامعيها وذلك أنه "لا يواجه فيها المخاطب بأمر أو نهي وإنما هو الحديث عن غيره ، فتكون له منه العبرة والموعظة والقدوة والائتساء " (أبو غدة ،١٤١٧هـ ،ص١٩٤) .

ولقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب القصة في مواقف ومناسبات متعددة ،كما كان يمارسها صلى الله عليه وسلم مع كل فئات المجتمع المسلم وفي كل الميادين ،حيث كان يربط الحاضر بالماضي في تصوير كثير من الأحداث للوصول إلى الأهداف التي يريد أن يصل إليها .

ويعتبر الطالب المسلم المعاصر في هذه الأيام أحوج ما يكون في ممارسة هذا الأسلوب في إعداده وصقله وتنمية مواهبه ،وذلك بعرض ما كان عليه سلفه من جند الإسلام من قوة في العقيدة ورباطة في الجأش وصدق في اللقاء وأمانة في التعامل وتقواه في الأمور كلها .وتذكيره بما قام به أولئك القوم من مواقف بطولية وما خاضوه من حروب فدائية وما عاشوا عليه من عزة وكرامة في الدين والدنيا ليكونوا لهم قدوة يسيرون على طريقهم .

كما أن عرض أخبار الأمم السابقة وما كانت عليه من العناد والإصرار على معصية الله ورسوله وما ألوا إليه بعد ما نزل بهم سخط الله ونالهم أليم عقابه ،كل ذلك يزيد من أهمية هذا الأسلوب وممارسته في العديد من المؤسسات التدريبية التي تباشر مهمة إعداد الطالب المسلم ،لتبين له الطريق الذي يجب عليه أن يسلكه في عمله والهدف الذي يجب أن يصل إليه في حياته .

٥- أسلوب التلقين :

في اللغة يقول الجوهري ،١٣٩٩هـ : " لقنت الكلام بالكسر :فهمته ،لقناً ،وتلقنته :أخذته القانية ،والتلقين كالتفهيم .وغلام لقن :سريع الفهم .والاسم اللقانة " ص٢١٩٦ ،ج٦ .

وفي الاصطلاح يقول البستاني ،١٩٧٥م : " لقنه الكلام فهمه إياه مشافهة " ص٦٩٠ .

تهتم التربية الإسلامية بممارسة أسلوب التلقين تنمية للأمن الثقافي للمتعلمين في كثير من المبادئ والأعمال التي تكلف بها المسلم وذلك أن " أموراً بأعيانها لا بد من التلقين والتوجيه

فيها ... بالإضافة إلى أن البشر جميعاً مهما علت مراتبهم واستقامت فطرتهم لا يمكن أن يـتم بنيانهم النفسي كله بالتلقي التلقائي عن طريق القدوة ،ولا بد أن يحتاجوا إلى التلقين والتوجيـه بين الحين والحين "(قطب ،١٤٠٨هـ ،ص١٢٢) .

ولقد مارس القران الكريم هذا الأسلوب في تلقين بني أدم الكثير من الحقائق التي يجب أن يعلموها ويعملوا بها في حياتهم ومن ذلك إيضاح العداوة الكبرى بين الإنسان والشيطان وتلقين آدم وبنيه هذا الأمر وقد ذكر ذلك في مواضع متعددة من القران الكريم ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾(سورة فاطر ،آية ٦) .

كما أن هناك العديد من القضايا والأمور التي نجد أن القران الكريم يعرضها للإنـسان بهـذا الأسلوب التربوي الأصيل .ولقد جاءت السنة النبوية بجميع أشـكالها قوليـة ،أو فعليـة ،أو تقريرية ،مؤكدة هذا الأسلوب وذلك من خلال غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة فـي نفـوس المسلمين فقد استخدم الرسول صلى ا عليه وسلم هذا الأسلوب في تلقين أصحابه كثيراً مـن أمورهم سواء كانت عبادات أو معاملات أو غير ذلك من أعمال ،وما أحوج الطالب المـسلم المعاصر إلى استخدام هذا الأسلوب في إعداده ولاسيما أن العصر الذي يعيش فيه هو عـصر التقدم والتطور التكنولوجي الذي يفاجئ المتعلم كل يوم بالعديد من القضايا والتقنيـات التـي تجعل من ممارسة هذا أسلوب التلقين معه ضرورة ملحة ليتسنى له التعامل مع كل متغيـرات العصر بعقيدة ثابتة وإيمان راسخ ،بكل ثقة وجدارة .

ثانياً -بعض الأساليب التربوية التي تساهم في تنمية الأمن الاقتصادي

١ -أسلوب الممارسة والعمل :

في اللغة يقول الجوهري ،١٣٩٩ هـ :" المرسة :الحبل ،والجمع أمراس ،والمراس :الممارسة والمعالجة .ورجل مرس :أي شديد العلاج بين المرس " ص٩٧٧ .

في الاصطلاح يذكر أبو البقاء ،١٤١٣هـ : " الممارسة :المداومة وكثرة الاشـتغال بالـشيء "ص٨٧٤ .

يساهم أسلوب الممارسة والعمل بشكل فعال ويقوم بدور بارز في تنمية الأمـن الاقتـصادي ،ولقد حث الدين الإسلامي على العمل وأعلى من مكانته ،ومن ذلك أن أركان الإسلام الخمسة من نطق بالشهادتين ،وإقامة للصلاة ،وصوم لرمضان ،وأداء للزكاة ،وحج لبيت ا الحـرام ،جميعها أعمال وسلوكيات لا يمكن للإنسان أن يدخل دائرة الإسلام إلا بعد أدائها والمداومـة

عليها . ومن هنا كان العمل وممارسته أسلوباً من أساليب التربية الإسلامية كما أن " ا تعالى لم يفرض الإيمان إلا للعمل ولذلك كان الإيمان القلبي والتطبيق العملي صنوين لا يفترقان ... من أجل ذلك قرن ا تعالى الإيمان بالعمل الصالح في أكثر من خمسة وخمسين موضعاً "(قلعه جي ،١٤١٧هـ ،ص٢٧١) ومن ذلك قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾(سورة الكهف ،آية ٣٠).

كما جاءت السنة النبوية في عدة مواضع مبينة ممارسته صلى ا عليه وسلم لهذا الأسلوب في تربيته لأصحابه وحثهم على العمل وممارسته للوصول إلى الفوز بالدنيا والآخرة .فالإسلام دين العلم والعمل ،فكما أنه يحث المسلم على طلب العلم والاستزادة منه فهو أيضاً "دين يطالبنا بالأعمال الصالحة التي يرضاها ا ،كما يطالبنا أن نوجه كل سلوكنا وغرائزنا وحياتنا توجيهاً يحقق الآداب والتشريعات الإلهية تحقيقاً عملياً "(النحلاوي ،١٤١٧هـ ،ص٢٦٣) .

ويحتل أسلوب التربية بالممارسة والعمل حيزاً كبيراً بين الأساليب التربوية التي تمارسها المدرسة في تربية المتعلمين ،وذلك يبرز جلياً في ارتباط القول بالعمل في تطبيق الكثير من المبادئ التي يتعلمها الطلاب في حياتهم اليومية في المدرسة .وتعود أهمية ممارسة هذا الأسلوب في إعداد الطالب المسلم وتأهيله إلى ما يتلقاه من العلم النظري في أطوار حياته المختلفة: "وهذا النوع من العلم النظري البحت لا يرضى عنه الإسلام ،وربما كان الجهل في تلك الحال خيراً منه "(القرضاوي ،١٤١١هـ ،ص٧٢) .لذلك يجب على المدرسة في جميع الأحوال والظروف إلى أن تمنح المتعلمين فرصة ممارسة جميع المبادئ والقيم العملية التي يتلقاها الطالب سواء فيما يتعلق بالعقيدة أو الأخلاق أو المعاملات أو المسؤوليات والمهام التي يكلف بها .

٢ - أسلوب التكرار :

في اللغة يقول الجوهري ،١٣٩٩هـ : "الكر بالفتح :الحبل يصعد به على النخلة .... والكر :الرجوع "ج٢ ،ص٨٠٤ .

وفي الاصطلاح يذكر البستاني ،١٩٧٥م :" كرر تكراراً وتكريراً وتكرةً الشيء : أعاده مرة بعد أخرى أو مراراً كثيرة "ص٦٣٥ .

وقد ورد أسلوب التكرار في القران الكريم والسنة النبوية بصورة واضحة تؤكد أهمية ممارسة أسلوب التكرار في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين وذلك أن " تكرار الشيء - قولاً أو فعلاً - يرسخه في أعماق النفس ،فينطلق خلقاً في الإنسان " (قلعه جي ،١٤١٧هـ

،ص٢٨٣) .ومن أبرز ما يمثل هذا الأسلوب في القران الكريم ،إثبات حقيقة التوحيد والتي نادى بها جميع الأنبياء والرسل الذين بعثهم ا عز وجل إلى عباده ومن ذلك قال تعالى :﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾(سورة الأعراف ،آية٦٥) ،كما قال تعالى :﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَـٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة الأعراف ،آية٧٣) ،كما قال تعالى :﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(سورة الأعراف ،آية٨٥) ،وغير ذلك من الآيات الكريمة المتعددة التي وردت بشأن إثبات هذه الحقيقة .

كما ورد هذا الأسلوب في القران الكريم لتحقيق أغراض أخرى منها ما يورده بنـي عـامر ،١٤١٧هـ : "

- دفع المظنة والشبهة كما في قوله تعالى :﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾(سورة الكافرون ،آية٤ -٥)
- التكرر لإفادة التقرير كما في تكرار قوله تعالى :﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (سورة الرحمن ،آية ١٣)
- بيان التشابه .
- التهويل والتخويف .
- الإبانة .
- بيان التناسق والتوافق بين أول السورة وأخرها ".ص٨١-٨٣ بتصرف .

ولقد استخدم الرسول صلى ا عليه وسلم أسلوب التكرار في تربية أصحابه في كثيـر مـن المواقف سواء بتكرار قوله أو عمله فعن أنس رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسـلم :"أنه إذا سلم سلم ثلاثاً ،وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً"(البخاري ،كتاب العلم ،باب مـن أعـاد الحديث ثلاثا ليفهم منه ،ح٩٤ ،ص٢٦) .

كما أن الواقع الذي يعيشه الطالب المسلم المعاصر وما يكثر فيه من مذاهب وأراء اقتصادية اختلطت مع بعضها البعض بأثر التقارب المعلوماتي البارز في هذا العصر كل ذلك يجعل من

تكرار كثير من المبادئ والقيم و إعادتها على الطالب المسلم أمراً ضرورياً لكي يلتـزم بهـا وتكون نصب عينيه في كل وقت وحين .كما أن الفروق الفردية بين الطـلاب فـي القـدرات العقلية والاستعدادات النفسية تزيد من أهمية وضرورة ممارسة هذا الأسلوب معهم ،وذلـك أن من الطلاب من يستوعب ما يؤمر به من أول وهلة ،ومنهم من يحتاج إلى إعادة لما يملى عليه من تعليمات بين الحين والأخر .ويزيد من ذلك أيضاً ما يعيشه المسلمون اليـوم مـن واقـع ملموس يستدعي الحذر والحيطة واليقظة والتي يزيد منها وضوح الأمر وتكراره بـين آونـة وأخرى .

٣ - أسلوب التدرج :

في اللغة يذكر ابن منظور ،د-ت :"درجت العليل تدريجاً ،إذ أطعمته شيئاً قليلاً ،وذلك إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله قبل العلة درجة درجة "ص٩٦٢ .

وفي الاصطلاح يقول الزمخشري ،١٣٨٥هـ :إن التدريج "استفعال مـن الدرجـة ،يعطـي الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة "ص١٨٤ .

ويعتبر أسلوب التدرج من الأساليب التربوية التي تساهم في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين ،وقد حث الإسلام على العمل به وأقره كمبدأ من مبادئ التربية الإسلامية .ومن أبرز ما يمثل ذلك نزول القران الكريم منجماً كما قال تعالى :﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ (سورة الإسراء ،آية ١٠٦) .

كما أن هذا الأسلوب قد ورد في القران الكريم بصورة واضحة "في جانب التكليف والتشريع .فقد كان التكليف في العهد المكي مقصوراً على أحكام العقيدة ومكارم الأخلاق ،ثم فرضـت الصلاة قبيل الهجرة وفرضت في أول الأمر ركعتين ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر " (القرضاوي ،١٤١١هـ،ص١٣٢) .

وهكذا فقد عالج القران الكريم العديد من الظواهر في المجتمع الإسلامي بهذا الأسلوب الناجح ومن تلك الظواهر :ظاهرة شرب الخمر ،وظاهرة ارتكاب الزنا ، وظاهرة الطلاق وغيرهـا مما ورد ضمن آيات القران الكريم .

ولقد ورد أسلوب التدرج ضمن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم معالجـاً الكثيـر مـن القضايا التي تعترض حياة الصحابة .فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : "**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فـإذا جئتهم فأدعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،فان هم أطاعوا لـك**

بذلك فأخبرهم أن ا فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،فان هم أطـاعوا بـذلك فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقـرائهم ،فـان هـم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ،وأتق دعوة المظلوم ،فانه لـيس بينهـا وبـين ا حجاب"(البخاري ،كتاب المغازي ،باب بعث علي بن أبـي طالـب وخالـد بـن الوليـد ... ،ح٤٣٤٧ ،ص٨٩٤) ومن هنا يجب على " المربي مراعاة هذا الأسلوب في الانتقـال مـن الأهم إلى ما دونه ومن السهل إلى الصعب ومن المحـسوس إلـى المجـرد "(بنـي عـامر ،١٤١٧هـ ،ص٧٦) .

لذلك كان لا بد لجميع المؤسسات التربوية من ممارسة أسلوب التـدرج فـي غـرس القـيم والمبادئ الاقتصادية في نفوس الطلاب والتزام التدرج في تعليمهم وتلقينهم الأسس والوسـائل التي تحقق ذلك .كما يساعد أسلوب التدرج على تدريب الطلاب على ممارسة الأعمال والمهن والحرف التي تتناسب مع أعمار التلاميذ بحسب احتياجاتهم وميولهم .

ثالثاً -بعض الأساليب التي تساهم في تنمية الأمن الصحي :

١ -أسلوب مراعاة الفروق الفردية :

في اللغة يقول الزمخشري ،١٣٨٥هـ : " فرق :وفرق لي الطريق فروقاً ، وأنفرق انفراقاً إذا اتجه لك طريقان فاستبان ما يجب سلوكه منهما " ص٤٧٢ .

وفي الاصطلاح يذكر أبو البقاء ،د-ت :"الفرق :قد يكون في الأجسام ،وقد يكون في المعـاني "ص٦٩٥ .

ويعد أسلوب مراعاة الفروق الفردية من الأساليب التي نادت بها التربيـة الإسـلامية ضـمن مصادرها الأصلية ،وذلك أن ا عز وجل قد جعل اختلاف التكاليف الشرعية لكل من الرجل والمرأة تبعاً لما أودعه في كل منهما من قدرات وخصائص ومميزات خلقية سواء كانت جسمية أو عقلية أو غير ذلك من مكونات الشخصية الإنسانية .كما أن المولى جل وعـلا قـد جعـل الاختلاف أمراً حتمياً في بني البشر فلا تكاد ترى اثنين متشابهين حتى تجد هناك مـا يميـز بعضهما في صفة من الصفات الخلقية يقول الهاشمي ،١٤٠٥ هـ: " فان كل دقيقة يولد فيهـا آلاف من الناس ،وكل إنسان له فرديته وطريقه وشخصيته وله فروقه الخاصـة فـي صـوته وشكله وقدرته وتركيب جسمه وأطرافه بل في انطباعاته (انطباعات يديه ورجليه) وبصمات أصابعه "ص١٦٦ .

وقد التزم الرسول صلى ا عليه وسلم هذا الأسلوب في تعليمه لأصحابه الكثير مـن أمـور دينهم ودنياهم ،فقد كان صلى ا عليه وسلم يجيب كل سائل يسأله بما يتناسب مع حاله ،فعن عبد ا بن عمرو بن العاص قال : " كنا عند النبي صلى ا عليه وسلم ،فجاء شاب فقال يـا رسول ا أقبل وأنا صائم ؟ قال :**لا** ،فجاء شيخ فقال :أقبل وأنا صائم ؟ قـال :**نعـم** .فنظـر بعضنا إلى بعض ،فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :" **قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ،إن الشيخ يملك نفسه** ".(أحمد ،كتاب الصيام ،ج١٠ ،ب١٠ ،ح١١٦ ،ص٥١) .

ولهذا فقد " أقرت الشريعة الإسلامية اختلاف الأفراد في مقدراتهم الإيمانيـة ، والاقتـصادية ،والانفعالية ،والعقلية ،والجسمية فوضعت المبادئ الأساسية في مراعاة الفروق والاختلافات "(الشرايري ،١٤١٣هـ ،ص٤٥) .

ولقد مارس الرسول صلى ا عليه وسلم هذا الأسلوب في جميع أحواله ومواقفه وفـي كـل المجالات والميادين مع كل فئات المجتمع فقد كان يفرق بين الرجل والمرأة في المعاملة ،كما كان يفرق بين الصغير والكبير ،كما يفرق بين الأعراب وغيرهم ،فقد كان يعامل كل منهم بما يتناسب معه ويصلح حاله .

ويجب على المدرسة في واقعنا المعاصر أن تمارس هذا الأسلوب لتنميـة الأمـن الـصحي للمتعلمين ،وذلك لكثرة التخصصات وتنوع المهام والواجبات التي تقتضيها متطلبات العـصر والتي لا يمكن أن تتناسب مع جميع الطلاب ،كل ذلك يجعل من الأهمية بمكـان أن يراعـي المدرس مع طلابه ما يظهر له من فروق فردية تميز بعضهم عـن بعـض فيـضع الرجـل المناسب في المكان المناسب بقدر ما يتبين له من استعدادات ومهارات في سلوك كل فرد منهم مراعياً في ذلك العدل والأمانة ورضا ا وخشيته في السر والعلن ،حفاظـا علـى صـحتهم الجسمية والعقلية والنفسية .بيد أن ممارسة أسلوب مراعاة الفروق الفردية من أهم أسباب تنمية الأمن الصحي للمتعلمين لاسيما فيما يمس الجانب الجسمي للمتعلمين .

٢- أسلوب ضرب الأمثال :

في اللغة قال ابن فارس ،١٣٩٢هـ :" مثل ،أصل صحيح يدل على مناظرة الـشيء للـشيء ،وهذا مثل هذا ،أي نظيره .والمثل ،والمثال في معنى واحد ،وقالوا : مثيل كـشبيه .والمثـل :أيضا كشبه وشبه "ص٢٩٦.

وذهب ابن منظور ،د - ت :" إلى إن المثل بمعنى المثل وهو النضير وتعنى التـسوية كمـا ذهب إلى إن المثل بمعنى الآية وبمعنى العبرة.. ." ص١٣٤.

وفي الاصطلاح :يقول ابن سلام ،١٤٠٨هـ : "الأمثال ... تجمع لها ثلاث خلال إيجاز اللفظ ،وإصابة المعنى ،وحسن التشبيه "ص٣٤.

وبهذا التعريف فقد ابرز ابن سلام الجوانب البيانية والبلاغية للأمثال خلافاً للتعريفات الأخرى .ومن السمات الاصطلاحية السابقة للأمثال يتبين إنها قد صنفت بحسب استعمالاتها إلى ثلاثة أقسام :

أ- المثل السائر الموجز :

ويقول عنه بديع ،د- ت : "هو عبارة موجزة بليغة شائعة الاستعمال يتوارثها الخلف عن السلف "ص١٦.

ب -المثل القياسي :

يذكر قطامش ،١٤٠٨هـ :بأنه "نوع من التشبيه يعرف عند البلاغيين بالتمثيل المركب ،ويستهدف توضيح فكرة ما ،عن طريق التشبيه والتمثيل ،ويوجد كثير من المثل القياسي في القران الكريم ،والسنة النبوية "ص١٢٣.

ج -المثل الخرافي :

ويعرفه أبو على ،١٤٠٨هـ بأنه "عبارة عن حكاية ذات مغزى ،أجراها العرب على لسان الحيوان ،هدفها تعليمي أو فكاهى ككتاب (كليلة و دمنة)لابن ديدبه ترجمة ابن المقفع "ص٤٦.

لذلك يعد أسلوب التربية بضرب الأمثال من الطرق التربوية الشائعة على مر العصور وذلك لما تحمله هذه الطريقة من مبادئ تربوية مؤثرة ،وما تحققه من أهداف تربوية شاملة ،ولقد ضرب القران الكريم الكثير من الأمثال كما قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلاً ﴾ (سورة الكهف ،آية٥٤)

كما يذكر القران الكريم الأمثال بنوعيها :

١ - المثل السائر :

ومن ذلك يقول المعلمى ،د-ت :وقوله تعالى :﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولاً ﴾ (سورة الإسراء ،آية١١) يستشهد به في تقرير حقيقة أن من طبع الإنسان الاستعجال في الأمور ،وفى الحث على الأناة والتروى والنهى عن العجلة والطيش "ص ١٩٠.

٢ -المثل القياسي :

ومن أمثلته في القران الكريم ما وصف ا به المنافقين في قوله تعالى :﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾ (سورة البقرة ،آية ١٧) .

وقد أمر ا عز وجل نبيه صلى ا عليه وسلم بإتباع هذه الطريقة واستخدامها حيث قال تعالى :﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ (سورة الكهف ،آية٤٥) .

وتكمن أهمية هذا الأسلوب التربوي في تتعدد أغراضه التربوية كما يوضح ذلـك القطـان ،١٣٩٢هـ بقوله : " وقد أكثر ا تعالى من الأمثال في القران للتذكرة والعبرة ،وقد ضـربها النبي صلى ا عليه وسلم في حديثه ،واستعان بها الداعون في كل عصر لنصرة الحق وإقامة الحجة ،ويستعين بها المربون ويتخذونها من وسائل الإيضاح والتشويق ،ووسائل التربية فـي الترغيب أو التنفير في المدح أو الذم " ص٢٤٧.

ويزيد في أهمية التربية بضرب الأمثال ما يذكره أبو العينين ،١٩٨٥م بأنهـا " تلعـب دوراً هاماً وبالغاً في التأثير في العواطف وفى التأثير في السلوك الإنساني ،فيما لو استعملت بحكمة وفى الظروف المناسبة " ص٢٣٧ .

ومما سبق يتضح إن أسلوب ضرب الأمثال طريقة تربوية تساهم في تنمية أمن الصحة العقلية للطالب من خلال تنشيط خلايا الدماغ وإثارتها لتفكر وتعمل للوصول إلى الحلول المطلوبة مما يزيد من قوتها ويعزز القدرة الاستيعابية لدى المتعلمين ،كما تتميز بأسلوبها البلاغي ،المبـين لصفة المشبه من خلال ذكر أحوال المشبه به بطريقة موجزة توقع فـي الـنفس مـا يحـرك كوامنها ،ويوجه نوازعها نحو فعل الخير ،واجتناب الشر ،والاستقامة على الحق ويؤكد ذلـك ما يقوله الرازي ، د- ت : " إن المقصود من ضرب الأمثال إنها تؤثر في القلوب مالا يؤثره وصف الشيء في نفسه ،وذلك إن الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي ،والغائب بالـشاهد ، فيتأكد الوقوف على ماهيته ويصير الحس مطابقاً للعقـل ، وذلـك فـي نهايـة الإيـضاح " ج٢،ص٧٢ .

٣ -**أسلوب المداعبة** :

في اللغة يقول الزمخشري ،١٣٨٥هـ :" دعب :فيه دعابة ،وقد دعب ،ودعب بالفتح والكسر ... ورجل داعب ودعب إذا مزح وتكلم بما يستملح "ص١٨٨ .

في الاصطلاح يقول الفيروز أبادي ،١٤٠٧هـ : "الدعابـة والـدعب بـضمهما : اللعـب " ص١٠٧ .

يساهم أسلوب التربية بالمداعبة في تنمية الأمن النفسي للمتعلمين وذلك لأنه يعد من أهم الطرق التي تدخل الفرح والسرور إلى قلب الطالب إضافة إلى غير ذلك من الأغراض التربوية التي يحققها هذا الأسلوب التربوي .ولقد حرص المولى تبارك وتعالى على إدخال الفرح والسرور إلى قلب المؤمن في الحياة الدنيا والآخرة ،فقد قال تعالى :﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ (سورة يونس ،آية ٥٨)

كما كافأ ا سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بضحكهم واستبشارهم يوم يلقونه وذلك في قال تعالى :﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ ﴾ (سورة عبس ،آية٣٨-٣٩) .وتحمل السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تبين حرصه صلى ا عليه وسلم وممارسته لأسلوب المداعبة ،وذلك من خلال مواقف متعددة شملت مداعبته صلى ا عليه وسلم لجميع فئات المجتمع المسلم ،فقد كان يداعب الرجل الكبير فعن أنس بن مالك رضي ا عنه أن رجلا استحمل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام :" **إنا حاملوك على ولد الناقة** ، فقال الرجل :يا رسول ما أصنع بولد ناقة ؟ فقال رسول ا :**وهل تلد الإبل إلا النوق** ؟(الترمذي ،أبواب البر والصلة ،باب المزاح ،ج٤ ،ص٣٥٧ ،ح١٩٩١) .ومن مداعبته صلى ا عليه وسلم للأطفال ،ما يرويه أنس رضي ا عنه قال : كان النبي صلى ا عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ،وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال :**يا أبا عمير ما فعل النغير** ؟ نغر كان يلعب به "(البخاري ،كتاب الأدب ،باب الكنية للصبي ...،ص ١٣١٤،ح٦٢٠٣) وممارسة أسلوب المداعبة والمزاح مع ما فيه من الترويح وعدم الجدية إلا أنه لا بد من التزام الصدق فيه ،والابتعاد عن الكذب والخروج عن الأدب والخلق الإسلامي .فقد كان صلى ا عليه وسلم في جميع مواقفه التي يمازح فيها صحابته لا يقول إلا حقاً فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال :قالوا :يا رسول ا انك تداعبنا ؟ قال : "**أني لا أقول إلا حقاً** "(الترمذي ،أبواب البر والصلة ،باب ما جاء في المزاح ،ج٤ ،ص٣٥٧ ،ح١٩٩٠) .

ولما كان الميدان التربوي يتطلب قدراً كبيراً من الجدية والانضباط والحزم ،إلا أن ممارسته قد يجعل منه أسلوباً تربوياً ناجحاً ،ويساهم في تعزيز الانتماء والالتحام بين المعلم وطلابه.لذلك يجب على المعلم عدم إغفال ممارسة مثل هذا الأسلوب بالقدر اللازم تأسياً وإقتداء بالرسول صلى ا عليه وسلم وذلك أن "الدعابة اللطيفة تروح عن الإنسان ،وتلطف من ثقل المتاعب التي تنتابه أو تصاحبه ،فان الحياة لا تخلو من المرارة والمكاره ،فالدعابة تخفف من وطأة ذلك على النفس والمرء يتعلم بالابتسام والبشر أكثر مما يتعلم بالعبوس والقطوب "(أبو غدة ،١٤١٧هـ ،ص١٦١) والطالب المسلم المعاصر أحوج ما يكون لممارسة هذا الأسلوب في إعداده وذلك لأنه يبعث في نفسه النشاط والحيوية والتقبل لجميع ما يواجهه من تدريبات جسمية وعقلية ونفسية لأن " المزح أداة تربوية تهدف إلى تحقيق نشاط نفسي يطرد رواسب التعب والملل "(الهاشمي ،١٤٠٥هـ ،ص٢٨٠).

بيد أن الإفراط في المزاح قد يجعله في منأ عن الأساليب التربوية ،ويدخله في دائرة العادات السيئة التي ينهى عنها الدين وتنبذها الأخلاق ويرفضها المجتمع المسلم ،وفي ذلك يقول الغزالي ،١٤١٣هـ : " أما الإفراط فيه فانه يورث كثرة الضحك ،وكثرة الضحك تميت القلب وتورث الضغينة في بعض الأحوال ،وتسقط المهابة والوقار ..." ص٢٧٢

فمن هنا يجب عند ممارسة هذا الأسلوب - المداعبة - مع الطالب اعتباره أسلوباً تربوياً أصيلاً دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ،ولا يؤخذ على أنه أسلوباً ترويحياً ومدعاةً للسخرية والوقوع في أعراض الناس ،كما يجب على المعلم المسلم أن يأخذ بالقدر اللازم منه دون الإفراط فيه وأن لا يقول إلا حقاً متبعاً في ذلك هدي الرسول صلى ا عليه وسلم .

رابعاً -بعض الأساليب التي تساهم في تنمية الأمن الجنائي :

١ -أسلوب التربية الذاتية :

الذات في اللغة :يذكر معجم اللغة ،د-ت " ذات الشيء وحقيقته وخاصته ،يقال : عيب ذاتي جبلي وخلقي ... ويقال جاء فلان بذاته :عينه ونفسه .وجاء من ذات نفسه :طيعاً "ص٢٤٢ .

في الاصطلاح يقول أبو البقاء ،١٤١٣هـ : " وقد يراد بالذات مفهوم الشيء ... هو الشيء والنفس "ص٤٥٤ .

ويعد أسلوب التربية الذاتية من الأساليب التربوية التي ساهمت في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين ،وقد اهتمت بها التربية الإسلامية وأعلت من شأنها ،فقد جاء هذا الأسلوب في مواضع متعددة من كتاب ا عز وجل وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم .ومن أبرز ما

يتضمن القران الكريم حول هذا الأسلوب ،ما يرد في الآيات الكريمة المتعددة التي تؤكد على المسلم الالتزام بتقوى ا عز وجل ،سواء كان ذلك بلفظها المباشر وهـو كلمـة (تقـوى) بمختلف تصريفاتها ،أو بما يرادف هذه الكلمة من ألفاظ أخرى تفيد معناها .

كما أن المولى تبارك وتعالى ،قد كلف الإنسان وأوجب عليه إصلاح نفسه وتقويمها وذلك في قال تعالى :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (سورة الشمس ،آية ٧-١٠) .

وقد ورد هذا الأسلوب - التربية الذاتية - ضمن العديد من أحاديث المصطفى صلى ا عليه وسلم والتي كانت ولا زالت تحث المسلمين على الالتزام بتقوى ا في السر والعلن ومراقبـة النفس وكبح جماحها وأطرها على الحق أطراً .ومن ذلك ما جاء في خطب المصطفى صـلى ا عليه وسلم ووصاياه في كثير من المواقف والأحوال التي يربي فيها أصحابه وينمي فـيهم إيقاظ الضمير والمراقبة الذاتية ومحاسبة النفس وتعريضه في ذلك دون تصريح أو تشهير فعن مسروق قال : قالت عائشة رضي ا عنها : صنع النبي صلى ا عليه وسلم شيئاً فـرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فخطب فحمد ا ثم قال :"**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟فوا إني لأعلمهم با وأشدهم له خـشية**"(البخاري ،كتـاب الأدب ،باب من لم يواجه الناس بالعتاب ،ص١٢٩٥ ،ح٦١٠١) .

ويعتبر الميدان التربوي من أبرز الميادين التي يجب أن يمارس المعلم فيها مع طلابه أسلوب التربية الذاتية ،وذلك من خلال غرس العقيدة الصافية في نفوسهم ثم دعمها بما يثبتهـا مـن المواعظ التي تشكل وازعا ورادعا ذاتيا لدى الطالب . والطالب المسلم المعاصر فـي هـذه الأيام أحوج ما يكون في ممارسة هذا الأسلوب في إعداده ذلك أن الاستعداد الفطري لديه يزيد من تقبله لمثل هذا الأسلوب ،كما يزيد من فعالية هذا الأسلوب ما يتمسك به الطالب من تعاليم ومبادئ إسلامية تلزمه وتحثه على نهج الطريق في كل قول وعمل ،هذا بالإضافة إلى العديـد من الأمور التي تزيد من أهميته ومنها : -

- كثرة الواجبات والمهام والمسئوليات المناطة بالطالب في هذه الأيام .
- البعد المكاني والزماني الشاسع الذي يحول دون المراقبة المباشرة للطالب .
- الازدياد المضطرد في أعداد الطلاب وما يتبع ذلك من صعوبة المتابعة الدقيقة لكل واحد منهم .

كما أن هناك العديد من الفوائد والثمرات التي قد يجنيها المعلم المسلم عند ممارسته لهذا الأسلوب مع طلابه لاسيما إذا التزم بالطريقة السليمة في استخدامه معهم ومنها :

إيقاظ ضمير الطالب المسلم .

زرع الثقة بالنفس في الطالب المسلم .

ترك الباب مفتوحاً أمام الطالب المخطئ للعودة إلى جادة الصواب .

ستر العيوب والمساوئ ،وعدم التشهير بالطالب المسلم .

إسداء النصيحة بدلاً من إشهار الفضيحة .

٢ - أسلوب التربية بالعقاب :

في اللغة يقول ابن منظور ،د-ت : " العقاب لغة :المجازاة ،فالعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ،والاسم عقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به "ص٨٣٣ .

في الاصطلاح يذكر الخطيب ،١٩٨٧م أنه عبارة عن " أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المشابهة "ص١٣٩ .

ولما كانت النفس البشرية بطبيعتها تميل إلى حب الثواب والثناء فإنها تخشى العقاب وتتجنب أسبابه ،وذلك بجميع أنواعه وأشكاله وما ذلك إلا للفطرة التي فطرها الله عليها ،ومن هنا فقد كان العقاب سنة من سنن الله المضطردة في خلقه فالله عز وجل يوقع عقابه بالأمة التي تخرج عن طاعته وتأبى إلا معصيته ويتضح لنا ذلك من خلال ما نقرأه في القران الكريم من قصص الأمم السابقة وما ترويه لنا السنة النبوية من أحوالهم ومآلهم .

وفي الغالب كان عقاب الله ينزل بالأمة بكاملها على ما يجنيه بعضهم ،ومن لطف الله بعباده وخصوصاً أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا يقع العقاب إلا على من يستحقه كما قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(سورة المدثر ،آية٣٨) وتمارس التربية الإسلامية هذا الأسلوب التربوي الرباني الذي ارتضاه الله عز وجل ،ورضيه لعباده عدلاً منه ،وذلك لتحقيق الكثير من الأغراض وإقرار المبادئ وأهم من ذلك تعديل سلوك الطالب المسلم عند عجز الأساليب التربوية الأخرى ،كما يذكر أبو العينين ،١٩٨٥م أن "التربية الإسلامية تقر العقوبة على الانحراف والإثابة على المثوبة ،إلا أن العقوبة هنا مشروعة لتعديل السلوك وما عجزت الطرق الأخرى عن تكوينه وتشكيله وتعديله "ص٢٤٠ .

إلا أن الإسراف في استخدام العقوبة قد يقلل من فعالية هذا الأسلوب وربما يفقده الكثير من قيمته التربوية وفي ذلك يقول قطب ،١٤٠٨هـ "إن العقوبة تظل شيئاً مرهوباً قبل أن تنفذ ،ثم

يكون لها وقعها الكامل في أول مرة تنفذ ،ولكنها إن كررت في المدى القريب تظل تفقد شـيئاً من تأثيرها في كل مرة ،حتى يعتادها الحس وتصبح بغير تأثير ،ومن ثم تصبح بغيـر فائـدة "ص١٤٣ .

ولقد تضمنت السنة النبوية المواقف العديدة التي تؤكد فعالية أسلوب العقاب وأهميته كمبدأ من مبادئ التربية الإسلامية ومن ذلك العقاب الدنيوي ما ترويه لنا كتب السيرة النبوية حول قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وما نالهم من عقاب دنيـوي وكيـف واجهـوه بإيمـانهم وصبرهم وصدقهم مع ا عز وجل حتى أتاهم الفرج من ا بتوبته عليهم وعفوه عنهم .

وتتنوع أشكال العقاب وتتعدد أشكال العقوبات التي يذكرها القران الكـريم والـسنة النبويـة فمنها :

العقوبات الجسمية:(كالقتل ،والرجم ،وقطع اليد ،والجلد ،والضرب تعزيراً).

العقوبات النفسية :(كرد الشهادة ،وشهود مجموعة من المؤمنين حد الجلد ،والتغريـب ،والعقوبة بالهجر ،والتوبيخ ،وغير ذلك) .

العقوبات المالية :(كالدية ،والكفارة وغيرها) .

بيد أن ممارسة أسلوب العقاب في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين تكون أكثر فعالية إذا التـزم المعلم بضوابطه وشروطه ،وذلك لأن أي أسلوب تربوي إسلامي لابد أن يتميـز بالاعتـدال والتوازن ،كيف لا والأساس الذي ينطلق منه – العقيدة الإسلامية - من أبـرز خصائـصها الوسطية والشمول والتوازن ولهذا فان أسلوب العقاب لما يتميز به من حـساسية ودقـة فـي استخدامه فلا بد أن يسير ضمن ضوابط تمنع الوقوع في الإسـراف فيـه والخـروج عـن الاستخدام السليم له والاستفادة منه كأسلوب تربوي ومن تلك الضوابط مـا تـذكره القـضاة ،١٤١٣هـ :

" ضوابط استخدام العقوبة :-

عدم التسرع والتثبت من وقوع السلوك .

عدم الإكراه .

التدرج في العقوبة .

المسئولية الفردية .

عدم المبالغة في العقوبة .

مراعاة الفروق الفردية .

المساواة في إيقاع العقوبة .

احترام ذات المعاقب .

فورية العقاب . ص١٢

خامساً - بعض الأساليب التي تساهم في تنمية الأمن السياسي :

١ - أسلوب المناقشة :

في اللغة يقول الجوهري ،١٣٩٩هـ : "نقشت الشيء نقشاً ،فهو منقوش ،ونقشته تنقيشاً ،والنقش أيضاً :النتف بالمنقاش ،والمنقوشة :الشجة التي تنقش فيها العظام أي تستخرج " ج٦ ،ص١٠٢٢.

وفي الاصطلاح يذكر الجوهري ،١٣٩٩هـ : "المناقشة :الاستقصاء في الحساب ،وفي الحديث "من نوقش الحساب عذب " ص١٠٢٣ .

يعتبر أسلوب المناقشة من أساليب التربية الإسلامية التي تساهم في تنمية الأمن السياسي لدى المتعلمين ،وقد وردت بشكل بارز في مواضع متعددة من كتاب الله ومن ذلك ما قاله عز وجل على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة ،آية٢٦٠)

وهناك الكثير من هذه المواقف التي جاءت ضمن آيات القران الكريم تبين لنا ممارسة هذا الأسلوب ومن ذلك ما ورد بين الله عز وجل وبين أنبيائه مثل أدم ، وموسى ،وعيسى وغيرهم عليهم السلام جميعاً .كما قد جاءت السنة النبوية ضمن العديد من المواقف التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس فيها هذا الأسلوب التربوي معلماً ومرشداً لأصحابه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ،وأنها مثل المسلم فحدثوني ما هي** ؟، فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله :فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ،ثم قالوا :حدثنا ما هي يا رسول الله ،قال :"**هي النخلة** "(البخاري ،كتاب العلم ،باب قول المحدث حدثنا ... ،ص١٧ ،ح٦١) .وبهذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم "ما يريد بيانه لهم إلا بعد هذا الحوار الممتع وطرح السؤال ومناقشة الأجوبة حتى إذا تشوقت النفوس إلى معرفة الحقيقة جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم ناصعة جلية "(القرضاوي ،١٤١١هـ ،ص١٥١) .

كما أن أسلوب المناقشة يحمل الكثير من الفوائد التربوية التي تبرز أصـالة هـذا الأسـلوب التربوي ومن تلك الفوائد "تقوية الحجة ،التمرن على سرعة التعبير ، المنافسة والتفوق علـى الأقران ،التعويد على الثقة بالنفس ،ترغيب المتعلمين في أن يكونوا هم الـسائلين "(حجـازي ،١٤١٣هـ ،ص٥٦) .

ولقد مارس الرسول صلى ا عليه وسلم أسلوب المناقشة مع أصحابه في العديد من الميادين لتحقيق أغراض متنوعة ،فتارة يناقشهم ليعلمهم أمور دينهم ويبين لهم ما يتقون ،وتارة يناقشهم ليصحح لهم ما يلبس عليهم من مفاهيم ومعاني تجول في خواطرهم وقد تواجههم في حيـاتهم .والطالب المسلم المعاصر أحوج ما يكون في هذه الأيام لمن يمارس معه أسلوب المناقشة في إعداده وتأهيله ،وذلك أن مثل هذا الأسلوب يساهم في بناء شخصيته ،ويمنحه الفرصـة فـي اجتياز حاجز الخوف والخجل ،كما يساعده في إبداء ما يدور في خاطره من أفكار ومعلومات ،هذا بالإضافة إلى مميزات أخرى منها :

مشاركة الطالب في اتخاذ القرار .

تنمية روح المعاونة الاجتماعية وروح المسئولية الاجتماعية .

إعلاء مكانة الطالب ورفع معنوياته في نفوس الطلاب .

إثارة روح التفكير والمبادأة لدى الطالب .

دعوة الطالب إلى الإبداع وتنمية سرعة البديهة لديه .

التدرب على ممارسة الأساليب القيادية .

٢ –أسلوب التربية بالأحداث :

في اللغة يقول بن منظور ،د- ت : " الحديث : نقيض القديم - والحدوث : نقيض القدمـة ،وحدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة ،وأحدثه هو ،وأحدثه ا فحدث . وحدث أمـر أي وقـع ومحدثات الأمور : ما أبتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها " ص٥٨١ .

وفي الاصطلاح يقول الفيومي ،د - ت :" حدث الشيء حدوثاً ... ومنه يقال حدث به عيـب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك "ج١ ،ص١٧٠.

ويعتبر أسلوب التربية بالأحداث والوقائع والمناسبات من الأساليب التربوية التي تساهم فـي تنمية الأمن السياسي للمتعلمين ،كما تساعد المربي على تحقيق الأهداف التربوية التي يـسعى إليها وترسيخها في نفس المتعلم ،وذلك لما يتضمنه هذا الأسلوب من أحداث عملية ،كما أنـه

يربط بين الهدف التربوي والحادثة أو المناسبة بطريقة مباشرة يقول أبو غدة ،١٤١٧هـ ـ :" فيربط بين المناسبة القائمة ،والعلم الذي يريد بثه وإذاعته ،فيكون من ذلك للمخـاطبين أبـين الوضوح ،وأفضل الفهم ،وأقوى المعرفة بما يسمعون ويلقى إليهم "ص١٥٨ .

ويعد نزول القران الكريم منجماً الأساس الأول الذي يبرز حقيقة التربية بالأحداث والوقـائع والمناسبات وذلك أن القران الكريم " ظل ينزل نجوماً ليقرأه النبي صلى ا عليه وسلم علـى مكث ويقرأه الصحابة شيئاً بعد شيء ،يتدرج مع الأحـداث والوقـائع والمناسـبات الفرديـة والاجتماعية التي تعاقبت في حياة الرسول صلى ا عليه وسلم خلال ثلاثة وعـشرين عامـاً "(الصالح ،١٩٨٨م ،ص٥٠).

كما أن نزول القران الكريم منجماً وفق الأحداث يتضمن أهدافاً وأغراضاً تربوية متعددة منها سرعة الاستجابة وسهولة الطاعة ومن ذلك ما يذكره الصابوني ،١٣٩٧هـ :" كالتنبيه علـى الأخطاء في وقتها فان ذلك أوقع في النفس ،وأدعى إلى أخذ العظة والعبرة منها ،عن طريـق الدرس العملي ،فكلما جد منهم جديد ،نزل من القران ما يناسبه وكلما حصل مـنهم خطـأ أو انحراف ،نزل القران بتعريفهم وتنبيههم إلى موطن الخطأ في ذلك الوقت والحين " ص٣٨ .

كما تتميز هذه الطريقة - أسلوب التربية بالأحداث - بتعدد ما تشتمل عليـه مـن الوسـائل التربوية التي تؤثر في واقع المجتمع المسلم ويتفاعل معها الطلاب ،ويبقى أثرها أهدافاً سلوكية تظهر على مستوى الفرد والجماعة حيث تذكر اللعبون ،١٤٠٩هـ : "أنها إضافة إلى تضمنها لأكثر من وسيلة من الوسائل ،انفردت عن الوسائل الأخرى في التربيـة باسـتقلالها لحالـة الانصهار النفسي الذي يكون فيه الأفراد عند وقوع الحادثة ،فتطبع في ذلك الوقت ما تريد أن تطبعه من توجيهات فلا يزول أثرها أبداً "ص٦٧ .

ومما سبق يتبين أن أسلوب التربية بالأحداث والوقائع والمناسبات يساهم في تنميـة جميـع جوانب شخصية الطالب المسلم وذلك ناتج عن كثرة وتنوع الأحداث التي يواجهها واخـتلاف نتائجها .كما يقول قطب ،١٤٠٨هـ : " وقد كانت الأحداث في حياة الجماعة المسلمة الأولـى والتوجيهات القرآنية المتنزلة فيها من أبلغ وسائل التربية لهذه الجماعة وأعمقها أثرا فيهـا... ففي كل حدث درس وفي كل درس عبرة لا تنسى ... "ص ١٥١ .

٣ –أسلوب التربية بالحوار :

الحوار في اللغة يعني "المحاورة :المجاوبة – والتحاور :التجاوب " (الجوهري ،١٣٩٩ هـ ـ ،ج٢ ،ص٦٤٠) .

وفي الاصطلاح الحوار يعرفه النحلاوي ١٤١٧هـ " بأن يتناول الحديث طرفان أو أكثر ،عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف ،فيتبادلان النقاش حول أمر معـين وقد يصلان إلى نتيجة وقد لا يقنع أحدهما الآخر ولكن السامع يأخذ العبرة ويكون لنفسه موقفا ..... " ص٢٠٦.

وإذا كان الحوار وسيلة تربوية ناجحة ،ومرغباً في استخدامها مع الالتزام بشروطها وضوابطها ،إلا أن الجدال من الأمور التي يجب الابتعاد عنها لاسيما في الميدان التربوي وذلك امتثالا لقوله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ﴾(سورة الحج ،آية٣) ،ومما يؤكد فعالية أسلوب الحوار فهو يعد من الأساليب التي أقرها القران الكريم وأمر ا عز جل بها نبيه صلى ا عليه وسلم لاسيما إذا كان ذلك بالتي هي أحسن قال تعالى :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾(سورة النحل ،آية١٢٥) والجدال بالتي هي أحسن "يعني أن يتمكن الإنسان من ناصية الحديث ويعرف أطرافه ولا يثير بجداله عنفاً ولا صخباً وإنما يلقي ما عنده برفق وأناة ،يخاطب القلوب قبل العقول والمشاعر قبل الآذان " (شاهين ،١٤١٣هـ ،ص٨٥) .

وهذا هو الحوار الإسلامي الذي يجب تدريب المتعلمين على مهاراته والالتزام به بين جميـع أفراد مستويات العملية التربوية والذي يجب أن يلتزم من يمارسه بعض القواعـد والمحـاذير التي من أهمها "الأدب ،وإظهار الحق ،والبعد عن التناقض ،والبعد عن المكـابرة ،والتجـرد ،والصدق ،وطلب الدليل ،والعلم "(الزين ،١٤١٦ هـ ،ص٥٣٧ –٣٣٧) .

وتكمن أهمية ممارسة أسلوب الحوار في تنمية الأمن السياسي للمتعلمين من خلال الاسـتماع إلى آراءهم والتعرف على ما يجول بخواطرهم ،وتحقيق رغباتهم ،ودحض ما يحملـون مـن أفكار مناوئة قد تؤثر على مسيرة المتعلم أو تغير اتجاهاته وأسلوب حياته ،كمـا أن اسـتخدام أسلوب الحوار مع المتعلمين يحمل الكثير من المحاسن التربوية التي من أهمها :

احترام الذات الإنسانية واستقلالها .

الابتعاد عن أسلوب التلقي والحفظ وفتح باب التفكير للمتعلم .

تشجيع روح النقد الذاتي في الإنسان لمراجعة أفكاره وخبراته بين حين وأخر .

إثارة المزيد من الانتباه والنشاط والحيوية لـدى المتحـاورين .(الهاشـمي ،١٤٠٥ هـ،ص٤٥٤)

المبحث الرابع :دور الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن الاجتماعي

تعد الأنشطة المدرسية من أهم عناصر العملية التربوية التي تساهم في تنمية الأمن الاجتماعي فالأنشطة "هي تلك البرامج التي تشرف المدرسة على تخطيطها وتنفيذها داخلها وخارجها ،حسب إمكاناتها وظروفها بما يضمن فاعلية المتعلم ،وبما يتناسب مع ميوله واستعداداته ،ويحقق له النمو الشامل والمتكامل ،ويحقق أهداف التربية وتقدم المجتمع ورقيه "(عزت ،١٩٩٩م ،ص٥٥) .

ويمكن أن تعرف الأنشطة المدرسية بأنها عبارة عن : "نشاط إيجابي يؤديه المعلم أو المتعلم أو هما معاً بما يتضمنه ذلك النشاط من جهد عقلي وبدني مبذول ،بحيث تشبع ممارساته الحاجات الجسمية والنفسية والاجتماعية والمعرفية للمتعلم ،وتحقق فيه الأهداف التربوية والنمو الشامل "(غبور ،١٩٩٧م ،ص٦٠) .

لذلك فإن النشاط قد يكون أوضح ما يكون في شكل "ممارسة تظهر في أداء الطلاب على المستوى العقلي والحركي والنفسي والاجتماعي بفاعلية داخل المدرسة ،ويشمل النشاط مجالات متعددة تشبع حاجات الأطفال الجسمية والنفسية والاجتماعية " (شحاتة **،**١٩٩٢م ،ص٢٠**).**

ومن خلال ما سبق فإن النشاطات المدرسية والتي يرى الباحث بأنها :**عبارة عن مجموعة الجهود المنظمة التي يقوم بها المتعلم خارج دائرة المنهج المدرسي الرسمي** ،تعد من أهم معززات ومنميات الأمن الاجتماعي لدى المتعلمين ،كما تعتبر الأنشطة المدرسية الجو الطبيعي الذي يستلهم منه التلميذ ألوانا متنوعة من الخبرة والثقافة والاتجاهات والقيم المختلفة ،وتبدو أهمية النشاط المدرسي واضحة من خلال تعميق الحس الديني بكل أبعاده في نفوس الطلاب وسلوكياتهم ،ويزيد من أهميته ما يساهم به من خلال وظائفه المتعددة والتي من أبرزها :

اكتشاف ميول التلاميذ وتنميتها .

تنمية صفات المواطنة الصالحة لدى التلاميذ.

تنمية العلاقات والقيم الاجتماعية .

تنمية الصحة الجسمية والعقلية للتلاميذ .

تنمية مهارات التلاميذ وصقلها .

مساعدة التلاميذ على الاستثمار المفيد لوقت الفراغ .

إتاحة الفرصة للاختيار والتجريب والإبداع والابتكار .

القدرة على القيادة والتبعية في ظل الممارسة الفعلية للأساليب الديمقراطية .(عـزت ١٩٩٩، ٦٠-٦١) .

ومما يزيد فعالية النشاط المدرسي ويحقق أهدافه ،ويؤكد على مساهمته فـي تنميـة الأمـن الاجتماعي للمتعلمين أن تتوافر فيه العديد من المقومات التي تساعد على إنجاحه ومن أهمها :

اقتناع إدارة المدرسة اقتناعا كاملا بأهمية الأنشطة التربوية ودورهـا الحيـوي فـي تحقيق ما قد تعجز عن تحقيقه المقررات الدراسية .

اختيار المعلمين الأكفاء المشهود لهم بالإخلاص والتفاني في العمل للإشـراف علـى الأنشطة وجماعات النشاط المختلفة .

عقد دورات تدريبية للمعلمين المشرفين على الأنشطة لتهيئتهم تربويـا وعمليـا لأداء هذه المهمة ،ولتوعيتهم هم أنفسهم أمنياً .

توفير الإمكانات المادية والتجهيزات التربوية اللازمة لممارسة الأنـشطة التربويـة وتوفير الدعم المالي المطلوب .

تشجيع أكبر عدد ممكن من الطلاب على ممارسة الأنشطة ،حتى لا تصبح ممارستها حكرا على فئة قليلة من الطلاب .

ربط الأنشطة التربوية بالمناهج الدراسية المختلفة وجعلها متممة لما يتعلمه الطـلاب حتى يشعروا بفائدتها وأهميتها .

وضع خطة شاملة في بداية العام الدراسي توضح كيفية استغلال الأنـشطة التربويـة المختلفة في تنمية الوعي الأمني .

رفع شعار الأمن مسئولية الجميع واعتبار الطالب مشاركا أساسيا فـي تحمـل تلـك المسئولية وفي الحفاظ على الأمن وصيانته .

تقوية الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي للاستفادة من خبرات المجتمع وكوادره في تنمية الوعي الأمني بالمدرسة .

الحرص على الحد من مظاهر العنف المدرسي عن طريق غرس الأخلاق والـسلوك القويم في نفوس الطلاب .

الاستعانة بمتطوعين من المجتمع المحلي من خريجـي المدرسـة للمـساعدة علـى الأنشطة التطوعية الخاصة بدعم الأمن المدرسي .

مناقشة المسائل والقضايا الأمنية مع الطلاب والمعلمـين بانفتـاح وجعـل المجتمـع المدرسي كله معنيا بذلك .

وضع خطة أمنية محددة وواضحة لمواجهة الأزمات التي قد تتعرض لها المدرسـة مثل أحداث العنف أو الحريق أو الكوارث الطبيعية .(الزكي ،١٤٢٦هـ ،ص١١٧- ص١١٨) .

ولما كان التنوع في الأنشطة المدرسية من أهم المطالب والشروط التي يجب أن يتميز بها النشاط المدرسي تلبية لما يتمتع به الطلاب من فروق فردية ،ومدعاة للتشويق الذي يتأكـد من خلال ممارسة كل طالب لما يتوافق مع ميوله ومهاراته التي يتمتع بها ،لذلك جـاءت الأنشطة المدرسية شاملة لجميع جوانب العملية التربوية مراعية جميع المطالب والحاجات الإنسانية ،وكل ذلك تحقيقا لدورها في تنمية الأمن الاجتماعي في مفهومه الشامل سـواء كان ذلك ثقافيا أو اقتصاديا أو صحيا أو جنائيا أو سياسياً .

أولاً –دور الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن الثقافي :

تتضمن الأنشطة المدرسية أنواعا متعددة من اللجان والجمعيات التي تهدف "إلى تربية الروح الدينية في نفوس الطلاب ،وتكوين عواطف الحب والإخاء والتراحم بينهم ،وربط المقـررات الدراسية بمواقف الحياة ،وبالممارسات العملية للطلاب ،وجعل المدرسة مركز إشعاع ديني في المجتمع ،ولا شك أن تحقيق هذه الأهداف يسهم في إعداد الطالب المسلم المشبع بروح الإسلام المتمسك بآدابه ،الممارس لسلوكه ،وبهذا تحقق التربية الإسلامية أهدافها ،وتصبح عاملاً مؤثراً في تكوين المجتمع الإنساني الحق داخل المدرسة وخارجهـا "(عبـد الوهـاب ،١٤٠١ هــ ،ص١٠٠) لذلك فهي تساهم مساهمة فعالة في تنمية الأمن الثقافي بجميع إبعاده سـواء فـي مجال العقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو في البعد المعرفي للمتعلمين ومن أبرز تلك اللجان .

١ -لجنة المساجد

وتساهم لجنة المسجد في تنمية الأمن الثقافي للطلاب من خلال غرس العديـد مـن المبـادئ الإيمانية التي يتلقاها الطالب ضمن الفعاليات التي تتم في إطار هذه اللجنة ،كمـا تزيـد مـن ترسيخ وتصحيح العديد من أنواع العبادات التي يتسنى للطالب ممارستها أثناء تواجـده فـي المدرسة ومن ذلك تدريب الطلاب على أداء سنة الضحى والمحافظة عليها ويكون ذلك مـن خلال تهيئة الجو والمكان المناسب لأداء سنة الضحى ،وحث الطلاب عليهـا ،وبيـان فـضل أداءها عبر الإذاعة المدرسية ،ومن خلال هذه اللجنة يقوم المشرف بتكليف بعـض الطـلاب

بعمل دراسة لمساجد الحي والتنسيق مع أئمتها ،ومن ثم تعيين طلبة مندوبين عن مساجدهم بحيث يكون هناك توزيع شهري للمطويات ،وعمل اللوحات الحائطية في المساجد المحيطة في البيئة المحلية ،وتزويدهم بالأوراق التي تُعلق بداخلها ،وتكون أيضاً بصفة شهرية وكذلك الاهتمام بتنظيم حملات لنظافة وترتيب المساجد .

٢ - لجنة توعية الجاليات :

يكون هناك لجنة باسم توعية الجاليات ،ومن خلالها يتم استقبال طلبات الطلاب بحيث يتم تسجيل العمالة الموجودة لديهم سواء سائق أو شغالة أو مزارع أو راعي أو غير ذلك ،وبيان جنسيته ،ولغته ،وديانته ،ومن ثم تزويدهم بالكتب والأشرطة التي تناسب لغتهم وتبصيرهم بالإسلام بالتنسيق مع مكاتب الدعوة ،كما يتم تكريم الطلاب الذين لهم جهود بارزة أو يتسببون في إسلام عمالتهم .

٣ - لجنة الأشرطة المستبدلة :

وتساهم لجنة الأشرطة المستبدلة في تنمية الأمن الثقافي للطلاب من خلال استبدال الأشرطة الغنائية بأشرطة إسلامية منوعة وهادفة .ويمكن التعاون مع إحدى التسجيلات ولو بسعر رمزي .

٤ - لجنة متابعة الفصول :

وتساهم لجنة متابعة الفصول في تنمية الأمن الثقافي من خلال تحديد مندوب عن كل فصل ويراعى في هذا الاختيار أن يكون الطالب متفوقاً جاداً ،ومن أحد أعضاء جماعة التوعية الإسلامية ،وأن يكون ذا سلطة في الفصل كأن يكون عريف الفصل أو نائبه ،وكذلك يتم تحديد مهام كل مندوب بالتعاون مع رائد الفصل .ومن أهم أعمال هذه اللجنة ما يلي :

- وضع لوحة حائطية تُعلق بداخلها الأوراق ،وتكون بصفة دورية على مدار الشهر .
- توزيع المطويات المصرحة على طلاب الفصل بصفة شهرية .
- توزيع الأشرطة المصرحة على طلاب الفصل بصفة شهرية .
- مساندة ومشاركة إذاعة الفصل .
- توزيع إعلانات المسابقات وتوضيحها للطلاب وحثهم على المشاركة .

٥ - لجنة الحسبة :

ومن أبرز المهام التي تقوم بها هذه اللجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل ممرات المدرسة ،وفي الفناء أثناء الفسحة وأثناء تأدية الصلاة حيث يتم رفع تقرير أسبوعي بما يحدث

من بعض السلوكيات المنتشرة حتى يمكن معالجتها بالتعاون مع المرشد الطلابي ،وبالمناصحة الانفرادية كالاجتماع بالطلاب ونصحهم ووعظهم ،أو من خلال الإذاعة حيث يتم من خـلال هذا النشاط إحياء هذه الشعيرة العظيمة .**كما تتضمن الأنشطة المدرسية العديد من الجمعيـات التي تساهم في تنمية الأمن الثقافي بمختلف أبعاده ومن أبرزها :**

١ -جمعية الصحافة المدرسية :

وهي من أهم الوسائل التي يكتسب من خلالها الطالب عادة القراءة ،كما تساعده على تنميـة مهارة القدرة على التعبير والنقد الموضوعي والكتابة ،وتساهم جمعية الصحافة في تنمية الأمن المعرفي لدى المتعلمين من خلال توسيع مدارك الطلاب ،وتزويدهم بالعلوم والمعارف اللازمة ،وتثقيفهم بما ينمي جوانب حياتهم المختلفة من خلال كتابة المقالات الهادفة ونـشر التقـارير والتحقيقات الثقافية عبر وسائل الجمعية المختلفة ،كما تنمي لدى التلميذ العديـد مـن أشـكال التواصل المادي والمعنوي بالأفراد والجماعات في الميدان التربوي مما يزيـد مـن ترسـيخ وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الطلاب ومن يتعايش معهم في بيئتهم المدرسية .

٢ -جمعية المحاضرات والندوات المدرسية :

تعتبر جمعية المحاضرات والندوات المدرسية من أهم روافد الأمن الثقافي للطلاب وذلك أنها عبارة عن "أنشطة يمكن أن تسهم في تدريب التلميذ علـى إدارة الحـوار ،ومناقـشة الآراء ،واحترام آراء الآخرين ،واكتساب الخبرة في عرض الموضـوعات "(مـصطفى وآخـرون ،١٤١٠هـ ،ص١٦٨) ،ومن أهم ما تقوم به جمعية المحاضرات والندوات في تنميـة الأمـن الثقافي للمتعلمين تزويدهم بالعديد من الأنشطة التي تساهم في تنمية الجانب الأخلاقـي وذلـك بتمكين "المعلم من خلاله من فهم الطالب فهما واقعيا ،لأنه من خلال ملاحظة المعلم لطلابـه أثناء ممارستهم للنشاط الطلابي ،يستطيع المعلم اكتشاف ميول الطلاب ،ويقف على قـدراتهم ،ويفهم حاجاتهم ،واتجاهاتهم العلمية والاجتماعية والأخلاقية "(ألياس ،١٣٩١ هـ ـ ،ص٧١) ومن ذلك دعوة واستقطاب بعض الرموز والعلماء والمفكرين لإلقاء بعض المحاضرات حـول مستجدات العصر ،والإعجاز العلمي للقران الكريم وما يظهر وما يطرأ على الساحة المحليـة والإقليمية والدولية من ظواهر وأحداث علمية أو أخلاقية أو اجتماعية وبيـان سـلبياتها ومـا تتضمنه من ايجابيات .

٣ -جمعية المكتبة المدرسية :

تعد المكتبات المدرسية أحد الروافد العلمية المهمة والتي تساهم في عملية التربية جنبـا إلـى جنب مع غيرها من الأنشطة المدرسية ،بل إن أهميتها تزداد لما تتمتع به من مكانـة علميـة "فالمكتبة أداة تربوية فعالة ،ومركز للاطلاع والبحث عن الحقائق ،والحصول على المعلومات ،ووسيلة من وسائل التثقيف الضرورية لأي مجتمع من المجتمعات لكونها تملك ينابيع الفكـر الإنساني "(علي ،١٩٨٩م ،ص٥) ،ومما يزيد أهمية المكتبة ما تحققه من أغـراض متعـددة تساهم في تنمية الأمن الثقافي للمتعلمين من أبرزها :

تكميل المنهج المدرسي عن طريق شحذ التفكير وتوسيع الخيال .

تساعد المدرسة على تحقيق أغراضها التربوية عن طريق المـشاركة الفعالـة فـي المنهج الدراسي .

غرس عادة القراءة في نفوس التلاميذ وتوجيههم إلى الكتب حتى ينشأ بيـنهم وبـين الكتب منذ حداثتهم جو من الصداقة والألفة .

تشجيع استعمال المواد المطبوعة كمصدر معلومات .

تيسير القراءة لغرض الترفيه وشغل أوقات الفراغ .

تدريب التلاميذ والطلبة على الاستعمال الصحيح للكتب والمكتبـة .(رشـاد ،١٩٧٧م ،ص٩) .

٤ -جمعية الإذاعة المدرسية :

تعتبر جمعية الإذاعة المدرسية إحدى الجمعيات التي تساهم مساهمة فعالة في تنميـة جميـع أبعاد الأمن الاجتماعي ،بينما تبدو أكثر وضوحا وفعالية في تنمية الأمن الثقـافي للمتعلمـين ،فمن خلال الإذاعة المدرسية يتم بث بعض آيات القران الكريم وبعض الأحاديث النبوية التي تساهم في ترسيخ بعض المبادئ والقيم الإسلامية التي تزيد وتثبت العقيدة في نفوس الطـلاب ،ومن خلال الإذاعة المدرسية يتم بث ألوان متعددة من المواعظ والحكم والآثار الواردة عـن السلف ،ويتم إلقاء الكلمات التوجيهية والتوعوية ،كما يمكن أن تساهم الإذاعة في تنمية الأمـن الثقافي للطلاب من خلال "إذاعة بعض القصص أو الحكم والأمثال ،وبعض أقوال العلماء مما ينمي في التلميذ الوعي الاجتماعي ،كما يمكن من خلال هذه الجمعية ترغيب التلميذ في دراسة مشاكل وقضايا المجتمع الخلقية والاجتماعية ،والبحث عن حلول مناسبة لها مما يـساهم فـي ربط التلميذ والمدرسة بالمجتمع الخارجي " (عرقسوس ،١٤٠٤هـ ،ص٣٤) .

ولكي تساهم الإذاعة المدرسية في تنمية الأمن الثقافي للتلاميذ بفعالية يجب أن تراعي الاعتبارات التالية :

فتح باب المشاركة لأكبر عدد ممكن من الطلاب .

إبراز أهمية الإذاعة المدرسية وإيصال هذه المعلومة لجميع الطلاب .

السماح لجماعات الأنشطة المختلفة بالمشاركة في الاذاعة المدرسية لدعم أنشطتهم .

الانتقاء والتمحيص والنقد لكل ما تتم إذاعته ،وأن يكون محتواه تربويا وهادفا .

ثانياً –دور الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن الاقتصادي :

تقوم الأنشطة المدرسية بدور فعال في تنمية الجانب الاقتصادي من خلال تدريب المتعلمين على العديد من الممارسات والأعمال التي تغرس وتعزز الحس الاقتصادي في نفوسهم ،ومن أبرز تلك الأنشطة المدرسية الآتي :

١ -جمعية المقصف المدرسي :

تقوم جمعية المقصف المدرسي بتنمية الأمن الاقتصادي من خلال ما يحصل عليه الطلاب المشاركين من تنمية للحس الاقتصادي في ممارستهم لعملية البيع والشراء والأخذ والعطاء ،كما يزيد ذلك من السيطرة على مراقبة السلع والوجبات التي تدخل إلى المدرسة والتأكد من صلاحيتها ومناسبتها لحاجات الطلاب .

٢ -جمعية المعارض المدرسية :

تسهم المعارض المدرسية في تنمية الأمن الاقتصادي للمتعلمين بشكل بارز وذلك من خلال تأمين المستلزمات التي يحتاجها الطلاب تلبية لإشباع احتياجاتهم المختلفة ،كما تساعد الطلاب على اقتناء العديد من المستلزمات الدراسية بأسعار معقولة وفي متناول يد الجميع ،هذا إن لم تكن رمزية في بعض الأحيان .كما تنمي المعارض المدرسية الأمن الاقتصادي من خلال غرس الحس الإنتاجي في نفوس الطلاب من خلال مشاركاتهم بمنتجاتهم وأفكارهم في فعاليات المعارض .كما تزود الطلاب بالعديد من القيم والمفاهيم الاقتصادية السليمة .

ثالثاً –دور النشاط المدرسي في تنمية الأمن الصحي :

لما كانت الصحة العامة إحدى الوظائف التي تهتم بهـا المدرسـة تنميـة للأمـن الصحي للطلاب ،فقد قامت بتفعيل وتكوين العديد من الجمعيات التي من أهمها :

١ -جمعية الصحة المدرسية :

تساهم جمعية الصحة المدرسية كأحد الأنشطة المدرسية الفعالة في تنميـة الأمـن الـصحي للمتعلمين من خلال تنمية الوعي الصحي في نفوس الطلاب التي تتضمنها موضوعات المنهج الدراسي ،والأنشطة المصاحبة للمنهج ،مع مراعاة التركيز على المشكلات الصحية والأوبئـة والأمراض المنتشرة في المنطقة .كما تعمل على تزويد الطلاب وبقية عناصر العملية التعليمية بالمعارف ،والمعلومات الصحية المختلفة ،من خلال تنظيم عقد بعـض الـدورات القـصيرة والبرامج الصحية ،وإلحاق طلاب بعض المراحل الدراسية بها ،كدورات الإسعافات الأوليـة التي يتعلمون من خلالها إجراءات الإسعاف الأولي والتدخل السريع لإسعاف زملائهم متى ما تطلب الأمر ذلك ،ولتكوين نواة اسعافية في المدرسة .

كما تقوم جمعية الصحة المدرسية بتعزيز المعارف والتوجهات والسلوكيات الـصحية لـدى الطلبة والمعلمين من خلال المناهج والبرامج والأنشطة اللاصفية الداعمـة والتـي تتـضمن التدريب المستمر للفئات المستهدفة .

وتساهم الجمعية من خلال إصدار النشرات وتوزيع الملصقات التثقيفية في ترسيخ العديد مـن المفاهيم والقيم الصحية التي دعا إليها الإسلام في شكل عادات أو ممارسات مختلفة ،كما تنفر من ممارسة ما يخالفها من العادات السيئة التي ينبذها الدين والفطرة الـسليمة .كمـا تـشارك الجمعية في إحياء المناسبات الوطنية والإقليمية والعالمية والمشاركة فـي حمـلات التوعيـة الصحية.وإنتاج المواد الصحية التثقيفية كالمجلات الحائطية والنشرات والمطويـات ومتابعـة تفعيلها في المدارس .

٢ -جمعية الهلال الأحمر :

تقوم جمعية الهلال الأحمر المدرسية بدور هام في تنمية الأمن الصحي للمتعلمين من خـلال العديد من الممارسات والمبادرات الصحية التي تشارك بها في الحرم المدرسي ،وذلك بتأهيل عدد من الطلاب وتدريبهم على أعمال الإسـعاف الأولـي لمختلـف الإصـابات البـسيطة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى أطباء متخصصين وقت الحادث ،وجعلهم على أهبة الاسـتعداد والتواجد وقت الحاجة إليهم .وتدريبهم على القيام بالتدخل السريع ،وإقامة جسر من التواصـل

الاجتماعي والفني بينهم وبين أقرب فرع لجمعية الهلال الأحمر السعودي للتمكن من الاستفادة من الخبرات المعرفية والمادية التي يتمتع بها أعضاء الجمعية .

رابعاً –دور الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن الجنائي :

يساهم النشاط المدرسي في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين من خلال العديد مـن المـضامين التربوية التي تحملها الأنشطة المدرسية في العديد من فعالياتها بيد أن هناك نوعين من الأمـن يجب أن يسعى النشاط المدرسي إلى التركيز عليهما للوصول إلى تحقيق نتائج ايجابية في هذا المجال وهما

الإسهام في تنمية الأمن الجنائي داخل المدرسة .

الإسهام في تنمية الأمن الجنائي خارج المدرسة .

ويتحقق ذلك من خلال الجماعات المدرسية التي يتم تشكيلها للقيام بهذه المهام كجمعية الـدفاع المدني وجمعية مكافحة المخدرات بأنواعها ،وجماعة البحث والتحري ،وجماعة تنظيم الـسير وحركة المركبات ،بيد أن من أبرز تلك الجماعات المدرسية ما يلي:

١ -جمعية الشرطة المدرسية .

وتهتم جمعية الشرطة المدرسية بالعديد من العمليات التي تساهم في تنمية الأمن الجنائي مـن خلال الأنشطة المدرسية المتنوعة التي من أبرزها :

الاهتمام بنشر الوعي الأمني باستخدام الوسائل الإعلامية المدرسية مثـل :الإذاعـة المدرسية ،والصحف الحائطية ،والأفلام والشرائح والمسرح المدرسي .

المشاركة الفاعلة في أسابيع المرور والشرطة والدفاع المدني من خـلال الأنـشطة الكشفية والمعسكرات التدريبية لتنفيذ هذه البرامج العملية .

زيارة الإدارات الأمنية التي تقدم خدماتها للجمهور كأقسام الشرطة ومراكـز الـدفاع المدني الموجودة في الحي والتعرف على نشاطاتها .

تخصيص بعض المحاضرات العامة في النشاط للوعي الأمني وتوجيه الدعوة لرجال الأمن من مختلف الإدارات لإلقاء محاضرات تكون موضوعاتها في الوعي الأمني .

توزيع النشرات والملصقات الخاصة بالأمن والسلامة وتكليف الطلاب بإعداد بحوث وكتابة مقالات في المجال الأمني .

تنظيم المعارض الأمنية المدرسية التي تخدم نشر الوعي الأمني بين الطلاب .

تنظيم المسابقات الثقافية ذات المضمون الأمني .(الحوشان ،١٤٢٥هـ ،ص١٣٨) .

٢ – شرطة المجتمع .

تعد شرطة المجتمع من الاتجاهات الأمنية الحديثة التي ظهرت "على المستوى الدولي خـلال الربع الأخير من القرن الماضي ،إلا أن الاهتمام العربي بهذا الاتجاه لم يبرز بشكل جـاد إلا خلال العقد الأخير من القرن الماضي " (البشري ،١٤٢٢هـ ،ص١٨٨) ،ومن خـلال هـذا الاتجاه يمكن للمدرسة المشاركة في تنمية جانب الأمن الجنائي في المجتمع ،من خلال إشراك مجموعة من الطلاب على فترات متفاوتة للقيام ببعض الأعمال والمهمات ،والتي من خلالهـا تساهم المدرسة في دعم الأمن الخارجي للمدرسة وللمجتمع المحلي ،وذلك من خـلال حمايـة مرافقها ومبانيها ،والعمل على منع ارتكاب أي عمل إجرامي يستهدف المدرسـة وملحقاتهـا ،والإسهام في نفس الوقت في دعم الممارسة الأمنية بالكوادر غير المعروفة والتي يمكـن أن تساهم بفعالية في الحيلولة دون شروع الجاني في ارتكاب جريمته في كثير من الأحيان .

خامساً –دور الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن السياسي :

يساهم النشاط المدرسي بدور هام في تنمية الأمن السياسي للمتعلمين "وتتمثل أهمية الأنـشطة بوجه خاص في تنمية الوعي الأمني ،حيث أن دور التربية الحديث لا يقتصر على مـا يقـدم داخل الفصل الدراسي بهدف تنمية الطلاب عقليا وقيميا وسلوكيا واجتماعيا ،بل يمتد هذا الدور إلى العمل خارج الفصل الدراسي كجانب أساسي ضمن المسئوليات التربوية ،وللنشاط التربوي غير الصفي إمكانات هائلة في تنمية بعض الجوانب التي لا يتـسع وقـت التعلـيم الـصفي لانجازها ،وخصوصا تلك التي تتعلق بتنمية قيم الحرية والتعاون والعمل الجمـاعي وإقامـة العلاقات الفاعلة بين الطلاب أنفسهم وبين معلميهم ،فالنشاط غالبا يقوم علـى حريـة اختيـار الطلاب وتلقائيتهم كما يتلاقى مع اهتماماتهم ورغباتهم "(الخميسي ،٢٠٠٢م،ص١٣٠) ،ومـن أبرز جماعات النشاط المدرسي التي تقوم بتنمية الأمن السياسي الجماعات التالية :

١ -مجلس المدرسة .

يقوم مجلس المدرسة بغرس الحس السياسي في نفوس الطلاب إذ أنه عادة ما يشكل " مجلس المدرسة من الطلبة المنتخبين الذين يمثلون الفصول أو السنوات الدراسية ،أو جماعات النشاط ،أو الأندية أو الجمعيات المدرسية "(عبد الوهاب ،١٤٠١هـ ،ص١٠٨) ،كما يعزز مجلـس المدرسة الممارسة السياسية في نفوس الطلاب من خلال ما يتضمنه مـن آليـات وعمليـات وممارسات تساهم بفعالية في تعزيز أمن الممارسة السياسية في المجتمع ،فالطالب يتعلم مـن خلاله عملية الانتخاب وما تتطلبه من آداب ومهارات ،كما تغرس في نفوس الطلاب ضرورة

العمل والاعتراف بالتعددية الفكرية التي تعزز في نفوسهم تقبل الرأي الآخر والاستفادة من معطيات العصر .كما يتعلم الطالب من خلال هذه المجالس مبدأ اللامركزية ،وأهمية تفويض السلطات والاستفادة من جهود الآخرين والعمل بروح الفريق ،وكل ذلك يؤكد أهمية غرس وتعزيز الممارسة الديمقراطية في معظم العمليات التعليمية ،مما يرقى بالمدرسة إلى الوصول بها إلى مستوى المدرسة المجتمعية الحديثة .ومن أبرز الأهداف التي يساهم المجلس في تحقيقها :

تنمية نوعيات القيادات الطلابية .

تحقيق الترابط والعمل المتكامل بين المدرسة والمجتمع .

التعليم والتوعية بمعنى المسئولية في الديمقراطية .

٢ -الاتحادات الطلابية .

تعد الاتحادات الطلابية من أبرز الأنشطة التي تساهم بدور فعال في تنمية أمن الجانب السياسي ،لاسيما إذا كانت تتخذ من النظام منطلقا لها ،وتبتعد عن العشوائية وما يتبعها من الفردية وما يخالطها من الأهداف المشبوهة ،وذلك أن " مهمتها تنظيم صفوف الطلاب نحو أغراض موحدة يتداولون فيها المشورة والرأي ،ويستطيعون أن يسهموا في تنظيم مجتمعهم المدرسي على أساس من الحرية المنظمة ،وعلى أساس اشتراكهم الفعلي في عمل جماعي هادف "(حافظ ،١٩٦٧م ،ص١٥٦) ،ولما كان المجتمع المدرسي جزء من المجتمع المحلي فإن أثر هذه المجالس والاتحادات قد يكون أكثر وضوحا وإيجابية من خلال مساهمتها في :

تأهيل الطلاب وإعدادهم لتحمل أعباء مسئوليات المواطنة السليمة .

تعزيز وتنمية العلاقات الإنسانية بين الطلاب وبين الطلاب وأفراد المجتمع المحلي .

رفع الروح المعنوية للطلاب ،وتعويدهم على تقبل الآخر .

نشر ثقافة الحوار التي تعد من أبرز ملامح الأمن السياسي .

المبحث الخامس :دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الاجتماعي

تعتبر البيئة المدرسية من أهم عناصر العملية التعليمية وذلك لأنها عبارة عـن "مجموعـة الأشياء والأشخاص والمواقف التي يتأثر بها التلميذ ويتشربها في نفسه ،وتتجلى في تصرفاته العقلية والنفسية والحركية والاجتماعية والجمالية في محيط مدرسته ،وما يرتبط بها من أوجه نشاط سواء داخل المدرسة أو خارجها " (درويش ،١٩٨٩م،ص٢٩) .

كما تُعد البيئة المدرسية من أهم الركائز التي تعتمد عليها العملية التربوية في تنميـة الأمـن الاجتماعي للمتعلمين وذلك لأن "البيئة المدرسية هي التي تعد التلاميذ ،وتهتم بتوزيـع قاعـدة المشاركة بينهم ،وتوفر علاقات اجتماعية قائمة على الترابط والاتصال المفتوح ،وتتسم ثقافتها بتوقعات عالية لكل التلاميذ والمعلمين ،وهي نفسها البيئة التي ترتفع فيها مـستويات الانجـاز ،وتزخر بالتفاعل والنشاط الايجابي ،وتقل فيها مظاهر الإحباط والاغتراب "(البيلاوي ،٢٠٠٢م ،ص٣٨٣) .

ومن أهم السمات التي يجب أن تتوفر في البيئة المدرسية الفعالة لكي تساهم في تنمية الأمـن الاجتماعي بين المتعلمين مايلي :

- أن تكون مكانا للنشاطات التربوية .
- أن تتاح فيها للطالب فرصة الاختيار من بين النشاطات التـي تعرضـها المدرسـة ليختار ما يتناسب مع ميوله وقدراته وحاجاته .
- أن تكون منفتحة على المجتمع المحلي تأخذ منه وتعطيه .
- أن توظف مرافق المدرسة المختلفة في عملية التعلم مثل المسابح ،والملاعب ،وقاعة الرسم والنحت ،والحدائق ،والمكتبات ،والمختبرات ،وان تستثمرها استثمارا ينمـي مهارات الطلبة المتنوعة ويفتح طاقاتهم ،وينمي شخصياتهم .
- أن تكون المدرسة مكانا لتطوير قوة العمل المستقبلية وإعدادها لمواجهـة تحـديات القرن الحادي والعشرين .(الحارثي ،١٤٢٤هـ ،ص٤٠٥ -ص٤٠٦) .

لذلك فإن البيئة المدرسية لابد أن تتكون من عنصرين رئيسيين "أولهما البيئة المادية :وتتمثل في المباني المدرسية والفصول الدراسية والمقاعد والسبورات والكتـب والمعامـل والأفنيـة والملاعب وغيرها من مكونات مادية ،وثانيهما البيئة الاجتماعية وتتمثل فيما ينشأ من علاقات اجتماعية ونفسية وتربوية بين الطلاب مع بعضهم بعضا ،وبينهم وبين المعلمين وبين المعلمين وإدارة المدرسة وبين هؤلاء جميعاً "(الزكي ،١٤٢٦هـ ،ص٩٢) .

ولما كان المناخ المدرسي هو عبارة عن "مجموعة من الخصائص التي يمكن قياسـها لبيئـة العمل بناء على تصورات جماعية للأفراد الذين يعيشون ويعملون فـي هـذه البيئـة وهـذه الخصائص قد أظهرت تأثيرها على سلوكهم " (الغريب وآخرون ،١٤٢٥هـ ،ص٧٦) ،فهـو بذلك يعد من أهم مخرجات البيئة التعليمية الجيدة ،وقد يشكل مع البيئة المدرسية أحيانا وجهان لعملة واحدة .

ومما سبق يتبين أن البيئة المدرسية تحتل مكانة هامة في تنمية جميع جوانب وأبعـاد الأمـن الاجتماعي وتعزيز فعالياته في نفوس التلاميذ ،وهذا ما سوف تبينه الدراسة مـن خـلال دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الاجتماعي .

أولاً –دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الثقافي :

تساهم البيئة المدرسية في تنمية الأمن الثقافي للمتعلمين من خلال العديد من الممارسات التي يكتسبها الطالب في محيط المدرسة ،وذلك أن المناخ المدرسي يعتبر "مصطلحا واسعا يـشير إلى ادراكات أعضاء المدرسة وهو بذلك يتأثر بالتنظيم المدرسي وغير الرسمي وأسلوب إدارة المدرسة ،وهو يعبر عن الخصائص الداخلية التي تميز مدرسة عن أخرى ويحمل بشكل نسبي جودة البيئة المدرسية التي تستند على ادراكات الأفراد العاملين الجماعية للسلوك المرغـوب وغير المرغوب في المدرسة "(الغريب وآخرون ،١٤٢٥ هـ ،ص٧٧) .

كما تتأكد أهمية البيئة المدرسية من خلال إسهامها في إتاحة الفرصة للطالب بأن "يتعلم التنافس والتعاون والتضحية وكلها سمات تؤثر في نموه الاجتماعي ،والخلقي ،كما أنها مجال لاكتشاف إمكاناته العقلية والمعرفية وتنميتها ،ووسيلة لنمو اجتماعي انفعالي سليم ،ففيها الفرصة لإثبات وجوده في مجالات النشاطات المختلفة وبناء الصداقات الحميمة "(عقل ،١٤١٧هـ ،ص٧١) .

وتنمية لأمن الطلاب الثقافي فإن البيئة المدرسية تؤثر بشكل فعال في تحقيق أمن العقيدة والأمن التعبدي والأمن الأخلاقي والأمن المعرفي للطلاب من خلال العديد من الفعاليات .

١ –جانب العقيدة .

تعتبر البيئة بشكل عام من أهم المحاضن التربوية التي تساهم بدور فعال في تشكيل الشخصية المسلمة وبناءها بناءا إسلاميا سليما ،كما تغرس في نفس التلميذ العقيدة الصافية التي تجعله عضوا صالحا نافعا لنفسه ومجتمعه قال تعالى :﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ

﴾(سورة الأعراف ،آية ٥٨) ،لذلك فإن البيئة المدرسية يجب أن تكون ذات مناخ إيماني عام يسود جميع الأفراد والممارسات من خلال التالي :

إحساس جميع العاملين في المدرسة بالطمأنينة والصفاء النفسي والتوكل على ا عز وجل .

توفير جميع السبل التي تعزز ثقة الطلاب بربهم من خلال محاكاتهم لمعلميهم.

الشعور بالعزة والكرامة والانتماء لهذا الدين .

نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة بين الطلاب ،والتي تعزز من تثبيت العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوسهم .

إقامة حواجز صد لحماية وتنقية المجتمع المدرسي من المذاهب الهدامة والأفكار المضللة .

ومن أهم الوظائف التي يمكن للمدرسة أن تقوم بها لكي تساهم بفعالية في تهيئة المناخ المدرسي الجيد ما يذكره الجقندي ،١٤٢٤هـ :"

مراعاة أسس المناهج الدراسية لدى المسلمين ،ميول الأطفال ورغباتهم ،ومراعاة الفروق الفردية التي ترجع إلى البيئة أو السن أو مستوى الذكاء .

مراعاة الطبيعة البشرية وهذه الأسس التربوية تتطلب من المدرسة أن تكون بعيدة عن العنف والقسوة ومكانا للرحمة والرفق والتوجيه بالوسائل الحسنة ومراعاة أحوال الأطفال ومخاطبتهم على قدر عقولهم .

العناية بتدريس التربية الدينية وربطها بالمواد الأخرى "ص١٨٧.

٢ –جانب العبادة .

لقد كانت ولا زالت العبادات من أهم مقومات وركائز البيئة المدرسية التـي تـضفي علـى المدرسة ذلك الجو الإيماني الأصيل الذي يتغلغل في نفوس الطلاب وتتشربه أفئدتهم سعيا إلى تحقيق الهدف الأسمى لرسالة التعليم الإسلامية ،ولما كان التطور سمة العصر "وكانت حيـاة الإنسان تتطور في مراحل حياته المختلفة ،وتتطور الحياة نفسها من يوم لآخر وتؤثر عليهـا المدنية الحديثة كل التأثير ولكن شيئا واحدا لا يتغير وهذا الشيء هو العبادات التـي فرضـت على الإنسان وكانت صالحة له في كل مراحل حياته "(الهاشمي ،١٩٨١م ،ص٤٥٨) .

لذا كان من الأهمية والضرورة بمكان أن يكون "المعلمون والمعلمات في أي مؤسسة تعليميـة في العالم الإسلامي هم قوام المناخ الإسلامي بها وملاك أمره ،وذلك بجهـودهم البنـاءة فـي

حجرات الدراسة وانطلاقهم من نشاطهم الموجه المثمر إلى النشاط خارجها :في مكتبة المسجد والمكتبة العامة وفي المجلة وصحف الحائط ،وفـي التمثيليـات والمحاضـرات والنـدوات والمناظرات ،وفي الإذاعة والاتصال بالمؤسسات الدينية الخارجية ،ثم في متابعتهم لتلاميـذهم في ممارسة هذا النشاط ،وفي الجدية والصدق فيه والاعتماد على النفس في كل ما يعـالجون من ألوانه "(الحمادي ،د-ت ،ص٢٧٧) ،ومن أبرز ما تساهم به البيئة المدرسية في تنميـة أمن الجانب التعبدي مايلي :

ترسيخ الشعور بأهمية طلب العلم في نفوس كل من المتعلمين والمعلمين ،وأن ذلك من أجّل العبادات وأنهم عند طلبهم للعلم فهم في عبادة يثابون عليها .

العمل على إيجاد المعلم القدوة الذي يتصف بالخلق الحسن ويلتزم بأمور العبادة في كل وقت وحين ،متبعا لا مبتدعا ،حريصا لا مفرطا .

نشر وتعزيز حب القران الكريم وشعائر الدين ،والرفع من مستوى ثقافـة المعلمـين والمتعلمين في من خلال إعداد وتنفيذ البرامج التي تنمي هذا الاتجاه .

الاهتمام بمسجد المدرسة والمرافق التابعة له من مكتبة ودورات مياه وغير ذلك .

ربط جميع المقررات الدراسية بالإسلام لتثبيت القيم التعبدية في نفوس التلاميذ .

ترغيب الطلاب في أداء الصلاة في المدرسة مما ينمي ويعزز الممارسة الدينية .

٣ –الجانب الأخلاقي .

تعد التربية الخلقية من ركائز البيئة المدرسية وذلك أنها عبارة عن "مجموعة المبادئ الخلقيـة والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقفها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تميـزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفاً ثم شاباً وإلى أن يخوض خضم الحياة "(علوان ،د –ت ،ص١٧٧) لذلك فإن المناخ المدرسي يجب أن يتضمن العديد من الأخلاق الإسلامية القويمة التي يتعلمها الطلاب ويتعودون عليها من خلال الأساليب المتنوعة والوسائل المتعددة ،ويترتب على ذلـك أن يكون المعلم قدوة صالحة لتلاميذه في قوله وعمله وتصرفه ،حتى يتـسنى لهـم محاكاتـه والسير على خطواته فمن "طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها ويتعايش معها ما لديها من أخلاق وعادات وتقاليد وأنواع سلوك ،عن طريق المحاكاة والتقليد ،وبـذلك تـتم العدوى النافعة أو الضارة " (الميداني ،١٣٩٩هـ ،ج١ ،ص٢١١) ،ومن أبرز الفعاليات التي تساهم في تنمية الأمن الأخلاقي في بيئة المدرسة :

تدريس القيم والمبادئ الإسلامية والتركيز عليها في جميع المقررات الدراسية .

تنمية الروح الاجتماعية داخل المدرسة من خلال ترجمة الأخلاق إلى سلوك سافر .
إشاعة روح المحبة والتعاون والإخاء بين جميع أفراد المجتمع المدرسي .
إقامة جسور من العلاقات الإنسانية بين جميع شرائح المجتمع المدرسي بعضها البعض ،وبينها وبين المجتمع المحلي .
العمل على تحقيق التوازن والتجانس بين الأخلاق الحسنة التي يلتزم بها جميع عناصر العملية التعليمية .

٤ -الجانب المعرفي .

يعد الجانب المعرفي من أهم الجوانب التي تتأثر بالمناخ المدرسي وما تتضمنه البيئة التربوية من ممارسات وقيم وأفكار ،كما أن الالتزام بالأخلاق الحميدة تساهم في تنمية الجانب المعرفي مثلها كمثل العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة ،فإذا ما تبلورت جميع الممارسات وكانت تسير في اتجاه واحد ،كان أثرها واضحا على حالة المتعلم وما يتلقاه من علوم وما يجمعه من معارف ،ومن أبرز الفعاليات التي تبين مدى إسهام البيئة المدرسية في تنمية الأمن المعرفي للطلاب ما يلي :

إدخال عنصر التشويق والإثارة على عملية التعلم للتخلص من الملل والرتابة والتكرار.
تطوير استراتيجيات التدريس ،لأن تقنية البيئة التعليمية تساعد على تعزيز أساليب البحث والتحليل والاستفادة من مصادر المعرفة .
تحقيق التواصل والتفاعل مع الآخرين والاستفادة من آخر ما توصلوا إليه.
رفع مستوى أداء الطلاب .
تعزيز إستراتيجية التعلم الذاتي والذي يجعل المتعلم قادرا على التعامل مع عصر العولمة المتعدد المصادر والمجالات والذي يعجز التعليم التقليدي على إعداد أفراد قادرين على التواصل معه (السميري،١٤٢٦هـ ،ص٧٣) .

ثانياً –دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الاقتصادي :

لما كان المناخ المدرسي لا بد أن يتسم بالحيوية والفاعلية ويكون مركز تربوي تنموي في البيئة من خلال تلبية الحاجات الطلابية المختلفة ،لذلك فإن المدرسة يجب أن تكون ورشة عمل للتنمية البشرية على مدار أيام السنة وذلك لاستيعاب إعداد الطلاب الهائلة الذين يغادرون المدرسة ويمضون كامل الإجازة الصيفية دون عمل ،إضافة إلى ازدياد عدد المعلمين الباحثين

في هذه الفترة بالذات عن أعمال إضافية .وكل ذلك يمكن أن يستلهم من خلاله المعلم والمتعلم أهمية الوقت وعدم التفريط فيه وإهداره أو تضييعه ومدى أهميته لدفع عجلة التقدم والتنمية .

ولأهمية العمل على رفع مستوى الثقافة والتعليم في المدارس لمواكبة حالة تفجر المعرفة الإنسانية واتساع آفاقها ،فإن ذلك يدعو المهتمين بالتربية وبناء المخرج التعليمي إلى الأخذ بفكرة إطالة العام الدراسي لكي يكون ذلك من أهم أسباب تنمية الصبر والتطلع إلى إتقان العمل دون النظر إلى سرعة الانجاز التي تفتقد الدقة .

كما أن "البيئة المادية تسهم في تكوين التفاعل الاجتماعي من قبل جميع أطراف العملية التعليمية ،ويمتد ليشمل المجتمع ومؤسساته المختلفة من أجل إكساب الطلاب قدراً من الكفايات الضرورية لهم في حياتهم المستقبلية ،فالتفاعل الايجابي والحوار المفيد والقرار الصائب والإدارة الناجحة تضفي على العلاقات الاجتماعية بين أطراف المؤسسة التربوية ومؤسسات المجتمع شعوراً بالثقة ،واهتماماً بالآخرين وتوحيداً للجهود للوصول إلى أهداف واحدة " (البشري ،١٤٢٧ ،ص٣٠٣) .

ولا ريب أن المدرسة المستقبلية التي يراد لها أن تكون بمثابة ورش عمل لتدريب التلاميذ يجب أن تكون نموذجا معماريا يراعى فيه "عدة عوامل في تصميمه وتحديد مساحاته والخدمات المساندة له ومن هذه العوامل ما يلي:

النمط العمراني والبيئة المحيطة بالمبنى ٠

دراسة المساحة الداخلية والخارجية للمبنى الدراسي .

توجيه المبنى داخل الموقع ومدى تناسبه مع المرافق المحيطة به ٠

دراسة اعتبارات السلامة في تصميم الممرات والسلالم والمخارج بما يتناسب مع حجم المدرسة وعدد طلابها ٠

دراسة النموذج المدرسي وإمكانية قابلية الإضافة للمساحات الداخلية والخارجية في حالة النمو الطلابي .

ومن أهم الفعاليات التي يجب بثها في البيئة المدرسية لتكوين المناخ الترشيدي للمدرسة ومحتوياتها :

تحفيز الطلاب من خلال الإذاعة المدرسية على المحافظة على المرافق والأبنية المدرسية .

عقد الاجتماعات بين المستويات الإدارية المختلفة في المدرسة ،ومناقشة الأمور التـي تساعد على الصيانة الدورية للأبنية المدرسية .

تفعيل الدور المهني لكل من الطلاب والمعلمين للاستفادة من حصص الأنشطة لخدمة المرافق المدرسية .

توفير مناخ بيئي مناسب يساعد على التركيز في العملية التعليمية.

الابتعاد عن الشكل الممل للفصول والمحدد لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب.

مراعاة اختيار ألوان الدهانات سواء الدهانات الداخلية أو الخارجيـة لإعطـاء بيئـة مدرسية جميلة ذات طابع فني وعصري يتناسب مع البيئة المحيطة.

ثالثاً –دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الصحي :

تعتبر الصحة العامة للمتعلمين من أهم الأولويات التي سعت التربية الإسلامية إلـى تحقيقهـا ضمن ما جاءت به من أهداف سامية لتنمية أمن المجتمع المسلم ،ولم تعلي جانب على آخر بل جاءت في تعاليمها مؤكدة على أهمية الاعتناء بجميع مكونات الطبيعـة الإنـسانية ،فاهتمـت بالروح والجسد ،لذلك كان من الضرورة بمكان أن تهتم البيئـة المدرسـية بتـوفير المنـاخ المدرسي الذي يظهر من خلاله ذلك التكامل الذي يحقق تنمية الأمن الصحي الشامل للمتعلمين وغيرهم من أفراد المجتمع المدرسي ،ومن أبرز الفعاليات التي يجب أن تتـوافر فـي البيئـة المدرسية لكي يتوفر ذلك المناخ الصحي مايلي :

١ – في جانب الصحة العامة :

رفع مستوى النظافة الشخصية والعامة في المدارس.

العمل على تحسين البيئة المدرسية والمرافق الصحية ومتابعتها.

تحسين البيئة المدرسية كالحدائق والمرافق الصحية ومصادر المياه وإجـراء أعمـال الصيانة اللازمة وفق معايير البيئة الصحية المدرسية.

إنشاء وتفعيل الأندية المدرسية .

العناية بدورات المياه لتكون بشكل لائق ومناسب.

العناية بمرافق الهيئة الإدارية والتدريسية.

توفير مكان مناسب للتمريض والعلاج السريع .

٢ -في جانب الصحة النفسية :

توفير كل أسباب الراحة والسعادة للطلاب ولكافة العاملين بالمدرسة .

العناية بالإضاءة والتهوية واختيار الألوان المناسـبة للجـدران والقاعـات لمراعـاة الحاجات النفسية للطلاب وفق أعمارهم واحتياجاتهم .

نشر ثقافة ضبط النفس والتحكم في النفس بين الطلاب فـي جميـع المواقـف التـي يواجهونها .

إفشاء العادات والآداب الإسلامية والعمل على نشرها في المحيط المدرسي ،لاسـيما التي يتعزز من خلالها شعور التلاميذ بحب الآخرين وإيثارهم ،كإفشاء السلام ونحـو ذلك .

٣ –في جانب الصحة العقلية :

العناية بمراكز مصادر التعلم داخل المدرسة.

توفير حجرات وقاعات للعناية بالطلاب الموهوبين .

إطلاق الحرية لعقول الطلاب وتشجيعها على البحث والنظر والتدبر والتفكير والتعبير في كل ما يراه ويسمعه .

تحذير الطلاب من التزام التقليد أو ممارسة التسلط الفكري بـين مـستويات الأسـرة المدرسية .

تعزيز العمل بتقبل أفكار الآخرين وعدم مصادرة أرائهم حتى لو كانت تتعارض مـع ما يتبناه من أفكار .

تنمية حب الاستطلاع والاكتشاف لدى الطلاب وإعمال عقولهم.

٤ –في جانب الصحة الجسمية :

توفير المياه النقية الصالحة للشرب ،ومتابعة نظافة الخزانات والبرادات ،والتأكد مـن نظافتها وصلاحيتها .

متابعة مدى مطابقة والتزام المقاصف المدرسية للمعايير الصحية .

توفير مقصف بمواصفات مناسبة تسمح بجلوس الطلاب وتناول وجبات الغذاء بـشكل جماعي يحقق الألفة والتواصل فيما بينهم.

تحسين الوعي التغذوي ونوعية الأغذية المقدمة للطلبة.

متابعة مدى مطابقة والتزام المقاصف المدرسية للمعايير الصحية.

توفير الملاعب الرياضية المجهزة تجهيزاً حديثاً يسمح بمزاولة كافة أنواع الرياضـة وبناء الأجسام والعقول.

توفير أماكن وقاعات مناسبة لمزاولة النشاط الثقافي والترفيهي والاجتماعي.

مناسبة المقاعد والأثاث لطلاب كل مرحلة.(صالح ،١٤٢٣ هـ ،ص٧٢) .

رابعاً - دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن الجنائي :

لما كان الغرض الأساسي من إيجاد المدرسة هو تربية وبناء النشء بناء شاملا متكاملا لمكونات طبيعته الإنسانية ولما كانت "التربية السليمة تعني في المقام الأول بتغيير السلوك الإنساني وتعديله وتوجيهه ،فلا فائدة في التعليم لو اقتصر على التحصيل المعرفي فقط ،وإذا كان تغيير سلوك الصغار المسالمين في المدارس اليوم أمراً شاقاً ،فقد استطاع الرسول صلى ا عليه وسلم تغيير سلوك الكبار والشيوخ الذين رسخت في نفوسهم العادات السيئة ،ما يدل على فاعلية التربية الإسلامية في تغيير السلوك "(حسن،١٩٨٥م،ص٢٠٢) .

لذلك فإن البيئة المدرسية بكل ما تحتوي عليه من عناصر وإمكانات مادية ومعنوية مطالبة بالعمل على رفع درجة الاستعداد في تفعيلها لتنمية الأمن الجنائي في نفوس المتعلمين ،وذلك من خلال العديد من الفعاليات والتطبيقات ضمن المحاور التالية :

١ - إدارة المدرسة :

السيطرة على الدخول والخروج من والى المبنى المدرسي وملحقاته .

تنظيم حركة السير داخل المدرسة منعا لحدوث أي حوادث أو ازدحام أو صراعات بين الطلاب.

مراقبة المباني المدرسية وما يحيط بها من مواقف للسيارات أو ممرات للمشاة.

إغلاق الأبواب المدرسية أثناء الفسح والاستراحات الدراسية .

التنسيق مع الجهات الأمنية في تأمين حراسة مباني المدرسة .

توحيد الزي المدرسي ليتم التعرف على منسوبيها من غيرهم.

الالتزام بتفعيل الإشراف المدرسي عند دخول الطلاب وعند خروجهم .

التعاون مع الجهات الأمنية بإدراج بعض طلاب المدرسة للمشاركة ضمن فعاليات شرطة المجتمع .

التنسيق مع الجهات الأمنية في تأمين المنطقة بعناصر من شرطة المجتمع لمراقبة المدرسة وقت الدوام الرسمي .

٢ - المرشد الطلابي :

ويمكن أن يساهم المرشد الطلابي بدور فعال في تنمية الأمن الجنائي للمتعلمين من خلال وقايتهم من الانحراف والوقوع في العمل الإجرامي وذلك عن طريق متابعتهم ،والتعـرف على الظروف المحيطة بكل منهم من خلال إعداد بطاقة خاصة بكل طالب تـدون فيهـا جميع البيانات الخاصة به ،وما يرتكبه من مخالفات وما يصدر عنه من انحرافات سلوكية ،وتحليل أفكار الطلاب وما يطرأ على ظروفهم الاجتماعية من تغيرات قد تدفع بهم إلـى مستنقعات الرذيلة ،مما يمكن المرشد الطلابي أن ينتزعه منها عند تدخلـه فـي الوقـت المناسب وبالطريقة الصحيحة ،كما يعمل على مساعدة الطلاب على التخلص من الـسلوك العدواني .

٣ - المقررات الدراسية :

ويجب أن تتضمن المناهج والمقررات الدراسية التعليمات الإرشادات الأمنية التي تساهم فـي تحقيق الأمن الجنائي للمتعلمين ومن أهمها :

كل ما يتعلق بحقوق الطالب وواجباته تجاه المشكلات الأمنية التي تواجهه .

سبل الوقاية من الأخطار الطبيعية والصناعية ،وتطبيق وسائل السلامة وكيفية التعامل معها .

حوادث السيارات ومسبباتها ،وكيفية تلافيها ،وحجم الكلفة الاقتـصادية والاجتماعيـة والمعنوية ،وما هي أصول ومبادئ القيادة الآمنة .

تضمين المناهج المدرسية العديد من الموضوعات التي تغرس فـي نفـوس الـشباب مخافة ا وحده ومراقبته ،التي يجب عدم تجاوزها .

إظهار أهمية التقيد بالأنظمة والتشريعات والمصلحة التي تعود على الفرد من جرائها "(الحوشان ،١٤٢٥هـ ،ص١٣٧) ،بتضمين المناهج بعض الموضوعات التي تعالج العديد من مسببات وبواعث الجريمة ،كتضمين مادة الكيمياء الآثار السلبية للمخدرات وأثارها على الجسم البشري .

خامساً –دور البيئة المدرسية في تنمية الأمن السياسي :

تساهم البيئة المدرسية بشكل بارز في تنمية الأمن السياسي لـدى جميـع عناصـر العمليـة التعليمية ،بل وقد تتعدى مساهمتها إلى المجتمع المحلي في كثير من الأحيان إذ أنهـا تحتـل

جزءا كبيرا فيه .ومن أبرز المبادئ والفعاليات التي تحقق المناخ السياسي الصحي في المدرسة مايلي :

إشاعة ثقافة الحوار في المحيط المدرسي ،بحيث يكون هو الأسلوب المعتمد في التخاطب بين الطلاب بعضهم مع بعض ،وبين المعلمين والطلاب ومدير المدرسة والمعلمين فيما بينهم ،مع ضرورة الالتزام بآدابه ولوازمه وأن يكون مدير المدرسة والمعلمين قدوات صالحة في امتثال آداب هذا المبدأ .

بناء العلاقة بين الكادر التعليمي من جهة والطلاب من جهة أخرى على أسس حضارية تنبذ جميع أنواع التسلط والعدائية .

توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ،والمحافظة على الأموال العامة والمواد الطبيعية .

تعويد الطلاب على حسن التعامل والاستخدام الأمثل لكل ما يقدمه الوطن ويهيئه من خدمات والمحافظة عليها بدأ من محتويات المدرسة إلى المنتزهات والحدائق والمرافق العامة باعتبار ذلك من حب الوطن والولاء له وللمنجزات التي تكلف الكثير من الجهد والمال .

ومن أبرز الموضوعات التي تؤكد على إسهام البيئة المدرسية في تنمية الأمن السياسي إشراك الطلاب وأولياء أمورهم في مناقشتها :

تقويم البرنامج المدرسي والتأكد من أنه يرضي حاجات التلاميذ.

تقويم البناء المدرسي لتقرير ما إذا كانت مرافقة على ما يرام ؟

دراسة القيم الخلقية التي يتلقاها التلاميذ .

دراسة ألوان النشاط الترفيهي والاجتماعي التي تعهد بها المدرسة والبيئة للشباب .

دراسة تشغيل التلاميذ وتنفيذ المشاريع التنموية في البيئة .

دراسة مشكلات التلاميذ في البيئة .

دراسة أصول تدريب الشباب وإكسابهم العادات النافعة في المجتمع .

دراسة مشكلات الزواج والطلاق والمشكلات العائلية في البيئة .

ومما سبق يتبين أن البيئة المدرسية من أهم العوامل التي تساهم في تنمية وتحقيق الأمن الاجتماعي ،بيد أن هناك بعض المؤشرات التي لا بد من توافرها في المناخ المدرسي لكي تتحقق فعاليته وتتأكد مساهمته ومن أبرز تلك المؤشرات :"

وضوح أهداف وأغراض المدرسة .

التنظيم المدرسي الجيد والمرن .

إتقان التعلم داخل الفصل .

الإشراف الجيد والتقويم المستمر للطلاب .

توفر بيئة مدرسية آمنة .

سلوك الطالب تجاه المدرسة وتجاه تعلمه بها .

الاتصال الفعال بين المدرسة والمجتمع ."(الغريب وآخرون ،١٤٢٥هـ ،ص٩٤) .

(الفصل السادس)

خاتمـــــــة الدراسة

أولاً :الملخص .

ثانياً :الاستنتاجات .

ثالثاً :التوصيات .

رابعاً :المقترحات .

خامساً :المصادر والمراجع

أولاً - الملخص :

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ،الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هـدانا ا ،والصلاة والسلام على خير البشر نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .وبعد :

فقد تناولت هذه الدراسة أهم مطالب الحياة -الأمن الاجتماعي - والذي يعد هـاجس الأمـم والدول والحكومات والشعوب ،قديمها وحديثها ،غنيّها وفقيرها ،صغيرها وكبيرها .وما ذلـك إلا لأن الأمن الاجتماعي هو أساس الحياة ،وسبيل النجاة في الدنيا والآخرة .

لذلك فقد حاولت الدراسة أن تستعرض هذا المطلب المهم من منظور إسلامي ،فكـان لزامـا عليها أن تبين أولاً وقبل كل شئ مفهوم الأمن الاجتماعي ،ومضامينه الإنسانية على ضوء ما جاء به الإسلام من شريعة ربانية تهدف إلى تحقيق الأمن والسلام لجميع المخلوقات ،مؤكـدة على شمول هذا المفهوم لجميع مناحي الحياة سواء الثقافيـة أو الاقتـصادية أو الـصحية أو الجنائية أو السياسية .

ثم استعرضت الدراسة مستويات الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي ،تجلت مـن خلالـه سمات الشريعة الإسلامية في أبهى حللها ،وأعظم مقاصدها التي جعلت حمايـة الـضرورات الإنسانية الخمس مطلباً رئيسيا لها ،وهدفاً لأحكامها وشرائعها من خلال بنـاء اسـتراتيجيات أمنية ،تتسم بالتكامل والشمول الذي يهتم بأمن الفرد وتحقيق حاجاته كما يعتني بالأسرة وتوفير متطلباتها ،ويراعي المجتمع ويحترم قيمه وتقاليده .فلا يعلي مكانة الفرد علـى المجتمـع ولا المجتمع على الفرد بل تأتي جميع استراتيجياته كعقد منتظمة جواهره حول تعاليمه وعقيدتـه وخير ما في العقد أوسطه .

ثم تستعرض الدراسة أهم مظاهر الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي ،وإن كان الإسلام هو دين الحضارة والثقافة والمدنية ،إلا أن سر تميزه على غيـره مـن الأديـان والحـضارات والثقافات يكمن في الجانب المعنوي لثقافته التي تتضمن ما جاء به من غيبيات وما تمخـض عنها من عبادات وأخلاق وممارسات ،أظهرت التميز الإسلامي ،من خلال ما تـضمنته مـن مظاهر أمنية ،إضافة إلى ما سواها من الجوانب الحضارية التي كان الإسلام رائدا لها في يوم من الأيام ،بل مبدعا لكثير من أساسياتها .لذلك اقتصرت الدراسة علـى عـرض المظـاهر التعبدية والأخلاقية والتعاملية من منظور إسلامي برز من خلاله التكامـل والـشمول ،الـذي يظهر عظمة هذا الدين وصلاحيته للعالمين .

ومن خلال إظهار هذا التميز الإسلامي كان مما لابد منه ملامسة واقع المجتمع المسلم ،ومـا آل إليه من ضعف وهوان ،وتبعية في كثير من الأحيان ،جعلته يستبعد من الميدان .وتمثلـت في كثير من المشاكل والأحزان التي شملت العديد من مناحي الحياة ،وكان أثرها بارزا فـي تدني الأمن الاجتماعي في جميع مستوياته وأبعاده ومجالاته .

بيد أن الدراسة إسهاما منها في علاج تلك السلبيات حاولت إلقاء الضوء على أهم المؤسسات التربوية في المجتمع ،من خلال التعريف بالمدرسة ،ودورها الفعال الذي تساهم به عناصرها من إدارة ومعلم وأساليب تربوية ونشاطات وبيئة مدرسية ،مؤكدة على أهمية تفعيلها والاهتمام بها كمؤسسة تربوية تتعدى حدود الزمان والمكان .

ولعل ما ستعرضه الدراسة من نتائج وتوصيات يتبين من خلاله العديد من السمات والمزايـا والاهتمامات التي تضمنها التصور الإسلامي للأمن الاجتماعي .

ثانياً - الاستنتاجات :

يتبين من خلال استعراض وتحليل أبعاد الأمن الاجتماعي مـن منظـور تربـوي إسـلامي واستنباط آثاره الفاعلة من خلال مستوياته المختلفة (الفرد – الأسرة – المجتمـع) أن الـدين الإسلامي قد جاء في مجمله ،متضمناً إستراتيجية أمنية اجتماعية شاملة لجميع مناحي الحيـاة ،وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ،حاملة في طياتها الأمن والأمـان للإنـسان والحيـوان والنبات فإذا ما طبقت بحذافيرها وتم تفعيل معظم بنودها ومضامينها تحقق الهـدف المنـشود المؤدي إلى رضا المعبود .

لذلك كان لزاماً على الباحث أن يبين بعض نتائج الدراسة التي تؤكـد علـى مبـدأ التكامـل والشمول الذي يعد سمة بارزة من سمات التصور الإسلامي لمـستويات الأمـن الاجتمـاعي ،ومضامينه التي راعت جميع احتياجات كل من الفرد والأسرة والمجتمع فـي ظـل شـريعة ربانية تتعامل بكل فاعلية في تيسير سبل الحياة الهنية لكل من الراعي والرعية .

أولاً- في جانب تنمية الأمن الثقافي :

لما كانت الثقافة هي كنز المجتمع ،فهي تتضمن هويته ،وحضارته ،ومدنيته ،كما أنها تـضم العناصر التي يقوم عليها المجتمع من عموميات ،وخصوصيات ، ومتغيرات ،ناهيك عن اللب الذي يمثل قلب المجتمع وروحه .والمتمعن في مقاصد الشريعة الإسلامية ومعطياتها يجد أنها قد تضمنت أسلوب حياة متكامل يتخلله العديد من السمات والمزايا الهادية إلـى حيـاة هانئـة وآخرة سعيدة ،وذلك من خلال منظومة ثقافية تهدف إلى بناء سياج أمنـي لجميـع مكونـات وعناصر المجتمع المسلم ومن أبرز ملامحها :

١ - البعد العقدي :

إقرار حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يريدها والدين الذي يتبعه .

نهى الإسلام عن الإكراه في الدين .

تحذير الإنسان من التقليد والتبعية في تبني الأفكار والمعتقدات غير السوية وتحكيم العقل في ذلك .

إقرار الإسلام لمبدأ الحوار والنقاش العقلاني في أمور العقيـدة للوصـول إلـى الحقيقة.

كفل الإسلام لمخالفيه في العقيدة حرية ممارسة شعائرهم الدينية وأداء عباداتهم .

٢ - البعد التعبدي :

اكتمال المنظومة التعبدية التي جاء بها الرسول صلى ا عليه وسـلم مـن رب البرية .

إقرار مبدأ اليسر والسهولة في كل الممارسات والتكاليف الشرعية ،وعدم تكليـف الإنسان ما لا يطيق .

إيضاح وتحديد شرطي قبول العمل الصالح في إتباع القدوة وإخلاص العمل .

النهي عن الغلو في العبادات .

النهي عن الابتداع في الدين ،وإدخال ما ليس منه فيه .

التحذير من الانجراف وراء الشهوات والملـذات التـي تقـف حـائلا دون أداء العبادات.

٣ - البعد الأخلاقي

جاء الإسلام بمنظومة أخلاقية متكاملة وبين ملامحها في شخص الرسول صـلى ا عليه وسلم وأمر بإتباعها .

رتب الإسلام الأجر العظيم على ممارسة بعض الأخلاق التي يرقى صاحبها إلى درجة الصائم القائم .

شرع الإسلام العديد من العقوبات حماية للأخلاق ،ومنعا للإخلال بمنظومتها .

بين الإسلام بعض القيم المنافية للأخلاق الإسلامية ،وحذر من الوقوع فيها كقـيم الكفر والنفاق .

حث الإسلام على الالتزام بالعديد من القيم المعززة للتواصل الاجتماعي ،والتـي تساهم في تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية .

٤ - البعد التعليمي

لا شك أن المعرفة هي إكسير الحياة ،وطريق الاستخلاف والنمو الحضاري ،لاسيما إذا كانت ذات منطلق وأسلوب أصيل ،يجمع بين الرأسي والأفقي والنظري والشرعي والتطبيقي - وهذا ما كانت عليه سلفاً - ومن أبرز ما كان يتميز به البعد التعليمي في الإسلام :

الاهتمام باللغة في الأوساط التعليمية في كثير من المجتمعات الإسلامية.

ديمقراطية التعليم في المجتمعات الإسلامية ومشاركة جميـع أفـراد المـستويات التعليمية أو الفئات الاجتماعية في بناء المعرفة .

وضوح المعرفة وإيضاح مضامينها .

التكامل المعرفي بين جميع العلوم الإسلامية .

التطور المعرفي من خلال الاستكشافات والإسهامات الإسلامية على مر العصور الماضية .

النظرة الإستراتيجية التعليمية التي ساعدت على إيجاد نماذج من العلماء المسلمين المبرزين في كثير من العلوم وفي كافة العصور القديمة والحديثة .

وضوح الأهداف التربوية بجميع مستوياتها والتي تندرج جميعها تحت غاية واحدة هي عبادة الله عز وجل وطلب رضاه .

الاهتمام بالمرأة وإعدادها لممارسة دورها التربوي .

قوة المناهج التعليمية وارتباطها المباشر بحاجات المجتمع وهمومه .

ثانياً- في جانب تنمية الأمن الاقتصادي :

لقد أكد الإسلام الحق الفردي في الحق العام وجعل المصلحة الفردية من أهم أهدافه الاقتصادية ،كما جعلها جزءاً لا يتجزأ من المصلحة العامة لكي لا يطغى صغير على كبير ولا قوي على ضعيف ولا غني على فقير ولا حاكم على محكوم ،لذلك فقد جاء الإسلام بإستراتيجية اقتصادية أمنية من أبرز ملامحها :

قرر الإسلام حق المسلم في التملك الفردي مع مراعاة التزامه ببعض الضوابط والقيود على هذا الحق كدفع الزكاة واجتناب وسائل الكسب المحرمة كالربا والغش والاحتكار والغصب .

يلزم الإسلام بعض فئات المجتمع بتأمين الحياة الكريمة لمن يعولون كإلزام الأب بالإنفاق على أسرته .

يعالج الإسلام الكثير من حالات الفقر من خلال سد احتياجات الفقراء من أموال الزكاة والصدقات وغيرها من مصادر التكافل الاجتماعي .

يحث الإسلام الفرد المسلم على العمل والكسب الحلال لمواجهة ظروف الحياة وعدم تكفف الناس والحاجة إليهم .

يدعو الإسلام إلى انتهاج الوسطية في ثقافة الإنفاق ،فينهى المسلم عن ممارسة العديد من العادات السيئة التي تؤدي إلى الوقوع في الإسراف والتبذير ،كما ينهى عن نقيضهما وهو التقتير والبخل .

يحرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين ،أو ممتلكاتهم بأي طريقة كانت ،سواء بالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو حتى التسول .

ثالثاً -في جانب تنمية الأمن الصحي :

لقد اهتم الإسلام بالصحة العامة لأفراد المجتمع ولم يغفل جانب على حساب الاهتمام بجانب أخر ،بل اعتنى بجميع أبعاد الطبيعة الإنسانية جسدياً ونفسياً وعقلياً .

١-البعد الجسدي :

اهتم الإسلام بإشباع الحاجات الأساسية لبقاء الإنسان كالأكل والشرب والنوم .

حث الإسلام على تناول الطيبات من الرزق ونهى عن الخبائث بكل أنواعها وأشكالها ،كالميتة والدم والخنزير حماية لبدن المسلم من الإصابة بالأمراض .

أمر الإسلام جميع أفراده بالتزام النظافة كمبدأ أساسي في جميع أحوالهم ،كما أمرهم بالطهارة الحسية والمعنوية .

حث الإسلام المسلم على الالتزام بآداب الأكل والشرب التي تساهم في بناء جسده ،فنهاه عن الإسراف في الأكل أو الشرب ،كما وصف له الكيفية التي يتناول طعامه من خلالها كأن يكون جالساً غير متكئاً .

نهي المسلم عن إرهاق بدنه والخلود إلى الراحة عند الإحساس بالتعب .

حث المسلم على وقاية جسده من التعرض للأمراض ،وأمره بالبحث عن العلاج عند إصابته بذلك .

ترغيب المسلم على مزاولة بعض أنواع الرياضة البدنية التي تتناسب مع جسمه لتقويته وتعويده على تحمل المشاق .

٢ -البعد النفسي :

أمر الإسلام بني آدم بالتعرف على أنفسهم ،وتفقد أحوالها وتزكيتها .

حث الإسلام المؤمنين على تنمية الوازع الديني في نفوسهم للوصول بها إلى مرحلة السكون والاطمئنان النفسي .

اهتم الإسلام بالاعتراف بمنظومة الغرائز النفسية البشرية وسعى إلى إشباعها دونما كبت أو استقذار ،تحقيقاً لتلبية الضرورات الحياتية التي تساهم في بقاء ورقي الجنس البشري .

قام الإسلام بضبط غرائز الإنسان النفسية وتوجيهها وتهذيبها وإبداء الأهداف السامية التي تساهم في تحقيقها ،كالغريزة الجنسية وما تهدف إليه من معاني ومضامين إنسانية نبيلة ،فبجانب أنها تعد وسيلة لبقاء الجنس البشري فهي تساهم في توفير السكن والراحة النفسية للفرد .

٣ _البعد العقلي :

حث الإسلام على التفكير وإعمال العقل وإمعان النظر في سنن ا عز وجل في جميع مخلوقاته .

تحرير العقل من التبعية والتقليد ،ودعوته إلى التثبت في كل الأمور ،ونهيه عن إتيان الكهان والسحرة .

نهي الإنسان عن تعاطي كل ما يؤثر على العقل سواء كان مخدر أو مسكر حماية للعقل .

أعلى الإسلام من مكانة العقل وجعله مناط التكليف ،ومصدر من مصادر التشريع من خلال ما يعرف في الإسلام بالاجتهاد .

رابعاً -في جانب تنمية الأمن الجنائي :

اهتم الإسلام بكرامة الإنسان والمحافظة على حرماته وصيانتها وتحريم وتجريم الاعتداء على جميع جوانب حياته .

أعلى الإسلام من مكانة النفس البشرية واعتبر الاعتداء عليها وإزهاقها كالاعتداء على المجتمع بأسره .

ساوى الإسلام بين مكانة الفرد في المجتمع المسلم وحرم الاعتداء عليه مهما كانت صفته دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين .

أمر الإسلام بحماية الإنسان في جميع أحواله حياً أو ميتاً فقد أوجب تجهيزه وتكفينه ونهى عن التمثيل بجثته أو التعدي على مستلزماته حياً أو ميتاً .

اقر الإسلام مبدأ العقوبات من خلال الحدود أو القصاص أو الدية ،حماية للفرد والمجتمع وعقوبة للجاني وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه في ممارسة الفعل الإجرامي .

وكما أن الإسلام قد حرم الاعتداء على جسد الإنسان أو بعضه ،فقد حرص على النهي عن سب أو شتم أو ظلم الآخرين .

حرص الإسلام على تأمين سبل التنقل للفرد وقرر العديد من الأحكام ووضـع أشـد العقوبات لمن يقطع الطريق أو يهدد أمن الفرد والمجتمع في الحل والترحال .

خامساً - في جانب تنمية الأمن السياسي :

أقر الإسلام لحق الفرد في إبداء رأيه بكل حرية ،دون أن يترتب على ذلـك ضـرر خاص أو عام ،وحث على ذلك لاسيما في الأمور التي تعود بـالنفع علـى المجتمـع الإسلامي كبذل النصيحة .

إقرار الإسلام حق الأمة في اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق ما يعرف في واقعنا المعاصر بالمجـالس النيابيـة أو مجـالس الشورى أو البرلمانات .

ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم .

التزم الإسلام بمبدأ المساواة بين جميع فئات المجتمع وكافة عناصره .

وفي جانب دور عناصر المدرسة في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي كان من أبرزها :

أن المدرسة تقوم بدور فعال في تنمية الأمن الاجتماعي ،من خلال مـساهمة جميـع عناصرها ،وكوادرها البشرية ،وفعالياتها ،والمتمثلة في الإدارة المدرسـية ،والمعلـم ،والأساليب التربوية ،والأنشطة المدرسية ،والبيئة المدرسية .

تقوم الإدارة المدرسية بتنمية الأمن الاجتماعي للمتعلمين ،بمختلف أبعـاده :الثقـافي ،والاقتصادي ،والصحي ،والجنائي ،والسياسي .

يساهم المعلم في تنمية الأمـن الاجتمـاعي للمتعلمـين ،بمختلـف أبعـاده :الثقـافي ،والاقتصادي ،والصحي ،والجنائي ،والسياسي .

تعد الأساليب التربوية المعمول بها في المدرسة من أهم وسائل تنمية الأمن الاجتماعي للمتعلمين ،بمختلف أبعاده :الثقافي ،والاقتصادي ،والصحي ،والجنائي ،والسياسي .

تساهم الأنشطة المدرسية في تنمية الأمن الاجتماعي للمتعلمين ،بمختلف أبعاده :الثقافي ،والاقتصادي ،والصحي ،والجنائي ،والسياسي .

تشكل البيئة المدرسية الصالحة المكان المناسب لتعزيز فعاليـات الأمـن الاجتمـاعي للمتعلمين ،بمختلف أبعاده :الثقافي ،والاقتصادي ،والصحي ،والجنائي ،والسياسي .

ثالثاً - التوصـــــيات :

لما كانت المدرسة تقوم بدور هام في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي ،محاولة من خلال ذلك الاهتمام بجميع مكونات الطبيعة الإنسانية ،والاهتمام بتلبية جميع حاجات المتعلمين ،ولما كان التكامل والشمول من أهم سمات التربية الإسلامية كان لزاماً على جميع المؤسسات التربوية ،ولاسيما المدرسة أن تلتزم بجميع الفعاليات التي جاء بها التصور الإسلامي للأمـن الاجتماعي في جميع مستوياته ،وذلك لأن موضوع الأمـن الاجتمـاعي فـي الإسـلام مـن الموضوعات الشاملة التي تستدعي أن يراعى عند التعامل معها عدم إغفال أي مـستوى مـن مستوياتها ،ولما كانت المدرسة هي إحدى المؤسسات التربوية التي لا يمكن أن تقـوم بـأداء مهامها على أكمل وجه ،وأن تحقق أعلى مستوى للأمن الاجتماعي بين طلابها ،إلا من خلال مساندة المؤسسات التربوية الأخرى كالأسرة والمسجد والإعلام ،لذلك فقد جـاءت توصـيات الباحث شاملة لجميع مستويات الأمن الاجتماعي في الإسلام من منظور تربوي إسلامي .

أولاً - على مستوى الفرد :

- إعادة التأكيد على الالتزام بتوفير تعليم جيد للجميع ،بما في ذلك تكافؤ فرص الحصول على التعليم.
- تقييم ومراجعة السياسات التعليمية في كثير من البلـدان الإسـلامية ،لكـي تتـضمن الاعتراف بكرامة الإنسان وحمايتها في كل مراحل الحياة.
- تجديد التأكيد على أهمية التمسك بالمعتقدات الدينية والأخلاقية التي تساهم في صـون الاستقرار الثقافي والتقدم الاجتماعي .

ثانياً- على مستوى الأسرة :

- أن يكون الأب والأم على قدر جيد من المعرفة بأصول الدين والعقائد وقراءة القـرآن وتفسيره ،والسيرة والفقه.
- أن يكون الأب والأم مطبقين للإسلام في سلوكهم ،ملتزمين بأخلاق الإسلام في جميع أمور حياتهم .
- أن يكونا منسجمين في حياتهما الزوجية ،وأن لا يظهرا مشاكلهما أمام أبناءهم .
- أن يكون الأب والأم مثالاً طيباً لأبنائهم في الصدق والوفاء والكرم والشجاعة وحـب الناس ،وفي الابتعاد عن الأخلاق السيئة كالكذب والغش والغيبة .
- أن يلتزم الأب والأم بالعدل في معاملة الأبناء ذكوراً وإناثاً .

- على الوالدان مشاركة الطفل في مواقف اجتماعية معينة ،بقصد إكسابه السلوك والقيم والاتجاهات المصاحبة لهذا الموقف .
- أن يهتم الوالدان بمناسبات أولادهما ،كمناسبات نجـاحهم وغيرهـا مـن المناسـبات الخاصة بهم .
- يجب على الوالدين استخدام أسلوب الثواب والعقاب ،وذلك بهـدف تعزيـز الـسلوك الحسن ومنع السلوك السيئ .
- يجب على الدولة الاهتمام في رفع مستوى التحصيل الثقافي للوالدين بما يعـود ذلـك بالنفع على تنشئة الطفل .
- وضع برامج هادفة تساعد الوالدين على الطريقة الصحيحة في تربية الأبناء .
- يجب على الحكومات دعم الأسر الفقيرة ماليا وذلك لتعويض الـنقص المـالي الـذي يعاني منه رب الأسرة لكي يوفر المستلزمات والحاجات الأساسية للطفل بما يـساعد ذلك في التحصيل الدراسي للطفل أسوة بما يحصل علية طفل الأسر الميسورة .
- يجب على الحكومات أن تحقق مبدأ تكافؤ الفرص الوظيفية الرجل المناسب في المكان المناسب ،مما ينعكس ذلك في اهتمام الأسرة في التعليم.
- يجب على الوالدين عدم الاعتماد على الخدم في تربية الأبناء .
- يجب على الحكومات الاهتمام بدور الأسرة وذلك من خلال تقـديم الخـدمات لـلأم الموظفة كي لا تبتعد عن أطفالها .
- يجب على الأسرة المسلمة أن تراقب ما يعرض من أفلام كارتونيـة فـي القنـوات المختلفة وخصوصا فيما يتعلق بالجانب العقدي والعنف .
- وضع البرامج والسياسات التي ترمي إلى حفز وتشجيع الحوار بين الأمـم والأديـان والثقافات والحضارات ،بشأن المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية، بما في ذلك مؤسـسة الزواج.

ثالثاً - على مستوى المجتمع :

- ضرورة تكامل دور مؤسسات المجتمع في تنشئة الإنسان الصالح .
- قناعة والتزام الفرد والأسرة والمجتمع بأهمية تطبيق حدود ا والاستجابة إلى حكـم ا عز وجل في كل أمور الحياة .
- ضرورة ترسيخ مبدأ الأمن مسئولية الجميع .

- تأصيل المفاهيم الإسلامية الرئيسية كالخلافة ،الجهاد ،التسخير ،الشورى وغير ذلك ، وتفعيلها مع مراعاة الضوابط والسمات التي تتميز بها دونما إفراط أو تفريط .
- تجنب التبعية المفاهيمية لاسيما عند التعرض مع الصراع العالمي حول نظريات كالعولمة ،وصدام الحضارات ،ونهاية التاريخ .
- الرؤية عند التعامل مع مفهوم التنمية الشاملة ،إذ أن من أولوياتها محاربة الظلم ،والجهل ،والفقر ،والمرض وغير ذلك من المظاهر السلبية .
- التمييز بين مفاهيم العولمة وعدم الخلط بينها ومعرفة ما تنطوي عليه ،وما تهدف إليه سلباً وإيجابا .
- العمل على بث روح التصحيح المفاهيمي الإسلامي من خلال إيضاح وإبراز مفاهيم إسلامية كالعالمية ،والأصولية .
- غرس المفاهيم والقيم التجارية والصناعية في نفوس أفراد المجتمع نحو احترام حقوق الإنسان،وتنمية روح الفريق ،والجودة الشاملة .
- التقليل من خطورة المفاهيم الصلبة كمفهوم الاختبار ،والتفتيش ،والمقابلة .
- تحصين النشء الإسلامي بثقافة إسلامية أصيلة تحفظ هويتهم الثقافية ،مرتكزها الوجود الإلهي وعياً وإدراكاً .
- العمل على بناء منظومة تنموية متكاملة في جميع المجالات السياسية ،والاجتماعية ،والاقتصادية ،والثقافية ،والجنائية ،والصحية وغيرها ،لتحقيق مواجهة فعالة إزاء منظومة العولمة التي تهدد جميع نواحي الحياة ومجالاتها .
- تقييم السياسات السكانية الحكومية ،لاسيما في البلدان التي تزيد معدلات الوفيات فيها على معدلات الولادات .
- تشجيع ودعم الأسرة لتوفير الرعاية اللازمة للمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم الأسرة في مواجهة أمراض العصر كفيروس نقص المناعة ،والملاريا والسل وغيرها من الأمراض الوبائية .
- توفر منهاج خاص بالصحة والبيئة .

- إنشاء مراكز لأبحاث الطفولة والناشئة تكون غايتها بحث أفضل السبل لوضع منهجية تربوية قائمة على أصول شرعية قادرة على مواجهة المتطلبات المتـصاعدة للحيـاة العصرية .
- إنشاء مراكز لسلامة الطفولة ودعمها، غايتها بث وعي إعلامـي وقـائي للأمهـات والآباء فيما يخص سلامة أطفالهن من كافة أنواع المخاطر كحالات الحرق، والغرق، والخنق، والسقوط ... الخ.
- تمديد إلزامية التعليم إلى المرحلة المتوسطة .
- تحقيق التعاون بين الأسرة والمدرسة .

رابعاً –المقترحات :

وعلى ضوء ما سبق من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي تمخضت عنها فإن الباحث يتقدم بالمقترحات التالية :

عقد مؤتمرات دورية على مستوى العالم الإسـلامي ،تقـدم مـن خلالهـا البحـوث والدراسات التي تساهم في إبراز جوانب الأمن الاجتمـاعي مـن منظـور إسـلامي ،وتعالج ما يطرأ من مستجدات ومشكلات تهدد أمن الأمة .

إجراء الدراسات المقارنة بين الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي ،وفي التـصور الغربي والاستفادة من إيجابيات الآخر ،وتلافي السلبيات .

إجراء الدراسات والبحوث التحليلية التي تبرز إسـهام ودور المؤسـسات التربويـة الأخرى في تنمية الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي كالأسرة ،والمسجد ،ووسـائل الإعلام وغيرها .

القيام بدراسات متعمقة للكشف عن إسهام بعض مؤسسات التربية الأخرى في تنميـة الأمن الاجتماعي أو أحد مجالاته من منظور إسلامي .

خامساً :المصادر والمراجع

القران الكريم .

كتب التفسير وعلومه :

١. الأصفهاني :الحسين بن محمد المعروف بالراغب ،١٩٦١م ،**المفردات في غريب القران**،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .
٢. الجزائري :أبي بكر جابر ،١٤٠٧هـ ،**أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ،راسم للدعاية والإعلان ،جدة ،المملكة العربية السعودية .
٣. الرفاعي :محمد نسيب ،١٤١٠ هـ ،**تيسير العلي القدير لاختصار تفسير بن كثير** ،مكتبة المعارف ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٤. الزرقاني :محمد عبد العظيم ،١٤١٢هـ ،**مناهل العرفان في علوم القران** ،دار إحياء التراث العربي ،القاهرة ،مصر .
٥. الزين :محمد بسام رشدي ،١٤١٦ هـ ،**المعجم المفهرس لمعاني القران العظيم** ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا .
٦. السعدي :عبد الرحمن بن ناصر ،١٤٢٦ هـ ،**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط٤ .
٧. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ،١٣٨٣هـ ،**فتح القدير الجامع بين فن الدراية والرواية من علم التفسير** ،مطبعة الحلبي .
٨. الصابوني :محمد علي ،١٣٩٧ هـ ،**روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ،مكتبة الغزالي ،دمشق ،سوريا ،ط٢ .
٩. الصابوني :محمد علي ،١٤٠٢هـ ،**مختصر تفسير بن كثير** ،دار القران الكريم ،بيروت ،لبنان ،ط٧ .
١٠. الصالح :صبحي ،١٩٨٨م ،**مباحث في علوم القران** ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ط١٧ .
١١. الطبري :محمد بن جرير ،١٤٠٥ هـ ،**تفسير الطبري** ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان .
١٢. القرطبي :محمد بن أحمد ،١٤٠٨هـ ،**الجامع لأحكام القران** ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
١٣. قطب :سيد ،١٤٠٦ هـ ،**في ظلال القران** ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر ،ط١٢ .

١٤. القطان :مناع ،١٣٩٢هـ ،**مباحث في علوم القران** ،منشورات العصر الحديث ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
١٥. ابن كثير :إسماعيل بن كثير ،د – ت ،**تفسير القران العظيم** ،دار القلم ،بيروت ،لبنان .
١٦. المعلمي :يحيى عبد ا .د – ت ،**الشواهد والأمثال في القران الكريم** ،دار الاعتصام ،القاهرة ،مصر .

كتب الحديث وعلومه :

١٧. أحمد :بن حنبل ،د – ت ،**المسند** ،مؤسسة قرطبة ،القاهرة ،مصر .
١٨. البخاري: محمد بن إسماعيل ،١٤١٧هـ،**صحيح البخاري** ،دار السلام ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
١٩. البيهقي : أحمد بن الحسين ،١٤١٤هـ ،**سنن البيهقي الكبرى**(تحقيق :محمد عبد القادر عطا)مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٢٠. الترمذي : محمد بن عيسى.د - ت **، الجامع الصحيح** (تحقيق :أحمد محمد شاكر) وآخرون ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان.
٢١. الحاكم : محمد بن عبد ا ،١٤١١هـ ،**المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان .
٢٢. ابن حبان: محمد بن حبان ،١٤١٤هـ ،**صحيح بن حبان** (تحقيق :شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
٢٣. ابن خزيمة :محمد بن إسحاق ،١٣٩٠هـ ،**صحيح بن خزيمة** ،(تحقيق :محمد الأعظمي) المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان .
٢٤. أبو داوود :سليمان بن الأشعث ،د – ت ،**سنن أبي داوود** (تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد) ،دار الفكر ، د – م .
٢٥. الطبراني :سليمان بن احمد ،١٤٠٥هـ ،**مسند الشاميين** (تحقيق :حمدي السلفي) مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .
٢٦. الطبراني :سليمان بن احمد ،١٤٠٤هـ ،**المعجم الكبير** (تحقيق :حمدي السلفي) مكتبة العلوم والحكم ،الموصل ،العراق ،ط٢ .
٢٧. الطبراني :،سليمان بن أحمد ،١٤١٥هـ **المعجم الأوسط** ،(تحقيق :طارق بن عوض ا ،وعبد الحميد الحسيني) ،دار الحرمين ،القاهرة ،مصر .

٢٨. أبو العلا :محمد بن عبد الرحمن ،د – ت ،**تحفـة الأحـوذي** ،دار الكتـب العلمية ،بيروت ،لبنان .
٢٩. الكوفي : عبد ا بن محمد ،١٤٠٩هـ ،**مصنف بن أبي شـيبة** (تحقيـق :كمال الحوت) مكتبة الرشد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٣٠. ابن ماجه : محمد بن يزيد ،د - ت ،**سنن بن ماجه** (تحقيق ،محمد فـؤاد عبد الباقي) دار الفكر ،بيروت ،لبنان .
٣١. مسلم :مسلم بن الحجاج ،د – ت ،**صحيح مسلم** (تحقيق :محمد فؤاد عبـد الباقي) ،دار إحياء التراث ،بيروت ،لبنان .
٣٢. النسائي :احمد بن شعيب ،١٤٠٦هـ ،**سنن النسائي** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) مكتب المطبوعات ،حلب ، سوريا ،ط٢ .
٣٣. النووي :يحيى بن زكريا ،١٣٩٢هـ ،**شرح النووي على صـحيح مـسلم** ،دار إحياء التراث ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .

كتب اللغة والمعاجم :

٣٤. الأصفهاني: أبي الفرج ،١٨٨٩م ،**الأغاني** (تحقيـق: سـمير جـابر) ،دار الفكر، بيروت ،لبنان.
٣٥. أنيـس : إبراهيم وآخرون ،١٩٧٣م ،**المعجم الوسيط** ،دار إحياء التـراث العربي ،بيروت ،لبنان .
٣٦. أبو البقاء :أيوب بن موسى ،١٤١٣هـ ،**الكليات** (تحقيق :عدنان درويـش ومحمد المصري) مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
٣٧. الثعالبي :عبد الملك ،١٩٨٣م ،**يتيمة الدهر** (تحقيق :مفيد محمد قميحة) دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
٣٨. الجوهري :إسماعيل بن حماد ، ١٣٩٩ هـ ، **الصحاح** (تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار) دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان .
٣٩. الجرجاني : علي بن محمد ،١٤١٧ هـ ـ ،**التعريفـات** (تحقيـق إبـراهيم الابياري) ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،ط٣ .
٤٠. الرازي :محمد بن أبي بكر،١٤١٥هـ،**مختار الصحاح** (تحقيـق:محمـود خاطر) ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ،لبنان ،ج ١ .
٤١. رضا :أحمد ،١٣٧٩هـ ،**معجم متن اللغة** ،دار مكتبة الحياة ،بيـروت ،لبنان .

٤٢. الزمخشري :محمود بن عمر ،١٣٨٥هـ ،**أساس البلاغة** ،دار صادر ،بيروت ،لبنان .
٤٣. الزبيدي : محمد مرتضى ،١٣٠٦هـ ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ،دار مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان .
٤٤. صفوت :أحمد زكي ،د – ت ،**جمهرة خطب العرب** ،المكتبة العلمية ،بيروت ،لبنان.
٤٥. عبد الكافي :إسماعيل عبد الفتاح ،١٤٢٥ هـ ،**معجم مصطلحات العولمة** ،الدار الثقافية ،القاهرة ، مصر .
٤٦. أبو علي ،محمد توفيق ،١٤١٠هـ ،**روائع الأمثال الشائعة** ،دار النفائس ،بيروت ، لبنان .
٤٧. الفيومي :أحمد بن محمد بن علي ،د-ت ،**كتاب المصباح المنير** ،دار القلم ،بيروت لبنان .
٤٨. الفيروز آبادي :محمد بن يعقوب ،١٤٠١هـ ،**الدرر المبثثة في الغرر المثلثة** (تحقيق علي حسين البواب) ،دار اللواء ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٤٩. قطامش :عبد المجيد ،١٤٠٨هـ ،**الأمثال العربية** ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا .
٥٠. القلقشندي :أحمد بن علي ،١٩٨٧م ،**صبح الأعشى في صناعة الانشا** (تحقيق:يوسف علي الطويل) ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا .
٥١. مجمع اللغة العربية ،د-ت ،**المعجم الوجيز** ،دار التحرير والنشر ،القاهرة ،مصر .
٥٢. ابن منظور :جمال الدين محمد بن مكرم ،د- ت ، **لسان العرب المحيط** ،دار لسان العرب ،بيروت ،لبنان .

كتب الأخلاق :

٥٣. التركي :ناصر بن عبد ا بن ناصر ،١٤٢٣هـ ،**الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه آثاره علاجه في ضوء الإسلام** ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
٥٤. ابن حميد :صالح بن عبد ا ،وابن ملوح :عبد الرحمن بن محمد ،١٤١٨هـ ،**موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى ا عليه وسلم** ،دار الوسيلة ،جدة ،المملكة العربية السعودية.

55. الشرباصي : أحمد ،١٩٨١م ،**موسوعة أخلاق القران** ،دار الرائد العربي.
56. كامل : ماهر ،وعبد الرحيم :عبد المجيد ،١٩٥٨م ،**مبادئ الأخلاق** ،دار الأنجلو المصرية ،القاهرة ،مصر .
57. الميداني : عبد الرحمن ،١٣٩٩هـ ،**الأخلاق الإسلامية وأسسها** ،دار القلم ، دمشق ،سوريا .

الرسائل العلمية :

58. البشري :عايش بن عطية ،١٤٢٧ هـ ،**دور المدرسة الثانوية في إعداد طالب المستقبل في ظل التحديات** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،بجامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
59. الجعيد :مشعل بن سيف ،١٤١٩ هـ ،**أساليب التربية النبوية للجند من خلال غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٦٠. الجلال :عائشة عبد الرحمن ،١٤١٢هـ ،**المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها** ،رسالة ماجستير منشورة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٦١. الحارثي :صلاح بن ردود ،١٤٢٤هـ ،**دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة ،** رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٦٢. حجازي :عصام حسن عيد ،١٤١٣هـ ،**التربية بالموعظة الحسنة** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
٦٣. الحسين :جرنو محمد جلو ،١٩٨٨م ،**أساليب التشويق والتعزيز في القران الكريم** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم المناهج وأصول التدريس ،بكلية التربية ،جامعة دمشق ،دمشق ،سوريا .
٦٤. خليل : مصطفى السعيد . (١٤٢٤هـ) .**الأمن بين الإسلام والفكر الوضعي" دراسة مقارنة"** .رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة

الأزهر،كلية الدعوة بالقاهرة ،الدراسات العليا ،قسم الثقافة الإسلامية ،القاهرة ،مصر .

٦٥. أبو زيد :نايل ممدوح محمد ،١٤١١ هـ ،**الأمن الاجتماعي من منظور القران الكريم** ،بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في أصول الدين ،مقدم لقسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،عمان ،الأردن.

٦٦. آل عايش : عبد ا حلفان ،١٤١٤هـ ،**الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القران الكريم والسنة النبوية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

٦٧. درويش :بهاء الدين نعمة ا ،١٩٨٩م ،**التذوق الجمالي وتنميته بالبيئة المدرسية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة المنصورة ،المنصورة ،مصر .

٦٨. السالم : البندري بنت سعد ،١٤٢٣هـ ،**تربية طفل المدرسة الابتدائية** ،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

٦٩. الشرايري :سلافة محمد توفيق ،١٤١٣ هـ ،**الفروق الفردية في التربية الإسلامية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية ،كلية الشريعة ،جامعة اليرموك ،إربد ،الأردن .

٧٠. بني عامر :محمد راشد حسين ،١٤١٥هـ ،**الأسس الفكرية لأساليب التربية الإسلامية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية بكلية الشريعة ،جامعة اليرموك ،إربد ،الأردن .

٧١. عزت :عبد المجيد عبد المجيد ،١٩٩٩م ،**دور النشاط المدرسي في التربية السياسية لطلاب المرحلة الثانوية دراسة ميدانية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية البنات ،جامعة عين شمس ،القاهرة ،مصر .

٧٢. عرقسوس :مراد سليمان ،١٤٠٤ هـ ،**التخطيط للأنشطة غير الصفية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

٧٣. العلي : لؤلؤة بنت صالح بن حسين ،١١٤١هـ ،**الأمن وأهميته على ضوء القران الكريم** ،رسالة دكتوراه في التفسير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ،كلية التربية للبنات ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

٧٤. العلياني : سعد بن هاشم ،١٤٢٦ هـ ، **التربية الاقتصادية في القران الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،بجامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٧٥. العمرو : صالح بن سليمان ،١٤١١ هـ ، .**مكانة الحواس من المعرفة في الإسلام وتحقيقها في المدرسة** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية والمقارنة ،كلية التربية ،بجامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
٧٦. غبور :أماني السيد ،١٩٩٧م ،**الأنشطة الطلابية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة دراسة وصفية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة المنصورة ،المنصورة ،مصر .
٧٧. القضاة :ريم فرحان ،١٤١٣هـ ،**العقاب في التربية الإسلامية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،مقدمة لقسم التربية الإسلامية بكلية الشريعة ،جامعة اليرموك ،إربد ،الأردن .
٧٨. اللعبون :حصة بنت حمد ،١٤٠٩هـ ،**نماذج من التربية القرآنية بالأحداث** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم التربية الإسلامية ،كلية التربية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
٧٩. المويزري:عبد ا محمد ،١٤٢٢هـ ،**دور المشرف التربوي في تنمية مهارات التدريس** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة الملك سعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٨٠. الهذلي :ليلى محمد ،١٤١٩ هـ ،**دور المدرسة المتوسطة في إكساب الفتاة بعض الآداب الاجتماعية الإسلامية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

الندوات والمؤتمرات :

٨١. بشارة :جبرائيل ،١٤٢١هـ ،**المعلم في مدرسة المستقبل** ،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم والمعارف في الوطن العربي (مدرسة المستقبل) المنعقد خلال ٢٧-٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١هـ ،الموافق ٢٩-٣٠يوليو ٢٠٠٠م ،إدارة برامج التربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،دمشق ،سوريا .

٨٢. البشري :محمد الأمين ،١٤٢٢هـ ،**الشرطة المجتمعية** ،الندوة العلمية (الشرطة المجتمعية الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية) المنعقدة بدمشق خلال ١٩ - ٢١ /١ /١٤٢١هـ ،تنظيم مركز الدراسات والبحوث ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٨٣. البيلاوي :حسن ،٢٠٠٢م ،**رؤية مستقبلية للبيئة المدرسية في القرن الجديد** ،ندوة التعليم الأساسي في الوطن العربي ،دار الفارس للنشر والتوزيع ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،الأردن .
٨٤. الحوشان :بركة زامل ،١٤٢٥هـ ،**أهمية المؤسسات التعليمية في تنمية الوعي الأمني** ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأمن والمجتمع بعنوان (المؤسسات المجتمعية والأمنية :المسئولية المشتركة) المنعقدة ،بكلية الملك فهد الأمنية ،الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٨٥. الرميحي :محمد غانم ،١٤٢٤هـ ،**المسكوت عنه في الثقافة العربية** ،ندوة بعنوان الثقافة العربية الإسلامية (أمن وهوية) سلسلة الحوارات العربية ، منتدى الفكر العربي ،عمان ،الأردن.
٨٦. الزهراني :هاشم بن محمد ،١٤٢٥هـ ،**الأمن مسئولية الجميع رؤية مستقبلية** ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن الثالثة ،المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من(٢١– ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ) ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٨٧. السالوس :منى علي ،٢٠٠٢م ،**مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام** ،ضمن أبحاث ندوة "التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام ،مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ،جامعة الأزهر ،القاهرة ،مصر .
٨٨. صالح :محمد عبد الله ،١٤٢٣هـ ،**مدرسة المستقبل أهدافها واحتياجاتها الفراغية** ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل المنعقدة في الفترة من ١٦-١٤٢٣/٨/١٧هـ ،الموافق ٢٢-٢٠٠٢/١٠/٢٣م ،بكلية التربية بجامعة الملك سعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
٨٩. الصاوي :محمد وجيه ،١٩٩٢م ،**أهداف التعليم الابتدائي في دول الخليج** (دراسة نقدية تحليلية مقارنة) ،ندوة نحو تربية أفضل لتلميذ المرحلة الابتدائية في دول مجلس التعاون الخليجي ،الدوحة ،كلية التربية ،مركز البحوث التربوية.

٩٠. الضبع :ثناء يوسف ،ومنال عبد الخالق جـاب ا ،١٤٢٣هـ ، **أصـالة الماضي و استشراق المستقبل** ،ورقة عمل مقدمـة إلـى نـدوة مدرسـة المستقبل المنعقدة في الفترة من ١٦-١٧/٨/١٤٢٣هـ ،الموافـق ٢٢-٢٣/١٠/٢٠٠٢م ،بكلية التربية بجامعة الملك سعود ،الريـاض ،المملكـة العربية السعودية.

٩١. العبد الكريم :راشد ،١٤٢٣ هـ ،**مدرسة المستقبل** ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل المنعقدة فـي الفتـرة مـن ١٦-١٧/٨/١٤٢٣هـ ،الموافق ٢٢-٢٣/١٠/٢٠٠٢م ،بكلية التربيـة بجامعـة الملـك سـعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.

٩٢. عثمان :ممدوح عبد الهادي ،١٤٢٣ هـ ،**التكنولوجيا ومدرسة المـستقبل** ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل المنعقدة في الفترة مـن ١٦-١٧/٨/١٤٢٣هـ ،الموافق ٢٢-٢٣/١٠/٢٠٠٢م ،بكلية التربيـة بجامعـة الملك سعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.

٩٣. غلوم :أحمد عبد الكريم ،١٤٢٥هـ ،**المـسئولية الأمنيـة للمؤسـسات التعليمية** ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن الثالثة ،المنعقدة بكليـة الملك فهد الأمنية بالرياض من(٢١– ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ) ،الريـاض ،المملكة العربية السعودية .

٩٤. فرج :عبد اللطيف حسين ،١٤٢٥هـ ،**مهمة مدير المدرسة الثانوية تجـاه السلوك المنحرف لدى الشباب من وجهة نظر مديري المدارس الثانويـة الملتحقين بالدورة التدريبية بجامعة أم القرى** ،ورقة عمل مقدمة لنـدوة المجتمع والأمن الثالثة ،المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من(٢١– ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ) ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .

٩٥. الفنيش :محمد ،١٤٢٤هـ ،**تيارات فكرية معاصرة حول دور الثقافة فـي التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،ندوة بعنوان الثقافة العربية الإسـلامية (أمن وهوية) سلسلة الحوارات العربية ،منتدى الفكـر العربـي ،عمـان ،الأردن .

٩٦. القرني :محمد بن ناصر ،١٤٢٥ هـ ،**المـسئولية الأمنيـة للمؤسـسات التعليمية** ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن الثالثة ،المنعقـدة بكليـة الملك فهد الأمنية بالرياض من(٢١– ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ) ،الريـاض ،المملكة العربية السعودية .

٩٧. كعكي :سهام محمد صالح ،١٤٢٣هـ ،**إدارة مدرسة المستقبل** ،ورقة عمل مقدمة إلى نـدوة مدرسـة المـستقبل المنعقـدة فـي الفتـرة مـن ١٦-١٤٢٣/٨/١٧هـ ،الموافق ٢٢-٢٠٠٢/١٠/٢٣م ،بكلية التربيـة بجامعـة الملك سعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
٩٨. المراياتي :كامل ،١٤١٢هـ ،**مفهـوم الأمـن الاجتمـاعي فـي الفكـر السوسيولوجي** ،ضمن أعمال الندوة الفكرية عن الأمن الاجتماعي ،بيـت الحكمة ،بغداد ،العراق .
٩٩. آل ناجي :محمد بن عبد ا ،١٤٢١هـ ،**الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل في القرن الحادي والعشرين** ،ورقة عمل مقدمة إلـى المـؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم والمعارف في الـوطن العربـي (مدرسـة المستقبل) المنعقد خلال ٢٧-٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١هـ ـ ،الموافـق ٢٩-٣٠يوليو ٢٠٠٠م ،إدارة برامج التربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافـة والعلوم ،دمشق ،سوريا .

كتب علم الاجتماع :

١٠٠. أحمـــد: علي فؤاد ،١٩٥٧م ، **في النهوض بالمجتمع المحلي** ،معهـد الدراسات العربية العالمية ،جامعة الدول العربية ،القاهرة ،مصر.
١٠١. اسكندر : نبيل رمزي ،١٩٨٨م ، **الأمن الاجتماعي وقضية الحريـة** ،دار المعارف الجامعية ،القاهرة ،مصر .
١٠٢. إنكلز :إليكس ،١٩٧٥م ،**مقدمة في علم الاجتماع** ،ترجمة محمد الجوهري ، وآخرون ،دار المعارف ،القاهرة ،مصر .
١٠٣. التومي : محمد ،١٤٠٧هـ،**المجتمع الإنساني في القران الكـريم** ،الـدار التونسية للنشر ،تونس .
١٠٤. الجوهري : عبد الهـادي وآخـرون ،١٩٨٢م ،**دراسـات فـي التنميـة الاجتماعية** .مكتبة نهضة الشرق ،القاهرة ،مصر .
١٠٥. جوهر : حسن محمد ،د-ت ،**المرأة عبر التاريخ** ،مكتبة روز اليوسف .
١٠٦. حداد : مهنا ،١٤١٢هـ ،**مداخل إلى العلوم الاجتماعيـة** ،دار مجـدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن.
١٠٧. الحديثي ،مساعد إبراهيم ،١٤١٦هـ ،**مبادئ علم الاجتماع الجنائي** ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،السعودية .

١٠٨. حسن : محمود ،١٩٨١م ،**الأسرة ومشكلاتها** ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان .
١٠٩. الخريجي :عبد ا ،١٤٠٢هـ ،**علم الاجتماع الديني** ،رامتان ،جدة ،المملكة العربية السعودية .
١١٠. خليل : محمد رشاد ،١٤٠٤هـ ،**علم النفس الاجتماعي** ،دار القلم ،الكويت .
١١١. خمش : مجد الدين عمر خيري ،١٤٢٥هـ ،**علم الاجتماع الموضوع والمنهج** ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .
١١٢. الخياط :عبد العزيز ،١٣٩٢هـ ،**المجتمع المتكافل في الإسلام** ،مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
١١٣. الخولي : سناء ،١٩٧٩م ،**الأسرة والحياة العائلية** ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،مصر .
١١٤. الخليلي :حبيب إبراهيم ،١٩٧٦م ،**مسئولية المجتمع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي** ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،مصر .
١١٥. زهران : حامد عبد السلام ،١٩٧٧م ،**علم النفس الاجتماعي** ،عالم الكتب ، القاهرة ،مصر ،ط٤.
١١٦. أبو زهرة :محمد ،١٩٧٥م ،**تنظيم الإسلام للمجتمع** ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر .
١١٧. أبو زهرة :محمد ،د-ت ،**التكافل الاجتماعي في الإسلام** ،دار الفكر العربي ،بيروت ،لبنان .
١١٨. سعفان :حسن شحاته ،١٩٦٨م ،**تاريخ التفكير الاجتماعي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر .
١١٩. شكور : جليل وديع ،١٤١٨هـ ،**أمراض المجتمع** ،الدار العربية للعلوم ،بيروت ،لبنان .
١٢٠. الصالح : مصلح ،١٤٢٠هـ ،**الشامل " قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية"** (إنجليزي – عربي)،دار عالم الكتب ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
١٢١. العادلي : فاروق محمد ،١٤١٣هـ ، **علم الاجتماع العام** ،مكتبة دار زهران للنشر والتوزيع،جدة ،المملكة العربية السعودية .
١٢٢. عثمان :إبراهيم ،١٩٩٩م ،**مقدمة في علم الاجتماع** ،دار الشروق ،عمان ،الأردن .

١٢٣. عدلي :عصمت ،٢٠٠١م ،**علم الاجتماع الأمني**،دار المعرفة الجامعيـة ، الإسكندرية ،مصر.
١٢٤. غيث :محمد عاطف ،١٩٧٩م ،**قاموس علم الاجتماع**،الهيئـة المـصرية العامة للكتاب ،الإسكندرية ،مصر .
١٢٥. الغريب :عبد الكريم محمد ،١٩٨٠م ،**الاتجاهات الفكرية في نظريـة علـم الاجتماع المعاصر**،مكتبة نهضة الشرق .
١٢٦. الفرج : عبد الرحمن مبارك ،١٤٢٢هـ ،**بناء المجتمـع الإسـلامي**،دار الفرقان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط٢ .
١٢٧. كحالة :عمر رضا ،**الزواج**،١٣٩٧هـ ،مؤسسة الرسالة ،دمشق ،سوريا .
١٢٨. لطفي :طلعت إبراهيم ،١٩٨٤م ،**مبادئ علم الاجتماع**،مؤسـسة الأنـوار للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
١٢٩. ماكيفر : روبرت وشارلزبيج ،١٩٥٧م **المجتمع**،ترجمـة :علـي أحمـد عيسى ،القاهرة ،مصر .
١٣٠. المدني : محمد محمد ،د –ت ،**المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء** ،مطبعة مخيمر ،القاهرة ،المملكة العربية السعودية.
١٣١. المسلماني: مصطفى ،١٩٧٧م ،**الزواج والأسرة**،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،مصر .
١٣٢. المصري : عبد السميع ،د –ت ،**العلاقات الزوجية** ، د-ن .
١٣٣. ميشيل : دينكين ،١٩٨٠م ،**معجم علم الاجتماع**،ترجمـة إحـسان محمـد الحسن ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام ،دار الرشـيد للنـشر ،بغـداد ،العراق .

كتب التربية :

١٣٤. الأهوائي : أحمد فؤاد ،١٩٦٨م ،**التربية في الإسلام**،دار المعارف ،القاهرة ،مصر .
١٣٥. ألياس : طه الحاج ،١٣٩١هـ ،**الإدارة المدرسية**،مطبعة المعارف ،بغداد ،العراق .
١٣٦. بامشموس :سعيد محمد ،١٤٢٣هـ ،**المقدمة في الإدارة المدرسية**،شركة كنوز المعرفة ،جدة ،المملكة العربية السعودية .
١٣٧. باقارش :صالح سالم ،١٤١٠هـ ،**أصول التربية الإسـلامية العامـة**،دار الثقة للنشر والتوزيع ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

١٣٨. التوم :بشير حاج ،١٤٠٣ هـ ،**التربية والمجتمع** ،المركز العالمي للتعليم الإسلامي ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
١٣٩. الجقندي :عبد السلام عبد ا ،١٤٢٤ هـ ،**التربية المتكاملة للطفل المسلم في البيت والمدرسة** ،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،سوريا .
١٤٠. جوهر : صلاح الدين ،د-ت ،**المدخل في إدارة وتنظيم التعليم** ،مكتبة عين شمس ،القاهرة ،مصر .
١٤١. حافظ :محمد علي ،١٩٦٧م ،**تطوير السياسات التعليمية في المجتمع العربي** ،دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع ،بيروت ،لبنان .
١٤٢. الحر : عبد العزيز ،٢٠٠١م ،**مدرسة المستقبل** ،مكتب التربية العربية لدول الخليج .
١٤٣. حسن : أمينة احمد ،١٩٨٥م ،**نظرية التربية في القران الكريم وتطبيقاتها في عهد الرسول صلى ا عليه وسلم** ،دار المعارف ،القاهرة ،مصر.
١٤٤. الحقيل :سليمان بن عبد الرحمن ،١٤١٤هـ ،**الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية** ،د-ن ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط5 .
١٤٥. الخطيب :محمد شحات ،١٤١٧هـ ،**القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية** ،مكتب التربية العربي لدول الخليج ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
١٤٦. الخميسي :السيد سلامة ،٢٠٠٢ م،**دراسات في التربية العربية وقضايا المجتمع العربي** ،دار الوفاء ،الإسكندرية ، مصر .
١٤٧. دندش :فايز مراد ،٢٠٠٤م ،**في أصول التربية** ،دار الوفاء لدنيا الطباعة ،الإسكندرية ،مصر .
١٤٨. خياط :محمد جميل بن علي ،١٤٢٤ هـ ،**النظرية التربوية في الإسلام** ،مطابع الصفا ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
١٤٩. خياط :محمد جميل بن علي ،١٤١٦هـ ،**المبادئ والقيم في التربية الإسلامية** ،مركز البحوث التربوية والنفسية ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .
١٥٠. خياط :محمد جميل بن علي ،١٤١٦ هـ ،**الإعداد الروحي الخلقي للمعلم والمعلمة** ،دار القبلة للثقافة الإسلامية ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

١٥١. رشاد :حسن ،١٩٧٧م ،**المكتبات ورسالتها** ،دار الفكر العربي ،د -م .
١٥٢. سرحان :منير المرسي ،١٩٨١م ،**في اجتماعيات التربيـة** ،دار النهـضة العربية ،بيروت ،لبنان ،ط٣.
١٥٣. سعادة :إبراهيم ،١٩٨٥م ،**الإسلام وتربية الإنسان** ،مكتبة المنـار ،عمـان ،الأردن .
١٥٤. السلوم ،حمد إبراهيم ،١٤١٦هـ ،**التربية والتعليم العام في المملكة العربية السعودية بين السياسة النظرية والتطبيق** ،د-ن .
١٥٥. سليم : صلاح فؤاد ،١٤٢٦هـ ،**النشاطات المدرسـية** ،مكتبـة المجتمـع العربي لنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .
١٥٦. السميري :لطيفة بنت صالح ،١٤٢٦هـ ،**العولمة وتأصيل المنـاهج** ،ط١ ،مكتبة الرشد ناشرون ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
١٥٧. سنقر : صالحة ،٢٠٠٥م ،**المدرسة المجتمعية** ،في المفهوم الحـديث ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا .
١٥٨. شتا : السيد علي ،١٩٩٩م ،**المدرس في مجتمع المستقبل** ،الإشعاع الفني ، القاهرة ،مصر .
١٥٩. شحاتة :حسن ، ١٩٩٢م ،**النشاط المدرسي ،مفهومه ووظائفه ،ومجـالات تطبيقه** ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،مصر ،ط٢ .
١٦٠. الشخيبي : علي السيد محمد ،١٤٢٢هـ ،**علم اجتماع التربيـة المعاصـر** ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٦١. شفشق :محمود عبد الرزاق .وآخرون ،١٤١٣هـ ،**المدرسـة الابتدائيـة أنماطها الأساسية واتجاهاتها العالمية المعاصرة** ،دار القلم ،الكويت .
١٦٢. الشيباني :عمر التومي ،١٩٨٥م ،**التربية وتنمية المجتمع العربي** ،الـدار العربية للكتاب ،ليبيا .
١٦٣. الشيباني :عمر محمد التومي، ١٩٧٤م ،**دور التربيـة فـي بنـاء الفـرد والمجتمع** ،وزارة الإعلام والثقافة ،الجمهورية العربية الليبية .
١٦٤. الشيباني :عمر محمد التومي ،١٣٩١هـ ،**من أسس التربيـة الإسـلامية** ،المنشأة العامة ،طرابلس ،ليبيا .
١٦٥. عبد الهادي :جوت ،٢٠٠٢م ،**الإشراف التربوي ،مفاهيمه ،وأساليبه** ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .
١٦٦. عبد الوهاب :جلال ،١٤٠١ هـ ،**النشاط المدرسي** ،مكتبة الفلاح،الكويت .

١٦٧. عرفات :سليمان عبد العزيز ،د-ت ،**إستراتيجية الإدارة في التعليم** ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ،مصر .
١٦٨. العساف :صالح محمد ،١٤٠٩هـ ،**البحث العلمي (مفهومه، أدواته، أساليبه)**،العبيكان للطباعة،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
١٦٩. عطار :ليلى عبد الرشيد ،١٩٨٣م ،**الجانب التطبيقي في الشريعة الإسلامية** ،إدارة الرسائل الجامعية ،جدة .
١٧٠. عقل :محمود عطا حسين ،١٤١٧هـ ،**النمو الإنساني الطفولة والمراهقة** ،دار الخريجي ،ط٣ ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
١٧١. علوان :عبد الله ناصح ،د – ت ،**تربية الأولاد في الإسلام** ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان .
١٧٢. علي :سعيد إسماعيل **،١٩٨٤ م ،دراسات في المدرسة والمجتمع** ،دار الثقافة ،القاهرة ،مصر .
١٧٣. علي :محمد سعيد ،١٩٨٩م ،**واقع المكتبات في المدارس الثانوية في الأردن** ،جمعية المكتبات الأردنية ،عمان ،الأردن .
١٧٤. الغامدي :عبد الرحمن بن عبد الخالق ،١٤١٨هـ ،**مدخل إلى التربية الإسلامية** ،دار الخريجي للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.
١٧٥. غبان :محروس أحمد ،١٤١٥ هـ ،**التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية ودور التربية الإسلامية في تحقيقها** ،د- ن .
١٧٦. أبو غدة ،عبد الفتاح ،١٤١٧هـ ،**الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم** ،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ،سوريا .
١٧٧. الغريب :شبل بدران ،وآخرون ،١٤٢٥ هـ ،**الثقافة المدرسية** ،دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .
١٧٨. الفنيش ،أحمد علي ،١٩٨٢ م ،**أصول التربية** ،الدار العربية للكتاب ،ليبيا .
١٧٩. فودة : عبد الرحيم ،د -ت ،**الدين عند الله** .دار الاعتصام ،القاهرة، مصر.
١٨٠. فودة : عبد الله ،وعبد الرحمن: صالح ،وحلمي : محمد ،١٤٠٨هـ ،**المرشد في كتابة البحوث التربوية** ،مكتبة المنار ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية.
١٨١. القادري :عبد الله بن أحمد ،١٤٠٩هـ ،**أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ،دار المجتمع ،جدة ،المملكة العربية السعودية .

١٨٢. القرضاوي : يوسف ،**الرسول والعلم** ،١٤٠٤هـ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان.
١٨٣. قطب :محمد ،١٤٢١هـ ،**منهج التربية الإسلامية** ،دار الشروق ،القاهرة ،مصر ،ط١٥.
١٨٤. قلعة جي :محمد رواس ،١٤١٧هـ ،**دراسة تحليلية لشخصية الرسول صلى ا عليه وسلم** ،دار النفائس ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
١٨٥. كشك :عبد الحميد ،١٤١١هـ ،**القلق والعلاج الإسلامي** ،مكتبة التراث الإسلامي ،القاهرة ،مصر .
١٨٦. الكيلاني :ماجد عرسان ،١٤٠٥ هـ ،**الفكر التربوي عند ابن تيمية** ،جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان ،الأردن .
١٨٧. المحامدة :ندى عبد الرحيم ،١٤٢٦هـ ،**الجوانب السلوكية في الإدارة المدرسية** ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .
١٨٨. مدكور :علي أحمد ،١٩٨٧م ،**منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته** ،مكتبة الفلاح ، الكويت .
١٨٩. مصطفى :حسن وآخرون ،١٤١٠هـ ،**اتجاهات جديدة في الإدارة المدرسية** ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ،مصر .
١٩٠. موسى : عبد ا إبراهيم ،١٤١٦ هـ ،**المسئولية الجسدية في الإسلام** ،دار بن حزم للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان .
١٩١. المنظمة العربية للتربية والثقافة ،١٤٠٨هـ ،**مستقبل التربية وتربية المستقبل** ، تونس .
١٩٢. ناجح :محمد ،١٩٩٩م ،**دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي** ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ،القاهرة ،مصر .
١٩٣. النجيحي :محمد لبيب ،**التربية أصولها ونظرياتها العلمية** ،١٩٧٤م ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ،مصر .
١٩٤. النجيحي :محمد لبيب ،١٩٧٨م،**الأسس الاجتماعية للتربية** ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ،مصر ،ط٧.
١٩٥. النحلاوي :عبد الرحمن ،١٤٠٨هـ ،**التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة** ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ط٢ .
١٩٦. النحلاوي :عبد الرحمن ،١٤١٧هـ ،**أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع** ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،ط٣ .

١٩٧. الهاشمي :عبد الحميد محمد ،١٤٠٥ هـ ،**الرسول العربـي المربـي** ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط٢.
١٩٨. الهنيدي :جمال محمد ،١٤٢٠هـ ،**التربية المهنية والحرفية في الإسـلام** ،دار الوفاء ،المنصورة ،مصر .

كتب الفلسفة :

١٩٩. الزنتاني :عبد الحميد الصيد ،١٩٩٣م ،**فلسفة التربية الإسلامية في القران والسنة** ،الدار العربية للكتاب ،طرابلس ،ليبيا .
٢٠٠. الشافعي : إبراهيم محمد ،١٩٧١م ،**الاشتراكية العربية كفلـسفة للتربيـة** ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،مصر .
٢٠١. شفشق :محمود عبد الرزاق ،١٩٨٧م ،**الأصول الفلسفية للتربية** ،الكويت .
٢٠٢. الشيباني :عمر التومي ،١٩٧٥م ،**فلسفة التربية الإسلامية** ،المؤسسة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ،طرابلس ،ليبيا .
٢٠٣. الشيباني :عمر التومي ،١٩٧٥م ،**مقدمة في فلـسفة التربيـة الإسـلامية** ،الدار العربية للكتاب ،ليبيا .
٢٠٤. الطويل : توفيق ،د - ت ،**أسس الفلسفة** ،دار النهضة العربية .
٢٠٥. عبد العال :حسن إبراهيم ،١٤٠٥هـ ،**مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية** ،عالم الكتب ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٢٠٦. أبو العينين ، علي خليل ،١٩٨٥م ،**فلسفة التربية الإسلامية فـي القـران الكريم** ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ،ط٢.
٢٠٧. كرم : يوسف ،١٩٥٩م ،**تاريخ الفلسفة اليونانية** ،دار المعارف ،القـاهرة ،مصر .
٢٠٨. الكيلاني :ماجد عرسان ،١٤٠٧هـ ،**فلسفة التربيـة الإسـلامية** ،مكتبـة المنارة ،مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
٢٠٩. مرسي ،محمد منير ،١٩٧٧م ،**أصول التربية الثقافية والفلـسفية** ،عـالم الكتب ،القاهر ة ،مصر .

كتب الأمن :

٢١٠. اسكندر : نبيل رمزي ،١٩٨٨م ، **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية** ،دار المعارف الجامعية ،القاهرة ،مصر .

٢١١. البشري :محمد الأمين ،**الأمن العربي المقومات والمعوقات** ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ،١٤٢١هـ ،الريـاض ، المملكة العربية السعودية .

٢١٢. التركي : عبد ا عبد المحسن ،١٤٢٣هـ ،**الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به** ،رابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمـة ،المملكـة العربية السعودية .

٢١٣. ربيـع :حامد ،١٩٧٠م ،**نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصـر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط** ،مكتبة القاهرة الحديثة ،القاهرة ،مصر .

٢١٤. الزحيلي : محمد ،١٤١٨هـ ،**الإيمان أساس الأمن** ،دار المكتبي ،دمـشق ،سوريا.

٢١٥. زهــرة :عطا محمد ،١٩٩١م ،**في الأمن القومي العربـي** ،منـشورات جامعة قار، تونس ،تونس .

٢١٦. أبو زهرة : محمد ،١٩٧٦م ،**الجريمة والعقاب** ،ج١ ،دار الفكر ،القـاهرة ،مصر.

٢١٧. الشقحاء :فهد بن محمد ،١٤٢٥هـ ،**الأمن الوطني تصور شامل** ،مركـز الدراسات والبحوث ،جامعة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ،الريـاض ،السعودية .

٢١٨. شوقي : ممدوح ،١٩٨٥م ،**الأمن القومي والأمن الجمـاعي الـدولي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة .

٢١٩. شوربجي : سيد ،١٤١٣هـ ،**المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمـن العربي** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ،الرياض ،المملكـة العربية السعودية .

٢٢٠. الشويعر : محمد بن سعد ،١٤١٠هـ ،**أثر الإيمـان فـي إشـاعة الأمـن والطمأنينة من منظور القران والسنة** ،في الأمن العام وأثـره فـي بنـاء الحضارة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

٢٢١. طوالبة : حسن ،١٤٢٦هـ ،**نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيـق** ،عالم الكتب الحديث ،اربد ،الأردن .

٢٢٢. آل عيون : عبد ا محمد ،١٩٨٥م ،**نظام الأمن الاجتماعي فـي التنظـيم الدولي** ، دار البشير ،عمان ،الأردن.

٢٢٣. عز الدين : أحمد جلال ،١٩٩٤م **،الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية** ،في تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ،مركز الدراسات العربي الأوربي ،باريس ،فرنسا .
٢٢٤. العوجي : مصطفى ،١٩٨٣م **،الأمن الاجتماعي (مقوماته وتقنياته)** ،مؤسسة نوفل ،بيروت ،لبنان .
٢٢٥. العوجي :مصطفى ،١٩٨٠م ،**دروس في العلم الجنائي**(الجريمة والمجرم) ،مؤسسة نوفل ،بيروت .
٢٢٦. فهمي : محمد سيد ،١٩٩٨م ،**الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي** ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر .
٢٢٧. ماكنمارا : روبرت ،١٩٧٠م **،جوهر الأمن** ،ترجمة :يونس شاهين .الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ،القاهرة ،مصر .
٢٢٨. مهنا :محمد نصر ،١٩٩٦م ،**الأمن القومي العربي في عالم متغير** ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر .
٢٢٩. نافع: محمد عبد الكريم ،١٩٧٢م ،**الأمن القومي** ،دار الشعب للنشر والطباعة ، القاهرة ،مصر .
٢٣٠. هاشم : أحمد عمر ،١٩٨٦م ، **الأمن في الإسلام** ،دار المنار للطبع والنشر ،الأزبكية ،القاهرة ،مصر .
٢٣١. هاشم: عفاف أحمد ،٢٠٠٠م ،**دراسة حول الأمن في المدن الكبرى** ،شرطة أبو ظبي ،WWW.ADPOLICE.GOV.AE .
٢٣٢. الهلالي: نشأت ،١٩٨٥م **،الأمن الجماعي الدولي** ،د - ن ،القاهرة ،مصر .

كتب الاقتصاد :

٢٣٣. الحسيني :عباس ،٢٠٠٠م ،**دستور المهن في الإسلام** ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،مصر .
٢٣٤. السعيد :مصطفى وآخرون ،٢٠٠٥م ،**الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية** ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ،مصر .
٢٣٥. ابن سلام :القاسم ،١٩٦٨م ،**كتاب الأموال** (تحقيق :محمد خليل هراس)مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،مصر .

٢٣٦. الصمد :واضح ،١٩٨١م ،**الصناعات والحرف عند العـرب فـي العـصر الجاهلي** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان .
٢٣٧. الطويل :نبيل ،١٤٠٤هـ ،**الحرمان والتخلف في ديار المسلمين** ،سلـسلة كتاب الأمة ، قطر .
٢٣٨. عبد الباقي :زيدان ،١٣٩٨هـ ،**العمل والعمال والمهن في الإسـلام** ،مكتبة وهبة ،القاهرة .
٢٣٩. عبد العظيم :حمدي ،٢٠٠٠م ،**فقر الـشعوب بـين الاقتـصاد الوضـعي والاقتصاد الإسلامي**،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر .
٢٤٠. غنيمة :محمد متولي ،١٩٩٦م ،**القيمة الاقتصادية للتعليم في الوطن العربي** "دراسات وبحوث "سياسات وبرامج إعداد المعلم العربـي وبنيـة العمليـة التعليمية ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،مصر .
٢٤١. الكتاني :عبد الحي ،د-ت ،**التراتيب الإدارية** ،دار الكتاب العربي ،بيـروت ،لبنان .
٢٤٢. محمود :حسين حامد ،١٤٢١هـ ،**النظام المالي والنظام الاقتـصادي** ،دار النشر الدولي للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٢٤٣. مندور :أحمد محمد ،ونعمة ا :أحمـد رمـضان ،١٩٩٦م ،**المـشكلات الاقتصادية للموارد والبيئة** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،مصر .
٢٤٤. يونس : الفاروق زكي ،١٩٦٧م ،**تنمية المجتمع في الدول النامية** ،مكتبـة القاهرة الحديثة ،القاهرة ،مصر .

كتب السياسة :

٢٤٥. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ،١٣٩٠هـ ،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،مصر .
٢٤٦. جان جاك :شوفالييه ،١٤١٩هـ ،**تاريخ الفكر السياسي** (ترجمـة :محمـد عرب صاصيلا) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيـروت ،لبنان ،ط٤ .
٢٤٧. خباز :حنا ،د-ت ،**جمهورية أفلاطون** ،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان .
٢٤٨. خلاف :عبد الوهاب ،١٩٧٧م ،**السياسة الشرعية أو نظـام الدولـة فـي الشئون الدستورية والخارجية والمالية** ،دار الأنصار ،القاهرة ،مصر .

٢٤٩. أبو ريان :محمد علي ،د-ت ،**الإسلام السياسي في الميزان** ،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،مصر .
٢٥٠. عبد الفتاح :إسماعيل ،١٤٢١هـ ،**القيم السياسية في الإسلام** ،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،مصر .
٢٥١. عبد المنعم : فؤاد ،د-ت ،**أصول نظام الحكم في الإسلام** ،مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية ،مصر .
٢٥٢. علي :سعيد إسماعيل ،وفاروق عبد الحميد اللقاني ،د – ت ،**الأصول السياسية للتربية** ،منشأة المعارف ،جامعة الإسكندرية ،مصر .
٢٥٣. قطب :سيد ،١٩٥١م ،**العدالة الاجتماعية في الإسلام** ،مكتبة مصر ،القاهرة ،مصر ،ط٢.
٢٥٤. القرضاوي :يوسف ،١٤١٩هـ ،**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،مصر .
٢٥٥. الماوردي :علي بن محمد بن حبيب ،١٩٦٠م ،**الأحكام السلطانية** ،مطبعة القاهرة ،القاهرة ،مصر .
٢٥٦. منجود : مصطفى محمود ،١٤١٧هـ ،**الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام** ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،مصر .
٢٥٧. محمد :محمد علي ،١٩٩٠م ،**أصول الاجتماع السياسي** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،مصر .
٢٥٨. محمد : فاضل زكي ،١٩٧١م ،**الفكر السياسي العربي الإسلامي** ،دار الطبع والنشر الأهلية ،بغداد ،العراق .
٢٥٩. مندور :صلاح محمد ،٢٠٠٤م ،**التربية السياسية للشباب** ،المكتبة المصرية ،الإسكندرية ،مصر .

كتب أخرى :

٢٦٠. الآمدي :علي بن أبي علي بن محمد ،د - ت ،**الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق :إبراهيم العجوز)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان .
٢٦١. بكار :عبد الكريم ،١٤١٥هـ ،**فصول في التفكير الموضوعي** ،دار القلم ،دمشق ،سوريا .
٢٦٢. بكار :عبد الكريم ،١٤٢٠هـ ،**نحو فهم أعمق لواقع الإسلامي** ،دار القلم ،دمشق ،سوريا .

٢٦٣. ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم ،١٤١٨ هـ ،**مجموع فتاوى ابـن تيميـة** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .
٢٦٤. حوى : سعيد ،١٤٠٨هـ ،**الإسلام**،دار السلام ، ط٢ .
٢٦٥. خليل :عماد الدين ،١٣٩٢هـ ،**في النقد الإسـلامي المعاصـر** ،مؤسـسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .
٢٦٦. ابن خلدون :عبد الرحمن ،١٣٧٦هـ ،**مقدمة بن خلدون** (تحقيق :علي عبد الواحد)،لجنة البيان العربي ،د -ن .
٢٦٧. دراز :محمد عبد ا ،١٣٩٠هـ ،**بحوث ممهدة لدراسة تـاريخ الأديـان** ،دار القلم ،دمشق ،سوريا .
٢٦٨. ديب : سهيل ،١٤١٣هـ ،**التوراة تاريخها وغاياتها ،دار النفـائس** ،د- ن بيروت ،لبنان .
٢٦٩. رسلان :أحمد فؤاد ،١٩٨٦م ،**نظرية الصراع الدولي** ،هيئة الكتاب ،القاهرة ،مصر .
٢٧٠. سابق :سيد ،١٤٠٧هـ ،**فقه السنة** ،المجلد الثاني ،مكتبة الخدمات الحديثة ،جدة ،المملكة العربية السعودية .
٢٧١. سيد :قطب ،١٩٧٩م ،**السلام العالمي والإسـلام**،دار الـشروق ،بيـروت ،لبنان ،ط٨.
٢٧٢. شاهين :سيف الدين حسين ،١٤١٣هـ ،**أدب الحوار في الإسلام**،دار الأفق ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٢٧٣. الشاطبي :أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ،د- ت ،**الموافقات فـي أصـول الشريعة** ،المكتبة التجارية ،مصر .
٢٧٤. شحاتة :حسن ،١٤١٤هـ ،**تعليم الدين الإسلامي بين النظريـة والتطبيـق** ،مكتبة الدار العربية للكتاب ،القاهرة ،مصر .
٢٧٥. الطبري :محمد بن جرير ،١٩٦٧م ،**تاريخ الرسل والملوك** (تحقيق :محمد أبو الفضل) ،دار المعارف ،القاهرة ،مصر ،ط٢ .
٢٧٦. عارف : محمد عزت محمد ،١٤١٠م ،**نهايـة اليهـود** ،دار الأصـفهاني للطباعة ،جدة ،المملكة العربية السعودية .
٢٧٧. عبد الرحمن ،أحمد ،١٩٩٠م ،**التدابير الوقائية في الإسلام**،دار الاعتصام ، القاهرة ،مصر .
٢٧٨. عجوة : عاطف عبد الفتاح ،١٤١٠هـ ،**أثر الإيمان فـي إشـاعة الأمـن والطمأنينة من منظور القران والسنة ،بحـث** منـشور ضـمن سلـسلة

محاضرات الثقافة الأمنية ،الموسم الثقافي الرابـع ،دار النـشر بـالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ،المملكة العربية السعودية .

٢٧٩. عثمان :عبد الفتاح ،والعفيفي :عبد الكريم ،١٩٤٤م ،**خدمة الفرد التحليلية بين النظرية والتطبيق** ،مكتبة عين شمس ،القاهرة ،مصر ،ط٢ .

٢٨٠. علوان :عبد ا ناصح ،١٤١٠هـ ،**كيـف يـدعو الداعيـة** ،دار الـسلام ،القاهرة ،مصر.

٢٨١. على : جواد ،١٣٧٨هـ ،**تاريخ العرب قبل الإسلام** ،مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ج٨ .

٢٨٢. عودة :عبد القادر ،د -ت ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـا بـالقوانين الوضعية** ،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،مصر .

٢٨٣. الغزالي :محمد أبو حامد ،١٤١٧ هـ ،**إحياء علـوم الـدين** ،دار الخيـر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،سوريا ،ط٤ .

٢٨٤. فال :محمد أحمد ،١٤١٣هـ ،**تحرير العقل وتثبيت التوحيـد فـي ضـوء الكتاب والسنة** ،مطابع الصفا ،مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية .

٢٨٥. الفوزان :عبد العزيز بن فوزان ،١٤٢٤هـ ،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن** ،دار طيبة الخـضراء ،مكـة المكرمـة ،المملكة العربية السعودية .

٢٨٦. ابن قدامة :عبد ا بن محمد ،١٣٤٥هـ ،**المغني** ،مطبعة المنار ،القـاهرة ،مصر .

٢٨٧. القرضاوي :يوسف ،١٩٨١م ،**العبادة في الإسلام** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان.

٢٨٨. القرضاوي : يوسف ،١٤١٠ هـ ،**الإيمان والحياة** ،مكتبة وهبة ،القـاهرة ،مصر ، ط٩.

٢٨٩. الكندي :سعيد بن هلال ،١٤١٦هـ ،**المنظور الإسلامي لظـاهرة تعـاطي المسكرات** ،د – ن ،الكويت .

٢٩٠. المبارك :محمد ،١٣٨٨ هـ ،**العقيدة في القـران الكـريم** ،دار الفكـر ، بيروت ، لبنان .

٢٩١. المبارك :محمد .١٤٠٠هـ ،**بين الثقافتين الغربية والإسلامية** ،دار الفكر ، بيروت ،لبنان .

٢٩٢. مرسي :محمد عبد العليم ،١٤١٥ هـ ،الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج العربية نظرة إسلامية ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٢٩٣. المودودي :أبو الأعلى ،د – ت ،**الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها** ،دار العربية للطباعة ،بيروت ،لبنان .
٢٩٤. نصر : محمد عبد المعز ،د – ت ،**الصهيونية في المجال الدولي** ،د- ن .
٢٩٥. هبو: أحمد إبراهيم ،١٤٠٨ هـ ،**تاريخ العرب قبل الإسلام** ،منشورات جامعة حلب ،حلب ،سوريا .
٢٩٦. ابن هشام :عبد الملك ،د-ت ،**السيرة النبوية** (تحقيق :مصطفى السقا وآخرون)،مؤسسة علوم القران ،دمشق ،سوريا .
٢٩٧. وزارة المعارف ،**سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية** ،ط٤،الرياض ،١٤١٦هـ .

المجلات والدوريات :

٢٩٨. إدريس :بثينة محمد ،١٤٢٧هـ ،**العنوسة** ،جريدة المدينة (صحيفة ،يومية ،سعودية) ،الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٢٧ ،الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٦ ،العدد ١٥٦٣٧ .
٢٩٩. إدريس : جعفر شيخ ،١٤٠٣ هـ ،**الأسس الفلسفية للمذهب المادي** ،مجلة المسلم المعاصر ،العدد٨ ،دار البحوث العلمية ،الكويت .
٣٠٠. البنهاوي :هناء ،١٤٢٧ هـ ،**الأسبوع العربي ينطلق تحت شعار لا تضيع حياتك بسرعة** (شئون محلية)،جريدة عكاظ (صحيفة ،يومية ،سعودية)،الخميس ١٤٢٧/٤/٦هـ ،الموافق ٤ مايو ٢٠٠٦م ،عدد ١٧٨٢ .
٣٠١. الجابري :خالد ،١٤٢٦هـ ،**نسبة إيذاء الأطفال في المجتمع** ،جريدة عكاظ (صحيفة ،يومية ،سعودية)،الأحد **٢٨** /١٤٢٦/١٢ هـ ،الموافق ٢٠٠٦/١/٢٨ م ،عدد ١٦٨٦.
٣٠٢. الجحني :على بن فايز ،١٩٨٩م ،**المفهوم الأمني في الإسلام** ،مجلة الأمن ،العدد الثاني ،وزارة الداخلية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٣٠٣. الجحني :علي بن فائز ،١٤٢٠هـ ،**رؤية الأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف** ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،مجلد١٤ ،عدد٢٧ .

٣٠٤. الجهني :مانع حماد ،١٤٢١هـ ،**التنصير في أفريقيا الأهداف والوسـائل وسبل المواجهة** ،مجلة البيان (إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتـدى الإسلامي)،عدد ١٥٣ .
٣٠٥. الحليان : عيسى ،١٤٢٧ هـ ،**المشهد المروري** (كتاب ومقالات) ،جريدة عكاظ (صحيفة ،يومية ،سعودية)،يوم الاثنين ١٤٢٧/٤/٣هـ ـ الموافـق ١/ مايو/٢٠٠٦ ،عدد ١٧٧٩ .
٣٠٦. الحارثي :عبد المحسن ،١٤٢٧هـ ،**مراكز إرشادية للحـد مـن ظـاهرة الانتحار** (قضايا وتحقيقات)،جريدة عكاظ (صـحيفة ،يوميـة ،سـعودية)،الثلاثاء ١٤٢٧/٠٣/٢٧هـ ،الموافق ٢٥/ أبريل/٢٠٠٦م ،عدد ١٧٧٣ .
٣٠٧. خفاجي:محمد عبد المنعم ، ١٩٩٢م ،**الأستاذ المعلم في التربية الإسـلامية** ،مجلة التربية (فصلية محكمة) ،اللجنة الوطنية القطرية للتربيـة والثقافـة والعلوم ،الدوحة ،قطر ،عدد١٠٣.
٣٠٨. الرفاعي :أحمد عبد ا سيف ،١٤٢١هـ ،**التنصير يغزو العالم الإسـلامي** ،مجلة البيان (إسلامية شهرية جامعة تـصدر عـن المنتـدى الإسـلامي)،عدد١٥٣ .
٣٠٩. رمضان : كافية ،١٩٩٠م ،**أنماط التنشئة الأسرية السائدة فـي المجتمـع العربي** ، التربية ،مجلة للأبحاث التربوية ،جامعة الأزهر ،كليـة التربيـة ،عدد٦٩ .
٣١٠. الزكي :أحمد بن عبد الفتاح ،١٤٢٦ هـ ،**دور الأنشطة التربوية في تنمية الوعي الأمني لدى الطلاب** ، مجلة البحوث الأمنيـة ،مركـز الدراسـات والبحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، المملكة العربيـة السعودية ، العدد٣٢ .
٣١١. أبو سماحة :كمال ،١٩٩٢م ،**تصور مستقبلي لتطـوير الإدارة المدرسـية** ،مجلة التربية (فصلية محكمة) ،اللجنة الوطنية القطرية للتربيـة والثقافـة والعلوم ،العدد١٠٣.
٣١٢. الشبيب :كاظم ،١٤٢٧هـ ،**الأمن الوقائي للأسرة** (كتاب ومقالات)،جريدة عكـاظ (صـحيفة ،يوميـة ،سـعودية)،الخمـيس ١٤٢٧/٠٣/٢٢هـ ـ ،الموافق ٢٠/ أبريل/٢٠٠٦ ،العدد ١٧٦٨.
٣١٣. الشريف :عبد ا ،**ظاهرة التدخين** ،جريـدة المدينـة (صـحيفة ،يوميـة ،سعودية)،الجمعة ١ شعبان ١٤٢٧هـ ،الموافـق ٢٥ أغـسطس ٢٠٠٦م ،العدد ١٥٨٢٩.

٣١٤. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ،٢٠٠٢م **،تقرير التنمية الإنسانية العربية** ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،دار الـشروق ،عمـان ،الأردن .
٣١٥. العروان :إبراهيم عبد الرحمن ،١٤٢٧ هـ ،**المشكلة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ،مجلة البحوث الأمنية ،كلية الملـك فهـد الأمنيـة ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ،عدد٣٣ .
٣١٦. عشيبة :فتحي درويش ،وآخر ، ١٩٩٧م ،**دور المدرسة الثانوية العامة في تنمية الوعي الاقتصادي للطـلاب** (دراسـة ميدانيـة) ،مجلـة التربيـة المعاصرة ،رابطة التربية الحديثة ،القاهرة ،مصر ،العدد٤٥ .
٣١٧. عليمات : صالح ،١٤٢٣ هـ ،**مشكلات الإدارة في المدرسة الأساسية في محافظة المفرق الأردنية** ،مجلـة جامعـة أم القـرى للعلـوم التربويـة والاجتماعية والإنسانية ،العدد ٢ ،المجلد١٤ ،جمادى الأولـى ١٤٢٣هـ ـ ،الموافق يوليه ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،المملكة العربيـة السعودية.
٣١٨. القش :عبد الغني ،١٤٢٧هـ ،**بعض مظاهر العنف الأسـري فـي العـالم العربي** ، جريدة المدينة ،الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٢٧ ،الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٦ ،العدد ١٥٨١٩ .
٣١٩. ماكنمارا : روبرت ،١٩٧٦م ،**الأمن** ،مجلة السياسة الدولية ،يوليـو١٩٧٦م ،القاهرة ،مصر ،العدد ٤٥.
٣٢٠. المشاط :عبد المنعم ،١٩٨٦م ،**الأمم المتحدة ومفهوم الأمن** ،مجلة السياسة الدولية ،دار الأهرام ،القاهرة ،مصر ،العدد٨٤ .
٣٢١. الميداني :كمال ،١٩٩٣م،**مهارات الإدارة المدرسية في القيـادة والتنظـيم والتقويم** ،مجلة التربية ،اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافـة والعلـوم ،قطر ،العدد١٠٤ .
٣٢٢. الناصر :إبراهيم بن ناصر ،١٤٢٢هـ ،**العولمة مقاومة واستثمار** ،مجلـة البيان (إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي)،عدد١٦٧ .
٣٢٣. هلال :علي الدين ،**الأمن القومي العربي** (دراسة في الأصـول) مجلـة شؤون عربية ،جامعة الدول العربية ،القاهرة ،مصر ،عدد ٣٥ .
٣٢٤. هيكل :سالم حسن علي ،**تصور مقترح لإقامة تعليم مصري عـام وطنـي موحد** ، التربية ،مجلة للأبحاث التربوية ،جامعة الأزهـر ،كليـة التربيـة ،يوليو١٩٩٧م ،العدد ٦٣ .

٣٢٥. وكالة الأنباء السعودية ،١٤٢٧هـ ،**كلمة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود أمام المشاركين في الدورة ٢٥ لاجتماعات وزراء الداخلية الخليجيين في أبو ظبي**،جريدة المدينة ،الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ الموافق ١٤/ نوفمبر /٢٠٠٦م ،العدد ١٩٧٦ .